هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المملكة الأردنية الهاشمية- عمّان 9 - 11 جمادى الأخرة 1440 هـ
الموافق 14 - 16 فبراير 2019 م

1 – موضوع : إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية
2 – موضوع : تعجيل الزكاة وتأخيرها :- المسوغات والآثار
3 – موضوع : أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي
في ضوء المعيار الدولي للتقارية المالية IFRS9



الطبعة الأولى
2020

الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة
المملكة الأردنية الهاشمية – عمّان 14 - 16 فبراير 2019

26



عنوان بيت الزكاة "الرئيسي"
دولة الكويت – ضاحية الشهداء – قطعة ٧ – منطقة الوزارات
ص.ب : ٢٣٨٧٥ – الصفاة ١٣٠٩٩ الكويت – هاتف ٢٢٢٤٠٢٢٥
http:/www.zakathouse.org.kw
zakat@zakathouse.org.kw

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الرقم الدولي المعياري : ISBN : 978-99966-39-42-5



الرقم الدولي المعياري : ISBN : 978-99966-39-42-5

الطبعة الأولى
2020

تقديم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

تحت رعاية دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع الأردني الدكتور عمر الرزاز قامت الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع صندوق الزكاة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية بعقد الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في العاصمة الأردنية عمّان الموافق ٩ – ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ، ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩م.

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

وصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ونظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميماً للفائدة ونشراً للخير كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث وفتاوى وتوصيات الندوات السابقة.

والحمدلله رب العالمين

مكتب الشؤون الشرعية – بيت الزكاة

دولة الكويت

من وقائع الندوة:

١. عقدت الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة.

٢. استغرقت الندوة ثلاثة أيام من ٩ – ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ الموافق ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩م.

٣. شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ونخبة من الفقهاء والخبراء، وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

٤. تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة.

٥. رفع المشاركون برقيات شكر وتقدير إلى صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية وسمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله و رعاه، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله و رعاه، و إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها كما رفع المشاركون أيضاً برقيات شكر وتقدير لكل من راعي الندوة دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع الأردني الدكتور عمر الرزاز ومعالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل ومدير عام صندوق الزكاة الأردني الدكتور/ عبد محمود السميرات وشكر المملكة الأردنية الهاشمية حكومة وشعباً على الحفاوة وحسن الاستقبال.

كلمات الافتتاح

كلمة رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة

الدكتور/ خالد شجاع العتيبي



الحمدلله القائل: (خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم) سورة التوبة: (١٠٣)

والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: (... والصدقة برهان...) – رواه مسلم في صحيحه – أما بعد:

فإن من مظاهر ديننا الإسلامي ومحاسنه وسماته العظيمة الرفيعة ما كان من فرض الزكاة، التي يظهر من خلالها التكافل بين أبناء المجتمع المسلم، بين الأغنياء والفقراء، مما يورث المحبة و المودة وسلامة الصدور، ورفع المعاناة و تحقق المواساة..

وإن بيت الزكاة الكويتي قد أخذ العهد منذ تأسيسه وحتى يومنا هذا أن يقوم بدوره في خدمة فريضة الزكاة في مجالات شتى..

ومن ذلك إقامة ندوات قضايا الزكاة المعاصرة لمعالجة المشكلات وإيجاد الحلول والبحث في المستجدات.

وبفضل من الله – تعالى – وتوفيقه وصلنا اليوم إلى الندوة السادسة والعشرين، والتي خصصت لبحث عدة قضايا في الزكاة رأت الأمانة العامة الحاجة إلى بحثها والنظر فيها، وهذه الموضوعات هي:

١- أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9

٢- إجراءات احتساب وصرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية.

٣- تعجيل الزكاة وتأجيلها: المسوغات والآثار.

وفي هذا المقام يطيب لي ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه ورعاه وسمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، ورئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الصباح، على رعايتهم الكريمة لبيت الزكاة الكويتي ودعمهم الكبير للجهود المبذولة في خدمة فريضة الزكاة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء من الباحثين والمشاركين والضيوف على مشاركتهم وما قدموه وما يقدمونه من خدمة لهذا الدين، فجزاهم الله خيراً ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل باسمكم واسمي خالص الشكر والامتنان للمملكة الأردنية الهاشمية قيادة وحكومة وشعباً على تكرمهم باستضافة الندوة السادسة والعشرين

لقضايا الزكاة المعاصرة، وعلى ما لقيناه من حسن الاستقبال والحفاوة وكرم الضيافة، سائلاً المولى عز وجل لهذا البلد الحفظ والأمن والاستقرار والازدهار وسائر بلاد المسلمين.

والشكر موصول للإخوة القائمين على الإعداد لهذه الندوة فهم الجنود المجهولون الذين بذلوا الكثير من أجل إنجاح هذه الندوة، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجمع، وأن ينفع به الأمة، وأن يكلل أعمال هذه الندوة بالنجاح، والله الموفق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة مدير عام
بيت الزكاة

السيد/ محمد فلاح العتيبي

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي خلقنا في أحسن تقويم، ومنَ علينا بجعلنا مسلمين، ثم أغدق علينا نعمه ظاهرة وباطنة ومن أهمها ما فرضه للفقراء والمساكين على الأغنياء فيما جعلهم فيه مستخلفين.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق أجمعين، إمام الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

إخواني الأحبة الكرام.

أحييكم بتحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني ويشرفني في هذا المقام ونحن نعقد الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة أن أنقل إليكم تحيات إخوانكم في دولة الكويت أميراً، وحكومة، وشعباً، كما يسعدني أن أنقل إليكم تحيات وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الذي حرص على إقامة هذه الندوة الطيبة المباركة والتي منعته ظروفه عن الحضور، شاكراً للأشقاء في المملكة الأردنية الهاشمية احتضانهم لهذه الندوة، واستضافتهم لهذا الجمع المبارك من علماء المسلمين ومفكريهم الذين تحملوا عناء السفر للقيام بخدمة ركن عظيم من أركان ديننا الحنيف ألا وهو الزكاة.

إخواني الأعزاء

إن عقد مثل هذه الندوات يدل على اهتمامنا جميعاً بأركان ديننا الحنيف وسعينا المستمر في خدمة شريعتنا السمحة بما يجعلها تواكب عصرنا الحاضر فيما يستجد فيه من تطور يستدعي معالجة الكثير من أحكام فريضة الزكاة فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة التي حدثت بعد تطور الأنظمة المالية، وأصبح لا بد من دراستها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، والإفادة مما يحفل به الفقه الإسلامي من صيغ وأساليب تلائم كل عصر وبيئة بعيداً عن الوقوع في المحرّمات أو ملابسة الشبهات أو منع الحقوق عن أصحابها أو انتقاصها بجهل حدودها ومعالمها. ومن هذا المنطلق يعقد بيت الزكاة كل عام مثل هذه الندوات العلمية الطيبة ويدعو لها كوكبة من علماء الأمة المتخصصين ليبحثوا ويتدارسوا ما يستجد من مسائل الزكاة المعاصرة وإصدار التوصيات والفتاوى الشرعية بخصوصها والتي أصبحت ولله الحمد مرجعاً أساسياً لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي. بل وأصبحت مرجعاً أساسياً لكل مسلم حريص على إخراج زكاته تقرباً إلى الله وتحقيقاً لأحد أركان الإسلام الذي قرنه الله جل وعلا في العديد من آيات كتابه العزيز بالصلاة التي هي عمود الدين.

أيها الأحبة الأكارم:

لقد تم حتى الآن إقامة خمس وعشرين ندوة، أسفرت عن إصدار عدد من المراجع المتخصصة في الزكاة مثل كتاب " دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات " و " مشروع القانون النموذجي للزكاة " وغيرهما من الإصدارات التي استفاد منها كثير من الباحثين والدارسين إضافة إلى مجامع الفقه، ودور الإفتاء، حيثما وجد المسلمون في أنحاء العالم. يسترشدون بها، ويهتدون بما حوته من أجوبة

على الأسئلة المثارة فيما يتعلق بمسائل الزكاة المعاصرة التي لم تكن معروفة في العصور السابقة. وهذه الندوة تعتبر إضافة جديدة إلى الجهود السابقة التي تمخضت عنها مؤتمرات الزكاة وندواتها علي مدى خمس وثلاثين عاماً والتي كانت توصياتها وفتاواها لها أثر كبير في العمل الزكوي والمالي.

حضورنا الكرام:

استطاع بيت الزكاة بعد أن شق طريقه بخطى ثابتة، ونجاح متميز، ومشهود، أن يكون محطَّ أنظار مؤسسات الزكاة الأخرى في مشارق الأرض ومغاربها، تسير على دربه وتهتدي بنهجه، وذلك كله بفضل من الله تعالى، ثم بتوجيهات من قائد العمل الإنساني حضرة صاحب السمو أميرنا المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، ورعاية من حكومتنا الرشيدة، ودعم مبارك ومشكور من شعبنا الكريم والذي كان من أثره أن أصبحت دولتنا الحبيبة الكويت مركزا عالميا للعمل الإنساني ولله الحمد.

وفي الختام أكرر الشكر والتقدير إلى حكومة وشعب المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة وعلى رأسهم جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين على استضافتهم الكريمة لهذه الندوة المباركة، والشكر موصول للإخوة العلماء والمفكرين الأجلاء على حضورهم ومشاركتهم في هذا اللقاء العلمي المبارك، والشكر والتقدير أخيراً للذين أعدوا لهذه الندوة سبل نجاحها وتحقيق أهدافها. متضرعاً إلى الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة معالي وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ممثل راعي الندوة دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع الأردني الدكتور / عمر الرزاز

أ. د/ عبدالناصر موسى أبو البصل



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة والسعادة والعطوفة.

فضيلة الأستاذ الدكتور خالد شجاع العتيبي رئيس الأمانة العامة لقضايا الندوات وقضايا الزكاة المعاصرة.

سعادة السيد محمد فلاح العتيبي مدير عام بيت الزكاة لدولة الكويت الشقيقة مندوباً عن معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي.

أيها العلماء الأجلاء أيها الحفل الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأنقل إليكم تحيات دولة رئيس الوزراء الدكتور عمر الرزاز الذي كان حريصاً على رعاية هذه الندوة وحضورها لولا أعمال الوزارة التي تعلمون مدى كثرتها هذه الأيام.

وأرحب بكم في عمان البلقاء عرين الهاشميين في الأرض المباركة التي تنسم من جبالها وسهولها عبق المسجد الأقصى المبارك الذي يعطر أرجاء المكان ببركته فك الله اسره.

أما بعد:

قبل أيام اختتم رئيس مجلس الوزراء في دولة الكويت الشقيقة سمو الشيخ جابر المبارك الصباح زيارة رسمية للمملكة الأردنية الهاشمية التقى خلالها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين والتقى رئيس الوزراء وكان معه وفد كبير ورفيع المستوى وتم خلال هذا اللقاء توقيع خمس عشرة اتفاقية ومذكرة تفاهم تدل على عمق العلاقة الأخوية بين الأردن والكويت، واستمرار هذه العلاقة منذ القدم، ونحن في هذا اليوم في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ننفذ رؤى هذا البرنامج الأخوي الذي تؤيده مقاصد الشريعة الإسلامية.

أيها الحفل الكريم

فريضة الزكاة في الأردن صدر بشأنها قانون سنة ١٩٤٤م في عهد الإمارة وصدر لها نظام تنفيذي سنة ١٩٤٥ ونطبق اليوم قانون سنة ١٩٨٨م وفي اللجان التشريعية في الوزارة وفي رئاسة الحكومة مشروع قانون جديد للزكاة يسمح لمن دفع الزكاة لمؤسسة الزكاة أن ينزل تلك المبالغ من قيمة الضريبة المستحقة عليه وتحول هذه المبالغ المستقطعة من الضريبة إلى الزكاة لحزمة الأمان الاجتماعي لتدفع لمصارف الزكاة بإشراف الهيئة الشرعية للزكاة، ونسأل الله أن يتم هذا الأمر كما كانت مقاصده تنفيذا لهذا الركن ولهذه الشعيرة ولهذه الفريضة التي صدر بها قانون قبل حوالي ثمانين سنة.

أيها العلماء الأجلاء

بسم الله تبدأ أعمال هذه الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة وهذا يعني أن الندوة قد سبقتها خمس وعشرون ندوة بما يساهم ويزد على ربع قرن من الزمان، شكلت هذه الندوات المباركة ملتقاً علمياً فقهياً محاسبياً اقتصادياً متخصصاً بما يدل على بعد نظر القائمين على

بيت الزكاة وإخلاصهم وتعاونهم باستمرار هذا العمل المجمعي الذي يقوم بواجب كفائي له الأجر والمثوبة من الله سبحانه.

وأود أيها الحفل الكريم أن أشير ولو بلمحة يسيرة وإيجاز عن جانب من برامجنا في وزارة الأوقاف وصندوق الزكاة، ونحن في هذا نسهم في وزارة الأوقاف في تحقيق جانب من جوانب برنامج عمل الحكومة الذي تعهدنا به لتحقيق وتنفيذ رؤية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين في دولة التكافل الذي يقوم على تحقيقه جهات متعددة من الدولة منها صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف وفي البرامج الوقفية.

من هذه البرامج التي يقوم بها صندوق الزكاة دفع ما يتعلق بمصارف الزكاة من إعانة الفقراء ومن مشاريع إنتاجية تنقل الفقير من طلب المعونة إلى أن يكون منتجاً ومن المساعدات النقدية والعينية من شمال المملكة إلى جنوبها ففي كل أسبوعين بوجود ملتقى يشترك فيه الوعاظ والعلماء بالكلمة الطيبة إلى جانب ملتقاً خيرياً ينفذه صندوق الزكاة عن طريق مستشفي المقاصد الخيرية يعالج الناس ويتلمس حاجاتهم الصحية بالإضافة إلى ما يقوم به صندوق الزكاة من تقديم معونات لطلبة العلم وطلبة الجامعات، وكل هذا أمر يسير من المشاريع التي يقوم بها على الرغم من قلة وشح الموارد التي تأتي للصندوق.

كما يقوم هذا الصندوق عن طريق لجان الزكاة في كل المملكة على تنفيذ رؤية صندوق الزكاة وتنفيذ مصارف الزكاة الشرعية.

اليوم أيها الحفل الكريم

أقول وأتساءل إذا كان الفقر مشكلة أو يشكل الفقر مشكلة عالمية ويخص الجانب الأكبر من هذه المشكلة مجتمعات مسلمة والمساحة الكبيرة من عالمنا الإسلامي تخص هذا الجانب الفقير على الرغم من محاولات تطوير مفهوم الفقر بالنظر إلى ما عند طبقة من طبقات الدول الكبرى المتقدمة من معايير قد تشمل الفقر باستخدام وسائل التواصل والحصول على ميزات العالم الرقمي اليوم في الوقت الذي لا نزال ولا تزال مؤسسات الزكاة والشؤون الاجتماعية والعون والمعونة يفكر في سد احتياجات الفقراء من الطعام والشراب والعلاج و الكسوة وبعض من التعليم وفي درجات الضرورة.

أقول إذا كان الفقر عالميا أما آن أن نبدأ بخطوات عملية لإنشاء مؤسسة أو صندوق أو بيت للزكاة في هذا العالم الإسلامي أو لنقل في العالم العربي كخطوة أولى.

أيها السادة الأجلاء

إن الزكاة في عالمنا اليوم تتولاها جهات متعددة وكثيرة وبأسماء ومسميات مختلفة منها مؤسسات رسمية ترعاها الدولة وأخرى شعبية كالجمعيات والمراكز والأفراد ولكل أهدافه ومقاصده واختصاصاته دون أن يكون بينها في الغالب تنسيق أو دراسات مشتركة أو موحدة أو فتوى جامعة، ورب إساءة من فرد أو فئة أو خطأ في فهم غير مقصود يؤدي إلى حرمان أعداد من الفقراء وممن يستحقون العون والمساعدة، ولا يعني هذا أنني أدعو إلى الغاء هذا العمل بل أشجعه وأعمل على سيادته، ولا أقول بتركه ولكنني أدعو إلى تنسيق الجهود وإلى العمل

الجماعي بروح الفريق لمواجهة آفة الفقر التي تنفذ منها هذه الآفة، تنفذ منها مصائب ومشكلات عالمنا اليوم في غنى عنها وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية لهذه الفريضة. فلابد أن نمد يد العون لهؤلاء الفقراء وبقية المصارف الشرعية لهذه الغاية.

أيها الحفل الكريم

اعتذر إن أطلت بحديثي وأنا أعلم أن برنامج الندوة حافل بالعطاء وأعمال بيت الزكاة الكويتي في وزارة الأوقاف الكويتية حافلة بالعطاء والعمل الدؤوب النافع للأمة الإسلامية قاطبة، وأقول لكم إننا اليوم في ضيافتكم في الكويت في الأردن لأنكم أهل وأهل الدار وأنتم الذين تدعون ونحن الذين نحضر ضيوفا عندكم في الأردن التي تعد بيتا وبلداً لكم، الأردن بلد الهاشميين الذي يفتح أبوابه للتعاون وأنتم من مددتم يد التعاون، فشكراً لكم وشكراً لدولة الكويت حكومة وشعباً ولوزارة الأوقاف وبيت الزكاة. أشكر لكم حضوركم جميعاً واختياركم للأردن مكاناً لانعقاد الندوة.

ادعو الله سبحانه وتعالى بالتوفيق للجميع. وحفظ الله الأردن ملكاً وحكومةً وشعباً وحفظ الله امتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أولاً : أبحاث موضوع إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية

بحث موضوع : إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد
الدكتور/ محمد عود الفزيع
قسم الفقه وأصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

معيار ضبط حساب وصرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ"[1] "يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَأحد ةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً"[2]"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً"[3]، أما بعد:

فقد فرضت المصرفية الإسلامية نفسها في الحياة التجارية بما لم تكن عليه قبل أربعين سنة، وتمكن القائمون عليها من تأسيس مؤسسات علمية متخصصة في إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية والإجرائية، مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية(IFSB) الذي تمكن من إصدار أكثر من تسعة عشر معياراً، وستة مبادئ إرشادية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) التي تمكنت من دعم وتنظيم أعمال وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية بأكثر من ستين معياراً شرعياً، وثلاثة وعشرين معياراً محاسبياً، وخمسة معايير في المراجعة، وستة معايير في الضوابط، وقد أسهمت هذه المعايير في دعم وتحريك مؤسسات المصرفية الإسلامية وتحقيق جزء من معايير الحوكمة التي لا تستغني عنها الحياة التجارية المعاصرة.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).
(٢) سورة النساء، آية (١).
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠ -٧١).

من الأنشطة التي تحرص على تطبيقها المؤسسات المالية الإسلامية، حساب زكاة أنشطتها التجارية، تمهيداً لأدائها من قبل المساهمين أو المستثمرين، أو أدائها للجهات الحكومية المتخصصة في جمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، بناءً على قانون ملزم، كما هو الحال في بعض الدول، أو أن تقوم بعد حسابها بأدائها لمستحقيها نيابة عن المساهمين أو المستثمرين، كما درجت عليه بعض المؤسسات المالية. وهذا النشاط الذي امتازت به المؤسسات المالية الإسلامية نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارين، أحد هما: شرعي، والآخر: محاسبي، كما خدمه بيت الزكاة في دولة الكويت من الناحية الشرعية في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وفي دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات من الناحية المحاسبية. ونظراً لحاجة نشاط حساب الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية لمعيار يضبط إجراءات تنفيذ المؤسسة المالية للمعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالزكاة، فقد رغبت الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة في دراسة صيغة مقترحة لمعيار ضبط لإجراءات حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وتقديمه للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي يقيمها بيت الزكاة في العاصمة الأردنية(عمان) في الفترة من ١٤-١٦فبراير من عام ٢٠١٩م، ويأتي هذا البحث مشاركة في إعداد تصور أولي لهذا المعيار، والذي تكون من مقدمة وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة وملاحق وفهرس، على التفصيل الآتي:

مبحث تمهيدي: في التعريف بمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وبيان مدى الحاجة إليه، وقد اشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: في التعريف بمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: في بيان الآثار الإيجابية للعمل بمعيار ضبط حساب وصرف الزكاة في المؤسسة المالية الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار العام لمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية، وقد اشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: في بيان المبادئ التي يقوم عليها معيار ضبط حساب وصرف الزكاة.

المطلب الثاني: في بيان الضوابط التي يقوم عليها معيار ضبط حساب وصرف الزكاة.

المبحث الثاني: الإرشادات التي تلتزم بها المؤسسة في دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة، وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات حساب الزكاة قبل التنفيذ.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حساب الزكاة.

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة برصيد الزكاة بعد إتمام حسابه.

المطلب الرابع: مكونات أخرى يستحسن تضمينها دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة.

المبحث الثالث: التدقيق الشرعي الداخلي على نشاط حساب الزكاة.

الخاتمة.

الملاحق.

الفهرس.

<u>أهم الدراسات السابقة:</u>

لم أجد- بعد بحث- دراسة علمية وافية تقترح معيار يضبط التزام المؤسسة المالية بالمعايير الشرعية والمحاسبية، بصورة كاملة، إلا أن بعض الدراسات المعاصرة أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه المعايير، ومن أهم هذه الدراسات:

١. رسالة دكتوراه قدمها الباحث/ محمد أحمد محمد عاصم لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بعنوان: (إطار فكري مقترح للرقابة الداخلية الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة في المنهج الإسلامي) عام ٢٠٠٩، وقد قام فيها بدراسة ميدانية لواقع الزكاة في بعض البنوك الاجتماعية والإسلامية في مصر، وكشفت له الدراسة الميدانية عن ضعف في نظام الرقابة

الداخلية المطبق في لجان الزكاة التابعة لهذه البنوك، ثم قدم معالجة تتمثل في إطار مقترح للرقابة الداخلية الشاملة لمؤسسات الزكاة المعاصرة شمل: نظم الضبط الداخلى، نظام المراجعة والمحاسبية، نظام الرقابة الإدارية، نظام الرقابة الشرعية.

٢. ورقة علمية، أعدها الدكتور محمد عبد الحليم عمر بعنوان (التنظيم الفني للزكاة) قدمها في مركز صالح كامل في ٣٠ يونيو ٢٠٠١م، وقد تكلم فيها عن أسس وإجراءات ربط وتحصيل وصرف الزكاة، وضمانات منع التهرب من الزكاة.

٣. بحث للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر بعنوان: (التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية) وقد تكلم فيه عن الوضع التنظيمي والقانوني والمحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية، والإطار العام للمعاملات المالية في صندوق الزكاة، وعناصر النظام المحاسبي للصندوق.

٤. بحث للدكتور حسين حسين شحاتة بعنوان: (دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها) وقد عرضه في المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أقيم في مملكة البحرين في الفترة ١٩-٢٠٠٥/١١/٢٠، وقد نص فيه على بعض الإجراءات فقط.

٥. بحث للدكتور عيسى زكي عيسى بعنوان: دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها، وقد عرضه في المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أقيم في مملكة البحرين في الفترة ١٩-٢٠٠٥/١١/٢٠، وقد نص فيه على بعض الإجراءات فقط، مع الإشارة إلى بعض المعايير المحاسبية لحساب زكاة الشركات.

٦. معيار المحاسبة المالية رقم ٩بشأن الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تكلم عن متطلبات الإفصاح عن الزكاة، وسترد بعض معايير الإفصاح التي نص عليها المعيار في المطلب الأول من المبحث الأول.

٧. دراسة قام بها الدكتور/ رياض الخليفي بعنوان(دراسة مسحية تحليلية بشأن واقع الزكاة في البنوك الإسلامية)، ذكر في مقدمتها أن: " القطاع المصرفي الإسلامي بدولة الكويت يشهد

حالة من الضبابية والاضطراب وعدم الوضوح، بشأن الموقف من تطبيق فريضة الزكاة، حيث لا توجد مرجعية معيارية موحدة ومنتظمة ومعتمدة تتسم بالشفافية والوضوح، لدى البنوك والشركات الكويتية الإسلامية، سواء فيما يتعلق بتصنيف مصادر أموال الزكاة لدى البنك، مرورا بكيفية حساب الزكاة بواسطة معادلة واضحة ومنضبطة، وانتهاء بأسس صرف الزكاة وأدائها لمستحقيها، وذلك وفق آليات مؤسسية – ليست فردية- منتظمة وشفافة، ومما لا شك فيه، أن غياب المرجعية المعيارية الملزمة، يهدد بوجود مخاطر كبرى، قد يتعرض لها القطاع المصرفي برمته نتيجة غياب معيار مستقل أو تعليمات خاصة بحوكمة الزكاة في البنوك الإسلامية، ولا سيما أن مبالغ الزكاة الواجبة على البنوك الإسلامية تشكل حجما كبيرا من الأموال التي يجب رصدها وضبط التعامل معها بدقة، وذلك في كل مرحلة من مراحلها" [١]وما ذكر الباحث في هذه الدراسة، غير دقيق، ومحل نظر ومراجعة، كما أوصى في دراسته بتطوير لائحة حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية التي أصدرها بنك الكويت المركزي في ديسمبر ٢٠١٦ بإضافة فصل جديد يختص بحوكمة الزكاة، وإصدار دليل عملي يوضح الطريقة الرسمية المعتمدة لحساب زكاة مؤسسات القطاع المصرفي[٢].

---

(١)د. رياض الخليفي: *دراسة مسحية تحليلية بشأن واقع الزكاة في البنوك الإسلامية، دراسة غير منشورة، ص ٢.*

(٢)د. رياض الخليفي: المرجع السابق ، *ص ١٣.*

مبحث تمهيدي

في التعريف بمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وبيان مدى الحاجة إليه

المطلب الأول:

في التعريف بمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول: تعريف معيار ضبط حساب الزكاة باعتباره مركباً إضافياً:

١- التعريف بالمعيار:

اختلفت تعريفات المعاصرين لمصطلح المعيار، ومما عرف به: أنه وصف ظاهر منضبط، مطرد للأداء الصحيح، الذي توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه.[١]

٢- التعريف بمعيار الضبط:

هو النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات المالية الإسلامية، أن هناك إشرافا شرعيا فعالا مستقلاً.[٢]

والعمل بمصطلح(الضبط) هو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أما مجلس الخدمات فقد أخذ بمصطلح (مبادئ إرشادية)، والأثر في كلا الطريقتين وأحد، لأن كلاً من (الضبط) أو (المبادئ الإرشادية) تطبيق لمفهوم (الحوكمة) Governance الذي يمثل مجموعة من المعايير والضوابط التي تضمن الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد، والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة، والشفافية عند عرض المعلومات، المالية وغير المالية، والرقابة والمساءلة، لكشف الانحرافات المالية وغيرها، والتنظيم الإداري السليم، لضمان توزيع الصلاحيات والمسؤوليات والفصل في

---

(١)د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود: سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٥٠.

(٢)مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ٢٠٠٩م، ص٣.

الاختصاصات، بأقصى درجاتها. وقد اختلفت الدراسات المعاصرة في تعريف(الحوكمة)، ويرى الباحث أن التعريف الذي اختاره بنك الكويت المركزي من أقرب التعاريف للواقع العملي لمعايير الحوكمة وضوابطه، إذ إنه نص على أن الحوكمة، هي: الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال المؤسسات من قبل مجالس إداراتها، والإدارة التنفيذية، التي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات المؤسسات وعملياتها اليومية، وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين، وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة، والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية، وحماية مصالح المودعين، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظام إدارة قوية للمخاطر.[1]

٣- التعريف بـ(حساب الزكاة):

تقدير رصيد الزكاة الواجب أداؤه شرعاً في مال زكوي.

٤- التعريف بـ (صرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية):

أداء رصيد الزكاة الواجب أداؤه شرعاً في صور محدودة.

الفرع الثاني: تعريف معيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية باعتباره لقباً:

مبادئ وضوابط وإرشادات، تساعد المؤسسة المالية الإسلامية في تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في حساب زكاتها، وأدائها لمستحقيها في صورة محدودة.

شرح مصطلحات التعريف:

مبادئ وضوابط وإرشادات: يتكون معيار ضبط حساب وصرف الزكاة محل الدراسة، من مبادئ وضوابط وإرشادات، على غرار ما سارت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

([1])ينظر/ هيئة أسواق المال: اللائحة التنفيذية، حوكمة الشركات، دولة الكويت، ص ٤٧. بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ٢٠١٦/١٢/٢٠، ص٦، بتصرف يسير. د. عبد الباري مشعل: دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق، ص٥٥٠.

المالية الإسلامية في معايير الضبط، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في معاييره وإرشاداته، مع تعديل ما يخص نشاط حساب الزكاة وصرفها، إذ تم تضمين الإرشادات الخاصة بهذا المعيار كل ما يتعلق بإجراءات حساب الزكاة، قبل التنفيذ، وأثناء التنفيذ، وبعده.

المؤسسة المالية الإسلامية: المؤسسة المالية التي تنص في نظامها الأساسي على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية التي يتم تعيينها في الجمعية العامة للمؤسسة، وتحمل قراراتها صفة الإلزام للمؤسسة في هذه الأعمال.

المعايير الشرعية: كالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

المعايير المحاسبية: كمعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن معاييرها المحاسبية، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة بدولة الكويت، في ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

أدائها لمستحقيها في صور محدودة: وذلك إذا قامت المؤسسة بأداء الزكاة لمستحقيها بناءً على قانون ملزم، أو إذا قامت بأدائها نيابة عن المساهمين أو المستثمرين.

المطلب الثاني

في بيان الآثار الإيجابية للعمل بمعيار ضبط حساب وصرف الزكاة في المؤسسة المالية الإسلامية

١. يُمكن هذا المعيار المؤسسة من ضبط أداء المطلوب منها بشأن فريضة الزكاة، وذلك بالنص على الهدف المطلوب من هذا النشاط المتمثل في تحديد رصيد الزكاة، حسب المعايير الشرعية للزكاة، والإجراءات المطلوب تنفيذها، والجهات المعنية بتحقيق هذا الهدف، ودور كل جهة، والزمن المطلوب تحقيق الهدف فيه، والموارد والأدوات اللازمة لتحقيق الهدف[١].

٢. الإسهام في تحقيق جزء من حوكمة الرقابة الشرعية[٢] للمؤسسات المالية الإسلامية، لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، جاء في بيان مبادئ الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية، إنشاء هيكل فاعل، لضمان التزام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يتيح هذا الهيكل: تفعيل الأدوار المنوطة، بكل من مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والمراجعين، من حيث التزام تلك الأدوار ضوابط الشريعة الإسلامية" كما نص على أنه:" ينبغي إنشاء هياكل الضبط السليمة التي تبرز شفافية الالتزام بالشريعة الإسلامية". [٣]

٣. مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في صياغة القرارات الصادرة عنها، مما يتعلق بنشاط الزكاة بصيغة إجرائية، كي تتمكن الجهات ذات الصلة داخل المؤسسات وخارجها من التعامل مع القرار الصادر عن الهيئة بالمستوى المهني المطلوب، وفي هذه الطريقة تحقيق لما نصت عليه التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية بأنه: "يجب أن تصدر قرارات هيئة الرقابة

---

(١) ينظر/ د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود: المرجع السابق ، ص٣٣.

(٢) حوكمة الرقابة الشرعية: نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل. بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص٧.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الضوابط، بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٦، ص٦٥-٦٦.

الشرعية بصيغة إجرائية- بالقدر الممكن- لضمان تنفيذها بالشكل الصحيح"[1] فضلا عن سهولة دمج هذه القرارات في سياسات المؤسسة وإجراءاتها.

٤. تحديد المخاطر التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في كل ما يتعلق بالزكاة، ومنها على سبيل المثال: الاجتهاد الشخصي في حساب الزكاة من قبل العاملين في المؤسسة، والعمل على وضع المعالجات المطلوبة لتخفيف هذه المخاطر.

٥. تحقيق معايير الشفافية والإفصاح، التي يرتبط بها نشاط فريضة الزكاة، بالإفصاح بشكل دقيق عن المعلومات الخاصة بزكاة المؤسسة وزكاة الاستثمارات التي تديرها المؤسسة للمساهمين والعملاء، جاء في بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية، تبني معايير رفيعة لإعداد التقارير اللازمة، لتلبية حاجات المعلومات لدى المالكين، وأصحاب حسابات الاستثمار، والأطراف النظيرة الأخرى، وهيئات الزكاة وغيرها، كما ينبغي على المؤسسة تبني معايير رفيعة للشفافية، والانضباط في السوق، كي تحظى بثقة حاملي الأسهم، والأطراف الأخرى ذات العلاقة بنشاطها" [2].

٦. تمكين الأجهزة الرقابية مثل: إدارة التدقيق الداخلي، وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي، من التأكد من التزام المؤسسة بمعيار ضبط حساب الزكاة وفق القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وما يترتب على هذا التمكين، من سهولة تحديد الانحراف في تطبيق القرارات الشرعية من الجهة المسؤولة عن نشاط حساب الزكاة، أو صرفها.

٧. تمكين إدارة المؤسسة من معالجة إشكالات حساب الزكاة التي قد تواجهها، وتحديد الجهة المسؤولة عن معالجة أي إشكالية حال وقوعها.

٨. ضبط إجراءات المؤسسة المتعلقة بالقوانين والتشريعات المتعلقة بفريضة الزكاة.

([1])بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص١٩.
([2])هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ٦٥.

٩. سهولة الربط بين المؤسسات المالية الإسلامية في حساب أرصدة زكاة كل مؤسسة، خصوصا ما بين المؤسسات التي تتبع مجموعة تجارية واحدة، وكذا الشركات الشقيقة والتابعة والزميلة.

المبحث الأول:

الإطار العام لمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية

مر بنا في التعريف بمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية باعتباره اللقبي، أنه يتكون من مبادئ وضوابط وإرشادات، وفي هذا المبحث سيدور الحديث حول المبادئ والضوابط التي تنظم تطبيق معيار الضبط، وذلك في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول

في بيان المبادئ التي يقوم عليها معيار ضبط وصرف حساب الزكاة

يجب أن يقوم معيار الضبط- في الحد الأدنى- على المبادئ التالية:

المبدأ الأول: الفصل بين الاختصاصات:

إذ إن اختصاص كل جهة من الجهات المكلفة بإجراءات نشاط الزكاة يختلف عن اختصاص الأخرى، فاختصاصات هيئة الرقابة الشرعية تختلف عن اختصاصات لجنة الزكاة، واختصاصات الجمعية العمومية للمؤسسة تختلف عن اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة، واختصاص الإدارة المالية يختلف عن اختصاص إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ولهذا فإن دليل إجراءات الزكاة يجب أن يبين اختصاص كل جهة من هذه الجهات بوضوح.

المبدأ الثاني: تنفيذ الأعمال طبقا للصلاحيات المقررة:

وذلك بأن تلتزم كل جهة من الجهات المكلفة داخل المؤسسة بنشاط الزكاة، حسب صلاحياتها المقررة لها في دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة، وعدم الخروج عنها إلا في حالات معينة، يجب أن ينص دليل إجراءات حساب الزكاة المعمول به في المؤسسة.

المبدأ الثالث: التزام المؤسسة بالإفصاح لذوي العلاقة برصيد الزكاة:

وذلك بأن تفصح المؤسسة لذوي العلاقة من المساهمين والمستثمرين، مثل حملة وحدات الصناديق والمحافظ الاستثمارية التي تديرها المؤسسة، وملاك الصكوك التي تصدرها المؤسسة، وصكوك رأس المال الإضافي، وأصحاب حسابات الاستثمار برصيد الزكاة، وفق معايير الإفصاح التي ستمر في المبحث الثاني.

المبدأ الرابع: مساواة المساهمين والمستثمرين بمعايير زكوية واحدة:

وذلك بأن تلتزم المؤسسة في حساب الزكاة بمعايير زكوية واحدة في زكاة المؤسسة، وكذا زكاة الاستثمارات التي تملك فيها المؤسسة كشركاتها التابعة أو الزميلة، وكذا صناديقها الاستثمارية، وأدوات رأس المال الإضافي- إذا اختارت هيئتها الشرعية أن حملة رأس المال الإضافي شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية. [1]

المبدأ الخامس: ارتباط معيار الضبط بالمعايير الشرعية والمحاسبية:

يجب أن يقرأ ويعمل بمعيار ضبط حساب وصرف الزكاة، مع بقية المعايير الشرعية والمحاسبية ذات الصلة، وخصوصا دليل الإرشادات لزكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة، وفي حال رغبة المؤسسة بعدم العمل بواحد من المعايير الشرعية أو المحاسبية أو الضبط، فيجب الالتزام بما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بهذا الشأن.

المبدأ السادس: مبدأ السنوية:

وهذا مبدأ محاسبي أكثر مما هو إجرائي، إلا أن معيار ضبط حساب الزكاة يجب أن ينص عليه، وذلك للحاجة إليه في بعض الحالات مثل المؤسسة التي يتم تأسيسها منتصف السنة المالية، ولم تصدر لها قوائم مالية إلا في نهاية السنة المالية التالية.

([1])جاء في القرار الصادر عن الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامها بيت الزكاة: " صكوك رأس المال الإضافي؛ لها شبهان، شبه بحقوق المساهمين، وشبه بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ولذا فإن في زكاتها بالنسبة للبنوك المصدة للصكوك رأيين:

الرأي الأول:أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل زكاة أسهم المساهمين، بدلالة مشاركتهم في بعض حقوق الملكية، ولها المقدرة على امتصاص خسائر البنك كالمساهمين، وربحها مرتبط بربح المساهمين.

الرأي الثاني: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل تزكية حسابات الاستثمار، على أن يراعي حامل الصك تزكية ما بقي من الربح، باعتبار أن العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك علاقة مضاربة، مثل حسابات الاستثمار، ولا يغير من ذلك أن اتفاقية بازل٣ اعتبرت رأس المال الإضافي ضمن رأس المال الأساسي.

وللجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين، بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة".

المطلب الثاني:

في بيان الضوابط التي يقوم عليها معيار ضبط حساب وصرف الزكاة

الضابط الأول: تلتزم المؤسسة بتعيين مرجعية شرعية تحمل قراراتها صفة الإلزام:

من أهم المعايير الشرعية التي تحكم معيار ضبط حساب الزكاة أن يكون للمؤسسة مرجعية شرعية تتمثل في هيئة شرعية مستقلة، يتم تعيينها من الجمعية العامة، تحمل قراراتها صفة الإلزام، وتكون هذه الهيئة مرجعاً شرعياً تتمتع قراراتها بقوة الإلزام في كل ما يتطلب معالجة شرعية في نشاط حساب الزكاة، جاء في معيار الضبط بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكونيها وتقريرها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية، يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية"[1] ولأهمية المرجعية الشرعية في حساب الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية، فقد نصت التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن معايير حوكمة الرقابة الشرعية، أن من أعمال هيئة الرقابة الشرعية: "التأكد من حساب الزكاة، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الأحوال التي تتطلب ذلك، وفقاً للنظام الأساسي للبنك" [2] وتطبيقاً لهذه الضابط فإن من أهم أعمال هيئة الرقابة الشرعية بشأن الزكاة ما يلي:

١. دراسة موجودات المؤسسة المالية قبل حساب الزكاة بفترة كافية، تمهيداً لمعرفة أهم المسائل التي تتطلب من الهيئة إصدار قرار بشأن طريقة حساب زكاتها.

٢. دراسة التزامات المؤسسة المالية قبل حساب الزكاة بفترة كافية، تمهيداً لمعرفة أهم المسائل التي تتطلب من الهيئة إصدار قرار بشأن طريقة تأثيرها في حساب الزكاة.

٣. دراسة مخصصات المؤسسة، وأثرها على الوعاء الزكوي للمؤسسة.

([1])هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الضوابط، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص ٤

([2])بنك الكويت المركزي: المرجع السابق ، ص١٧.

٤. توجيه المؤسسة إلى تطبيق المعايير المحاسبية المنصوص عليها في دليل الإرشادات لزكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة بدولة الكويت، وفي حال ترجيح معالجة محاسبية على خلاف ما نص عليه الدليل، فيتم النص عليه بقرار صادر عن هيئة الرقابة الشرعية.

٥. دراسة القوانين المحلية المتعلقة بحساب الزكاة أو صرفها، وإصدار القرار الشرعي المناسب بشأنها.

٦. بحث ودراسة الإشكالات المتعلقة بحساب الزكاة مع المؤسسات العلمية ذات الصلة، مثل مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية ببيت الزكاة، وغيرها من المؤسسات العلمية.

٧. الإشراف على أعمال فريق التدقيق الشرعي الداخلي المتعلقة بالتدقيق على مدى التزام المؤسسة المالية بإجراءات حساب الزكاة.

٨. الإجابة عن الأسئلة الواردة من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو لجنة الزكاة، المتعلقة بحساب الزكاة أو صرفها.

٩. إصدار القرار الشرعي بشأن المسائل الفقهية المتعلقة بإجراءات حساب الزكاة- خصوصا المسائل الفقهية التي تحتمل الاجتهاد الفقهي- مثل:

أ. أثر الموجودات– سواءً أكانت أسهماً أو صكوكاً أو عقارات– التي بلغت حد الكساد، على الوعاء الزكوي، مع وضع ضابط فقهي عملي للكساد، تلتزم به المؤسسة في تصنيف موجوداتها المتعثرة.

ب. أثر الموجودات التي اشتريت بقصد الاتجار، وفيها إشكال يمنع بيعها- كما لو كانت محل منازعة- على الوعاء الزكوي.

ج. أثر الموجودات محل التطوير التي تنوي المؤسسة بيعها، إلا أنها لم تزل تحت التطوير.

د. ضابط الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها والمعدومة، وأثرها على الوعاء الزكوي.

ه. طريقة حساب زكاة صكوك رأس المال الإضافي، كي يتمكن حملة الصكوك من أداء زكاتها.

و. طريقة حساب زكاة حسابات الاستثمار، إذا كانت تخلط موجوداتها في الوعاء العام للبنك.

ز. أثر المخصص العام[1] على محفظة التمويل.

ح. أثر مخصصات الهبوط في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها على الوعاء الزكوي.

ط. طريقة تقويم الموجودات الزكوية التي لا تتوفر لديها بيانات مالية.

ي. إذا كان للمؤسسة استثمار في شركات أخرى، ولم تتمكن من حساب زكاتها بسبب قيام هذه الشركات بالاستثمار في شركات أخرى، والشركات المستثمر فيها تستثمر في شركات أخرى، ويصعب تتبع جميع استثمارات هذه الشركات.

ك. حكم تأخير حساب زكاة المؤسسات إلى نهاية النصف الأول من السنة المالية اللاحقة، بسبب عدم توافر ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة، خصوصاً إذا كانت الزكاة تخص مؤسسة قابضة وجميع موجوداتها تدار من قبل شركاتها التابعة والزميلة.

ل. إذا كانت الجهات الرقابية تلزم المؤسسة بأداء الزكاة، بناءً على قانون ملزم، وفي سنة من السنوات، قررت هيئة الرقابة الشرعية أن المؤسسة لا زكاة عليها، وترى الجهة الحكومية المعنية أن المؤسسة عليها زكاة، بسب اختلاف المعايير الزكوية.

([1])في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء، وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها والتعميم الصادر عن بنك الكويت المركزي بشأن تعديل هذه التعليمات، ألزم بنك الكويت المركزي المؤسسات المالية الإسلامية بمخصص لا يقل عن ١% من محفظة عمليات التمويل المنتظمة، وتلتزم المؤسسة المالية في هذه الحالة باحتساب المخصص.

ينظر/ بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء، وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، ١٩٩٩/٧/٢٧، ص٩.

م. تحرير الرأي الفقهي في أثر الموجودات المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على الوعاء الزكوي، إذا كان عقد الإجارة سينتهي في الفترة المالية اللاحقة، وستنتقل ملكية الأصل المؤجر للمستأجر بالبيع.

ن. طريقة حساب زكاة الأنشطة التجارية التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية في القانون، مثل مؤسسة المحاصة[١]، والمؤسسة.

س.حكم الزكاة في الشركات التي لم تزل تحت التأسيس ولم تبدأ بالنشاط Shelf Corporation

ع. أثر الأنشطة المسجلة خارج ميزانية الشركة على الوعاء الزكوي.[٢]

ف.وغيرها من المسائل الفقهية المتعلقة بحساب الزكاة أو صرفها، وهي محل اجتهاد بين الفقهاء، ويتطلب نشاط حساب وصرف زكاة المؤسسة حسم الرأي الفقهي فيها.

الضابط الثاني: تلتزم المؤسسة بتشكيل لجنة للإشراف الإداري على أعمال الزكاة:

تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة لأعمال الزكاة، التي يقوم مجلس إدارة المؤسسة بتشكيلها بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لتكون مسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالزكاة، وتضم أحد مسؤولي المؤسسة كالرئيس التنفيذي أو المدير العام، وممثلا عن الإدارتين المالية والتدقيق الشرعي الداخلي، وتعنى بالإشراف على نشاط الزكاة في المؤسسة مثل:

١. اعتماد الخطط السنوية لنشاط حساب الزكاة، حسب ما تقوم به كل جهة من الجهات ذات الصلة.

---

(١)شركة المحاصة: شركة تعقد بين شخصين أو أكثر على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير، وقد نص قانون الشركات بدولة الكويت على أن شركة المحاصة ليس لها شخصية اعتبارية، وأنه لا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقدت معهم، كما نصت على أن الشركاء في هذه الشركة يرجع بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح، وفي الخسارة، وفقاً لما اتفقوا عليه. انظر/ المادة(٧٦) من قانون الشركات رقم١ لسنة ٢٠١٦، دولة الكويت.

(٢)جاء في البيان الختامي الصادر عن الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامها بيت الزكاة: (يقصد بالأنشطة خارج الميزانية: تلك الأنشطة المالية التي تقوم بها المنشأة، أو تلتزم بالقيام بها، وتعتمد على أحداث أو التزامات مستقبلية احتمالية، ولا تظهر في صلب القوائم المالية، وفقا للمفاهيم المحاسبية للأصول والالتزامات).

٢. متابعة إعداد دليل إجراءات حساب الزكاة في ضوء القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المؤسسة، والعمل على مراجعة الدليل وتعديله عند الحاجة.

٣. دراسة الإشكالات الشرعية والمحاسبية والإدارية التي واجهت المؤسسة في السنوات المالية السابقة، وطريقة معالجتها بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومن ثم تعديل ما يلزم في دليل إجراءات الزكاة.

٤. متابعة الإدارة المالية بشأن تنفيذ إجراءات حساب الزكاة.

٥. في الدول التي تُلزَم فيها المؤسسات المالية بأداء كامل رصيد الزكاة، أو جزء منه، تكون اللجنة هي الجهة التي تتواصل مع الجهات الحكومية التي تقوم بتحصيل الزكاة، كما تقوم بالتنسيق مع جهات التحصيل الزكوي، والإدارة المالية، وهيئة الرقابة الشرعية عند الاختلاف في طريقة حساب الزكاة.

٦. التأكد من التزام المؤسسة بتدريب موظفي إدارتي الرقابة المالية والتدقيق الشرعي الداخلي على موجودات حساب زكاة الشركات.

٧. التنسيق مع مجلس إدارة المؤسسة بشأن تحديد الموجودات التي تود المؤسسة المالية الإسلامية التخارج منها خلال السنة الحالية أو القادمة، تمهيداً لمعالجة زكاتها، وفق القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

٨. التنسيق مع الشركات الزميلة والمتاحة للبيع لمعرفة مدى اهتمامها بحساب زكاتها، والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بشأن قبول رصيد زكاتها الذي قامت بتحديده.

٩. التنسيق مع ممثلي المؤسسة في مجالس إدارات الشركات التابعة والزميلة بشأن الزكاة.

١٠. إذا رغب المساهمون بتوكيل مجلس إدارة المؤسسة بصرف الزكاة نيابة عنهم، فيمكن أن تقوم هذه اللجنة بتكليف إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بدراسة أوجه الصرف العاجلة، كما يمكنها أن تطلب من أمين سر هيئة الرقابة الشرعية التنسيق مع الهيئة لإصدار قرار بشأن مصارف الزكاة.

١١. إذا رغب المساهمون بتوكيل مجلس إدارة المؤسسة بصرف الزكاة نيابة عنهم، فيمكن أن تقوم هذه اللجنة بالتنسيق مع المؤسسات الخيرية، لدعم المشروعات التي تندرج في مصارف الزكاة، حسب القرار الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن مصارف الزكاة، كما تقوم بمتابعة أداء الزكاة وعدم تأخيرها، كما يمكنها أن تقوم بمساعدة بعض موظفي المؤسسة من مستحقي الزكاة بجزء من رصيد الزكاة، حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن مصارف الزكاة، على أن تقوم اللجنة بإصدار لائحة تنظم عملية أداء الزكاة للموظفين.

وهذه اللجنة المشرفة على نشاط الزكاة تشرف هيئة الرقابة الشرعية على عملها من الناحية الشرعية ويشرف مجلس إدارة المؤسسة على عملها الإداري والفني. [١]

الضابط الثالث: الإجراءات المحاسبية للزكاة من عمل الإدارة المالية:

تطبيقاً لمبدأ: (الفصل في الاختصاصات) فإن تقييم الموجودات والمطلوبات الزكوية، وما يتبعه من إجراءات محاسبية- نشاط تختص به الإدارة المالية في المؤسسة، كونها جهة متخصصة في الأنشطة المحاسبية لدى المؤسسة، فضلاً عن قدرتها على ضبط مقدار الوعاء الزكوي بطريقة حسابية دقيقة- إذا كانت المعايير المحاسبية المطبقة دقيقة، وتم تدريب العاملين في الإدارة المالية على معايير حساب زكاة الشركات عموما، ومعايير حساب زكاة الشركات ذات نفس الطبيعة التجارية خصوصاً، وسيبين المبحث الثاني دور الإدارة المالية في إجراءات حساب الزكاة، وعلاقتها بغيرها من الجهات داخل المؤسسة.

الضابط الرابع: تلتزم المؤسسة بإعداد دليل إجراءات مناسب واعتماده من الجهات ذات العلاقة:

مر بنا في المبحث التمهيدي في بيان مدى أهمية معيار الضبط أن عمل المؤسسة بهذا المعيار يحقق لها عدة أهداف، منها: تمكين الجهات ذات الصلة داخل المؤسسة من التعامل

---

(١)كما يمكن تكليف هذه اللجنة بأعمال أخرى مثل الإشراف على صرف الإيرادات واجبة التطهير في ضوء الضوابط التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية.

مع القرار الصادر عن الهيئة بالمستوى المهني المطلوب، كما أنه يحدد المخاطر التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في كل ما يتعلق بالزكاة، فضلا عن تمكين المؤسسة من الإفصاح بشكل دقيق عن المعلومات الخاصة بزكاة المؤسسة وزكاة الاستثمارات التي تديرها المؤسسة للمساهمين والعملاء، وغيرها، ولتحقيق هذه الأهداف فإن المؤسسة يجب أن يكون لها دليل إجراءات ينظم جميع إجراءات حساب وصرف الزكاة- حسب ما سيتم الحديث عنه في المبحث الثاني- على أن يتم الالتزام فيه بالضوابط التالية:

١. أن يتم إعداد هذا الدليل من لجنة الزكاة بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة، كالإدارة المالية، وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، والالتزام والمخاطر.

٢. بعد إتمام دليل الإجراءات ترفعه اللجنة لهيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المؤسسة لاعتماده.

٣. دمج إجراءات هذا الدليل في بقية أدلة إجراءات المؤسسة ذات الصلة.

المبحث الثاني:

الإرشادات التي تلتزم بها المؤسسة في دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة

تمهيد:

مر بنا في التعريف بمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية باعتباره لقباً، أنه يتكون من مبادئ وضوابط وإرشادات، وقد دار الحديث في المبحث الأول حول المبادئ والضوابط التي تنظم تطبيق معيار الضبط، وبقي الكلام في الإرشادات، وفي هذا المبحث سيدور الكلام في مكونات هذه الإرشادات التي تتمثل في دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة، وطريقة ترتيبه بما يتناسب مع حاجة المؤسسة المالية لأغراض حساب الزكاة، وذلك في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول:

إجراءات حساب الزكاة قبل التنفيذ

يجب أن ينص الدليل على تكليف كل جهة من جهات المؤسسة بما يخصها من اختصاصات، وذلك وفق التالي:

الفرع الأول: الإجراءات التي تقوم بها لجنة الزكاة:

١. وضع آلية للتنسيق مع الشركات التابعة لتوفير مراكزها المالية، بما يتناسب مع تاريخ إنجاز حساب الزكاة، إذا كانت المؤسسة الأم ستقوم بحساب الزكاة بناءً على الميزانية المجمعة.

٢. تحديد الشركات التابعة التي لن تجمع ميزانياتها مع ميزانية المؤسسة الأم لأغراض الزكاة، والتنسيق مع ممثلي المؤسسة الأم في مجالس إدارات المؤسسة التابعة بشأن إجراءات حساب الزكاة وصرفها.

٣. إعداد آلية للحصول على المراكز المالية للشركات الزميلة، والمتاحة للبيع، والصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية.

٤. التنسيق مع لجنة المخصصات في المؤسسة، للتأكد من عدم تعديل سياسة المخصصات لديها، بما يتطلب إصدار قرار من هيئة الرقابة الشرعية.

٥. تحديد الاستثمارات التي ترغب المؤسسة في بيعها، لكن لم تتمكن من بيعها، والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بشأن أثر عدم بيعها على الوعاء الزكوي.

٦. الاطلاع على النماذج الخاصة بالجهات الرقابية (مثل مصلحة الزكاة أو وزارة المالية) التي ترتبط بنشاط الزكاة، والعمل على توجيه الإدارات المعنية بمتابتعها وتسليمها للجهات ذات الصلة في وقتها المطلوب.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تقوم بها الإدارة المالية:

١. تحديد الموجودات أو الإيرادات غير المقبولة شرعاً، والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بشأن حكم إدراجها في الوعاء الزكوي.

٢. توفير قوائم مالية أو مراكز مالية حديثة للاستثمارات التي تملكها المؤسسة، بشرط ألا يزيد تاريخ إصدراها عن ثلاثة أشهر، وذلك لـ (المحافظ، والصناديق، والشركات المتاحة للبيع) وفي حال عدم توفر قوائم مالية أو مراكز مالية حديثة، فيرجع لهيئة الرقابة الشرعية لطريقة حساب زكاة هذه الاستثمارات.

٣. حصر الموجودات الزكوية التي تملكها المؤسسة، وتُؤدى زكاتها بناءً على قانون ملزم، أو من خلال جمعياتها العمومية، حسب معيار شرعي معتمد لدى هيئة الرقابة الشرعية.

٤. تحديد الشركات التابعة التي لن تجمع قوائمها المالية مع المؤسسة الأم لأغراض الزكاة، كي يتم استبعاد موجوداتها ومطلوباتها من القوائم المالية للمؤسسة الأم.

٥. حصر الموجودات الزكوية التي بيعت، ولم توثق لدى جهات التسجيل العقاري، مما تسبب في بقائها في موجودات البائع، تمهيداً للنظر في مدى تأثيرها في الوعاء الزكوي.

٦. الرجوع لهيئة الرقابة الشرعية بأي تعديل محاسبي على طريقة تقويم موجودات المؤسسة، بسبب تعديل معايير المحاسبة الدولية، للتأكد من عدم مخالفته للقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن معايير تقويم الموجودات الزكوية.

٧. التنسيق مع لجنة الزكاة بشأن وقت تسليم رصيد الزكاة للجهات ذات الصلة، حسب الخطة المعتمدة من قبل لجنة الزكاة.

٨. مراسلة الإدارة القانونية لتحديد الأسهم المصدرة للمؤسسة في تاريخ إصدار القوائم المالية، لتتمكن الإدارة المالية من قسمة رصيد الزكاة على عدد الأسهم المصدرة.

٩. بما أن حساب زكاة حقوق الأقلية له أكثر من طريقة، فيجب التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، إما بالاقتصار على المعالجة التي أخذ بها دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة، أو اقتراح طريقة أخرى لحساب زكاتها ورفعها لهيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي. [١]

الفرع الثالث: الإجراءات التي تقوم بها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

١. توفير دليل زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن العمل به للإدارة المالية.

٢. التنسيق مع الإدارة المالية بشأن موعد إتمام حساب الزكاة قبل رفعه للجنة الزكاة أو لهيئة الرقابة الشرعية، تمهيداً للتدقيق الشرعي على رصيد الزكاة المقترح من الإدارة المالية قبل رفعه لهيئة الرقابة الشرعية لاعتماده.

([١])ذكر دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات طريقة واحدة لحساب زكاة حقوق الأقلية، إلا أن بعض الدراسات المعاصرة ذكرت طرقاً أخرى، والنتيجة في كل طريقة تختلف عن الأخرى. ينظر/ د. محمد الفزيع: رفع الإشكال عن بعض مسائل زكاة الشركات المساهمة، بحث قدم للندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٢.

المطلب الثاني:

إجراءات تنفيذ حساب الزكاة

من الناحية المحاسبية، يمكن أن تقوم المؤسسة بحساب زكاتها، بوأحد ة من طريقتين، أولاهما: (طريقة صافي الموجودات الزكوية)[١]، وأما الثانية، فهي(طريقة صافي الموجودات المستثمرة)[٢]، وكلا الطريقتين مقبولتان شرعاً، إلا أن دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة بدولة الكويت، ومعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فضلا العمل بالطريقة الأولى[٣]، والأخذ بها يتطلب قيام الإدارة المالية بإعداد جدول للوعاء الزكوي يتضمن الموجودات والمطلوبات الزكوية، كما يتضمن الموجودات والمطلوبات غير الزكوية، ورصيد الوعاء الزكوي، ورصيد الزكاة(انظر الملحق رقم١) مع ضرورة العمل بالإجراءات التالية:

١. إدراج الموجودات الزكوية في الوعاء الزكوي، بالطريقة التي أخذ بها دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، أو بما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

---

(١)يتم حساب الزكاة وفق طريقة (صافي الموجودات الزكوية) بالمعادلة الحسابية التالية: (الموجودات الزكوية- المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي+ مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق في الفترة المالية اللاحقة+ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المطلقة+ الحقوق الحكومية+ الحقوق الخيرية+ حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ٢٠١٧، ص٨٨٠.

(٢)يتم حساب الزكاة وفق طريقة (صافي الموجودات المستثمرة) بالمعادلة الحسابية التالية: (رأس المال المدفوع+ الاحتياطيات+ المخصصات التي لم تحسم من الموجودات+ الأرباح المبقاة+ صافي الدخل+ المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي) – (صافي الموجودات الثابتة+ الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة+ الخسائر المرحلة). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية رقم(٩)، الزكاة، مرجع سابق ص ٣٣٠.

(٣)بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦، ص٢٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعاير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٧٩.

٢. حصر الموجودات الزكوية المتعثرة، وإدراجها في الوعاء الزكوي، بالطريقة التي أخذ بها دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، أو بما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٣. إدراج الأصول المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك في الوعاء الزكوي، إذا كان عقد الإجارة سينتهي في الفترة المالية اللاحقة، وستنتقل ملكية الأصل المؤجر للمستأجر بالبيع، خلافاً لما عليه العمل في معايير المحاسبة الدولية.

٤. حسم المطلوبات الزكوية من الوعاء الزكوي، بالطريقة التي أخذ بها دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، أو بما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٥. لا تحسم من الوعاء الزكوي المطلوبات التي مولت أصلاً غير زكوي، بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على هذه الطريقة.

٦. لا تحسم من المطلوبات الزكوية حسابات الاستثمار التي سجلت في جانب المطلوبات، بناءً على معايير المحاسبة الدولية.

٧. لا تعتبر غرامات التأخير التي تقابل بالديون ديناً من الناحية الشرعية، وعليه فإنها لا تعتبر مطلوباً زكوياً، ولا تؤثر في الوعاء الزكوي.

٨. حصر جميع المخصصات، ومقارنتها بالقرار الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن أثر المخصصات على الوعاء الزكوي، وفي حال إذا قررت الهيئة عدم تأثير مخصص من المخصصات على الوعاء الزكوي، فيتم زيادة الوعاء الزكوي بمقدار هذا المخصص.

٩. بالنسبة للأسهم والصكوك وصناديق الاستثمار التي يمكن الحصول على رصيد زكاتها من جهة مقبولة لدى هيئة الرقابة الشرعية، فيتم استبعادها من الوعاء الزكوي، على أن يتم تحديد حصة المؤسسة من زكاة هذا السهم المستبعد وإضافته لرصيد الزكاة، وفي حال عدم قدرة الإدارة المالية على الحصول على رصيد زكاة هذه الأسهم، فتقوم الإدارة المالية بالاطلاع على مراكزها المالية وحساب زكاتها، وتحديد رصيدها من الزكاة حسب معايير حساب الزكاة المعتمدة لدى المؤسسة، على أن تقوم الإدارة المالية بعرض طريقة حسابها

لهذه الاستثمارات على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، للتأكد من التزام الإدارة المالية بمعايير حساب الزكاة المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

١٠. في الدول التي تُلزم فيها المؤسسات المالية بأداء حصة من الزكاة، كما في دولة الكويت، تقوم الإدارة المالية بإعداد رصيد الزكاة، وحسم ما سيتم دفعه للجهات الرقابية، وما يتبقى من رصيد بعد يكون رصيد زكاة تتحملة المؤسسة أو المساهون. (انظر الملحق رقم١)

١١. حسم رصيد زكاة السنوات السابقة الواجب دفعه للجهات الحكومية المختصة إذا تم إلزام المؤسسة به، وقررت هيئة الرقابة الشرعية أن المؤسسة لا زكاة عليها، وأن ما دفعته للجهة الحكومية زكاة معجلة.

١٢. إذا كانت البياتات المالية للمؤسسة لأكثر من اثني عشر شهراً، فيتم التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بشأن تغيير نسبة الزكاة في الوعاء الزكوي، التزاماً بمبدأ السنوية الذي مر بنا في المبحث الأول.

١٣. إصدار دليل الوعاء الزكوي للمؤسسة، والنص فيه على الموجودات الزكوية من غير الزكوي، والمطلوبات الزكوية وغير الزكوية، ومقدار الوعاء الزكوي، ورصيد الزكاة المقترح من قبل الإدارة، ورصيد الزكاة المدفوع للجهات الرقابية، ورصيد الزكاة المدفوع في السنوات السابقة كزكاة معجلة، وصافي رصيد الزكاة لكل سهم من أسهم المؤسسة(انظر الملحق رقم١).

هذا ما يتعلق بإجراءات تنفيذ حساب زكاة المؤسسة، ومثلها إجراءات حساب زكاة صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، حيث تقوم الإدارة المالية بحساب زكاتها وفق طريقة(صافي الموجودات الزكوية) وفق المعادلة الحسابية التالية: (الموجودات الزكوية- المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي) وتقسم رصيد الزكاة على عدد وحداتها، حسب معايير حساب الزكاة المعتمدة لدى المؤسسة، على أن تقوم الإدارة المالية بعرض طريقة حسابها لهذه الاستثمارات على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من التزام الإدارة المالية بمعايير حساب الزكاة المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث:

الإجراءات الخاصة برصيد الزكاة بعد إتمام حسابه

بعد إتمام إجراءات حساب الزكاة وتحديد رصيد الزكاة، يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة دليل الوعاء الزكوي، ورصيد الزكاة المقترح، وإرساله لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي لمراجعته من الناحية الشرعية، وذلك لإتمام الإجراءات الخاصة برصيد الزكاة بعد إتمام حسابه، وهي:

الفرع الأول: الإجراءات التي تقوم بها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

١. تقوم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالتدقيق الشرعي على الوعاء الزكوي ورصيد الزكاة، وفق الإجراءات التي سيتم ذكرها في المبحث الثالث.

٢. إذا لاحظت إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ملاحظة أو مخالفة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية أو لما نص عليه دليل إجراءات حساب الزكاة، فتقوم بتنبيه الإدارة المالية، وفي حال عدم التعديل تثبت إدارة التدقيق الشرعي الداخلي رأيها في تقريرها.

٣. بعد اعتماد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لرصيد الزكاة، تقوم بإعداد تقرير بشأن رأيها في مدى التزام الإدارة المالية بإجراءات حساب زكاة المؤسسة.

٤. يتم عرض رصيد الزكاة وتقرير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي على لجنة الزكاة، ومنها لهيئة الرقابة الشرعية، أو لهيئة الرقابة الشرعية مباشرة، بحسب ما تختاره المؤسسة.

٥. تقوم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بتزويد الملف الدائم، بجميع الإجراءات والقرارات التي تمت في السنة المالية الحالية، ورصيد الزكاة بعد التصديق عليه من هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية:

١. تقوم هيئة الرقابة الشرعية على الوعاء الزكوي ورصيد الزكاة المقترح من الإدارة المالية، والتصديق عليهما، بعد رفعه من لجنة الزكاة أو إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، على أن تثبت الهيئة قرارها في محضر اجتماعها.

٢. تقوم الهيئة بإجراءات الإفصاح عن رصيد الزكاة، وقد نص دليل الزكاة، وقد نص معيار المحاسبة المالية رقم٩ بشأن الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن متطلبات الإفصاح عن الزكاة يقتضي:

أ. يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية، عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء.

ب. يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية، عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها هذا المعيار.

ج. يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية، عما إذا كان المصرف- بصفته المؤسسة الأم- يقوم بأداء زكاة حصته في الشركات التابعة له.

د. في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.

ه. يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

و. يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى.[١]

([١])هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية رقم(٩)، الزكاة، ص٣٣١، بتصرف يسير.

ويرى الباحث أن إفصاح المؤسسة عن رصيد زكاة المساهمين، يجب ألا يقل عن الإفصاح في تقريرها السنوي الذي سيعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو حملة الوحدات، بالنص في تقرير هيئة الرقابة الشرعية أن(حساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)[1] ثم تقوم بالنص على مقدار رصيد الزكاة في إيضاحات القوائم المالية للمؤسسة، إذا لم تتمكن هيئة الرقابة الشرعية من النص عليه في تقريرها السنوي، والأفضل للمؤسسة المالية أن تطبق ما ورد في النقطة(أ) أعلاه، بأن تفصح المؤسسة عن مكونات الوعاء الزكوي بالطريقة التي سترد في الملحق رقم(١) في القوائم المالية السنوية الصادرة عنها.

٣. الإفصاح عن رصيد الزكاة الواجب على حسابات الاستثمار وحملة وحدات الصناديق الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية، بالطرق التي تراها المؤسسة مناسبة.

٤. إذا كانت المؤسسة ستؤدي الزكاة نيابة عن المساهمين، فتقوم الهيئة بإصدار قرار بشأن مصارف الزكاة وضوابطها، كما تقوم بالتأكد من عدم الخلط بين مصارف الإيرادات واجبة التطهير ومصارف الزكاة، وتتأكد من صرف الزكاة في الفترة المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

٥. إذا كانت المؤسسة ستؤدي الزكاة نيابة عن المساهمين، فتتأكد هيئة الرقابة الشرعية من أداء الزكاة قبل نهاية السنة المالية التالية.

الفرع الثالث: إجراءات أخرى:

١. تقوم لجنة الزكاة بعد اعتماد رصيد الزكاة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، بتزويد بيت الزكاة برصيد زكاة كل سهم.

٢. تقوم لجنة الزكاة بالاتصال بإدارة العلاقات العامة للتنسيق بشأن تزويد السادة المساهمين بحصة الزكاة الواجبة في كل سهم.

([1])هذا ما أخذ به معيار الضبط رقم١ الصادرعن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، مرجع سابق، ص٨.

٣. في حال رغبة مجلس إدارة المؤسسة بأداء الزكاة نيابة عن المساهمين، يقوم أمين سر هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة بشأن صياغة البند الخاص بالتوكيل في جدول أعمال الجمعية العامة.

٤. تقوم لجنة الزكاة بالتنسيق مع المدقق الخارجي لطريقة عرض مخصص الزكاة في المركز المالي، إما في جانب المطلوبات أو في قائمة الدخل بعد بند المكاسب والخسائر، وقبل صافي الدخل.[١]

٥. في الدول التي تُلزم فيها المؤسسات المالية بأداء حصة من الزكاة، وذلك كما في دولة الكويت، يجب على لجنة الزكاة التأكد من قيام المؤسسة بالتنسيق مع وزارة المالية لصرف رصيد الزكاة في مصارف الزكاة بالتنسيق مع بيت الزكاة.

المطلب الرابع:

مكونات أخرى يستحسن تضمينها دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة

إذا قامت المؤسسة المالية بإعداد دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة حسب ما ورد في المطالب الثلاثة الأولى، فإن جميع إجراءاتها تلتزم بالمبادئ والضوابط التي وردت في المبحث الأول، ويستحسن إضافة إجراءات أخرى تخدم تطبيق المؤسسة للدليل، مثل:

١. إجراءات إعداد خطة حساب الزكاة.

٢. إجراءات عقد اجتماع مع الشركات التابعة والزميلة بخصوص نشاط حساب الزكاة.

٣. إجراءات صرف الأرصدة الزكوية لمصلحة بيت الزكاة.

٤. إجراءات صرف الأرصدة الزكوية التي ستقوم المؤسسة بصرفها بعد موافقة الجمعية العمومية على صرفها، وتنفيذ الأنشطة التي سيتم دعمها.

([١])هذا ما أخذ به معيار الضبط رقم ١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، مرجع سابق ص٨.

٥. إجراءات تعريف عملاء المؤسسة بأرصدة الزكاة الواجبة.

٦. إجراءات دعم موظفي المؤسسة بأموال الزكاة.

٧. تحديد أهم الشخصيات التي قد يتم الرجوع إليها عند حساب الزكاة، وتوفير أرقام هواتفها.

٨. النماذج الخاصة بالتدقيق الشرعي على حساب الزكاة.[1]

٩. إجراءات تدريب العاملين في المؤسسة على حساب الزكاة.

([1])ينظر/ الملحق رقم٢.

المبحث الثالث

التدقيق الشرعي الداخلي على نشاط حساب الزكاة

بين المبحثان الأول والثاني المبادئ والضوابط والإرشادات التي يبنى عليها معيار ضبط نشاط حساب وصرف الزكاة، ولكي يحقق هذا المعيار الهدف المقصود منه، فإنه يلزم تضمين هذا المعيار إجراءات التدقيق الشرعي على نشاط حساب الزكاة، بعد إتمام الإدارة المالية عملها حسب ما ورد في المبحث الثاني، ومن الممكن أن تتولى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن التدقيق الشرعي على نشاط الزكاة المهام التالية:

المهمة الأولى: إعداد ملف نشاط الزكاة الدائم[1]:

١. كل ما يتعلق بالمصادر المرجعية لحساب الزكاة وصرفها.

٢. القرارات، والفتاوى، الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالزكاة.

٣. أدلة الإجراءات المعتمدة من جميع الجهات في المؤسسة ذات الصلة.

٤. محاضر اجتماعات لجنة الزكاة، وفهرستها بالطريقة التي تراها المؤسسة.

٥. نماذج الأوعية الزكوية المعتمدة في السنوات السابقة.

٦. تقارير التدقيق الشرعي السابقة الخاصة بحساب الزكاة.

٧. ملاحظات المدققين الداخلي والخارجي على نشاط الزكاة وإجراءات التصحيح.

٨. دليل زكاة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

٩. القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي وندوات قضايا الزكاة المعاصرة بشأن الزكاة.

([1])المقصود بمصطلح(الملف الدائم) جميع البيانات والمعلومات التي لها صفة الدوام، ولا تقتصر فائدتها على سنة مالية واحدة، وتفيد في عمليات التدقيق الشرعي في السنوات اللاحقة. د. عبد الستار أبوغدة، د. عبد الباري مشعل: برنامج المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١١٤، بتصرف.

١٠. المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالزكاة.

١١. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة.

١٢. القوانين المحلية الخاصة بالزكاة، مثل قانون زكاة الشركات بدولة الكويت رقم(٢٠٠٦/٤٨م) بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، والقرار الوزاري رقم ٥٨ السنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

١٣. الأبحاث والدراسات العلمية المتخصصة في أحكام الزكاة، وخصوصاً المسائل النازلة منها.

المهمة الثانية: التأكد من سلامة نظام حساب وصرف الزكاة، أو ما يسمى بـ (فحص النظام):

نصت معايير حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي أن من مهام التدقيق الشرعي الداخلي: "التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية الشرعية وفاعليته وتقييمه" [١] ويقتضي فحص نظام الزكاة أن تقوم إدارة التدقيق الشرعي بفحص مدى التزام إجراءات حساب وصرف الزكاة بالمبادئ التي تم تقريرها في المبحث الأول، وهي: (الفصل بين الاختصاصات، تنفيذ الأعمال طبقا للصلاحيات المقررة، التزام المؤسسة بالإفصاح لذوي العلاقة برصيد الزكاة، ارتباط معيار الضبط بالمعايير الشرعية والمحاسبية، مبدأ السنوية)كما يتطلب فحص مدى التزام المؤسسة بالضوابط الأربعة التي وردت في المبحث الأول، ومدى التزام المؤسسة بها في إجراءات حساب الزكاة، ولكي يحقق هذا الفحص هدفه، فيجب أن يكون للمدقق الشرعي استمارة فحص، تمكنه من تحقيق تأكد معقول بأن النظام محل التدقيق يحقق التزام المؤسسة بقرارات هيئة الرقابة الشرعية في نشاط الزكاة.

(١)بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٨.

المهمة الثالثة: التدقيق على رصيد الزكاة المقترح من الإدارة المالية.

من أعمال إدارة التدقيق الشرعي الداخلي التدقيق على رصيد زكاة المؤسسة والاستثمارات التي تديرها، المعد من قبل الإدارة المالية، وفق المعايير التي ينص عليها دليل إجراءات حساب الزكاة، ولكي يكون التدقيق الشرعي على نشاط حساب وصرف الزكاة محققا لهدفه، فإنه يجب تضمين دليل التدقيق الشرعي الداخلي للمؤسسة وخطة التدقيق الشرعي التي تلتزم بها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي جميع ما يتعلق بإجراءات التدقيق على نشاط حساب وصرف الزكاة، كما تقوم الإدارة بإعداد استمارات التدقيق الشرعي الخاصة بهذا النشاط، واعتمادها من جميع الجهات ذات الصلة.

المهمة الرابعة: أعمال أخرى:

١. بالنسبة لدولة الكويت الذي تلتزم فيها المؤسسات المالية بقانون زكاة الشركات بدولة الكويت رقم(٢٠٠٦/٤٨م) بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، الذي نص على مجموعة من المصارف التي لا تعتبر من مصارف الزكاة، فيجب على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي مراجعة المراسلات بين المؤسسة والجهة الحكومية المكلفة بجمع إيرادات الزكاة وفق هذا القانون، للتأكد من النص على أن هذه الرصيد المدفوع من المؤسسة زكاة، ويجب توجيهه لبيت الزكاة.

٢. تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالدراسات العلمية المتعلقة بالإشكالات الفقهية الخاصة بالزكاة.

٣. العمل على جمع أرصدة زكاة الشركات المدرجة التي يقوم بحسابها وإصدارها بيت الزكاة.

٤. استقبال أسئلة عملاء المؤسسة المتعلقة بالزكاة والإجابة عنها قدر المستطاع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في: (معيار ضبط حساب وصرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية) ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

١. لاتوجد- حسب ما اطلع عليه الباحث- دراسة علمية وافية تقترح معيار ضبط التزام المؤسسة المالية بالمعايير الشرعية والمحاسبية، بصورة كاملة، إلا أن بعض الدراسات المعاصرة أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في بعض إجراءات ضبط حساب الزكاة.

٢. يقصد بمعيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية: المبادئ والضوابط والإرشادات، التي تساعد المؤسسة المالية الإسلامية في تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في حساب زكاتها، وأدائها لمستحقيها في صورة محدودة.

٣. من الآثار الإيجابية للعمل بهذا المعيار: تمكين المؤسسة المالية من ضبط أداء المطلوب منها بشأن فريضة الزكاة، مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في صياغة القرارات الصادرة عنها، مما يتعلق بنشاط الزكاة بصيغة إجرائية، تحديد المخاطر التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في كل ما يتعلق بالزكاة، تحقيق معايير الشفافية والإفصاح، التي يرتبط بها نشاط فريضة الزكاة، تمكين الأجهزة الرقابية من التأكد من التزام المؤسسة بالإجراءات التي تخص نشاط حساب الزكاة، تمكين إدارة المؤسسة من معالجة إشكالات حساب الزكاة التي قد تواجهها، وتحديد الجهة المسؤولة عن معالجة أي إشكالية حال وقوعها، ضبط إجراءات المؤسسة المتعلقة بالقوانين والتشريعات المتعلقة بفريضة الزكاة، سهولة الربط بين المؤسسات المالية الإسلامية في حساب أرصدة زكاة كل مؤسسة.

٤. من المبادئ الإجرائية التي يقوم عليها نشاط حساب الزكاة: الفصل بين الاختصاصات، تنفيذ الأعمال طبقا للصلاحيات المقررة، التزام المؤسسة بالإفصاح لذوي العلاقة برصيد الزكاة،

مساواة المساهمين والمستثمرين بمعايير زكوية وأحد ة، الاعتماد على المعايير الشرعية والمحاسبية مع معيار الضبط، مبدأ السنوية.

٥. يقوم معيار ضبط حساب الزكاة على جملة من الضوابط، هي: (التزام المؤسسة بتعيين مرجعية شرعية تحمل قراراتها صفة الإلزام، التزام المؤسسة بتشكيل لجنة للإشراف الإداري على أعمال الزكاة، التزام الإدارة المالية بالإجراءات المحاسبية للزكاة، التزام المؤسسة بإعداد دليل إجراءات مناسب واعتماده من الجهات ذات العلاقة).

٦. من أهم أجزاء دليل إجراءات حساب الزكاة الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة قبل التنفيذ، وهذه الإجراءات، منها ما هو من اختصاص لجنة الزكاة، ومنها ماهو من اختصاص الإدارة المالية، ومنها ماهو من اختصاص إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

٧. من أهم أجزاء دليل إجراءات حساب الزكاة الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة أثناء تنفيذ حساب الزكاة، وهي من اختصاص الإدارة المالية في المؤسسة.

٨. من أهم أجزاء دليل إجراءات حساب الزكاة الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة بعد تنفيذ حساب الزكاة، وهذه الإجراءات، منها ما هو من اختصاص إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ومنها ماهو من اختصاص هيئة الرقابة الشرعية.

٩. من مكونات معيار ضبط نشاط حساب الزكاة: التدقيق الشرعي على نشاط حساب الزكاة، ويتشمل هذا التدقيق: التأكد من سلامة نظام حساب الزكاة، أو ما يسمى بـ (فحص النظام) ومدى تحقيقه للقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكذا التدقيق على عمل الإدارة المالية بشأن حساب زكاة المؤسسة أو الاستثمارات التي تديرها المؤسسة.

التوصيات:

ينبه الباحث إلى ضرورة إعداد معايير ضبط لحساب الخيرات على غرار معيار ضبط حساب الزكاة وصرفها.

ملحق رقم١

أولا:
الموجودات

البند	تفصيل البند	الرصيد	رصيد البند الذي يدخل في الوعاء
الارصدة النقدية	رصيد البنك		
	ايداعات لدى بنك الكويت المركزي		
	نقديه و نقديه في الطريق		
	رصيد العملات الاجنبية		
	ايداعات مرابحه		
ذمم مدينة أخري و مدفوعات مقدما	إيجار مدفوع		
	مصروفات مدفوعه مقدما		
	مدينون		
	مدينون أخرون		
	مدينون شركات تامين		
مبلغ مستحق من عملاء بموجب اتفاقيات أئتمان بأقساط أجلة			
أثاث و معدات			-
المجموع			

ثانياً:المطلوبات

البند	تفصيل البند	الرصيد	رصيد البند الذي يدخل في الوعاء
دائنو تورق			
	دائنون تجاريون		
	دفعات مقدما من عملاء		
	مصروفات مستحقه		
دائنون و مصروفات مستحقة	القيمة العادلة السابلة لمشتقات الادوات المالية		
	ذمم دائنة اخرى		
	مبالغ مستحقه إلى اطرف ذات علاقه		
	مبالغ مستحقه إلى المؤسسة الام		
دائنون بموجب تمويل إسلامي			
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين			
المجموع			

الصافي		

ثالثاً: الوعاء الزكوي و رصيد الزكاة الواجب إخراجه:

مجموع الموجودات الزكوية	
مجموع المطلوبات الزكوية	
الرصيد الزكوي	
نسبة الزكاة	2.577%
رصيد الزكاة الواجب إخراجه	
يحسم منه رصيد الزكاة المدفوع	
صافي رصيد الزكاة	
عدد الاسهم المصدرة	
رصيد الزكاة بالنسبة للسهم	

ملحق رقم ٢

نموذج التدقيق الشرعي على رصيد الزكاة

تسلسل	البيان	لا ينطبق	نعم	لا
١.	جميع الموجودات التي أدرجت في الوعاء الزكوي تعتبر موجودات زكوية من الناحية الشرعية.			
٢.	جميع الموجودات التي أدرجت في الوعاء الزكوي مملوكة ملكاً تاماً للمؤسسة.			
٣.	تم إدراج الموجودات الزكوية في الوعاء الزكوي بقيمتها التي لا تخالف قرار هيئة الرقابة الشرعية بشأن تقييم			

	الموجودات الزكوية.			
٤.	جميع الموجودات المستبعدة من الوعاء الزكوي لا تعتبر موجوات زكوية من الناحية الشرعية.			
٥.	لم يدرج في الوعاء الزكوي الموجودات التي يتم حساب زكاتها من قبل إدارة المؤسسة في ضوء قرارات صادرة عن هيئة رقابة شرعية			
٦.	الموجودات التي لم تدرج في الوعاء الزكوي بناءً على أن الإدارة المالية قامت بحساب زكاتها تم إضافة حصة زكاة المؤسسة لرصيد زكاته.			
٧.	تم التعامل مع الموجودات الزكوية المتعثرة حسب المعايير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.			
٨.	تم حسم المطلوبات الزكوية من الوعاء الزكوي بقيمتها التي لا تخالف قرار هيئة الرقابة الشرعية بشأن تقييم المطلوبات الزكوية.			
٩.	تم حساب حصة زكاة المؤسسة في الموجودات التي تم استبعادها حسب تقدير رصيد الزكاة من إدارة المؤسسة وضمه لرصيد زكاة المؤسسة المستثمرة.			
١٠.	الشركات الزميلة والمتاحة للبيع التي لا تحسِب زكاتها قامت الإدارة المالية بالاطلاع على			

	مراكزها المالية.			
١١.	الشركات الزميلة والمتاحة للبيع التي لا تحسِب زكاتها قامت الإدارة المالية بحساب زكاتها.			
١٢.	الشركات الزميلة والمتاحة للبيع التي لا تحسب زكاتها وقامت الإدارة المالية بحساب زكاتها عرضت رصيد زكاتها على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من التزام الإدارة المالية بالمعايير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن الزكاة.			
١٣.	الشركات الزميلة والمتاحة للبيع التي لا تحسِب زكاتها، ولم تقم الإدارة المالية بالاطلاع على مراكزها المالية، تم إدراجها في الوعاء الزكوي بالتقييم التي تقر به هيئة الرقابة الشرعية.			
١٤.	لم يحسم من الوعاء الزكوي المطلوبات التي مولت أصلاً غير زكوي.			
١٥.	لم يحسم من الوعاء الزكوي حسابات الاستثمار المثبتة في جانب المطلوبات.			
١٦.	لم يحسم من الوعاء الزكوي فوائد التأخير.			
١٧.	المخصصات التي حسمت من الوعاء الزكوي تتفق مع القرار الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن أثر المخصصات على الوعاء الزكوي.			

١٨.	المخصصات التي لا تقبل هيئة الرقابة الشرعية بحسمها من الوعاء الزكوي، تم إضافة قيمتها للوعاء الزكوي.			
١٩.	تم حساب زكاة حقوق الأقلية حسب المعيار المقر من قبل هيئة الرقابة الشرعية.			
٢٠.	التزمت الإدارة المالية بمبدأ السنوية في حساب رصيد الزكاة، حسب نسبة الزكاة المعتمدة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.			
٢١.	إذا كانت جهة حكومية تلزم بأداء حصة من رصيد الزكاة لها، قامت الإدارة المالية بحسم رصيد الزكاة الذي سيدفع لهذه الجهات من رصيد زكاة الواجب أداؤه على المساهمين.			
٢٢.	الفريق الذي قام بحساب الزكاة حصل على تدريب كاف بشأن معايير حساب الزكاة.			
٢٣.	العاملون في الإدارة المالية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي يمكنهم الاطلاع على إجراءات حساب الزكاة لدى المؤسسة بسهولة.			

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

١. د. رياض الخليفي: دراسة مسحية تحليلية بشأن واقع الزكاة في البنوك الإسلامية، دراسة غير منشورة.

٢. د. عبد الباري مشعل: دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق.

٣. د. عبد الستار أبوغدة، د. عبد الباري مشعل: برنامج المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود: سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥. د. محمد الفزيع: رفع الإشكال عن بعض مسائل زكاة الشركات المساهمة، بحث قدم للندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.

ثانياً: القوانين والتشريعات والمعايير:

١. بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ٢٠١٦/١٢/٢٠.

٢. بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء، وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، ١٩٩٩/٧/٢٧، دولة الكويت.

٣. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الخامسة.

٤. قانون الشركات رقم١ لسنة ٢٠١٦، دولة الكويت.

٥. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

٦. هيئة أسواق المال: اللائحة التنفيذية، حوكمة الشركات، دولة الكويت.

٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الضوابط، بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم٦.

٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الضوابط، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ٢٠١٧.

١٠. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

١١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية رقم(٩)، الزكاة

الفهرس

مقدمة	٢٤
مبحث تمهيدي: في التعريف بمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وبيان مدى الحاجة إليه.	٢٩
المطلب الأول: في التعريف بمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية.	٢٩
المطلب الثاني: في بيان الآثار الإيجابية للعمل بمعيار ضبط حساب وصرف الزكاة في المؤسسة المالية الإسلامية.	٣٢
المبحث الأول: الإطار العام لمعيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية.	٣٥
المطلب الأول: في بيان المبادئ التي يقوم عليها معيار ضبط وصرف حساب الزكاة.	٣٥
المطلب الثاني: في بيان الضوابط التي يقوم عليها معيار ضبط حساب وصرف الزكاة.	٣٧
المبحث الثاني: الإرشادات التي تلتزم بها المؤسسة في دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة.	٤٤
المطلب الأول: إجراءات حساب الزكاة قبل التنفيذ.	٤٤
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حساب الزكاة.	٤٧
المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة برصيد الزكاة بعد إتمام حسابه.	٥٠
المطلب الرابع: مكونات أخرى يستحسن تضمينها دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة.	٥٣

المبحث الثالث: التدقيق الشرعي الداخلي على نشاط حساب الزكاة.	٥٥
الخاتمة	٥٨
ملحق رقم١	٦٠
ملحق رقم٢	٦٢
قائمة المراجع	٦٦
الفهرس	٦٨

بحث موضوع : إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد
الدكتور/ عبدالباري مشعل
الشريك المدير - رقابة للتدقيق الشرعي
والاستشارات المالية الإسلامية

مقدمة

الحمدلله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد،

فيأتي هذا البحث استجابة لاستكتاب كريم من فضيلة الشيخ الدكتور خالد شجاع العتيبي رئيس الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة، للمشاركة فيه في أعمال الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، والمقامة في عمان – الأردن في الفترة من ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩.

وقد أرفق بالاستكتاب مخططًا مقترحًا للبحث، وبعد فحص المخطط المقترح وتقليب النظر والرأي في كيفية الاستجابة لهذا الاستكتاب، بما يحقق القيمة المضافة، استقر الرأي على تقديم مقترح بمشروع معيار حوكمة لحساب وصرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو في الواقع يمثل الفجوة القائمة في مراجع الزكاة المعاصرة، حيث توفر المرجعية الشرعية بشكل ملائم من خلال دليل الإرشادات الصادر عن الندوة، والمعيار الشرعي رقم ٣٥ الصادرة عن أيوفي، وكذلك المعيار المحاسبي رقم ٩، فضلاً عن قرارات مجمع الفقه الإسلامي ذات الصلة.

ويرجو الباحث أن يكون هذا العمل بذرة في بابه، ويحتاج إلى إنضاج وتطوير واستكمال وتحسين وتلافي ما فيه من قصور. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

عبدالباري مشعل

توطئة في موضوع المعيار

- تأتي الزكاة في مقدمة عوامل استدامة التكافل في المجتمعات الإسلامية، وهي ركن من أركان الإسلام، وفريضة مالية، وحق لمستحقيها الثمانية وفي مقدمتهم الفقراء والمساكين في أموال الموسرين. تاريخيًا لعبت الزكاة دورًا بارزًا في تلبية الاحتياجات العامة ومعالجة الأزمات الاقتصادية كسياسة اقتصادية حكومية. وينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الزكاة كمحرك ذاتي للإنتاج والتنمية وتحسين تكافؤ الفرص وإعادة توزيع الثروة في المجتمع.

- ومع نمو اقتصادات اليوم واستيعاب المؤسسات المالية لمعظم الأموال الخاضعة للزكاة، فإنه بات من المقرر شرعًا أن تقوم المؤسسات المالية وفي مقدمتها المؤسسات المالية الإسلامية بحساب وصرف الزكاة وفق الأحكام الشرعية المعتمدة. وذلك لاعتبارات ثلاثة في نظر الباحث منها:

الأول: صعوبة وصول "المكلف بالزكاة" إلى كل المعلومات والبيانات من داخل المؤسسة المالية بغرض حساب الزكاة.

والثاني: اختلاف شكل الأموال في هذه المؤسسات ومسمياتها وإيضاحاتها عن المعروف في كتب الفقه.

الثالث: قيام العديد من الممارسات في المؤسسات المالية بربط الزكاة على الشركات نفسها إما بموجب القانون، أو النظام الأساسي، أو بتفويض الجمعية العمومية للمساهمين.

- هذه الاعتبارات الثلاثة لقيت الاهتمام فعلاً من الجهات المعنية بالزكاة، فقد تصدَّى بيت الزكاة وندوة قضايا الزكاة المعاصرة لإصدار دليل إرشادات لحساب زكاة الشركات، وكانت الطبعة الأولى منه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١. يتناول هذا الدليل إرشادات كافية بشأن حساب الوعاء الزكوي في المؤسسات المالية المعاصرة والمؤسسات التجارية بصفة عامة. وحظي هذا الجهد المبارك بالعناية والتطوير والتحديث من خلال العديد من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

- وقد اختار هذا الدليل طريقة صافي الموجودات الزكوية في حساب وعاء الزكاة، فاعتمد بنود قائمة الميزانية وإيضاحاتها طبقًا للمعايير المحاسبية الدولية ذات الصلة، وبيَّن الحكم الشرعي بشأن كل بند من بنود القوائم المالية من حيث إنه يضاف إلى الوعاء أو لا يضاف، أو يحسم أو لا يحسم. وقد صدرت النسخة المحدثة من هذا الدليل (الطبعة الخامسة) عام ٢٠١٦م، ويمثل هذا الدليل مرجعًا رئيسًا لحساب زكاة المؤسسات، ويسدُّ ثغرة عظيمة في بابه. وتم التطرق لبنود الدليل في (الملحق ج).

- كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي عملاً مماثلاً من خلال المعيار الشرعي رقم ٣٥ بشأن الزكاة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ وتضمن توجيهات تتعلق بمصارف الزكاة أيضاً. ويماثل الجهد المبذول في هذا المعيار دليلَ إرشادات حساب الزكاة من حيث اعتماده لطريقة صافي الموجودات الزكوية. وروعيت فيه قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الزكاة. وحظي بالمراجعة والتطوير والتوثيق من المجلس الشرعي للأيوفي.

- كما سبق لأيوفي إصدار المعيار المحاسبي رقم ٩ بشأن الزكاة بتاريخ 1998/6/21 وتضمن طريقتين لحساب الوعاء الزكوي للبنوك: الأولى: طريقة صافي الموجودات، والثانية: طريقة صافي الأموال المستثمرة، وتضمن معادلة كل طريقة، والقائمة المالية للوعاء الزكوي حسب كل طريقة. وقد ساعد هذا المعيار المحاسبي في تسهيل مهمة حساب الزكاة بالتضافر مع دليل الإرشادات والمعيار الشرعي رقم ٣٥ بشأن الزكاة. (الملحق ب).

- ومن الجهود التي ينبغي أن يشار إليها دليل مصلحة الزكاة والدخل في السعودية، حيث يجب على المؤسسات في السعودية حساب ودفع الزكاة لهذه المصلحة، وفق الإجراءات التي يتضمنها هذا الدليل. وقد صدر الدليل بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ه ويتضمن الدليل بيانًا بالأشخاص الخاضعين للزكاة، والأنشطة الخاضعة للزكاة، وتحديد الوعاء الزكوي مع بيان البنود المضافة للوعاء، وما يحسم منه، وما يجوز ولا ما لا يجوز حسمه من المصروفات، ووضع توجيهات خاصة بالوعاء الزكوي للشركات القابضة، والأوقاف والجمعيات الخيرية والأنشطة التمويلية والتأمين، وغيرها من الأنشطة.

- طبقًا لدليل الإرشادات (أو المعيار الشرعي أو المحاسبي يتأكد) أن حساب الزكاة من نطاق عمل إدارات تلك المؤسسات المالية، وإن لم يوجد ربط للزكاة على تلك الشركات. وذلك لتعذر انفراد المكلَّف بالحساب أو صعوبة ذلك في الجملة كما مر. وهذا يتطلب أن يتم اعتبار حساب الزكاة وفق المتطلبات الشرعية المعتمدة وصرفها -في حال الربط- أيضًا من العمليات التي يجب تنفيذها على إدارات المؤسسات المالية الإسلامية. كما يجب أن يكون لكل مؤسسة دليل إجراءات أو تشغيل خاص يحدد الخطوات الإجرائية التفصيلية في داخل المؤسسة والأجهزة أو الوظائف والإدارات المتدخلة في تنفيذ حساب وصرف الزكاة واختصاص كل منها.

- ومقتضى ما سبق، وأسوة بالعمليات التي تنفذها المؤسسة يجب أن تخضع هذه العملية من حيث الحساب والصرف لإجراءات الضبط والرقابة الداخلية للمؤسسة، وأن تستجيب أيضًا لإرشادات وتوجيهات الإفصاح والشفافية والإعلان للأشخاص والجهات ذوي العلاقة لضمان إنجاز عملية الحساب والصرف وفق الضوابط الشرعية المعتمدة، والمتطلبات الفنية

والإجرائية ذات الصلة. ويمكن التعبير عن هذه الإجراءات والإرشادات في مقترح مشروع معيار حوكمة خاص بحساب وصرف الزكاة.

- ويظهر من تتبع الجهود المبذولة من المؤسسات المالية الإسلامية في حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية أن الأدلة الإجرائية في صورة مبسطة متوفرة في الجملة في العديد من المؤسسات، وقد اطلع الباحث على العديد من تلك الجهود على صعيد البنوك الإسلامية، وشركات وصناديق الاستثمار والتأمين، حيث تقوم تلك المؤسسات بمساعدة الهيئة الشرعية، أو التدقيق الشرعي الداخلي أو الخارجي بحساب الوعاء الزكوي، فضلاً عن صرف الزكاة في حالات الربط إلى الجهات المستحقة وفق إجراءات موافق عليها من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في الجملة[1].

- ولكن الحلقة المفقودة في تطبيقات تلك المؤسسات هو ضعف ضوابط الحوكمة وبصفة خاصة عدم وجود سياسات وإجراءات عمل تفصيلية موحدة تراعي تحديد اختصاصات الأجهزة المتدخلة، وضوابط تجنب تعارض المصالح، وتقوية الرقابة الداخلية، وإرشادات الإفصاح والشفافية والإعلان. والمقترح المقدم في هذا البحث يهدف إلى سدِّ هذه الثغرة، ليكون عونًا للمؤسسات في تنفيذ هذه العملية طبقًا لإجراءات أكثر ملاءمة من حيث الضبط، والرقابة، والإفصاح، والشفافية، والإعلان، ومن ثم تحقيق الامتثال الشرعي الواجب في حساب وصرف الزكاة طبقًا للضوابط الشرعية المعتمدة.

- وقد اعتمد هذا البحث هيكل معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي لصياغة مقترح مشروع معيار حوكمة خاص بحساب وصرف الزكاة، وقد استفاد بصفة مباشرة من مسودة معيار حوكمة الوقف، وهو من آخر إصدارات مجلس الحوكمة والأخلاقيات في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، دون إهمال لمما يتطلبه السياق من إرشادات بشأن إعداد أدلة الإجراءات ذات العلاقة والأجهزة المتدخلة في العملية واختصاصاتها ليساعد هذا المقترح المؤسسات على إعداد أدلة إجرائية أكثر ملاءمة، وفي الوقت نفسه يساعد الجهات الإشرافية ذات العلاقة على الرقابة والإشراف على هذه العملية.

<u>دواعي إعداد المعيار</u>

أ- لضوابط الحوكمة في مجال حساب وصرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية دورٌ مهمٌ في ضمان الالتزام الشرعي بالضوابط الشرعية المعتمدة، والارتقاء بالممارسات السائدة إلى مستوى أكثر ملاءمة لتحقيق مقاصد الزكاة.

[1] من الجهود التي اطلع الباحث عليها، أعمال مصرف الإنماء، ومصرف الراجحي، ومجموعة البركة، وبنك الشام، وغيرها، والعديد من المؤسسات الأخرى التي يشرف عليها الباحث بحكم طبيعة عمله بشكل مباشر. وتقوم تلك الأعمال بصفة عامة باعتماد المقرر في دليل الإرشادات والمعيار الشرعي للزكاة، ومعيار المحاسبة.

ب- تباين الضوابط الشرعية المرجعية لحساب وصرف الزكاة، وتباين السياسات والإجراءات وآليات الضبط والرقابة الداخلية في تنفيذ هذه العملية، وضعف الالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية والإعلان للأشخاص والجهات ذات العلاقة، وهذا المعيار يسهم في تحقيق مزيد من التناغم والانسجام بين المرجعيات والممارسات.

ت- الحاجة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح والالتزام والمساءلة والنزاهة ومكافحة الفساد في عملية احتساب وصرف الزكاة، خاصة أن حالات تعارض المصالح للأشخاص المخولين بالحساب والصرف قد تؤثر سلباً على الالتزام الشرعي في هذه العملية وتحقيق مقاصد الشريعة من الزكاة. وهذا المعيار سوف يسهم في تعزيز تلك المبادئ ويسهل عمليات الرقابة والإشراف لضمان الالتزام بها.

الهدف من المعيار

يهدف هذا المعيار إلى:

أ- تعزيز مقاصد الشريعة من الزكاة، وضمان الالتزام الشرعي في حسابها وصرفها، وتعظيم منافعها، وتوفير أداة قياس ومعايرة خاصة بذلك.

ب- توفير دليل إرشادي بشأن ضوابط حوكمة حساب الزكاة وصرفها استناداً إلى أفضل الممارسات في مجال الحوكمة ومراعاة أحدث معايير الحوكمة في العمليات المماثلة.

ت- تعزيز ثقة عموم الناس وبصفة خاصة أصحاب المصلحة ذوي العلاقة من أشخاص ومؤسسات بشأن حساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار

أ- يطبق هذا المعيار على المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك وشركات وصناديق الاستثمار وشركات التامين المعنية لتعزيز تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة في عمليات حساب الزكاة، وصرفها في حال ربط الزكاة على المؤسسة. ويمكن أن يستفاد من هذا المعيار في المؤسسات التجارية بصفة عامة مع مراعاة الهياكل الإدارية الخاصة بها. لكن المعيار لا يول عناية خاصة بذلك.

ب- لا ينطبق هذا المعيار على المؤسسات المعنية بحساب وجمع الزكاة وصرفها كبيوت الزكاة شبه الحكومية والجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الحكومية كمصلحة الزكاة والدخل ونحوها، فهذه المؤسسات تحتاج إلى معيار خاص بها. ويمكن أن يستفاد من هذا المعيار في المؤسسات التي تقوم باستحداث صندوق الزكاة كنشاط لحساب الزكاة للغير وصرفها في أوجهها، وإن لم يكن المعيار موجهًا لهذا الغرض.

ت- توفير الضوابط الشرعية والآليات الفنية والمحاسبية المرجعية لحساب الزكاة وصرفها، تكفلت به أدلة الإرشادات والمعايير المشار إليها في التوطئة من هذا المعيار، وهذا المعيار ينص على أنه وفقًا لقواعد الحوكمة يجب أن تمتلك المؤسسة تلك الضوابط والآليات بالقدر اللازم لتحقيق الامتثال الشرعي في حساب الزكاة وصرفها وفق ضوابط شرعية وفنية معتمدة من جهة مخولة، وقد تضمنت الملاحق إرشادات خاصة بهذا الغرض.

ث- إعداد دليل إجراءات تفصيلي لحساب الزكاة وصرفها على عاتق المؤسسة، وتعد في ضوء الإرشادات الشرعية آنفة الذكر، وهذا المعيار ينص على أنه وفقًا لقواعد الحوكمة يجب أن تمتلك المؤسسة أدلة إجراءات تفصيلية تحدد الخطوات الواجب اتباعها، والأجهزة والوظائف المتدخلة في حساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية واختصاصات كل منها، وأن هذه الأدلة يجب أن تتمتع بمستوى ملائم من الضبط والرقابة الداخلية وأن تتضمن إرشادات بشأن تجنب تعارض المصالح واستيفاء متطلبات الإفصاح والشفافية والإعلان للأشخاص والجهات ذات العلاقة، ويضع هذا البحث إرشادات مفيدة حول تلك الإجراءات.

التعريفات

أ- المؤسسات المالية الإسلامية: يقصد بالمؤسسات المالية الإسلامية هنا المصارف الإسلامية، شركات الاستثمار الإسلامية، وصناديق الاستثمار، شركات التأمين.

ب- القوائم المالية: هي قائمة المركز المالي "الميزانية العمومية" وبيان الإيرادات والمصروفات، وبيان التدفقات النقدية وبيان التغيرات في حقوق المساهمين.

ت- السنة المالية (الفترة المحاسبية): هي الفترة التي تحددها الشركة أو تختارها لإعداد بياناتها المالية، وتكون عادة سنة شمسية كاملة، أو أكثر بالنسبة للشركات المبتدئة التي تُعد أول بيانات مالية لها لأكثر من سنة شمسية.

ث- لجنة حساب الزكاة: طبقا لهذا المعيار تنشأ لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة ويكون أحدهم مستقلاً عن المؤسسة، وتكون مهمتهم الإشراف على حساب الزكاة وصرفها.

ج- معايير الحوكمة الشرعية: يقصد بها المعايير الصادر عن أيوفي وتشمل فيما يتعلق بهذا المعيار: معيار الضبط ذوات الأرقام ١، ٢، ٣، بشأن تعيين الهيئات الشرعية، والرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية، وكذلك المعيار رقم (١٠) بشأن الالتزام الشرعي، والمعيار رقم (٦) بشأن التدقيق الشرعي الخارجي.

ح- الإدارة المالية: إدارة المسؤولية عن تسجيل العمليات ومن ضمنها العمليات المتعلقة بحساب الزكاة في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة بشكل دقيق وصحيح طبقا للسجلات المعتمدة.

خ- مصارف الزكاة: هي الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهي ثمانية طبقاً لقوله تعإلى "إنما الصدقات...وتم تفصيلها في في الملحق (أ).

د- الأموال الخاضعة للزكاة: هي الأموال التي أوجب الشرع الزكاة فيها إن بلغت النصاب وحال عليها الحول. وهي في الجملة الذهب والفضة والنقود، وعروض التجارة، والاستثمارات المعاصرة في الأوراق المالية. وقد حددت في المؤسسات المالية الإسلامية طبقًا لإرشادات حساب الوعاء الزكوي.

ذ- الإقرار الزكوي: هو عبارة عن بيان موقع عليه من المكلف أو من يفوضه يتم من خلاله تحديد وعاء الزكاة و مقدارها المستحق وفق متطلبات نظام جباية الزكاة في الممارسات التي تلزم فيها المؤسسة بدفع زكاتها لهيئة حكومية.

ر- ربط الزكاة: يعني ربط الزكاة على الشركة: أي صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاماً، سواء إلزامهم بإخراجها أو إخراجها نيابةً عنهم.

ز- استثمار الزكاة: تنمية أموال الزكاة بالطرق المشروعة من أجل زيادة منافعها.

س- التمليك: الإيمان بأن المال جميعه مال الله، وتنازل الأغنياء عن جزء من أموالهم وتمليكه للفقراء.

ش- دليل إرشادات حساب الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة في دولة الكويت (الطبعة الخامسة- ٢٠١٦)

ص- المعيار الشرعي لأيوفي بشأن الزكاة، رقم:٣٥: من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويشمل توضيحات شرعية وفنية ذات علاقة بشروط الزكاةن وحساب الوعاء الزكوي للمؤسسات المالية الإسلامية، ومصارف الزكاة، وضوابط الصرف.

ض- المعيار المحاسبي لأيوفي بشأن الزكاة، رقم:٩: من المعايير المحاسبية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول الزكاة ويشمل معادلات حساب الوعاء الزكوي، وقائمة مالية لكل معادلة، وإرشادات بشأن الإفصاح والشفافية.

القسم الأول: دعائم حوكمة حساب وصرف الزكاة

أ- أسس الحوكمة

تتعامل الحوكمة مع مجموعة واسعة من المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، وأخلاقيات العمل، والثقافة، والمساءلة للأجهزة المكلفة بالحوكمة والإدارة. وبصفة عامة تعود مفاهيم الحوكمة إلى أربع دعائم هي: المساءلة، والمسؤولية، والنزاهة والشفافية[1].

١- ملكية أموال الزكاة

الله عز وجل هو المالك الحقيقي للأموال والثروات من وجهة نظر الشريعة، وملكية الناس لها على سبيل العارية والأمانة، وهذا أساس نظرية الاستخلاف في الشريعة الإسلامية. وقد فرضت الشريعة في أموال الأغنياء التي تتوفر فيها شروط الزكاة[2] نصيباً وحقاً معلوماً للفقراء والمساكين وباقي مصارف الزكاة[3]. ولا تبرأ ذمة أرباب الأموال أو وكلائهم إلا بحساب هذا الحق وفق الضوابط الشرعية المعتمدة، وتمليكه للمستحقين من المصارف الثمانية وفي مقدمتهم الفقراء والمساكين. وتعد هذه المعاني أساساً في حوكمة حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تعزيز الثقة

الثقة والأمانة هما أساس العلاقة بين إدارة المؤسسات المالية الإسلامية التي يقع على عاتقها مسؤولية إدارة واستثمار الأموال، وبين ملاك هذه الأموال من المساهمين. وبالمثل الثقة والأمانة هما أساس العلاقة بين الإدارة التي يجب عليها حساب الزكاة وصرفها -في حالات الربط- وبين المساهمين المكلفين بأداء الزكاة شرعًا. وهذا الفصل القائم في المؤسسات المالية المعاصرة بين الملكية والإدارة وما تبعه من فصل بين المكلف شرعًا بأداء الزكاة وبين من يقوم بحسابها أو صرفها قد يسبب وضعًا من تعارض المصالح يؤثر سلبًا على أداء مهمة حساب الزكاة وصرفها، خاصة بأن الإدارة تنظر إلى هذا القدر بأنه عبء على الأرباح من جهة، كما أنها قد توجه الصرف باتجاه مصالحها. ولذا فإنه يجب على الإدارة تطوير هيكل حوكمة على أساس مبدأ الإفصاح والشفافية، ويضمن توفير معلومات تتمتع بالصدق والأمانة والدقة بشأن عملية حساب الزكاة وصرفها. إن ممارسات الحوكمة الرشيدة المبنية على الشفافية والإفصاح ستساعد في تعزيز الثقة والأمانة في الإدارة والأجهزة المختلفة المعنية بحساب الزكاة وصرفها.

---

[1] ينظر الملحق (د) بشأن أسس الحوكمة الرئيسية.

[2] ينظر الملحق (أ) بشأن شروط وجوب الزكاة.

[3] ينظر الملحق (أ) بشأن مصارف الزكاة.

واستنادًا إلى مبدأ الإفصاح والشفافية من الملائم أن تهدف أدلة إجراءات حساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بهذه السياسات وتحديد الأجهزة المكلفة بتنفيذها. واستنادًا إلى الثقة يجب أن تتضمن إيضاحات القوائم المالية الآتي:

أ- الإفصاح عن الطريقة المتبعة في حساب الزكاة هل هي طريقة صافي الموجودات أم طريقة صافي الاستثمارات.

ب- إدراج قائمة الوعاء الزكوي المعدة وفقاً للطريقة المتبعة، والتي تبين رقم الزكاة الواجب على المؤسسة.

ت- الإفصاح عن الحول الذي تم على أساسه الحساب هل هو السنة الميلادية أم القمرية مع بيان سعر الزكاة في الحالين بحيث ينص على اعتماد سعر ٢.٥٧٧٥ للسنة الميلادية، أما السنة القمرية فيبقى سعر الزكاة على الأصل ٢.٥%.

ث- الإفصاح عن رقم الزكاة، ومبلغ الزكاة للسهم الواحد للمساهم المستثمر.

ج- الإفصاح عن ربط المؤسسة لمبلغ الزكاة مع الجهة الحكومية ذات العلاقة إن كان دفع الزكاة لهذه الجهة ملزماً قانوناً كما في السعودية.

ح- الإفصاح عن أن مقدار الزكاة الواجب قد روعي فيه الجزء المدفوع للدولة إن وجد كما في الكويت حيث تلزم الدولة المؤسسات المالية بدفع مبلغ ١% من صافي الربح على أساس الزكاة.

خ- الإفصاح عن مبالغ الصرف من حساب الزكاة -في حال الربط- وجهات الصرف المعتمدة ومبلغ الرصيد المتبقي في الحساب.

د- الإعلان بأن الوعاء الزكوي للمساهم المتاجر هو القيمة السوقية للأسهم التي يملكها في تاريخ الحول، وأن قدر الزكاة الواجب يكون بضرب سعر الزكاة بقيمة الوعاء المذكور. ولا يجزئه إلا هذا القدر. وأنه في حال كان المؤسسة مكلفة بدفع الزكاة يزكي الفرق إن وجد، ويجعل الزائد إن وجد زكاة معجلة.

ذ- الإعلان في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وتقرير المدقق الشرعي الخارجي إن وجد بأن السياسات المعتمدة في حساب الزكاة وصرفها كما هو مثبت في الإيضاحات المالية، قد استندت إلى الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة.

ر- الإعلان للجهات ذات العلاقة كهيئة الأوراق المالية، أو بيوت الزكاة، أو الصحف عن مبلغ الزكاة وآلية حسابها ومقدار الزكاة على السهم المستثمر وجهات الصرف المعتمدة -في حال

الربط- للقيام بمسؤولية التبليغ لأصحاب المصلحة وتعزيز الثقة بإدارة المؤسسة والأجهزة المتدخلة في حساب الزكاة وصرفها.

٣- الالتزام الشرعي

تخضع عملية حساب الزكاة وصرفها لضوابط شرعية محددة. ولذا فإن حوكمة هذه العملية يجب أن يهدف إلى بناء أدلة إجراءات تفصيلية من شأنها ضمان تنفيذ هذه العملية طبقاً لتلك الضوابط الشرعية، والتأكد من أن ذلك قد تم فعلاً في الواقع. واستناداً إلى مبدأ الالتزام الشرعي يجب أن تتضمن إجراءات إدارة المؤسسة ما يأتي:

أ- تحديد مرجعية شرعية تتضمن إرشادات يمكن الاستناد إليها في تنفيذ عملية حساب الزكاة[١].

ب- اعتماد مصارف الزكاة بصفة دورية من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة -في حال الربط- لضمان توجيه أموال الزكاة إلى المصارف الشرعية[٢].

ت- إنشاء حساب خاص بالزكاة في حال الربط لفصل أموال الزكاة عن أموال المؤسسة لتعزيز مبدأ الملكية آنف الذكر، وتبقى هذه الأموال على ضمان المؤسسة إلى حين صرفها لجهات الصرف المعتمدة.

ث- تكوين لجنة مشرفة على إدارة هذا الحساب وصرف الرصيد للجهات المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ج- الالتزام بالضوابط الشرعية والفنية لاستثمار الرصيد إن وجد، وعدم تعريض أموال الزكاة لأي مخاطر من شأنها ضياعها[٣]. وقد تضمنت الملاحق إرشادات بشأن استثمار أموال الزكاة.

٤- أصحاب المصلحة

يشمل مفهوم أصحاب المصلحة في عملية حساب وصرف الزكاة المساهمين المكلفين بالزكاة، والمستحقين للزكاة بشكل مباشر أو ما يسمى بمصارف الزكاة أو وكلائهم من الجمعيات الخيرية ونحوها، والمجتمع، وإدارة المؤسسة بما في ذلك الأجهزة المالية والإدارية المكلفة بحساب الزكاة وصرفها -في حال الربط-، كما يشمل المكلفين بالحوكمة والمدقق

---

[١] ومن أمثلة المرجعية: دليل إرشادات حساب الزكاة، أو المعيار الشرعي رقم ٣٥ بشأن الزكاة، أو المعيار المحاسبي رقم ٩ بشأن الزكاة أو قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أو أي مرجعية مماثلة تعتمدها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وقد تضمنت ملحق (ب) و (ج) جداول يُحدد الوعاء الزكوي للمؤسسات المالية طبقا لدليل الإرشادات. وجداول أخرى لحساب الوعاء الزكوي وفقًا لطريقة صافي الموجودات الزكوية، وطريقة صافي الاستثمارات كما وردت في المعيار المحاسبي للزكاة. كما تضمنت منهجية بنك الإنماء في حساب الوعاء الزكوي للإفادة منها.

[٢] يتضمن ملحق (و) نموذج مستخدم في أحد البنوك يمكن أن يستفاد منه في تدعيم إجراءات الصرف وفق هذا المبدأ (نموذج بنك البركة لاعتماد جهات الصرف)

[٣] ينظر الملحق (هـ) بشأن سياسة استثمار أموال الزكاة.

الداخلي، والمدقق الشرعي الداخلي، والمدقق الخارجي، والمدقق الشرعي الداخلي والمدقق الشرعي الخارجي، وهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولجنة حساب الزكاة. وطبقًا لمبادئ الحوكمة يجب أن تشمل إجراءات المؤسسة التفصيلية ما يأتي:

أ- اختصاصات تلك الأجهزة المتدخلة في حساب الزكاة وصرفها تعزيزًا لمبدأ المسؤولية عن هذا العمل.

ب- تحديد مسؤولية إدارة المؤسسات تجاه الإفصاح والإعلان لأصحاب المصلحة خارج المؤسسة والمجتمع.

ت- ضمان مستويات عالية من المساءلة في ضوء تلك المسؤوليات.

ث- ضمان الاستجابة لمتطلبات الإفصاح والشفافية، وتوفير المعلومات عن هذه العملية في الوقت المناسب.

٥- النموذج التشغيلي لحساب الزكاة

إن المفاهيم الشرعية الخاصة بالزكاة تدعم خصوصية ملكية أموال الزكاة، وآليات صرفها من حيث الفورية والتمليك للمستحقين،[1] وأن هذه الأموال مضمونة على المؤسسة لحين تسليمها للمستحقين أو وكلائهم، وأنه في حال استثمار رصيد حساب الزكاة في ظل الضوابط الشرعية يجب أن يكون في حدود ضيقة وفي مجالات ذات مخاطرة منخفضة لا تهدد أموال الزكاة بالضياع. كل ذلك يجعل النموذج التشغيلي لحساب الزكاة ذا خصوصية فريدة.

٦- المسؤولية الاجتماعية

إن فريضة الزكاة توظيف اجتماعي فريد من نوعه للملكية الخاصة، وأداء هذا الواجب وفقًا للضوابط الشرعية على مستوى الحساب والصرف يحقق جانبًا مهمًا من المسؤولية الاجتماعية أو المجتمعية للملكية الخاصة. ووفقًا لمبادئ الحوكمة يجب أن تضمن إجراءات المؤسسة في حساب الزكاة وصرفها تعزيز المسؤولية تجاه فئات متنوعة من المستحقين والمناطق الجغرافية التي تنتسب إليها المؤسسة، أو النقل لمناطق أخرى أكثر حاجة وفق الضوابط الشرعية المعتمدة في هذا الخصوص.

٧- أخلاقيات الأعمال

تستمد الأخلاقيات من القيم الإسلامية، ويجب أن يتقيد بها كل من له صلة بهذا المعيار من أصحاب المصلحة وفي مقدمتهم القائمين على حساب وصرف الزكاة.

---

[1] ينظر الملحق (هـ) بشأن التصرف في أموال الزكاة.

٨- إنشاء إطار رقابي إشرافي

إن إنشاء إطار رقابي إشرافي لحوكمة حساب وصرف الزكاة، سيضمن الالتزام بضوابط الحوكمة على مستوى المؤسسات وفي مقدمتها الالتزام الشرعي بتنفيذ حساب الزكاة وصرفها – في حال الربط- والاستجابة لمتطلبات الإفصاح والشفافية والإعلان لأصحاب المصلحة وتوفير المعلومات المالية وغير المالية في التوقيت المناسب. ويتبنى هذا البحث دعوة الجهات الإشرافية إلى إصدار تعليمات حوكمة خاصة بحساب الزكاة وصرفها بالاستناد إلى هذا المقترح.

القسم الثاني: أجهزة حوكمة وإدارة حساب وصرف الزكاة

تخضع عملية حساب وصرف الزكاة لإطار الحوكمة والإدارة القائم في المؤسسات المالية الإسلامية. وطبقًا لمعايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" يشمل هيكل الحوكمة بما في ذلك الإدارة التي تقوم على المتابعة والتنفيذ، الأجهزة الآتية:

- **الإدارة العليا**
- **الإدارة المالية**
- **لجنة حساب الزكاة**
- **المدقق المالي الداخلي**
- **ضابط الالتزام**
- **ضابط الالتزام الشرعي**
- **المدقق الخارجي**
- **المدقق الشرعي الخارجي**
- **هيئة الرقابة الشرعية**

١- الإدارة العليا

الاختصاص: تتولى الإدارة العليا تطوير نظام رقابة داخلية ملائم لحساب وصرف الزكاة في المؤسسة المالية، وهو من الوسائل الضرورية لضمان الامتثال الشرعي في هذه العملية، ويجب أن يشمل هذا النظام ما يأتي:

أ- الإشراف على عملية حساب الزكاة وصرفها -في حال الربط-.

ب- اعتماد إجراءات تفصيلية لتنفيذ حساب الزكاة وصرفها طبقًا للضوابط الشرعية المعتمدة.

ت- اعتماد إجراءات ملائمة للإفصاح والشفافية والإعلان عن مقدار الزكاة الواجبة وآلية حسابها، وصرفها – في حال الربط- وتوفير المعلومات لأصحاب المصلحة في التوقيت المناسب.

ث- اعتماد إنشاء حساب خاص بالزكاة في المؤسسة ضمن خريطة الحسابات في المؤسسة.

ج- تأهيل العاملين ذوي العلاقة.

٢- الإدارة المالية

الاختصاص:

أ- مراعاة متطلبات حساب الزكاة في إيضاحات البيانات المالية على نحو يكفي للاستناد إليها في حساب الزكاة.

ب- تنفيذ حساب الزكاة للمؤسسة المالية الإسلامية وفقًا للإجراءات المعتمدة.

ت- تسجيل مبالغ الزكاة -في حال الربط- في حساب الزكاة داخل المؤسسة.

ث- تسجيل عمليات الصرف من حساب الزكاة وفقًا لأوامر الصرف المعتمدة من لجنة حساب الزكاة.

ج- إدراج مبالغ الزكاة المدفوعة ضمن بند المصروفات في بيان الدخل.

ح- إدراج مبالغ الزكاة غير المدفوعة ضمن بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي.

خ- الإفصاح عن منهجية حساب الوعاء الزكوي، وآلية اعتماد جهات الصرف -في حال الربط، والمصارف الفعلية في التقرير المالي عن الفترة المالية.

٣- لجنة حساب الزكاة:

الاختصاص: تتولى هذه اللجنة الإشراف المباشر على حساب الزكاة، وصرفها، وتتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة، أحدهم من الأعضاء المستقلين خارج المؤسسة. ومن أبرز مهامها:

أ- التأكد من أن حساب الزكاة تم بالشكل الصحيح.

ب- التأكد من ربط / تسجيل مبلغ الزكاة في الحساب المخصص للزكاة داخل المؤسسة.

ت- التأكد من مبلغ الزكاة قد صرف في المصارف المستحقة طبقاً للقائمة المعتمدة.

ث- التأكد من أن مبلغ الزكاة قد صُرِف بالكامل خلال الحول التالي، إلا إن كانت هناك مسوغات مقبولة من هيئة الرقابة الشرعية.

ج- التأكد من أن جميع أجهزة الحوكمة والإدارة الخاصة بحساب وصرف الزكاة يؤدون وظائفهم بشكل ملائم.

ح- التأكد من فرز جهات الصرف لضمان عدم تركز الصرف لجهة وأحدة او لمنطقة جغرافية وأحدة.

خ- قبول الطلبات الأولية لجهات الصرف، ورفعها لهيئة الرقابة الشرعية للاعتماد بصفة دورية.

٤- ضابط الالتزام

الاختصاص: التأكد مما يأتي:

أ- وجود حساب مخصص للزكاة.

ب- وجود دليل إجراءات معتمد وملائم لحساب وصرف الزكاة وإجراءات الإفصاح والشفافية والإعلان.

ت- وجود لجنة للإشراف على حساب الزكاة معينة من مجلس الإدارة.

ث- وجود توثيق ملائم لعمليات الحساب والصرف.

٥- ضابط الالتزام الشرعي

الاختصاص: التأكد مما يأتي:

أ- وجود مرجعية شرعية كافية، ومعتمدة من جهة مخولة، مثل هيئة الرقابة الشرعية، أو الجهات الإشرافية أو الحكومية ذات العلاقة.

ب- أن دليل الإجراءات المعتمد يستند إلى المرجعية الشرعية المعتمدة. وأن هذا الدليل يعكس الضوابط الشرعية بشكل صحيح.

ت- توثيق ملائم للسياسات المعتمدة في حساب الوعاء الزكوي، والقوائم المعتمدة في الصرف، ومسوغات عدم الفورية في الصرف إن وجدت.

٦- هيئة الرقابة الشرعية:

الاختصاص:

أ- اعتماد الضوابط الشرعية بحساب الوعاء الزكوي، وصرف مبالغ الزكاة في حال الربط.

ب- اعتماد جهات الصرف المستحقة، بناء على ما ترفعه إليها لجنة حساب الزكاة.

ت- تقييم مسوغات عدم الفورية في الصرف، وإصدار التوجيهات الشرعية اللازمة.

ث- التأكد من أن السياسات المعتمدة في حساب الزكاة وصرفها هي الضوابط الشرعية المعتمدة.

ج- الإعلان ضمن الرأي بأن السياسات المعتمدة في حساب زكاة المؤسسة وصرف مبالغ الزكاة هي الضوابط الشرعية المعتمدة لهذا الغرض.

٧- المدقق الشرعي الداخلي/المدقق الشرعي الخارجي:

الاختصاص:

أ- التأكد من أن السياسات التي تم الاستناد إليها في حساب الزكاة هي الضوابط الشرعية المعتمدة.

ب- التأكد من أن السياسات التي تم الاستناد إليها في صرفها هي الضوابط الشرعية المعتمدة.

ت- التأكد أن جميع جهات الصرف المستحقة قد تم اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.

ث- التأكد من مسوغات عدم الفورية في صرف رصيد حساب الزكاة قد تم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

ج- التأكد أن الإدارة قد عملت بتوجيهات الهيئة فيما يتعلق بالفورية بصرف رصيد حساب الزكاة لقوائم الصرف المعتمدة.

ح- التأكد من أن الإفصاح بشأن آلية حساب الوعاء الزكوي، وصرف رصيد حساب الزكاة ويحقق متطلبات الشفافية بشكل كاف وملائم.

خ- إعلان المدقق الشرعي الخارجي (دون الداخلي) بعد فقرة الرأي من تقريره بأنه السياسات المعتمدة في حساب زكاة المؤسسة وصرف مبالغ الزكاة هي الضوابط الشرعية المعتمدة لهذا الغرض.

٨- المدقق الداخلي/المدقق الخارجي:

الاختصاص:

أ- التأكد من أن إيضاحات البيانات المالية كافية للاستناد إليها في حساب الزكاة.

ب- التأكد من صحة ودقة حساب الوعاء الزكوي طبقا للسياسات الشرعية المعتمدة.

ت- التأكد من صحة الربط الزكوي ورصيد حساب الزكاة.

ث- التأكد من صحة مبلغ الصرف طبقًا للقوائم المعتمدة.

ج- إبداء الرأي من قبل المدقق الخارجي بعدالة البيانات والمعلومات المعلن عنها بشأن حساب الزكاة وصرفها.

القسم الثالث: الشفافية والإفصاح والإعلان

١- أهمية الشفافية والإفصاح في بناء الحوكمة الرشيدة لاحتساب وصرف الزكاة

- إن الغاية الرئيسية من حوكمة حساب وصرف الزكاة هي أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالزكاة دقيقة، وكافية، ومتاحة في الوقت المناسب لأجل السماح لمختلف أصحاب المصلحة لاتخاذ القرارات المناسبة من أجل تحقيق الأهداف المحددة.
- يجب أن يكون مبدأ الشفافية حاضراً في كل ما يتعلق بحساب وصرف الزكاة، كما يجب برهنتها بشكل واضح من خلال نهج الشفافية والإفصاح المتبني كجزء من هيكل الحوكمة.
- يضمن حوكمة حساب وصرف الزكاة المستوى الكافي من الشفافية والإفصاح لأصحاب المصلحة، من خلال ما يلي:

- **سياسة الإفصاح والشفافية.**
- **التواصل المنتظم.**
- **التقارير المالية / السنوية.**
- **المراجعة الخارجية**

١- سياسة الإفصاح والشفافية[١]

أ- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء.

ب- وضع إيضاحات في البيانات المالية خاصة بحساب الزكاة ومسؤولية إخراجها.

ت- النص في إيضاحات البيانات المالية على تطبيق المرجعية الشرعية المعتمدة.

ث- في حال عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.

ج- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

ح- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى.

خ- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة ومن أمثلة ذلك في طريقة صافي الأموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات.

د- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المؤسسة بصفتها الشركة الأم تقوم بإخراج زكاة حصتها في الشركات التابعة له.

ذ- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الاخرى.

[١] تم الإعتماد على معيار أيوفي المحاسبي بشأن الزكاة في هذا البند.

ر- يجب أن يكون سياسة الإفصاح والشفافية حاضراً في كل ما يتعلق بحساب وصرف الزكاة.

ز- يجب أن يتم الإفصاح لأصحاب المصلحة بشكل منتظم.

س- يجب أن تشمل سياسة الإفصاح والشفافية على المبادئ الأخلاقية.

ش- يجب تحري الصدق والعدل في نشر كل ما يتعلق باحتساب وصرف الزكاة.

ص- تجب على المؤسسات المالية الإسلامية الابتعاد عن الأمور التي ستعكس عليهم بالمدح والثناء عند الإفصاح عن البيانات.

ض- التأكد من ادراج مبلغ الزكاة على الموقع الإلكتروني وتطبيقات الهواتف الجوالة لسهولة وصول المعلومة للمساهمين.

٢- التواصل الدوري مع أصحاب المصالح

يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التواصل المنتظم مع أصحاب المصالح فيما يتعلق بعملياتها وأنشطتها بشأن حساب وصرف الزكاة والإعلان عن مبلغ الزكاة. وقد يكون التواصل عبر وسائل الاتصال المعروفة، أو عبر وسائل الإعلام المطبوعة أو الإلكترونية، أو عبر المواقع الإلكترونية.

تم بحمد الله رب العالمين

نواكشوط ٢٠١٩/١/٢١

القسم الرابع: الملاحق

ملحق (أ) المرجعية الشرعية للزكاة

ما هي الزكاة؟

الزكاة لغة هي النماء والطهارة والزيادة، وقيل إنّها سميت زكاةً لأنّه يرجى بها زيادة المال ونماؤه وطهارته، ولأنها تنمي الأجر أيضاً، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، أما شرعاً: فالزكاة هي حق واجب في مال مخصوص يخرج لطائفة مخصوصة، في أوقات مخصوصة.

الضوابط الشرعية

حدد دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات عدة أمور عند حساب الزكاة، حيث يؤخذ في الاعتبار عند حساب زكاة أي شركة ما يلي:

١- القوائم المالية السنوية.

٢- الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

٣- معلومات اضافية عن القيم السوقية والحالية لبعض بنود القوائم المالية.

إلزامية الزكاة

ربط الزكاة على الشركات:

تربط الزكاة على الشركة نفسها، وذلك في الحالات التالية:

١- صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاماً.

٢- اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.

٣- صدور قرار من الجمعية العمومية يلزمها بإخراج الزكاة.

٤- رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

الحول

السنة المالية (الفترة المحاسبية): الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية وهي (٣٥٤) يوماً وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول، ولذلك فإنه ينبغي اتخاذ السنة القمرية أساساً لإعداد البيانات المالية.

وإن تعسر إعداد البيانات المالية وفق الحول القمري فإنه

يجوز اعتبار السنة الشمسية مع مراعاة الفرق الواجب من الزكاة. وتحسب الزكاة كما يلي:

عدد الأيام الفعلية لفترة البيانات الختامية / ٣٥٤ * ٢.٥%

شروط وجوب الزكاة

١- الملك التام:

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير فيه، فلا زكاة في مال الضمار، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا زكاة في الدين على معسر، لكن إذا وجد المال الضمار صاحبه أو قبض شيئاً من ذلك الدين زكاه عند قبضه عن سنة وأحد ة فقط ولو غاب عن صاحبه سنين، أو بقي الدين على معسر سنين.

٢- النماء:

هو زيادة المال حقيقة أو تقديراً، ويقصد بالزيادة الحقيقية الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالزيادة التقديرية قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء، لا حقيقة ولا تقديراً.

٣- بلوغ النصاب:

النصاب مقدار من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وتساوي تقريباً ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة تقريباً، والنصاب في زكاة التجارة هو ما قيمته تقريباً ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتها، ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما كان أقل من النصاب فليس وعاء للزكاة وهو معفو عنه.

٤- الزيادة عن الحاجات الأصلية:

إذ لا زكاة على الحاجات الأساسية أي ما يحتاج الإنسان إليه لمعاشه، لأن الانسان إن تصدق بما هو محتاج إليه خرج عن غير طيب نفس منه فلا تتحقق بذلك المقاصد والغايات الأساسية للزكاة. ويقاس على ذلك مكاتب الشركة ومبانيها المخصصة لنشاطها، وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات كالسيارة وأثاث المكاتب، فلا زكاة فيها، وكذلك المال المحتاج إليه لسداد الدين الحال على تفصيل يأتي في موضعه، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل.

٥- حولان الحـــول:

هو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال الزكوية. ويجوز تعجيل إخراج الزكاة كلياً أو جزئياً قبل تمام الحول عن عام أو عامين عن المال الموجود لدى المزكي بشرط بلوغه نصاباً عند التعجيل.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). يترك للهيئة الشرعية تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الزكاة

١- زكاة الديون

٢- زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير زراعية

٣- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

٤- صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

٥- زكاة الأسهم في الشركات

٦- زكاة الزراعة

٧- زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

٨- بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية التأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

٩- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

ملحق (ب) طرق تحديد وعاء الزكاة

يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريق صافي الموجودات أو عن طريق صافي الأموال المستثمرة كما أن أسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة.

١- طريقة صافي الموجودات

يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي: وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين) وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والألأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها. والمثال التالي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة بالأرقام:

الموجودات الزكوية	دولار	دولار
النقد وما في حكمه	٢٠٤,٥٥٤,٣٩٢	
ذمم مدينة (صافي)	٤٢٨,٢٣٤,٢١٦	
تمويل بالمضاربة	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	

تمويل بالمشاركة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	
استصناع	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	
بضاعة	١٥,٨١٤,١٣٠	
أوراق مالية	١٨٠,٥٤٢,٢٢٩	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	١٦,٣٣٠,٦٥٩	
استثمارات أخرى مقتناة بغرض المتاجرة	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	
المجموع		٩٦٠,٤٧٥,٦٢٦
ناقصاً		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١,١٣٠,٧٢٧	
ذمم دائنة	٤٩,٥٦١,٠٩٤	
مطلوبات أخرى	٥٣,١٨٥,٠٥٤	
حقوق حكومية ووقفية	٤,٠٠٠,٠٠٠	
حقوق الأقلية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٦٨٤,٥٠٤,٧٦١	
المجموع		(٣٢,٣٨١,٥٩١)
وعاء الزكاة		١٢٨,٠٩٤,٠٣٥
الزكاة لفترة = ١٢٨,٠٩٤,٠٣٥ x ٢.٥٧٧٥%		٣,٣٠١,٦٢٤

٢- طريقة صافي الأموال المستثمرة:

يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة على النحو التالي: رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي – (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة). والمثال التالي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة بالأرقام:

	دولار	دولار
مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصاً الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)	**١١٦,٣٣٤,٣٤٠**	
زائداً		
الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي	**٣٠,٥٠٠,٠٠٠**	
المطلوبات طويلة الأجل	**١٠٠,٠٠٠,٠٠٠**	
مخصصات مخاطر الاستثمار	**٩,٤٤٤,٢٩٨**	
		٢٥٦,٢٧٨,٦٣٨
ناقصاً		
موجودات مقتناة بغرض التأجير	**٨٢,٩٩٢,٠٣١**	
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة	**٣٤,٤٣٢,٩٩٢**	
صافي الموجودات الثابتة	**١٠,٧٥٩,٥٨٠**	
وعاء الزكاة		**١٢٨,٠٩٤,٠٣٥**

الزكاة لفترة = ٣,٣٠١,٦٢٤

١٢٨,٠٩٤,٠٣٥ x

٢.٥٧٧٥%

ملحق (ج) احتساب وعاء الزكاة طبقا لدليل الإرشادات

الرقم	الموجودات للبنوك والمؤسسات المالية	المعالجة الزكوية	المرجع
١	النقدية	تضاف النقود بالعملة المحلية بمبلغها إلى الوعاء الزكوي، وتضاف العملات الأجنبية بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة	بند: ٩٧
٢	الأرصدة والودائع تحت الطلب وبالإشعارات القصيرة الأجل لدى البنوك الأخرى	أ- تضاف (الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية هي وأرباحها وعوائدها إلى الوعاء الزكوي. ب- الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع إلى الوعاء الزكوي، أما الفوائد الربوية فلا.	بند: ٩٨
٣	الديون المعدومة	الديون المعدومة لا زكاة فيها، فإذا تم تحصيلها فيما بعد بطريقة ما فإنها تزكى عند قبضها عن سنة واحدة لوجودها ضمن موجودات ذلك العام ولو بقيت عند المدين سنين.	بند: ٩٩
٤	السندات	يضاف أصلها إلى الوعاء الزكوي من دون الفوائد المترتبة لها	بند: ٢٨

٥	أذونات الخزانة	يضاف أصلها إلى الوعاء الزكوي من دون الفوائد المترتبة لها	بند: ٢٩
٦	شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول	أ- تضاف (الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية هي وأرباحها وعوائدها إلى الوعاء الزكوي. ب- الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع إلى الوعاء الزكوي، أما الفوائد الربوية فلا	بند: ١٠١
٧	الودائع لدى البنوك	أ- تضاف (الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية هي وأرباحها وعوائدها إلى الوعاء الزكوي. ب- الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع إلى الوعاء الزكوي، أما الفوائد الربوية فلا	بند: ٥٥
٨	القروض وحسابات السحب على المكشوف والسندات المخصومة	يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. كما أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية، حيث إنه لا يجب أن يزكى منه شرعاً إلا ما كان مرجو السداد، وهو ما كان على مقر	بند: ١٠٣

		موسر. أما الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية. وأما الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل رأس المال كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع ضمن الموجودات الزكوية في النصاب والحول، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم، وإن أخذت يجب صرفها في وجود الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها.	
٩	الموجوادت الأخرى	يطبق الحكم الشرعي حسب كل نوع من هذه الموجودات الأخرى: فالفوائد المستحقة (غير المقبوضة) لا تدرج في الوعاء الزكوي ولا تحسم منها، فإن قبضت فيطبق عليها ما جاء في المادة، والمدفوعات المقدمة فلا تجب الزكاة فيها، والرهونات المستملكة من قبل البنك فتطبق عليها المادة فتدرج ضمن الموجودات الزكوية إلا إذا اتخذها البنك للقنية فلا زكاة عليها عندئذ، والبضائع الموضوعة برسم البيع تدرج ضمن الموجودات الزكوية.	بند: ١٠٤
الرقم	المطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية	المعالجة الزكوية	المستند الشرعي
١	حسابات جارية دائنة (لاتحمل فوائد)	تحسم من الوعاء الزكوي.	بند: ١٠٥

٢	حسابات التوفير	يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، أي سحب مبلغ الوديعة دون الفوائد فإن كانت لدى بنك إسلامي فإنها تحسم هي والربح والمستحق إن وجد أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة	بند: ١٠٦
٣	الودائع المحددة الأجل	يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، أي سحب مبلغ الوديعة دون الفوائد فإن كانت لدى بنك إسلامي فإنها تحسم هي والربح والمستحق إن وجد أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة	بند: ١٠٧
٤	المبالغ المقترضة	يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، أي إنها تحسم دون الفوائد التي أضيفت إليها	بند: ١٠٨
٥	القبولات (الكمبيالات المخصومة)	يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ولا تدرج الفوائد في الوعاء الزكوي.	بند: ١٠٩
٦	الاعتمادات المستندية	يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، أما الديون	بند: ١١٠

		المعدومة فلا زكاة فيها. ولا تدرج الفوائد إن وجدت في الوعاء الزكوي أصلاً، بل يجب صرفها كلها في وجوه البر.	
٧	مدينو المرابحة	يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، كما أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية، حيث إنه لا يجب أن يزكى منه شرعاً إلا ما كان مرجو السداد، وهو ما كان على مقر موسر. كما أن الديون المعدومة لا زكاة فيها.	بند: ١١١
٨	الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية	تحسم الحسابات الجارية من الموجودات الزكوية، وتحسم كذلك حسابات الاستثمار وأرباحها المستحقة للمودعين، أما حصة البنك من الربح بصفته مضارباً فهي مندرجة في الموجودات أيا كان نوعها سواء أكانت زكوية أم غير زكوية	بند: ١١٢
الرقم	الموجودات والمطلوبات لشركات التأمين التكافلي	المعالجة الزكوية	المستند الشرعي
١	الموجودات الثابتة والمتداولة	تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين	بند: ١١٣

		الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى حسبما هو مبين في الدليل العام، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي	
٢	حقوق الشركة على الشركات والمشتركين	إن المبالغ المستحقة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين (حملة الوثائق) تزكى زكاة الديون، أي تزكى الحقوق بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير، فإن اقتصرت الشركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها فتكون قد أخرجت بعض الواجب وهذا طبقاً لفتوى الندوة الثانية بشأن زكاة المال الحرام	بند: ١١٤
٣	نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية	تزكي الشركة القدرة المتوقع تحصيله من شركات إعادة التأمين	بند: ١١٥
٤	الأقساط (الاشتراكات غير المكتسبة)	الأقساط غير المكتسبة تزكى تلقائياً في الموجودات المتداولة لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع للشركة وهي مملوكة للشركة ملكاً تاماً يحق للشركة التصرف فيها ولا عبرة باحتمال إلغاء الوثيقة عن الفترات اللاحقة لأنه أمر طارئ كمه في حينه. وهذا البند وإن كان محاسبياً يدرج في المطلوبات فإنه من الناحية	بند: ١١٦

		الشرعية من الموجودات.	
٥	المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين	تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار) وهي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول وهي: ١- صدور نص قانوني مُلزم بتزكية أموالها. ٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك. ٣- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك. ٤- رضاء المساهمين شخصياً	بند: ١١٧
٦	المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين	تزكى هذه المبالغ زكاة الديون	بند: ١١٨
٧	الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدي التأمين) أو الشركات الأخرى	مجموع الالتزامات الحالة التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها ديون على الشركة، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت لأنها ليست ديناً صحيحاً شرعاً	بند: ١١٩
٨	المطالبات المستحقة السداد	إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين (وهي التعويضات المقررة لهم بحسب شروط الوثيقة) تحسم من وعاء	بند: ١٢٠

		الزكاة المتعلقة بمحفظة التأمين لأنها ديون عليها لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض	
٩	المطالبات تحت التسوية	تحسم المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية من وعاء الزكاة	بند: ١٢١
١٠	مخصص المطالبات تحت التسوية	يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من وعاء الزكاة، لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.	بند: ١٢٣
١١	مخصص الأخطار السارية	الأقساط غير المكتسبة تزكى تلقائياً في الموجودات المتداولة لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع للشركة وهي مملوكة للشركة ملكاً تاماً يحق للشركة التصرف فيها ولا عبرة باحتمال إلغاء الوثيقة عن الفترات اللاحقة لأنه أمر طارئ كمه في حينه. وهذا البند وإن كان محاسبياً يدرج في المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات	بند: ١٢٤
١٢	مخصص إضافي	يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكوية، لأنه من المال المرصد للحاجة، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما ارصد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة. هذا وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات	بند: ١٢٥

١٣	**المال الاحتياطي لتأمينات الحياة**	**الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يضاف إلى وعاء الزكاة إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين**	**بند: ١٢٦**
١٤	**المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين**	**تضاف هذه المبالغ إلى وعاء الزكاة لأنها للوفاء بديوان غير حالة حيث إنها ستحل بعد نهاية السنة المالية**	**بند: ١٢٧**

ملحق (د) أسس الحوكمة الرئيسية

١- المساءلة

تعتبر المساءلة مبدأ أساسياً من مبادئ الحوكمة في الإسلام، وتعني ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، كما قال تعالى: (وقفوهم إنهم مسئولون) وتتكون المساءلة من شقين، أولهما: يساءل فيه المسلم أمام الله تعالى عن النعم المؤتمن عليها، وثانيهما فيُساءل المسلم أمام العباد عن حقوقهم. وبالنظر في موضوع الزكاة، فإن الإدارات المشاركة في حساب وصرف الزكاة مسؤولون أمام الله وأمام العباد عن أعمالهم.

٢- المسؤولية

المسؤولية تعني شرعاً القيام بأداء ما أوكلت عليه بكل صدق وأمانة، لأن المؤمن يتحمّل المسؤولية تجاه من تعاقد معه وسيحاسب يوم القيامة أمام الله عز وجل عن كل أعماله، قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، لذا فإن على كل من يشارك في حساب وصرف الزكاة أن يتحلى بالصدق والأمانة.

٣- الشفافية

وتعني الصدق والأمانة والدقة وشمول المعلومات التي تقدم عن أنشطة وأعمال أي هيئة للأطراف ذات العلاقة والتي لا تتمكن من الإشراف المباشر على أعمال الهيئة، وقد حث

الإسلام على الشفافية في تصرفات المسلمين وتعاملاتهم، ومن أسس الشفافية الإفصاح، مصداقا لقوله تعالى: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)، لذا على كل من يشارك في حساب وصرف الزكاة الإفصاح عن أعماله في سبيل زيادة ثقة أصحاب المصلحة.

٤- النزاهة والعدالة

تعني النزاهة البعد عن الشر من خلال مَنظومة من القيَم للمحافظة على الموارد والممتلكات، واستئصال الفساد، وعدم الإضرار. وتعد العدالة أيضاً من القيم الأخلاقية التي تحفظ حقوق المجتمع. وبالنظر في موضوع الزكاة، فإن على كل من يشارك في حساب وصرف الزكاة التحلي بالنزاهة والعدالة من أجل تحقيق مصلحة وأهداف الزكاة.

ملحق (هـ) السياسات العامة

١- سياسة تعارض المصالح

تسهم سياسة تعارض المصالح في ضمان أن يكون جميع المنتسبين للقيام بعملية حساب وصرف الزكاة عاملين بإخلاص وشفافية لتحقيق أهداف الزكاة في جميع الأحوال والظروف، وأن تكون القرارات التي يتخذونها خالية من أي ميل لمصلحة غير مصلحة الزكاة، وأن يتفادوا تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الغير على مصلحة الزكاة، حتى لو تعارض ذلك مع مصالحهم الشخصية أو مصالح من لهم به علاقة. لذا فعلى الإدارة التنفيذية اعتماد سياسة خاصة بحالات تَعارُض المصالح، تمكنه وجميع العاملين في عملية احتساب وصرف الزكاة مما يلي:

- **معرفة حالات تعارض المصالح.**
- **الإجراءات الواجب اتباعها في حال حدوث حالة من حالات تعارض المصالح.**
- **الضوابط اللازمة لإجازة أي حالة من حالات تعارض المصالح، وتحديد أصحاب الصلاحية في ذلك.**
- **تحديد المسؤول عن تنفيذ السياسة.**

٢- سياسة استثمار أموال الزكاة[١]

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها، لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، أما استثمارها من قبل أطراف أخرى، فاختلف الفقهاء في جوازها، ونص القائلون بالجواز على ضوابط محددة ينبغي الأخذ بها وهي:

- **أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.**
- **أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.**
- **أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.**
- **أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر من في إنشائه.**
- **أن يسند أمر الأشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.**
- **أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد**

ملحق (و) نماذج تطبيقية لعملية حساب الزكاة

[١] انظر بحث (استثمار أموال الزكاة) لمحمد عثمان شبير.

١- نموذج مصرف إسلامي

	Self financed	Jointly financed	% of shareholders in the jointly financed	Shareholders share
Equity Attributable to Shareholders	28,470,015,010			28,470,015,010
Less:				-
Musharaka underlined by unzakatable assets *	(1,112,699,813)			(1,112,699,813)
Investment in Islamic Sukuk underlined by unzakatable assets **	(2,069,720,000)			(2,069,720,000)
Ijarah Muntahia Bittamleek				-
long-term investment in properties				-
properties and equipment	(3,027,176,308)			(3,027,176,308)
Intangible assets	(7,125,961)			(7,125,961)
Investment in Associates	(35,000,000)			(35,000,000)
Prepayments (from other assets schedule)	(2,537,114,388)			(2,537,114,388)
Deferred tax asset				-
Add:				-
Shareholders share on Zakatable Assets by Associates				-
Borrowings to finance unzakatable assets				-
Sale of long-term investment in properties during the year				-
Deferred tax liability				-
Zakah paid in advanced by subsidiaries				-
Employee terminal benefits				-
Zakatable amount				19,681,178,541
Zakah Percentage				2.5775%
Total Zakah due before advance payment of Zakah				507,282,377
Zakah paid in advanced by subsidiaries				-
Total Zakah due				507,282,377
Number of Shares				50,000,000
Zakah per share				10.15

٢- نموذج شركة تأمين تكافلي

		ايضاح		30/6/2015		30/6/2015		
	المجموعة	رقم		دينار كويتي		دينار كويتي		
الموجودات								
النقد و النقد المعادل				1,525,636		1,525,636		
وديعة قانونية				135,000				
إستثمارات متاحة للبيع				175,812		175,812		
استثمارات بالقيمة العادلة				182,663		182,663		
مطلوب من حاملي الوثائق				996,549				
احتياطي عجز حاملي الوثائق (قرض حسن)				2,140,858				
أصول أخرى				17,080				
مجموع الموجودات				**5,173,598**		**1,884,111**		
المطلوبات وحقوق الملكية								
المطلوبات								
مطلوبات إلى أطراف ذات علاقة				-		-		
مطلوبات أخرى				-		-		
احتياطي عجز حاملي الوثائق (قرض حسن)				2,140,858				
				2,140,858		**-**		
حقوق الملكية								
رأس المال				3,966,500		-		
احتياطي قانوني				44,774		-		
احتياطي اختياري				44,774		-		
أرباح(خسائر) مرحلة				(1,023,308)		-		
				3,032,740		**-**		
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية				**5,173,598**		**-**		
				TRUE				
						1,884,111		**الوعاء**
						2.577%		نسبة الزكاة
						48,554		مقدار الزكاة
						39,665,000		عدد الأسهم
						0.0012		الزكاة على السهم الواحد (دينار / سهم)

٣- نموذج شركة استثمار

الموضوع : وعاء الزكاة				
			الوعاء الزكوي	
	ايضاح	31/12/2016	31/12/2016	
	رقم	دينار كويتي	دينار كويتي	
الموجودات				
موجودات متداولة				
النقد و النقد المعادل		205,800	205,800	
استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر	5	214,159	214,159	
ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى	6	2,424	2,424	
استثمارات متاحة للبيع	7	4,883,000	4,883,000	
عقار استثماري		33,050,000		لا زكاة عاليه – مؤجر
مجموع الموجودات		**38,355,383**	**5,305,383**	نسبة الموجودات الزكوية من إجمالي الموجودات
				14%
المطلوبات وحقوق الملكية				
المطلوبات				
قروض لأجل		13,750,000		
مستحق لطرف ذي صلة		3,420,041		
ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى	12	423,951	353,883	تم خصم الفوائد المستحقة
مخصص مكافأة نهاية الخدمة		24,400		
مجموع المطلوبات		**17,618,392**	**353,883**	
حقوق الملكية				
رأس المال	13	15,000,000		
احتياطي قانوني	15	1,085,268		
احتياطي اختياري	16	1,085,268		
احتياطي القيمة العادلة		(436,996)		
خسائر متراكمة / أرباح محتفظ بها		4,003,451		
حقوق الملكية المتاحة لمساهمي الشركة الأم		20,736,991		
مجموع حقوق الملكية		**20,736,991**		
مجموع حقوق الملكية و المطلوبات		**38,355,383**	**353,883**	
		TRUE		
			4,951,500	الوعاء الزكوي
			2.577%	نسبة الزكاة
			127,600	مقدار الزكاة
				مصروف الزكاة (المدفوع للدولة أن وجد)
			127,600	مقدار الزكاة
			150,000,000	عدد الأسهم
			0.00085	الزكاة على السهم الواحد (دينار / سهم)
			0.85	الزكاة على السهم الواحد (فلس / سهم)

قائمة المراجع

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٥.

ب- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٥.

ت- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول الزكاة ذات الأرقام التالية:

ث- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة في دولة الكويت (الطبعة الخامسة - ٢٠١٦)

ج- القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ح- اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم ٤٠ بتاريخ ٢/٧/ ١٤٠٥ وتعديلاتها

خ- وقع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية – تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٨ الساعة ٧:١٢ مساءً https://www.gazt.gov.sa

د- قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ – الجمهورية السودانية

ذ- أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة، محمد زيدان، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٧.

ر- استثمار أموال الزكاة، محمد عثمان شبير.

فهرس المحتويات

البيـــــان	رقم الصفحة
المقدمة	٧٢
توطئة في موضوع المعيار	٧٣
دواعي إعداد المعيار	٧٥
الهدف من المعيار	٧٦
نطاق المعيار	٧٦
التعريفات	٧٧
القسم الأول: دعائم حوكمة حساب وصرف الزكاة	٧٩
أسس الحوكمة	٧٩
ملكية أموال الزكاة	٧٩
تعزيز الثقة	٧٩
الالتزام الشرعي	٨١
أصحاب المصلحة	٨١
النموذج التشغيلي لحساب الزكاة	٨٢
المسؤولية الاجتماعية	٨٢
أخلاقيات الأعمال	٨٢
إنشاء إطار رقابي إشرافي	٨٣
القسم الثاني: أجهزة حوكمة وإدارة حساب وصرف الزكاة	٨٣
الإدارة العليا	٨٤
الإدارة المالية	٨٤
لجنة حساب الزكاة	٨٤
ضابط الالتزام	٨٥

البيـــــان	رقم الصفحة
ضابط الالتزام الشرعي	٨٥
هيئة الرقابة الشرعية	٨٦
المدقق الشرعي الداخلي / المدقق الشرعي الخارجي	٨٦
المدقق الداخلي / المدقق الخارجي	٨٧
القسم الثالث: الشفافية والإفصاح والإعلان	٨٧
سياسة الإفصاح والشفافية	٨٨
التواصل الدوري مع أصحاب المصالح	٨٩
القسم الرابع: الملاحق	٩٠
ملحق (أ) المرجعية الشرعية للزكاة	٩٠
ملحق (ب) طرق تحديد وعاء الزكاة	٩٣
ملحق (ج) احتساب وعاء الزكاة طبقا لدليل الإرشادات	٩٦
ملحق (د) أسس الحوكمة الرئيسية	١٠٤
ملحق (ه) السياسات العامة	١٠٥
ملحق (و) النماذج التطبيقية	١٠٦

مناقشات أبحاث موضوع : إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية

الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أثني على ما ذكره مجموعة من إخواننا في التقديمات من الثناء على بيت الزكاة وعلى الندوات السابقة وعلى هذه الندوة التي هي السادسة والعشرين، كما أشكر حكومة الأردن على استضافتها هذه الندوة المباركة وليست هذه أول مرة ولا ثاني مرة فلها الشكر على ذلك. وفي نفس الأمر نحن لا نستغرب على حكومة الكويت أن تقوم بمثل هذا الشيء فلها مجالات مختلفة ومنها هذا المجال الزكوي المبارك الذي اعتُبِر خدمة لأحد أركان الإسلام وأوجد موسوعة علمية واسعة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة.

أقول فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية المتعلقة بالزكاة وإخراجها أنا ألاحظ أولاً أن هناك فرقًا بين المعايير المحاسبية والمعايير الشرعية، يجب أن تكون المعايير المحاسبية خاضعة للمعايير الشرعية، لأن المعايير المحاسبية تُعطي مركزًا ماليًا يجب أن يكون شفافًا وحقيقيًا. وفي نفس الأمر نحن نرى غير ذلك حينما نقوم بتقدير الأصول سواءً كانت أصول زكوية أو أصول ثابتة لكنها تقدرها بالقيمة التاريخية، فيمكن أن يكون الأصل قيمته مثلاً مئة مليون بينما تنزل قيمته وقت إعداد الميزانية إلى خمسين مليون أو ترتفع إلى مئتين مليون مثلاً. فعلى كل حال فهذا في الواقع لا يعطي حقيقةً للمركز المالي فينبغي أولاً ملاحظة هذا الشيء، وأن تكون القيمة ليست القيمة التاريخية وإنما القيمة التسويقية. والجانب الشرعي لا شك أنه يعتبر القيمة التسويقية في وجوب الزكاة، لأن الأصل يحتمل أن يكون حينما حل عليه الحول ووجد ولم يستبدل بغيره يمكن أن تكون قيمته مرتفعة أو منخفضة أو نحو ذلك، فيجب أن تكون القيمة السوقية هي القيمة التي يُقدر بها مبلغ الزكاة، فهذه الناحية لم أرى من الباحثَيْن الكريمين إشارة إليهما مع أنهما مهمان جدًا.

القيمة التاريخية، ما هي القيمة التاريخية؟ يقول مثلاً: والله أنا الآن لدي عقار قائم قيمته لدي مثلاً عشرة مليون لكنه اليوم يساوي ثلاثين مليون فأقول قيمته عشرة مليون وأريد أن أخفض

كذلك القيمة الاستهلاكية بينما هو يساوي خمسين مليون ولكن لا يعتبره إلا خمسة مليون أو ستة مليون هل هذا يُشكل مركز مالي حقيقي؟ فعلى كل حال هذه النقطة يجب أن تكون محل اهتمام.

الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر:

بسم الله الرحمن الرحيم، في رأيي الإجراءات تعني فقط خطوات تنفيذية، تعني خطوات عملية، تعني دليل عمل، وهي بلا شك تختلف تمامًا عن المعايير، تختلف عن الضوابط، تختلف عن الإرشادات، تختلف عن الأسس، تختلف عن القواعد.

وفي رأيي أيضًا طالما نتكلم عن إجراءات تنفيذية وخطوات عملية أنا لا أستطيع أبداً أن أنتقل إلى الخطوة رقم أربعة فرضًا إلا بعد المرور على الخطوة رقم واحد واثنان وثلاثة.

وفي رأيي أيضًا أنا أؤكد على ذلك أن الإجراءات العملية أو الخطوات التنفيذية لحساب الزكاة يجب أن تبدأ بالخطوة رقم واحد وهي فقط تحديد التاريخ الذي تجب عليَّ فيه الزكاة. هذه خطوة يجب أن أنبه عليها رقم واحد: تحديد التاريخ الذي تجب عليَّ فيه الزكاة. ثم يأتي دور المعايير، يأتي دور الإرشادات، يأتي دور الشروط الفقهية. أن أشرح أهمية هذه الخطوة ولماذا كانت أول خطوة؟ بالإجابة على التساؤلات التي قد تطرح فعلى سبيل المثال نقول: ما الدليل على أنَّ هذه الخطوة هي الخطوة رقم واحد؟ الدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال إلا أن يحول عليه الحول) ثم نأتي للإجابة على تساؤلات أخرى. ما الحكمة؟ نرد أن الحكمة أن الحول مظنة النماء، ليس هناك أعدل من الحول، الحول له دور في استيعاب التقلبات الموسمية من رواج وكساد، نأتي أيضًا للإجابة على التساؤلات ما هو الحول المعتمد؟ كل ذلك تحت الخطوة رقم واحد. تحت الإجراء رقم واحد، هل هو الحول الهجري أم هو الحول الميلادي؟ ولماذا تركنا الحول الميلادي واخترنا الحول الهجري؟ ثم كيف تحدد المؤسسة المالية بداية حولها ومن ثم نهاية حولها أو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة؟ كل هذا يأتي تحت عنوان الخطوة رقم واحد: تحديد التاريخ الذي تجب فيه الزكاة. ثم نُدخل بعد ذلك المعايير والقواعد والإرشادات.

الخطوة رقم اثنان على سبيل المثال أقول: حصر وتقويم الموجودات الزكوية. أنا لدي موجودات خمسين بند خمسين عنصر هل سيتم الحساب على الخمسين عنصر؟ هذه الخطوة رقم اثنان لا أستطيع أبدًا أن أصل إلى الخطوة رقم اثنان إلا بعد المرور على الخطوة رقم واحد. إجراء استخراج جواز سفر، الخطوات التنفيذية لاستخراج جواز سفر، لا أستطيع أن أحصل على هدفي وهو الخطوة رقم خمسة إلا بعد الحصول على الخطوة رقم واحد واثنان وثلاثة وأربعة. الحصول على الوثيقة، تعبئة الوثيقة، سداد الرسوم. كل هذه خطوات وهي تختلف لا شك من مؤسسة مالية إلى شركة تجارية إلى مصنع إلى غير ذلك.

إذًا الخطوة رقم اثنان: حصر ثم تقويم الموجودات الزكوية. ليست كل العناصر الخمسين التي لدي في الميزانية العمومية سوف تدخل داخل الموجودات الزكوية، هي كلها موجودات لكنها ليست زكوية، يأتي دور الشروط الفقهية، يأتي دور المعايير الفقهية في تصفية وفلترة هذه الموجودات لتوصيلها إلى الخطوة رقم ثلاثة. مثل ما عملنا موجودات زكوية هناك التزامات زكوية هذه الخطوة رقم ثلاثة. ليس كل التزام في الجانب الأيسر من الميزانية العمومية أستطيع أن أرحله وأعتبره التزام زكوي. يأتي دور الإرشادات، يأتي دور الضوابط، يأتي دور الشروط، أن أشرح له زكاة الديون. الديون المؤجلة وغير ذلك.

لذلك هذه الخطوات يجب أن تنبني على بعضها البعض.

ثم تأتي الخطوة رقم أربعة على سبيل المثال أن أطرح الخطوة رقم ثلاثة: الالتزامات الزكوية من الخطوة رقم اثنان: الموجودات الزكوية حتى أصل إلى شيء يسمى: وعاء الزكاة.

الخطوة رقم خمسة: أقارن هذا الوعاء بالنصاب. وأشرح لمن سيطبق هذه الإجراءات ما المقصود بالنصاب؟ ولماذا اشترطنا النصاب؟ وما الحكمة؟

ثم نأتي إلى الخطوة: مقارنة الوعاء بالنصاب، فإن زاد الوعاء عن النصاب أصل إلى الخطوة رقم كذا وكذا. وتنتهي هذه الخطوات ضرورةً بأنني أصمم لهذا الرجل نموذج لحساب الزكاة. دوره فقط أن يُسقط الأرقام في الإجراءات التي شرحتها له. هذا نموذج لحساب الزكاة لشركة تجارية، هذا نموذج حساب الزكاة لمؤسسة مالية.

دور الرجل الذي يطبق أن يقوم فقط بتسقيط الأرقام في هذا النموذج، وهذا النموذج يجب ان يلتزم بالخطوات واحد واثنان وثلاثة.. وعشرة.

الحقيقة أنا أشكر اللجنة المنظمة على اختيارها لهذا الموضوع، موضوع الإجراءات، لأن هذا المحور محور الإجراءات العملية لاحتساب الزكاة يُعد في غاية الأهمية ولا سيما في ظل تعدد العمليات المالية المعاصرة وتعقدها وتشابكها إلى الدرجة التي يصعب علينا تحديد هذه الإجراءات العملية هذه واحدة. الثانية ممكن أن يكون لدي ثروة فقهية زكوية لكن لا أستطيع أن أستخدمها ولا أستطيع أن أترجمها في صورة دليل عمل وإجراءات وخطوات تنفيذية.

فالشكر واجب للجنة المنظمة على هذا الموضوع الهام جدًا الذي يقابلنا فعلاً عند شرح محاضرات كيفية حساب الزكاة. شكر خاص أيضًا للدكتور محمد الفزيع وللدكتور علي الراشد على تقديمهما هذا البحث وعلى التلخيص في كلمة واحدة: تم تحويل الموضوع من إجراءات إلى معايير. هذه الكلمة أراحتني كثيرًا.

أكرر شكري للسيد رئيس اللجنة والأخوة الباحثين.

الأستاذ الدكتور/ عبدالمجيد الصلاحين:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه وأستن بسنته إلى يوم الدين.

في البداية فأني أعبر عن جزيل شكري وعظيم امتناني لهذه اللجنة ولبيت الزكاة الكويتي والقائمين عليه، والقائمين كذلك على الندوة وتنظيمها على اختيارهم هذا الموضوع، وعلى اهتمامهم بقضايا الزكاة المعاصرة.

كما أشكرهم أيضًا وأشكر لهم حسن ظنهم بي وثقتهم بي أن اختاروني مناقشًا أو معقبًا على أبحاث الأساتذة الأفاضل الأساتذة العلماء فهذه الثقة أقدرها. وإن كنت أعترف بأنني لست ابن بجدتها ولا باري قوسها ولا طلاع ثناياها ولكن هذا حسن ظنٍ منهم بي.

حقيقة أشكر أيضًا الباحثين الكريمين أشكر لهما اهتمامهما وكذلك إجادتهما في هذين البحثين.

حقيقة الكلام يتعلق بالتداخل بين الأبحاث وهذه إشكالية موجودة في أبحاث هذه الندوة بالذات وهي تظهر في هذين البحثين خصوصًا في الجلسة الفقهية التي ستكون في مساء اليوم.

هذا التداخل يبدو أن مرده إلى أن ممكن القائمين على الندوة تعاملوا مع المعيار على أنه بحث، أو تعاملوا مع المحور على أنه بحث، حقيقة هذه ثلاث محاور وليست ثلاث أبحاث. فبالتالي المحور كان يُعنوَن على أنه عنوان البحث، لو حدد لكل باحث جزء معين، نقطة محددة يبحث فيها بشكل معمق لكان ذلك أولى. لأننا حقيقة نريد البحث العمودي والرأسي وليس البحث الأفقي المسحي، وسيحصل تداخل عندنا بين كثير من الأبحاث وهذا أكثر ما يظهر في الجلسة المسائية.

فيما يتعلق بالملاحظات على البحثين حقيقة الملاحظات قليلة لأن الموضوع هو موضوع محاسبي اقتصادي. فيما يتعلق ببحث الدكتور عبدالباري حقيقة مجموعة من الملاحظات.

الملاحظة الأولى نحن نعرف أن الدكتور جعله معيارًا ونعرف أن المعيار محدد ونمطي أدخل فيه ما ليس منه، ما ليس في المعيار. حيث أننا نعرف المعايير الشرعية الصادرة عن "الأيوفي" لها نمطية محددة ولها شكل محدد. الباحث الكريم أدخل فيها كثير من الأمور التي تعتبر تفصيلية وغير داخلة في المعيار وهذا أدى إلى نوع من التشتيت. من ضمن تلك الأمور هي التوطئة وهي توطئة كبيرة في حدود ثلاثة صفحات فيها استعراض تاريخي حقيقة لا يمكن توظيفه لخدمة فكرة البحث.

فيما يتعلق بالتعريفات لدي مجموعة من الملاحظات على التعريفات، فيما يتعلق مثلاً بتعريف المصارف ثمانية، لم تعد المصارف ثمانية لا شك أنها أصبحت أقل من ثمانية لنقل

لعدم وجود مصارف كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في أيامنا هذه. لم يتعرض لتعريف أصحاب المصالح مثلاً. فيما يتعلق بتعريف التمليك تكلم عن التمليك وأدخل في التمليك ما ليس منه في الحديث عن الإيمان أو قضايا فكرية تتعلق بالإيمان بأن المال هو لله سبحانه وتعالى وأننا مستخلفون فيه، إذ ينبغي أن تكون هذه في الأمور الفكرية الوعظية وليس في معايير محددة يفترض أن تكون دقيقة ومنمطة.

فيما يتعلق بأصحاب المصالح لم يحدد مع أن أصحاب المصالح تكرر ذكرهم في الورقة. فيما يتعلق بقسم الحوكمة أنا أشعر أن في تداخل بين الأسس الأربعة التي أوردها الدكتور عبدالباري التي هي: المسئولية والمسائلة والشفافية والنزاهة. حيث هنالك تداخل بين هذه المعايير وهو جعلها أسس أربعة وهذه الأسس بينها تداخل كبير. فيما يتعلق بالحوكمة كذلك تحدث عن تعارض المصالح والحقيقة تعارض المصالح هذا مصطلح مستخدم في أدبيات الحوكمة وهو مصطلح يبدو في نظري وفي تقديري على الأقل مصطلح غير دقيق وغير سليم، لأننا حقيقة لا نتحدث عن تعارض فقط. نحن نتحدث عن توافق في المصالح فيما يتعلق بالحوكمة وبالتالي فأنا أقترح التعبير بازدواجية المصالح هذه تشمل توافق المصالح التي أحيانًا تكون بين أعضاء المؤسسة المالية الإسلامية.

فيما يتعلق بالمؤسسة المالية الإسلامية فيما يتعلق بالتعريفات الدكتور لم يدخل فيها مؤسسات التمويل الإسلامي. حيث تكلم عن المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار ولكن لم يدخل مؤسسات التمويل. مؤسسات التمويل هي مؤسسات مالية إسلامية أيضًا وهي موجودة وممكن منتشرة لدينا أكثر في الأردن.

في الحوكمة كذلك الحديث عن الأجهزة، أجهزة الحوكمة أظن أنه يخرج عن الإطار المنمط للمعايير. الملاحق حقيقة فيها بعض الملاحظات يعني أتجاوز عن بعضها لكن أركز أنا على ملاحظتين: الملاحظة الأولى مسألة ما يُعرف بالالتزام، الالتزام المحاسبي في الديون. هنالك باحث أخذ رأيًا فقهيًا معينًا وتبناه وله ذلك، لكن هنالك من الفقهاء مَن يرى كذلك أن هناك طريقة أخرى للتعاطي مع زكاة الدين. يعني هل تزكى لعام واحد أو لما مضى من السنين أو يستقبل بها الحول؟

القضية الأخرى وهي قضية أحب أن أركز عليها ولي فيها رأي. هي قضية عدم تزكية الفوائد الربوية هذه موجودة أيضًا في الملاحق. في الحقيقة أكثر العلماء المعاصرين على هذه الرأي وحقيقة أنا مع الرأي الآخر الذي يتبنى وجوب الزكاة في الفوائد الربوية. الحقيقة الفقهاء تكلموا في تعليلاتهم عن تعليلات قانونية جامدة أن هذا الشخص الذي أودع ماله في بنك ربوي لم يتملك المال. هو في الحقيقة تملكه، لم يتملكه شرعيًا ولكنه تملكه واقعيًا ويستفيد منه وينتفع به. قضية أنه يجب أن يتخلص من كل هذه الفوائد، هو قد لا يريد التخلص. إذًا لم يتب بعد ولم يرد التخلص. فنحن عندما نقول لا يجب عليك أن تخرج الزكاة فكأنما منحناه إعفاءً من إخراج الزكاة وبالتالي هذه اعتبرت له ميزة كأننا أعطيناه ميزةً بأن يُعفى من إخراج الزكاة مع أن زكاة هؤلاء الناس تعد لا نقول بالملايين بل بعشرات الملايين. فأنا أرى بأنه لا تُعفى الفوائد الربوية ولا يُعفى أصحابها من إخراج الزكاة. هي وجهات نظر وأسأل الله سبحانه وتعالى للأخوة جميعًا وللأخوة الأفاضل الذين معنا في هذه الندوة سواء كانوا باحثين أو معقبين أو حضورًا التوفيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور / مبارك سيف الهاجري:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. بدايةً استمتعت جدًا بقراءة سريعة للبحثين مع قلّة بضاعتي في هذا الباب، لكن كنت أأمل أني أجد معيار الذي هو عبارة عن خط سير يؤدي إلى الأداء الصحيح في نتيجة ما، في حساب الزكاة.

كثُر التمثيل في بعض الإجراءات الموجودة عند الدكتور محمد الفزيع فيما يتعلق في بعض المسائل الشرعية وإن كان هناك بعض الأشياء المحاسبية، مما أوجد - أسمح لي بالعبارة شيخنا- تسلط في إبداء رأيه. وإن كان في بعض الجوانب - شيخنا- تذكر على رأي ما تراه الهيئة الشرعية آنذاك، وفي بعضها تذكر حكم تجتهد فيه، هذا يخالف المعيار.

كذلك بعض الإجراءات أشار إليها الدكتور عبدالباري هي سببت إشكالات حتى في بعض المداخلات الآن، الدكتور المنيع جزاه الله خير دخل في بعض ما يتعلق في تقييم عقار مالي فيما

يتعلق بكذا وكذا، والآن أيضًا المسألة التي ذكرها فضيلة الدكتور فيما يتعلق بالأموال الربوية بناءً على ما ذُكر من إجراءات. كنت أرجو أن يوجد معيار، وهو موجود ولكن متناثر. وإن كان الدكتور عبدالباري أوجد شيء من هذا في الأكثر، موجود هذا الأمر. وكلا البحثان يكمل بعضهما الآخر. الدخول في الاجتهادات التي قد تكون محاسبية - حتى المحاسبية عندهم نوع من الاجتهادات - قد تكون ثانوية لا تضر بالجرم العام المتعلق. كذلك الشرعي هذا سيخل بمبدأ المعيار. يوجد تداخل بين الإجراءات. مداخلة للدكتور محمد فيما يتعلق بحسبة الزكاة الهيئة الشرعية أيضًا لا يحق للمحاسب أن يحسب الزكاة الشرعية إذا قلت بهذا، هما لا ينفكان بعضهما عن بعض، فلا بد للمحاسب في كل عام أن يقوم بحساب زكاة بناءً على توصيف شرعي لبعضها في دخول هذا في المحاسب الشرعي أم لا في كل حسبة. ولا يحق للشرعي أن يؤدي العملية الحسابية إلا لمتخصص به. فكلا الأمرين مرتبطان مع بعضهما البعض في البداية وفي النهاية. وجزاك الله خير.

الأستاذ الدكتور/ عصام خلف العنزي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه وأتبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين. سبحانك اللهم ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ربنا أشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا وأحلل عقدة من ألسنتنا يفقهوا قولنا وبعد... الشكر موصول لبيت الزكاة الكويتي وأيضًا لصندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية، وأيضًا الشكر موصول للباحثين الكريمين.

في حقيقة الأمر أنا لدي ملاحظة او تعقيب على أصل الموضوع ابتداءً، هل هذا الموضوع يصلح للعرض على قضايا الزكاة المعاصرة أو لا يصلح هذا الموضوع للعرض على قضايا الزكاة المعاصرة؟ في اعتقادي أن هذا أمر مهم لا شك أنه مهم، أمر ضروري لا شك أنه ضروري، لكن هل هذا هو موطنه أن يُعرض على الفقهاء؟ في اعتقادي أن كثير مما ذُكر هو أمور إدارية وأمور إجرائية قد اختلِف من مؤسسة إلى أخرى تختلف وجهة نظرها.

أنا أعطيك مثال دكتور الشركة صغيرة لا تملك إلا أصلاً واحدًا، عقار واحد هل تحتاج كل هذه الإجراءات؟ شركات في المملكة العربية السعودية وفي السودان توجد مصلحة للزكاة هي التي تقوم بهذه الزكاة، يوجد مدقق محاسبي خارجي يقوم بحساب الزكاة لكن هذه الزكاة كل ما قاوموا به لا يُعتمد حتى يتم ربطه بمصلحة الزكاة. فلا بد أن يتوافق مع حسبة الزكاة التي تقرها مصلحة الزكاة. فكل الإجراءات التي قمتم بها لا عبرة لها. العبرة بما مصلحة الزكاة تقره عليهم. لو قمت بهذه الإجراءات بكل صدق وكل نزاهة وكل مسئولية وكل كذا، لكن في نهاية الأمر القرار عند مصلحة الزكاة وليس ما قمتم به كله.

الأمر الثاني لم يتم التفرقة ما بين بنوك، شركات استثمار، إجراءاتها، لا شك البنوك لها أنواع كثيرة من الأصول يوجد إجراءات محددة: شركات استثمارية، شركات زراعية، شركات تجارية، شركات صناعية، كل شركة تختلف إجراءاتها من جانب إلى جانب آخر. ولذلك أنا أعتقد أن أصل طرح الموضوع على قضايا الزكاة المعاصرة على علماء من كل الأمة الإسلامية لمناقشة إجراءات إدارية.. أنا أعتقد يعني لا يُفضل مثل هذا الشيء. المعايير الشرعية "الأيوفي" تداركت مثل هذا.

المعايير الشرعية "الأيوفي" لديها مجلسين: المجلس الشرعي، والمجلس المحاسبي.

ولذلك المجلس المحاسبي هو الذي تصدر عنه المعايير: الضبط والربط والمحاسبة، بخلاف المجلس الشرعي الموجود عندها هو الذي يعرض عليه المسائل الشرعية التي يجب الحكم عليها.

يعني مثلاً: لو تناول المعيار بعض القضايا التي هي في حقيقة الأمر محل تساؤل شرعي أصلاً ابتداءً مما ينعكس على حساب الزكاة ومقدار الزكاة مثلاً عدم القدرة على حصول الميزانية إذا لم نستطع أن نحصل على المعلومات الكافية لحساب الزكاة. هل نخرجها بالقيمة السوقية، بقيمة التكلفة؟ نخرجها بالقيمة الدفترية؟ بأي قيمة من القيم؟ ولا سيما دكتور كما تعرف، شركة تملك شركة هذه الشركة أيضًا تملك شركة وهذه الشركة تملك شركة، لا أستطيع الحصول على زكاة الشركة الأم إذا لم أعرف زكاة سلسلة الشركات غير المتناهية، فما هو الحل؟

عندما نتكلم عن قيمة الأصل نتكلم عن النية، مَن الذي يُحدد أنَّ هذا الأصل للتجارة أم أنَّ هذا الأصل مُدر للدخل، أنَّ هذا أصل ثابت، مَن الذي يُحدد هذه النية؟ لأن هذا له أثر في الحكم الشرعي. هل هي الرقابة المالية هي التي تحدد هذه النية؟ هل المدير التنفيذي هو الذي يحدد هذه النية؟ هل مجلس الإدارة هو الذي يحدد هذه النية؟ مَن الذي يحدد نية الشركة؟ هذا ينعكس على حساب الزكاة.

المضارب الذي أخرجت الشركة زكاة أموالها. هذه الشركة أنا الآن مضارب أملك هذه الأسهم لكني مضارب أريد بيع هذه الأسهم لكن الشركة أخرجت أسهمها. ما الذي يجب عليّ من باقي هذه الزكاة حتى أخرجه. هل أخرج الزكاة كاملة مع أنّ الشركة أخرجت جزء من زكاتي؟ وغيرها حقيقةً الأمر لا أريد أن أستطرد.

أنا أقصد لا بد أن توجد معايير لدينا لمعرفة هذه الأمور حتى نصل إلى الأرقام الصحيحة. لأن المحاسب لا يستطيع أن يحدد هذه الأرقام، لأن هذه بناءً على حكم شرعي، وأيضًا الحكم الشرعي لا نستطيع فلا صدرت عندنا أحكام بخصوص هذه الأمور، فأصبحت هذه الأمور مثل الأمور المعلقة.

لكن أنا أعتقد أن الموضوع مهم لا شك أنه مهم، لكن هذا موضوع إداري إجرائي ممكن تختلف فيه شركة من شركة أخرى، ومهما وصلنا فيها من قرار فقد تتخذ فيه شركة أخرى خلاف هذا القرار. أنا أقصد بأني لا أستطيع أن ألزم الناس بإجراءات محددة بمثل هذا. لكن أنا أعلم بأن الدكتور محمد بسبب خبرته طرح كثير من القضايا. لكن لا أستطيع أن أجزم بأن أقول أن هذي هي الإجراءات التي يجب أن تلتزم بها جميع الشركات. والله أعلم.

الشيخ/ علي سعود كليب الهدية:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وسلّم تسليمًا كثيرًا. أشكر الباحثين على ما قدماه في هذا المجال، وملاحظات بسيطة جدًا.

طبعًا بيت الزكاة كما يعرف الجميع، أو الأغلب على مدى أربع أو خمس ندوات ناقش قضية محاسبة زكاة الشركات محاسبين شرعيين وقانونيين واقتصاديين، ووصل كما قال الله تعالى: (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) توصل لطريقة رائعة جدًا في حساب زكاة الشركات، يعني الله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، طبعًا قُسمت كما تكلم أخي الدكتور عصام إلى شركات تجارية وصناعية، وشركات مالية استثمارية وبنوك وشركات زراعية، وفعلاً كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات تطرق إلى هذا الموضوع وقسم الشركات إلى شركات استثمارية وإلى بنوك تأمين، شركة حيوانية، شركة زراعية، وتوصلوا إلى طريقة رائعة جدًا، أبدى كل بند من بنود الميزانية. أولاً نبدأ بالتعريف المحاسبي، ثم بعد ذلك يأتي التقويم المحاسبي، ثم بعد ذلك الحكم الشرعي في كل بند من بنودها. وطبعًا بيت الزكاة جزاهم الله خيرا كل عام يعقدون دورة خاصة لمحاسبة زكاة الشركات لتدريب المحاسبين ويتكفل بها بيت الزكاة يشارك بها عدد كبير جدًا من المحاسبين، ومع ذلك طبعًا كثير من الشركات الآن تخالفنا في هذا الأمر وتجد بأن بعض الشركات تختلف كليًا وتُعرض عن هذا الكتاب ولا تأخذ به أصلاً. بل إنّ في الآونة الأخيرة بعض الإخوان أخرج معيار لوحده، وبدأ يعطي دورات لوحده وشهادات لوحده تختلف اختلافًا كليًا عما نحن عليه وعن المجامع الفقهية وعن المعايير. فهنا إشكال في هذا الموضوع وبيت الزكاة بذل جهده ما يستطيع.

كذلك إخواني المحاسبين حتى لو تدرب وحتى لو تعلم المحاسب يبقى هو محاسب، لا بد أن يكون على اتصال وتواصل وعلاقة وثيقة مع الشرعي. فلذلك يحتاج إلى تدقيق، ولا يعوّل على المحاسبين الماليين كثيرًا ولو دخل عشرين دورة، يبقى المحاسب محاسب والجو الشرعي يختلف تمامًا ونحن والحمد لله في بيت الزكاة لنا علاقة وثيقة جدًا بين الهيئة الشرعية وبين خدمة الشركات. طبعًا بيت الزكاة يعمل كل سنة دليل الإرشادات لحساب الشركات طبعًا الاستثمار وليس المضاربة، الاستثمار طويل الأجل. طبعًا كل شركة كم زكاتها؟ فأخذنا قرار بالأخير قالوا: إذا جاءنا - لأن بعض الأمور قد لا يفصح عنها وأهل الشركة أعلم بها- قرار من شركة باعتمادها لهذه الزكاة نعتمد كلامها على ذمتها فهذا الذي وصلنا إليه. كذلك الدكتور عصام جزاه الله خير يقول أحيانًا الأمور غير واضحة، الميزانية فيها أمور مخفية لا نعرف

عنها شيئاً لا نتوصل لها. طبعًا أخي الدكتور عصام أعلم بنا بهذا الموضوع. في إحدى الندوات إشكالات في زكاة الأسهم حل هذا الموضوع تطرق إليه هو عدم العلم وعدم الوصول إلى حقيقة هذا المال وعدم ظهوره بصورة واضحة في الميزانية. أستاذنا الكبير الدكتور عبد المجيد الصلاحين تكلم عن عدة أمور، عن مصارف الزكاة أقل من ثمانية نحن في الهيئة الشرعية في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة اعتمدوها ثمانية ما عدى واحد الذي هو: (وفي الرقاب) قالوا عدم وجوده ويحول إلى بقية المصارف الأخرى. إلا في الهيئة الشرعية في بيت الزكاة قالت: يمكن الأخذ بقول بعض الفقهاء يمكن أن يفدى ويستثمر هذا ويصرف هذا السهم في فكاك الأسرى.

الديون طبعًا مشكلة كبيرة جدًا وآخر ما توصلنا إليه والحمد لله ثلاثة لدينا الآن منهم: الدكتور محمد الفزيع، والدكتور عصام العنزي، والدكتور عصام أبو النصر، وفرقوا في الحقيقة فتاوى الهيئة الشرعية وبالذات قضايا الزكاة المعاصرة بين الديون المعالجة التجارية وبين القرض الحسن الذي يقصد به الاتفاق. آخر كلمة أقولها الدكتور الصلاحين جزاه الله خير قال: أرى أنه تُزكى الفوائد الربوية. طبعًا الخط الذي مشت عليه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة والهيئة الشرعية بأن المال الحرام غير متقوَم شرعًا ولا يملكه مهما طال الزمن، الفوائد الربوية بالذات ما دام مصرًا هذا المصرف على هذا التعامل، قال ينفق في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف ونحوها. ولكن يوجد أمر آخر هو: في إحدى الندوات عند الإلزام بدفع الزكاة من ولي الأمر، ماذا قالت الفتوى؟ قرار الهيئة قالت: وعند الإلزام بدفع الزكاة من ولي الأمر يؤخذ من المال الحرام ما يعادل قيمة الزكاة ويوضع في حساب خاص ولا يخلط في أموال الزكاة هذا ما توصلنا إليه. والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خير.

الأستاذ/ عمار بن عبد الله الحجاج:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخوكم عمار الحجاج من الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية وهي كانت مصلحة الزكاة والدخل والآن استقلت كهيئة حكومية مستقلة.

سأنظر من منظور التطبيق لدينا في المملكة وهو الإلزام بجباية الزكاة وهذا يجعلنا ننظر من زاوية أخرى. قبل الدخول في تفاصيل الإجراءات نحن نحتاج إلى الاتفاق على إطار مفاهيمي وشرعي ومحاسبي عام قبل الدخول في الإجراءات، لأن الدخول في الإجراءات سنجد أننا نضيع في الخطوات التي تحتاج إلى أساس تنظيمي قبلها. أنا سأذكر إن شاء الله نقطتين أو إشكاليتين أو مفهومين نحتاج إلى أن تستقر قبل الدخول في الإجراءات، حتى نستطيع الوصول إلى إجراءات قابلة للتطبيق بشكل مباشر.

أول إطار هو المرجعية الشرعية. إذا كانت المرجعية الشرعية مختلفة من شركة إلى شركة أو من مكلف إلى آخر هذا قد يؤدي إلى إشكال في أنّ الفتوى الأسهل أو الأيسر أو الأقل كلفة على المنشئة تؤثر على المنافسة في الاستثمار أو في الخيارات الاستثمارية للمستثمرين إذا كان واجب الزكاة على المساهم. فتوحيد المرجعية الشرعية أو الرأي الشرعي لمصلحة المنافسة العامة هذا قد يكون له أثر كبير جدًا لذلك نجد في الإجراءات المذكورة أنه يأتي وفقًا لرأي اللجنة الشرعية، وفقًا لرأي الهيئة الشرعية وهذا قد يوجد تذبذب في نتائج الزكاة من شركة أو من مكلف إلى آخر، أو من بنك أو مؤسسة مالية إلى أخرى. هذا يحتاج إلى إعادة نظر أن يكون هناك ضبط حتى يكون فيه استقرار للمنافسة بين هذه المنشئات حتى لا تؤول في الأخير الهيئات الشرعية إلى آراء معينة بالاضطرار ثم تكون المنافسة على الفتاوى الأسهل أو الأقل كلفة على المستثمرين.

كذلك من النقاط المهمة جدًا ونواجهها في المملكة في الجباية الإجبارية: الشخصية الاعتبارية. مدى تفعيل الشخصية الاعتبارية ومدى اعتبارها من عدمه. يعني إما أن نأخذ بالشخصية الاعتبارية ونعتبر هذه المنشئة مكلف، أو نعتبر أن هذه المنشئة وكيل فما تقوم به مجرد وكالة عن المكلفين. وإذا أخذنا الاتجاه الأول سيكون له تبعات، والاتجاه الآخر سيكون كذلك له تبعات. فإذا أخذنا الشخصية الاعتبارية يجب أن لا ندخل إلى تفاصيل الملكيات مثلاً في الاستثمار. وكذلك في مصادر أموال المنشئة لا نحتاج إلى أن نبحث في مصادر أموال المنشئة. فتكون الإجراءات متوجه إلى المنشئة نفسها. كيف تحسب الزكاة بناءً على ما تظهره قوائمها المالية أو حقيقة وواقع أموالها. أما إذا أخذنا أنها وكالة عن المساهمين فيكون كذلك قد ننزل إلى

مستوى كل مساهم أو كبار المساهمين على الأقل من حيث وجوب الزكاة عليهم من عدمها، من حيث استغراق استثماراتهم هذه في ماذا استغرقت لديهم؟ كذلك الديون عليهم عند من يرى بأن الديون تحسم. فسننتهي إلى أن هذا لا يتوقف، هذا التسلسل لا يتوقف لكثرة المساهمين أحيانًا، وأحيانًا لتنوع ظروفهم، أو انطباق شروط الزكاة عليهم. لذلك هذا الإطار العام، وهذه النقطتان نرى أنها جديرة بالبحث، وأن يوضع إطار مفاهيمي قبل الدخول في الإجراءات حتى تكون الإجراءات عملية وقابلة للتطبيق بشكل مباشر خصوصًا أننا نرى في تطبيقنا في المملكة العربية السعودية الحاجة إلى هذا. لأننا نطبق على جميع الشركات وجميع المؤسسات المالية معيارًا واحدًا وهذا يوقعنا أحيانًا في حرج خصوصًا إذا دخلنا في تفاصيل المنتجات. يعني دخلنا مثلاً في الأصول المؤجرة فنجد أن بعض المؤسسات المالية تطبق عقود إجارة حقيقية والبعض الآخر صورية لا معنى لها، يعني هي مجرد استبدل البائع والمشتري بالمؤجر والمستأجر. فهذه إشكالات من واقع تطبيق الجباية الإجبارية التي تتم عندنا في المملكة العربية السعودية أردت الإشارة إليها وجزاكم الله خيرًا.

الدكتور/ عدنان عوض الرشيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

ابتداءً أشكر الله عز وجل على ما منَّ به من هذا اللقاء مع الإخوة المشايخ في هذه الندوة وأسأل الله عز وجل أن يجعله لقاءً مباركًا. وأثني بالشكر لدولة الكويت ممثلة ببيت الزكاة ولمديرها وللأمين العام، وكذلك الشكر موصول للمملكة الأردنية الهاشمية حكومةً وشعبًا على هذه الإتاحة وعلى هذه الفرصة. موضوع البحث، ومشكلة البحث مما هو معلوم أنّ أغلب المؤسسات المالية تؤدي زكاة أموالها وهذا معلوم، فلماذا هذا المعيار؟ هنا تكمن مشكلة البحث.

المعيار صِيغَ لإجراءات حساب وصرف فهو خلاصته هو حوكمة، والحوكمة كما هو معروف لتطبيق السلامة من الخطأ ولتحقيق مبدأ الشفافية والوضوح.

فهي ممارسات لإدارة رشيدة لتحقيق المستوى الأمثل من الفحص والضبط. وهذا هو الهدف من هذا المعيار. لكن هذا المعيار كما قال الدكتور عصام لا بد أن يكون قائمًا على إجراءات وهو ألصق بعمله كونه محاسبًا فلا بد أن يقوم على إجراءات.

هدف الهيئات الشرعية كما ذكر الدكتور محمد أن قد لا تتمكن من تطبيق الإجراءات. إنما المطلوب من الهيئات الشرعية أو من دراسة المعيار إصدار إطار عام لمفاهيم محددة من خلالها إذا طبقناها وصلنا إلى حوكمة واضحة، تطبيق سليم للمعيار، قد يكون هناك تفاوت في حساب الزكاة، لأن أصلاً الهيئات الشرعية هي متفاوتة في النظر لما يدخل في الوعاء الزكوي وفيما لا يدخل، هل يزكون على حساب الأموال الموجودة أو على صافي الاستثمارات؟ لكن لا بد للمؤسسة المالية أن تحدد المرجعية التي من خلالها تخرج الزكاة. فالمعيار لا بد أن يتضمن إلزام المؤسسة المالية بتحديد المرجعية الشرعية المطبقة في هذا المعيار، لأن المعيار خلاصته هي حساب وصرف. أيضًا تغيير المرجعية الشرعية لا بد أن يكون بمسوّغ يوضح هذا السبب. كذلك من المهم جدًا إصدار دليل مفاهيمي واضح المعالم لتحقيق الغاية الموجودة في المعيار. أقترح أن تكون هناك أيضًا لجنة مختصة تابعة لبيت الزكاة تجمع بين العمل المحاسبي والتطبيق الشرعي للمحاسبة. هو معمول في بعض الدورات أو بعض الجهات لكن على شكل فردي. لكن إذا طُبق بشكل رسمي أو تابع لهيئة كهيئة بيت الزكاة أظن أن ثماره ستكون أوضح. أيضًا لا بد أن يصدر جدول معين يوضح فيه ما يدخل في الحساب الزكوي وما لا يدخل، لأن المعايير المحاسبية كما هو معلوم تختلف عن المعايير الشرعية. أيضًا في بحث الدكتور عبد الباري وأنا أشكر الدكتور عليّ على شرحه الوافي لهذا البحث وأظن لو كان الدكتور عبد الباري موجودًا لما زاد على ما قاله الدكتور عليّ ولقال إنّ الدكتور عليّ أعلم ببحثي مني. ذكر من ضمن الأمور المطلوبة أخلاقيات الأعمال، وقال تُستمد الأخلاقيات من القيم الإسلامية ويجب أن يتقيد بها كل من له صلة بهذا المعيار. هذا كلام إنشائي لا أظن أنّ له فائدة في تطبيق المعيار لأن المعيار هو حساب وصرف. ولا بد أن يكون هذا المبدأ واضح المعالم مثلاً: أن تحدد هذه الأخلاقيات أن يكون مختصًا بالعلم الشرعي في التخصص الفقهي الدقيق، أن يكون مثلاً المتولي لهذه الحوكمة أو لهذا المعيار، ليس له سابقة مخلّة مثلاً بالشرف والأمانة. ونحو ذلك. هذا مما يعزز صلاحية المعيار للتطبيق لأن الخلاصة من المعيار هو أن تكون الشفافية في

المؤسسة المالية في تطبيقها لصرف الزكاة، للحساب والصرف أن يكون واضح المعالم. وأظن إذا أغفلنا تحديد المرجعية، إذا أغفلنا دليل المفاهيم الواضحة، إلى تطبيق المعايير المحاسبية الشرعية، المعيار الشرعي. مع بيان الفروق بين المعيار الشرعي والمعيار المحاسبي لن نصل إلى النتيجة والهدف والغاية من المعيار المطلوب تطبيقه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين. الشكر موصول لبيت الزكاة على هذه الندوة القيمة والتي عودتنا فيها هذه المؤسسة الزكوية الراشدة على أن تقدم الموضوعات الجديرة بالبحث في قضايا الزكاة. وقد أصبح بيت الزكاة بحمد الله وفضله مجمعًا فقهيًا مختصًا بقضايا الزكاة، ومرجعية علمية للمؤسسات المالية وللأفراد على حد سواء لتبين الأحكام الشرعية في الزكاة على وجه الخصوص. فكل التقدير لبيت الزكاة إدارةً والقائمين عليه في تنظيمهم لهذه الندوة. وفيما يتعلق بالورقتين اللتين بين أيدينا واللتان اختصتا بإجراءات احتساب وصرف الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية.

فإنني أرى أن وضع معيار شرعي في هذا الموضوع لا ينفصل أبدًا عن المعايير الشرعية السابقة التي قررتها المؤسسات المالية في ذلك مثل: ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" في معيارها رقم: ٣٥ بتاريخ ٢٨ / ١١/ ٢٠٠٨. هذا فضلاً عما صدر في المعيار المحاسبي رقم: ٩، وأيضاً دليل الإرشادات التي تفضل وتكلم عنه الشيخ علي الكليب جزاه الله خيراً. فهذه جميعها ينبغي أن تكون حاضرة في هذه المعايير. صحيح أننا هنا نريد أن نسد ثغرة موجودة في المعايير تتعلق في الإجراءات، ولكن حتى يكون المعيار جامعًا وحتى يكون المعيار مفيدًا لا بد أن يكون متضمنًا لأهم شيء وهو قضية الوعاء الزكوي. كيف يمكن أن نحسب الوعاء الزكوي؟ ونحدد ما يدخل في الوعاء الزكوي، وما يحسم من الوعاء الزكوي. لا سيما وأن لدي مجموعة من القضايا التي قد يكون فيها اختلاف بين المعايير. فإذا لم يكون هذا المعيار المتعلق بتنفيذ إجراءات الزكاة وحساب الزكاة، إذا لم يكن جامعًا ومحددًا وواضحًا في القضايا التي فيها خلاف ممكن أن لا يكون مفيدًا على وجهه

الصحيح. لما تحدث قبل قليل الدكتور عصام قال لدينا خطوة رقم واحد وخطوة اثنان وبعدها خطوة رقم ثلاثة. فحتى يكون المعيار واضحًا لا بد أن يكون متضمنًا، أو حتى يكون المعيار جامعًا لا بد أن يكون متضمنًا لهذه الخطوات جميعًا. مثلاً: لدي بعض القضايا التي يمكن أن تكون محل نظر: الأصول المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك. هل تدخل في الوعاء الزكوي؟ أو لا تدخل في الوعاء الزكوي؟ هذه تحتاجها المصارف الإسلامية. المطلوبات الزكوية التي مولت أصلاً غير زكوي هل تدخل في الوعاء الزكوي أو لا تدخل في الوعاء الزكوي؟ الدكتور محمد الفزيع أشار إلى بعضها لكن يجوز أن إشاراته كانت سريعة. لأن هناك خلاف بين المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية في ذلك. غرامات التأخير التي تقابل بالديون دينًا هل تدخل في الوعاء الزكوي أو لا تدخل؟ هذه القضايا أعتقد بأن أي معيار يريد أن يتحدث عن الإجراءات لا بد أن يكون شاملاً لها ومستوعبًا لها حتى يكون معيارًا مفيدًا. وألا يكون مجرد معيار إجرائي. وإنما لا بد أن يكون معيارًا محددًا للوعاء الزكوي تحديدًا واضحًا ليبيّن ما يدخل في هذا الوعاء وما يخرج منه. وجزاكم الله خيراً.

الدكتور/ خالد شجاع العتيبي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه. أما بعد. الشكر للباحثين ولرئيس الجلسة على هذا العرض الطيب لهذين الموضوعين، وأحببت في إشارة سريعة لما ذكره الدكتور عصام العنزي بما أنه ذكر بشكل عام الموضوع ذكر أهميته وذكر أنه لا يصلح أن يعرض. وجهة نظر ولكن أنت أول ابتداءً قلت مهم والثاني وجود مثل هذا الاختلاف والطرح هذا يدل على أهميته والحاجة لعرضه على مثل هذه الندوة. الأمر الثاني قضية كونه أنه مثلاً في السعودية أو في السودان يحتاج إلى الرجوع إلى مصلحة الزكاة أو الآن الهيئة التي سميت بالهيئة، أو في السودان أيضًا يحتاجون إلى مثل هذا، هي فيها إعانة للجهات الحكومية وليس فقط للمؤسسات المالية بحد ذاتها. فالجميع سيستفيد بإذن الله تعالى. وإشارة أيضًا إلى قضية الشركات اللامتناهية نحن لنا علاقة بالأقرب، والأقرب هو له علاقة بمن هو أقرب. والجميع سيكون في نهاية العام قد عرف ما له وما عليه. فلا يوجد شيء لا متناهي هذه

صعبة. فنحن علينا بالأقرب الشركة الزميلة والتابعة وهي تتابع التي تملكها أو غيرها. فهذه أحببت الإشارة إليها إشارة سريعة للأمور المتعلقة بموضوع هذا المحور، هذا والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأستاذ الدكتور/ أحمد الحداد:

الشكر يزجى كثيرًا لبيت الزكاة في دولة الكويت الشقيقة على هذا الجهد المبارك المتواصل المثابر الذي أثرى كثيرًا الساحة العلمية في هذا الباب بالخصوص والثراء في هذا مطلوب ومرغوب كذلك، والحاجة إليه متجددة. غير أنّ الذي أرى في نظري وقد يكون نظري قاصرًا أن يكون عملنا مبنيًا على العمل السابق. بمعنى أن نأتي الجهود السابقة في هذا الباب، الزكاة. في إجراءات حساب الزكاة ونبني على ما سبق، أو نعقب على ما سبق، أو نصحح ما سبق. الذي سبق في هذا كثير. معيار الزكاة الصادر عن "الأيوفي"، قرارات مجمعية كثيرة. كان ينبغي للباحثين الكريمين أن يأتيا إلى ما سبق ويلخصا الإضافة التي يريدان إضافتها في هذا الباب وهذا ما لم يحدث. هذا إطار عام كان ينبغي ملاحظته.

الباحثان الكريمان الدكتور محمد الفزيع نشكره جدًا على طرحه الشيق الفائق، الذي لخص بحثه وكأنه حافظًا له. هذا من الغرائب أنّ الإنسان يحفظ بحثه ويلقيه كما يلقي قصيدةً مكتوبة، أو قراءة ورقة مكتوبة فدليل على تمكنه من البحث وطرحه فيه فجزاكم الله خيراً. غير أنني في بعض المسائل الفقهية التي ذكرتموها في الصفحة ١٩ الفقرة ٥ قلتم: "لا تحسب من الوعاء الزكوي المطلوبات التي مولت أصلاً غير زكوي بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية". هذا فيه نظر لعل المشايخ يرون خلاف ذلك.

الوعاء الزكوي المطلوب أنا مولته وأصبحت مالكًا له فإذا كان هذا من الأوعية الزكوية فتجب زكاته، وإذا كان أصلًا من الأصول الثابتة فلا تجب زكاته إطلاقًا. الدكتور عبد الباري حفظه الله كعادته في التنظير، والتأصيل، والتدقيق، ووضع المعايير، والحوكمة من ذي قبل لما كان مؤسِسًا وعضوًا فاعلاً في هيئة الرقابة والتصنيف التي كان يتبناها الشيخ صالح كامل في

جدة، وعمل أعمالًا جبارة في مثل هذه التقعيدات والتأصيلات فلذلك لا غرابة أن يؤصل. غير أنّه حينما أتى في الملحق أ المرجعية الشرعية للزكاة، هذا الباب أو أنتم يا بيت الزكاة جزاكم الله خيرًا تريدون أن تحققوا مناطًا للزكاة وهي أوعيته مختلفة. والذي عُنيَّ به الباحثان وكذلك الدكتور في هذا الملحق إنما هو زكاة الشركات التجارية والأصول التجارية، العقارات. بينما أوعية الزكاة مختلفة، هناك زراعية، وبهيمة الأنعام، وهناك ركاز، وغير ذلك. وهذا أجر الشركات تعنى بذلك فكان ينبغي أن يكون شاملًا، بدليل أنه حينما أتى إلى شروط وجوب الزكاة لم يتكلم إلا عن النقد. ولم يتكلم عن الثروة الحيوانية، ولا الثروة الزراعية، ولا الركاز. ولا غير ذلك. وإذا أردنا أن يكون شاملًا فينبغي أن يكون شاملًا من حيث هو. ملاحظة أخيرة على زميلي الفاضل الدكتور عبدالمجيد الصلاحين مسألة الفوائد الربوية لا ينبغي أن نثيرها الآن، أولًا ليس هذه بيان للأحكام الفقهية، وثانيًا هذه المسألة كما يقال تجاوزت العقبة، تجاوزت القنطرة. المال الربوي مال سحت ويتعين أن يخرج من رأس المال، ويصرف في المصالح العامة. فهو ليس محل البحث.

بقيت مسألة المصارف الزكوية التي لم تعد كلها موجودة. هذه منصوصة فقهيًا سابقًا وهو أنّ مَن فُقِدَ من المصارف صُرِفَ للباقين. يعني مثلًا الرقاب. النظر في جعل الرقاب في عتق ما يسمى بـدية القتل وما أشبه ذلك، كثير من الناس الآن يفهمون الرقاب مفهومًا عكسيًا وهو أنّ من عليه قصاص وقَبِلَ أهل الدم الدية قالوا هذه رقبة نعتقها وبالتالي قد يطلبون الزكاة، يأتون ويجمعون الزكاة ويقولون هذه رقبة. وهذا خطأ. ليس هذا من الرقاب في شيء، الرقاب هذا السهم لم يعد موجودًا الآن وبقيت الأصناف سبعة. وكذلك المؤلفة قلوبهم على قلّة وهو الذين أسلموا ضعافًا أو الذين يرغبون في الدخول في الإسلام. بقيت ستة أصناف وهي الفاعلة وأكثرها فاعلية هم الفقراء الذين يصدق عليهم أيضًا المساكين. إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. هذه الشريحة الكبيرة التي يتعين أن نعنى بها حتى نخرجهم من ساحة الأخذ إلى ساحة العطاء كما ينص على ذلك لا سيما الشافعية الذين قالوا: نعطيهم ما يغنيهم بحيث لو كان ذا حرفة نعطيه وسيلة حرفته. لو كان تاجرًا نعطيه تجارة ما يسدد به رأس مال التجارة حتى يصبح غنيًا. وليس فقط أن نعطي حتى نسد عوزه، لا، حتى نقلل ساحة الفقر إلى ساحة الغناء. هذه ملاحظات بسيطة. والله تعالى أعلم، وأشكر لكم حسن الاستماع.

الشيخ/ علي محمد نور

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بدايةً أشكر المنظمين على هذه الندوة العلمية المباركة، وعلى حسن اختيار هذا الموضوع المهم والذي يلقي الموضوع في الواقع على ثغرة أحسب أنها لم تسد فيما مضى. فقد صدر معيار شرعي وصدر كذلك معيار محاسبي أظن أننا نحتاج إلى معيار للحوكمة وأخلاقيات المهنة فيما يتعلق بالعاملين في حساب الزكاة. بحيث يكون دور هذا المعيار هو إدارة أو توجيه الفاعلين أو العاملين في القطاع. لأن هناك لدينا جهات معنية بحساب الزكاة، ولدينا إدارات، ولدينا هيئات شرعية. نحن نحتاج أن ندير العلاقات وفق أسس الإدارة الصحيحة وهي تدير ثلاث ملفات في تقديري. الملف الأول وهو ملف القرار الشرعي، كيف يصدر القرار الشرعي؟ هذا يختلف كذلك من بيئة إلى أخرى. الملف الثاني وهو ملف الحساب، حساب الزكاة، مَن الذي يتولى الحساب؟ الإدارة المالية؟ المراقب الشرعي للتدقيق؟ كذلك الملف الثالث وهو ملف الصرف. هذه الملفات الثلاث أظن أننا بحاجة إلى معيار للحوكمة يكمل ما صدر من المعايير السابقة في هذا المجال. هناك أمر قد يُلحظ من بعض المداخلات وهو أننا أمام اختلاف في البيئات. فالبيئات فيها الأطراف العاملين يختلفون من بيئة إلى أخرى فهناك جهات مسئولة عن جباية الزكاة. وهناك دول يكون فيها القانون يفصل الأحكام الشرعية للزكاة فلا نحتاج إلى اجتهاد شرعي، وهناك كذلك دول أو بيئات يكون فيها اختيار القول راجع إلى اختيار المكلف. فكل هذه تحتاج إلى أن تقيد في هذا المعيار أو أنها تنوع الإصدارات بحسب ما يناسب هذه البيئات بحيث يكون هذا المعيار مناسب لاختلاف هذه البيئات. كذلك نحن نحتاج إلى أن نراعي اختلاف القدرات فالمنشئات تختلف، فليس كل منشئة تستطيع أن تجعل لجنة شرعية، أو لجنة رقابة، أو أن تعيّن مراجع خارجي. فهذه ينبغي أن تراعى في هذا الأمر. هناك أمر بما أننا نتكلم عن ندوة فقهية نحن نحتاج إلى أن تنعكس هذه الإجراءات في بيان الحكم الشرعي لها سواءً بعضها قد يكون يعتبر الحد الأدنى الذي لا تبرأ الذمة إلا به كإجراءات. وبعضها ما هو في إطار المستحب والأكمل والأفضل لاختيار المكلف. فلو بُيّن في هذه الإجراءات ما هو من الحد الأدنى، أو ما هو الحد الواجب امتثاله، وما هو حد الكمال؟

كذلك هناك أسئلة قد تنشأ عن هذه المعايير. فيما لو قد حصل تعارض، بين مثلاً رأي المكلف وبين رأي الجهة المسئولة عن جباية الزكاة. هناك أحكام فقهية حبذا لو حصرت وعنيَّ بحصرها. ثم عُرضت بهذه الندوات الفقهية المباركة. أختم بهذا مداخلتي وأشكركم على إتاحة الفرصة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدكتور/ صالح العلي:

بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين. بدايةً أثني على ما ذكر زملائي من الشكر للأخوة القائمين على هذه الندوة المباركة. والشكر موصول أيضًا لزملائي الأفاضل على هذه البحوث القيمة التي طرحوها وما فيها من أفكار يمكن أن تؤسس لقضايا على غاية من الأهمية. حقيقة أركز على موضوع على غاية من الأهمية فيما يتعلق بتحرير وتمييز المصطلحات. فجاء في هذين الموضوعين فيما يتعلق بالإجراءات. إجراءات احتساب الزكاة وما يتعلق فيها. جاءت هذه الأوراق تتكلم عن هذه الإجراءات وينبغي أن نميز عندما نتكلم عن معاييرنا، نميز بين قضية المعيار ومؤشرات للمعايير. فلدينا معايير وهذا موجود في العلوم الاقتصادية وغيرها. عندما نتكلم عن معيار فلدينا مؤشرات للمعيار. أحيانًا تأتي بعض هذه الإجراءات ونعتبرها جزءًا من المعايير، أو نأتي أحيانًا بمعيار وهو في الأصل مؤشر لهذه المعايير. فسواءً كانت الإجراءات على مستوى لجنة الزكاة، أو على مستوى الإدارة المالية، أو على مستوى التدقيق الشرعي. ينبغي مراعاة هذا التمييز في هذه المصطلحات بين ما هو معيار وما هو مؤشر للمعيار. ومن ثمَّ يمكن أن نأخذ هذه القضايا. وإلا ستختلط الأمور ولن نميز لا بين المعايير ولا بين مؤشرات هذه المعايير. أحببت أن أذكر بهذه الناحية فقط وجزاكم الله خير.

الأستاذ الدكتور/ نور الدين الخادمي:

تعليقي يتعلق بثلاث إضاءات في هذه المداخلات والتعقيبات. الإضاءة الأولى: تتعلق بالوعي المطلوب بالإجراءات فيما يتصل بالزكاة في مفرداتها المختلفة. وقد شدني هذا الموضوع عندما أطلعت على الأبحاث القيمة في هذه الإجراءات فرعًا للمعايير، وفرعًا للضوابط والمبادئ، والموجهات الكبرى الشرعية والمحاسبية. الوعي بالإجراءات أرى أنه ضرب من الوعي بالمنهج. والوعي بالمنهج ضرب من الوعي بالمعرفة الفقهية الشرعية والاقتصادية المحاسبية في موضوع الزكاة وغيرها. ونحن اليوم في عالم تداخلت فيه الإجراءات مع القيم والضوابط والأطر المختلفة في القوانين والإدارة والتسيير الحديث. فضلاً عن أن الوعي بالإجراءات إنما هو شرط علم بواقع هو للفقيه أمر مطلوب. وكذلك في البحث العلمي أمر مطلوب. فضلاً عن كونه يحقق ما يصطلح عليه في الدراسات الحديثة بالعلوم البيانية أو المعارف التكاملية. أو ضرورة التوليف بين الإدارة والإجراء والنظام والتسيير، وبين الحكم الشرعي والوضعي والفهم الفلسفي المقاصدي والمقتضيات الأخرى في الدساتير والقوانين وفي الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية. فأحسب أننا اليوم في إضاءة متميزة غاية التميز في موضوع تناولته بيت الزكاة على عادتها الحسنة في المراكمة والإبداع والتطوير وأيضًا أحيانًا في المباغتة الإيجابية أو الصدمة الإيجابية في مصطلحنا المحلي في بلادي. أبرز ما يتعلق بالجانب الإجرائي فضلاً عن كونه مثل ما قلت جزء من الوعي بالمنهج والوعي بالمنهج حكم شرعي يرتقي إلى مراد الله تعالى، وإلى مصلحة المخلوق، وإلى منهج النبوة. ويتأسس كذلك على ما ذكره الأخوة في المداخلة فيما يتعلق بالحكم الوضعي. والحكم الوضعي هو إطار إجرائي، الزمان، والسبب، والشرط، والمانع، والعوائق، والإمكانيات، والتراتبية في الأعمال يعني الوضوء قبل الصلاة أو الظهر قبل العصر هذا معنى تراتبي ومعنى الموالاة إنما هو إشارة إجرائية تراتبية في الخطوات العملية والتنفيذية التي عليها المؤسسات والأداء الإداري في هذا الصدد.

إشارة أخرى ذكرها الأخوان في البحثين الدكتور عبد الباري، والدكتور محمد الفزيع وهي إشارة أجرئة الأحكام، أجرئة القيم، أجرئة الضوابط، أيّ تحويل هذه القيم وهذه المفاهيم وهذه

الأحكام النظرية المجردة في الزمان والمكان والحال إلى صيغٍ لها أقدار من التحقق في الواقع بمستوى ذلك وبمآلات ذلك وباختلافات ذلك باختلاف الزمان والمكان والحال. نحن اليوم إذا أسسنا الوعي بإجراءات ليس بالمعنى الفني الذي هو موضوع إدارة أو خطة أو ما شابه ذلك. إنما الوعي بالإجراءات باعتبار ذلك وعيًا دينًا قانونيًا محاسبيًا ومقاصديًا أيضًا. وبناءً على هذا أقترح على ندوة الزكاة أن تزيد بحث هذه الإجراءات بهذه الأبعاد التي ذكرتها وبما جاء في مداخلات الأخوة الأعزاء.

وأيضًا في اتجاه ثاني الإضاءة الثانية هي ما يُعرف الآن بالمؤشر المقاصدي. ما معنى المؤشر المقاصدي؟ هو موضوع في غاية الجدّة والابتكار الإشارات فيه كثيرة، ولكن التحقيقات فيه قليلة. هو كيف نحول المقاصد من الإطار النظري إلى أدوات ومؤشرات، ورصد واستطلاع رأي، وبحث ومخرجات عملية واضحة تطبيقية إلى أخره من هذا الكلام. وهو بحث فيه خطوات وإشارات كما قلت لكم يمكن لبيت الزكاة أن تتواصل وربما أقترح لهم بعض الجهات التي لها خطوات في هذا الصدد تنزيلاً على الزكاة من جهة أجرئة البعد المقاصدي، وأيضًا من جهة: أضرب مثال وأنا على إطلاع بالمعيار. وقد عُرف المعيار بتعريف جامع مانع غير أنه أفتقد إلى نقطة مهمة. والتعريف جاء كالتالي قال المعيار هو: وصف ظاهر منضبط مطرد الذي توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه. الأركان والشروط والموانع هي تقريبًا في الحكم الوضعي. وهناك كلمة ربما نضيفها اقتراحًا: وتحققت مقاصده. ضمن البعد الإجرائي والبعد التطبيقي العملي المتعلق بالمسألة نفسها في إطار إداري، في إطار تقني كما قلت لكم. وهذا ليس غريبًا على الدراسات الإسلامية وليس غريبًا على الدراسات العالمية. الآن قيم مثلاً الإحسان في العالم، أو قيم الحوكمة، أو قيم الشفافية هذه كلها أصبحت إجراءات الآن ليست فلسلفة أو أفكارًا عامة وإن كانت تبدأ بذلك. أصبحت الآن إجراءات وفيها قوانين، وفيها أداءات، وفيها إعلام، وفيها تشبيك مع المؤسسات الدينية والاجتماعية وغير ذلك.

والإضاءة الثالثة والمؤشر الثالث هو توصية أشار إليها الدكتور أهمية توصية بحث الدكتور محمد الفزيع: ضبط لحساب الخيرات على غرار معيار ضبط حساب الزكاة. وهذه خطوة أخرى إضافية لهذا الجهد المبارك.

بقيت ملاحظات إيجابية رأيتها من خلال هذه البحث وهي على خلاف الأولى لغوي وإن كان لها ما يؤيدها عند الاستعمال بحسب العرف، والعرف اللغوي. هذه الملاحظة اللغوية التي هي على خلاف الأصل مع أنني مقتنع من أن البحثين في الاتقان اللغوي طيب مبارك، مقبول جزاهم الله خير. ونحن في بيت الزكاة سنطبع هذه الأعمال وقد تأتينا بعض الملاحظات في اللغة وخاصة في العنوان، فيما يتعلق بالعنوان: احتساب وصرف الزكاة. الأصل كما تعلمون رغم أن هذا صحيح ليس فيه خطأ لغوي، ولكنه خلاف الأولى لغوي. احتساب الزكاة وصرفها حتى لا نفصل بين المضاف والمضاف إليه كما يقول علماء اللغة. نقطة أخيرة تتعلق بالإخراج والشكل والطباعة بعد ذلك نحن دائمًا أهل البحث نقع أحيانًا في خلاف الأولى في الشكل والإخراج وفي المنهج، لأننا مشددون إلى الجوهر وإلى المقصود. وكما قال العلماء يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. والباحث ذاته لا يمكنه أن يطلع على أخطاء منهجية أو شكلية أو لغوية. أرى أن الأبحاث كلها من باب تسكينها ضمن مطبوعة الندوة وضمن الإخراج المطلوب من الناحية الفنية ومن الناحية التوثيقية فيها بعض الملاحظات التي تحتاج إلى زيادة عناية. ليس معنى هذا أن فيها خلل لغوي أو خلل منهجي أو خلل علمي إطلاقًا. وإنما فيه زيادة تحسين وترتيب لأننا معنيون بإخراج هذه الأبحاث ولسنا معنيين بعرضها في الداخل العلمي الآن. والإخراج له أحكامه والداخل له أحكامه. شكرًا على متابعتكم لهذه الكلمة. والحمد لله رب العالمين.

الدكتور/ علي الراشد:

بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى عليكم أن الهدف من المؤتمرات قد يكون النقاش فيه فائدة أكثر من بعض القضايا التي يطرحها الباحث. لكن أتصور أن اللجنة العلمية في بيت الزكاة اختارت عنوان وكان الهدف أمر آخر. اختارت عنوان: الإجراءات وطلبت من الباحث أو الدكتور محمد وطلبت من الدكتور عبد الباري وضع معايير فجاء العنوان غير ما هو مطلوب منه ولهذا أوافق كثير من المعقبين الذين تفضلوا الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر وغيرهم من الأخوة أن فعلاً الإجراءات لا بد أن تكون واحد، اثنان، ثلاثة. بالترتيب. هذا من خلال

العنوان. لكن البحث، طُلب من الباحثين أن يكون هناك معيار. ما المعيار المطلوب؟ هذا المعيار لا يتعارض مع المعيار رقم 35 المعيار الشرعي، ولا يتعارض مع المعيار المحاسبي رقم ٩. هو لا يريد تأصيل وإعادة النظر في طريقة احتساب الزكاة. ليس الهدف من هذين البحثين إعادة النظر في طريقة احتساب الزكاة، وما يدخل في الوعاء الزكوي وما لا يدخل، وهل نحسب على طريقة صافي الموجودات، أو الأموال المستثمرة؟ هذه قضية انتهت منها. إنما الهدف من هذا المعيار هو وضع معايير وقوانين وضوابط لكل إدارة في الشركة كيف تعمل من أجل إخراج الزكاة. أتصور أن هذه الفكرة من خلال قراءة البحثين أنهم يريدون أن يضعون معايير وليس إجراءات. البحث الذي لخصته لا يتكلم عن إجراءات وإنما يتكلم عما هي الضوابط المتعلقة بإخراج الزكاة عند الإدارة العليا؟ ما هي الضوابط التي يجب أن يراعيها المدقق الخارجي والداخلي والمدقق الشرعي الخارجي والداخلي. ولهذا أتفق مع كثير مما طرح أن الإجراءات غير المعايير. هل تريدون إجراءات فلا بد أن يتخذ قرار أن نريد إجراءات واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة. أو معايير؟ أتفق مع دكتورنا الأستاذ/ عبد الله المنيع أن المعايير لا تمس. المعايير الشرعية وضعت وإن كان في كثير من القضايا الآن لم تعالج هذا المعيار الموجود الآن الحوكمة لا يعالج القضايا المختلف فيها في طريقة احتساب الزكاة. هو يعالج أمر آخر. هذا الذي فهمته من خلال الأبحاث. كذلك الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر تحديد تاريخ والوعاء ومتى يبدأ ومتى ينتهي هذا مهم، لكن أيضًا المعيار لا يعالجه. كذلك الدكتور/ عبد المجيد الصلاحين أتفق معه في كثير من الملاحظات التي ذكرت على البحث الموجود، ولكن أنا أنقل البحث ولست في محل اعتراض على الباحث. كذلك الدكتور/ عصام العنزي ملاحظته مهمة ولا بد أن تكون في عين الاعتبار. ولكن أيضًا أنا قد أضيف أمر آخر أن المعيار ليس شرطًا أن ينطبق على كل الشركات. الآن المعايير الشرعية ليست كل الشركات تطبقه. الشركة تأخذ ما تحتاجه من هذه المعايير. فنحن نضع معيار عام ومعيار يشمل كل الشركات وإن كان مثل ما تفضل كثير من الإخوة المعقبين أن بعض المعايير لا تشملها كثير من الشركات. فلا بد أن يكون معيار عام أكثر مما هو مطروح حاليًا. وما زال هذه باكورة. حتى الدكتور عبد الباري مشعل يقول هي أفكار نطرحها قابلة للنقاش والزيادة والأخذ والعطاء.

كذلك الدكتور/ عدنان الرشيدي أشكره على الاقتراح الذي تفضل فيه وهو تشكيل لجنة مكونة من محاسبين ومن شرعيين وأثني عليه. الدكتور/ عبد الرحمن الكيلاني فعلاً هذا المعيار لا يخالف مثل ما تفضلت في بداية حديثي ولا يعارض، من المفترض أن هذا المعيار لا يحاكي ولا يعترض على المعيار الشرعي لأن موضوعه آخر. لأن موضوعه إداري أكثر من أنه شرعي.

هذه التعليقات التي لدي وجزاكم الله خيرًا وشكرًا على المشاركة.

الدكتور/ محمد الفزيع:

بسم الله الرحمن الرحيم كل الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة المشايخ المعقبين أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب أجر الجميع على ما قدّم. إشارات سريعة على تعليقات أصحاب الفضيلة المشايخ لكن قبل أن أدخل في الإشارات السريعة أؤكد على ما ذكر الأستاذ الدكتور/ علي الراشد أن ما قدمته الورقتان صيغة أولية كاقتراح لإطار عام لمعيار الحوكمة لا يمكن أن يجمع مثل ما تفضل الدكتور/ عصام العنزي لا يمكن أن يجمع معيار واحد، معايير أو إجراءات تشمل البنوك والشركات التجارية والعقارية وشركات الاستثمار، إلى غير ذلك من الأنشطة التجارية. الذي أردنا أن نوصله أصحاب الفضيلة أن يوضع إطار عام وبناءً على هذا الإطار العام قد يطبق جزء. قد يكون عندنا شيء خاص في الكويت، قد يكون عند الإخوان في المملكة العربية السعودية، وكذلك في السودان لهم شيء يخص الوضع الذي يتم تطبيقه في البنوك الإسلامية في المملكة العربية الإسلامية أو في السودان. ولذلك ما في الورقة التي قدمتها إطار أولي يمكن أن يبنى عليه وللعلم أصحاب الفضيلة حسب علمي القاصر لم أطلع على دراسة جمعت أو أثرت أو ناقشت هذه الموضوع من كل جوانبه، حسب ما أعرفه. لذلك ما قُدِم يعتبر لبنة أولية يمكن أن يبنى عليها وتوجه وتصحح. بالنسبة للملاحظات التفصيلية الذي تفضل به الدكتور/ عصام أبو النصر الإجراءات نعم يجب أن تكون مرتبة وهذا ذكرته في المبحث الثاني يجب أن تكون مرتبة وعندنا إجراءات قبل التنفيذ، وإجراءات أثناء التنفيذ، وإجراءات بعد التنفيذ. ولا يمكن أن يقدم إجراء على أمر آخر وأتفق معه على هذه الملاحظة. بالنسبة للتاريخ

هذه مسألة ذكرناها دون الدخول في التفاصيل وضعنا مبدأ وهذا المبدأ عنونت له بمبدأ السنوية ويجب أن تتعامل الهيئة الشرعية مع هذا المبدأ وهذا الأمر يختلف من شركة لأخرى أو من بلد إلى آخر. الذي ذكره صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ مبارك الهاجري ما يتعلق ببعض المسائل التي ذكرتها دون اختيار رأي. أنا ما نقلته هو اختيار الندوات وأنا أعرف أن هذه المسألة محل خلاف لكن ما أردت أن أعالج أي مسألة فقهية في البحث. ذكرت بعض المسائل مع اختيار الندوة الخاصة بقضايا الزكاة المعاصرة. بالنسبة لدور المحاسب أنا أعرف أن هذا الموضوع قد يكون بعض أصحاب الفضيلة يرى بأن الهيئة الشرعية هي التي تحسب، لكن من خلال التجربة المحاسب المطلوب منه التعامل المالي فقط مع الوعاء الزكوي ليس المطلوب منه التصنيف. التصنيف هذه مسألة شرعية لكن كل بند يصنف أو يعاد تصنيفه بناءً على أغراض الزكاة هذا البند بعد تصنيفه كيف يقوّم؟ هذا دور المحاسب. ومع هذا كل ما يعمله المحاسب ليس أمرًا قطعيًا ولا نهائيًا. سيأتي المراقب الشرعي الداخلي بعد ما يقوم المحاسب بحساب الزكاة يراجع المراقب الشرعي ما قدمه المحاسب ثم يرفع الأمر إلى الهيئة الشرعية الموقرة.

بالنسبة لما تفضل به الدكتور/ عصام العنزي أن هذه الإجراءات تختلف من بلد إلى آخر. نحن حاولنا أن نشير إلى الوضع المثالي وأنا أعرف أن مثلاً في بعض الدول يختلف فيها الأمر. كذلك بالنسبة لبعض المسائل الشرعية التي تفضل بها الدكتور/ عصام ووجهنا مشكورًا إلى ضرورة معالجتها مسألة عدم توفير البيانات المالية. هذه ذكرناها في المبحث الأول وأن هذه المسألة للندوة فيها قرار ومع هذا الهيئة الشرعية يجب أن يكون لها قرار في الاستثمارات التي ليس لها بيانات مالية مفصح عنها. بالنسبة لأعمال التصنيف في الشركة يعمل بنية مَن؟ هل بنية الشركة أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية؟ هذه مسألة أشرنا إليها كذلك في البحث أن لجنة الزكاة مطالبة بمراجعة مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأصول التي يرغب مجلس الإدارة ببيعها في كل سنة يجب أن يكون هذا الأمر. الشيخ عمار الحجاج مشكورًا أشار إلى مسألة مهمة جدًا إذا كانت الدولة لا يوجد فيها جهة مرجعية عليا كالوضع في المملكة العربية السعودية الشقيقة فيما يتعلق بهيئة الزكاة. إذا لم يكن لدينا هيئة زكاة وهيئة الزكاة لو كانت موجودة ليس لديها هيئة شرعية. في هذه الحالة كل بنك إسلامي سيكون له هيئة شرعية. الذي تفضل به الشيخ كأنه يقصد أن يكون هناك توحيد للمرجعية الشرعية، لكن وجهة نظري الخاصة قد يكون في هذا

تقليل لباب الاجتهاد. وجود بعض الأخطاء التي يجب أن نعالجها مع بعضنا البعض لا يعني أن باب الاجتهاد يسد. هذا الذي أميل إليه أن يكون لكل بنك هيئة شرعية وتجتهد رأيها في كل مسألة من المسائل. هذا إذا لم يكن هناك جهة شرعية عليا تعمل تحت إشراف مصلحة الزكاة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية الشقيقة أو كذلك جمهورية السودان. بالنسبة للدكتور/ أسامة موضوع المعالجات الشرعية نحن أشرنا إلى أن المعيار لا علاقة له بالمعايير الشرعية وذكرت في المبحث الأول أن معيار الحوكمة لا يمكن أن يطبق إلا بالربط بينه وبين المعيار الشرعي سواءً معيار "أيوفي" على سبيل المثال، أو دليل زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة. ما تفضل به الأستاذ الدكتور/ أحمد الحداد كذلك أشار إلى بعض المسائل المتعلقة بمعالجات الزكاة. نحن لم نبحث تقويم المعايير السابقة ولم ندخل فيها أصلاً وكانت هذه مقصودة عند الدراسة. المعايير السابقة مثل ما تفضل كذلك الأستاذ الدكتور/ علي الراشد بنيت، وكل الشكر والتقدير للمشايخ الذين ساهموا في إعداد المعايير السابقة. ونحن اليوم في تاريخ نبني عليه ما قدمه العلماء السابقون في المعايير الشرعية التي قدمتها "أيوفي"، المجلس الشرعي أو كذلك بقية الجهات. بالنسبة إلى مسألة الخصوم التي مولت أصولاً غير زكوية أنا أعرف أن المسألة محل خلاف لكني اخذت برأي الندوة وبنيت عليه. وفي الكويت أكثر البنوك الإسلامية حسب علمي تأخذ بهذا الرأي الذي توصلت إليه ندوة مسقط حسب علمي، أقيمت قبل ثمانية سنوات ربما وهذا الذي تم الاستقرار عليه في هذه المسألة. بالنسبة للشيخ/ علي نور جزاه الله خيرًا ذكر بأن التعارض بين رأي المكلف ورأي الجهة الرقابية أعتقد بأن هذا موضوع يستحق النظر والدراسة. إذا كانت الجهة الرقابية لها معيار شرعي والبنك من خلال هيئته الشرعية لها رأي آخر أعتقد أن هذا الموضوع كان من المفترض أن ينص عليه المعيار ويعالجه وربما يُعالج في ندوات لاحقة. هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

ثانياً : أبحاث موضوع
تعجيل الزكاة وتأخيرها:
المسوغات والآثار

بحث موضوع : تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار

إعداد
الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد،،

فإن البحث في قضايا الزكاة المعاصرة حاجة ملحة ومتنامية، وخاصة مع تطور الزمان والمكان، ووسائل التواصل المعاصرة، ووسائل التقنية، مع تشابك المصالح بين الناس، وظهور حاجات شرعية تتجدد بحسب طبيعة ما يجد من ظروف وأحوال تحتف بمسائل الزكاة الشرعية.

وإن من الموضوعات التي استكتبت بها للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، تعجيل الزكاة وتأجيلها: المسوغات والآثار، وهو موضوع قديم متجدد يحتاج لإعادة النظر في حالات تعجيل الزكاة وحالات تأجيلها، ببيان مسوغات كل منهما فقها، والآثار الشرعية الناتجة عن كل منهما، وهما مسألتان متشعبتان، فروعهما كثيرة، واختلفت فيها أنظار الفقهاء، وتحتاج بعض المسائل إلى تحرير القول فيها، وعرض اتجاهات تفكيرهم، وفق القواعد العامة للزكاة، وواقع الحال عندهم، والنظر إلى المقاصد الشرعية، وذلك ضمن مشكلة الدراسة الآتية:

أولاً: ما التأصيل الشرعي لبناء التعجيل أو التأجيل للزكاة الشرعية، وهو هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي عامة، وما دلالته في الزكاة خاصة، وما رأي الفقهاء في دلالة الأمر بالزكاة الشرعية، وعبر تاريخ الأمة الإسلامية، وما علاقة ذلك بالمقاصد الشرعية عامة، بمقاصد الزكاة بشكل خاص؟

ثانياً: ما معنى تعجيل الزكاة الشرعية، وما حكمها، وما حالاتها، وما شروطها، وما مسوغاتها، وما آثارها الفقهية والاقتصادية والمحاسبية، وما علاقة ذلك بالمقاصد الشرعية عامة، بمقاصد الزكاة بشكل خاص؟

ثالثاً: ما معنى تأجيل الزكاة الشرعية، وما حكمها، وما حالاتها، وما شروطها، وما مسوغاتها، وما آثارها الفقهية والاقتصادية والمحاسبية، وما علاقة ذلك بالمقاصد الشرعية عامة، بمقاصد الزكاة بشكل خاص؟

أهداف الدراسة:

أولاً: استنتاج التأصيل الشرعي لبناء التعجيل أو التأجيل للزكاة الشرعية، واستنتاج أن الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي عامة، واستقراء دلالته في الزكاة خاصة، واستقراء رأي الفقهاء في دلالة الأمر بالزكاة الشرعية، وعبر تاريخ الأمة الإسلامية، وربط ذلك بالمقاصد الشرعية عامة، بمقاصد الزكاة بشكل خاص.

ثانياً: استقراء معنى تعجيل الزكاة الشرعية، واستنتاج حكمها، واستقراء حالاتها، وشروطها، ومسوغاتها، واستنتاج آثارها الفقهية والاقتصادية والمحاسبية، واستنتاج علاقة ذلك بالمقاصد الشرعية عامة، بمقاصد الزكاة بشكل خاص.

ثالثاً: استقراء معنى تأجيل الزكاة الشرعية، واستنتاج حكمها، وحالاتها، وشروطها، ومسوغاتها، واستنتاج آثارها الفقهية والاقتصادية المحاسبية، واستنتاج علاقة ذلك بالمقاصد الشرعية عامة، بمقاصد الزكاة بشكل خاص.

أهمية الدراسة:

أولاً: حاجة البحث العلمي في قضايا الزكاة المعاصرة لإعادة النظر في حالات تعجيل الزكاة وتأجيلها ووفق التطورات والمستجدات المعاصرة، وكثرة الحاجات وتشابك المصالح، وظهور معطيات جديد لم تكن من قبل في تقرير الفقهاء في المصادر الفقهية والتي كتبت في أزمنة تغيرت معطياتها في زماننا.

ثانياً: حاجة المؤسسات الزكوية العاملة في العالم، وهيئات الزكاة، وهيئات الفتوى، ومؤسسات الاجتهاد للبحث في مستجدات تعجيل الزكاة وتأخيرها، وفق منظومة الاجتهاد الجماعي في ندوات الزكاة الشرعية، وما يتبعه من دراسات عملية إحصائية مهمة في سياق التعجيل والتأجيل أو التأخير، وهذه الدراسات تفتقر إلى دراسات تأصيلية، أحسب أن أبحاث هذه الندوة ستسهم في وضع بعض ملامحها.

ثالثاً: حاجة المقنن لقانون الزكاة في العالم الإسلامي للمسائل المستجدة لحالات تعجيل الزكاة وتأخيرها، ورعاية هذه المستجدات في تقنينها.

الدراسات السابقة:

من خلال استقراء الباحث لم يجد دراسة متخصصة في بحث تعجيل الزكاة وتأجيلها، وبيان حالاتها القديمة والمعاصرة، ولكن الباحثين المعاصرين يذكرون حكم تعجيل الزكاة وتأجيلها من خلال كتبهم وأبحاثهم وفق الآتي:

أولاً: الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن وجوب الزكاة معجلة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة – القاهرة، ١٩٨٨م.

هذا، ولم يتعرض الدكتور وهبة للمسألة، وإنما ذكر عنوانها فقط.

ثانياً: الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن وجوب الزكاة معجلة، للأستاذ الدكتورعبد الله محمد عبد الله، بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة – القاهرة، ١٩٨٨م.

وتعرض الباحث لتعجيل الزكاة، وعرض آراء الفقهاء، مفرقة ومختصرة جداً، وذكر أنها مسألة تحتاج لبحث وتفصيل.

وواضح أن البحثين تعرضا لمسألة تعجيل الزكاة عرضا في سياق البحث، وبصورة سريعة، ولم يتعمقا في المسوغات والآثار، والمسائل المعاصرة، كما لم يتعرضا لمسألة تأجيل الزكاة وتأجيلها، وغاية ما في البحث الأخير الشروط العامة للتعجيل عند الفقهاء، واشتراط النية فيهما.

والبحث الذي بين أيدينا سيعمق الأصل في الزكاة تعجيلا وتأجيلاً، والمستند الشرعي، والتعمق في حكم تعجيل الزكاة وضوابطها، ومسوغاتها، وآثارها، وتطبيقاتها المعاصرة، وكيف هي الممارسة في العالم الإسلامي إن وجدت، وكذا البحث في تأجيل الزكاة وتأخيرها، وحكمها وحالاتها، ومسوغاتها، وآثارها، وتطبيقاتها المعاصرة، وكيف يتم معالجتها، وأثر ذلك محاسبيا واقتصاديا، وأثر المقاصد العامة والخاصة بالزكاة في تعجيل الزكاة وتأجيلها وتأخيرها على ما سيأتي.

ثالثاً: خصص كتاب أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات الصادر من بيت الزكاة الكويتي، فصلين: أحدهما: تقديم وتأخير الزكاة، ونص الكتاب على القرار الذي صدر عن الندوة الأولى من قضايا الزكاة المعاصرة، في القاهرة، ١٩٨٨م، والذي عنون باعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة:

" يجوز اعتبار شروط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إن كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة، فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين" ([1]).

[1] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٥.

وسيأتي الاستفادة من هذا القرار في البناء العلمي لجزئيات الموضوع، كما سيستفاد من الفتاوى والأسئلة التي وجهت إلى بيت الزكاة الكويتي، وإجاباته على المسائل المعاصرة لتعجيل وتأخير الزكاة، وكذلك ما عرض عليها من تطبيقات معاصرة في مسائل احتساب الزكاة ([1]).

رابعاً: ما بحث في الموسوعة الفقهية الكويتية في إثم مانع الزكاة، وعقوبة مانعها([2])، والشرط الخامس للزكاة، وهو حولان الحول، وعلاقته بالتعجيل والتأخير ([3])، ونصت على تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب، وتأخير إخراجها عن وقت وجوبها، وعرضت أقوال الفقهاء مجملة، دون تفصيلات مع تشعب الموضوعين، وكثرة التفصيل فيهما.

خامساً: ورد في مشروع القانون النموذجي للزكاة في الباب الخامس: تحصيل أموال الزكاة، في المادة (٣٢)، والتي تنص على الشخص الطبيعي عليه أن يخطر ببداية سنته الزكوية ونهايتها، وتحصل الزكاة في نهاية السنة الزكوية للشخص الطبيعي، وفي نهاية السنة المالية للشخص الاعتباري باستثناء كل من زكاة الزروع والثمار يكون موعد تحصيلها يوم جنيها وحصادها، والعسل يوم تصفيته والركاز والمعادن عند استخراجها ([4]).

مما سبق يتبين أن الدراسات السابقة تناولت تعجيل الزكاة بشروطها عند الجمهور باختصار شديد، ولم تتناول التعمق في تعجيل الزكاة فقها بذكر مسوغاتها وآثارها وعلاقتها بالنواحي المحاسبية والاقتصادية، وكذا تأخير الزكاة أو تأجيلها، ومسوغات ذلك وآثاره، ومسائل التأخير لها عند الفقهاء، والأهم من ذلك ذكر التطبيقات المعاصرة لتعجيل الزكاة وتأخيرها أو تأجيلها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأجيلها، والمنهج التحليلي لها، مع الاعتماد على المنهج المقارن بين مذاهب الفقهاء، والمقارنة الاقتصادية لما لها أثر في الأحكام الشرعية المستفادة، ووصولا إلى المنهج الاستنباطي الاستنتاجي لمعني التعجيل والتأجيل، والقواعد الأساسية الحاكمة لمسألتي التعجيل والتأجيل أو التأخير، وما تفرع عنهما من مسوغات وآثار فقهية أو اقتصادية.

واقتضت طبيعة البحث نقل بعض النصوص الفقهية المهمة للتدليل على مقصود الباحث، والمراد المحدد عند الفقهاء.

---

[1] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٦-١٤٣.
[2] وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ٢٣٠/٢٣.
[3] وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ٢٤٢/٢٣.
[4] بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي ، ص: ٢٤.

خطة البحث:

المبحث الأول: بيان مفهوم تعجيل الزكاة وتأجيلها أو تأخيرها لغة واصطلاحاً، والفرق بينهما، وهل حكم الزكاة التكليفي على جهة الفور والتراخي ؟.

المبحث الثاني: حكم تعجيل الزكاة ومسوغاتها، وآثارها الفقهية والاقتصادية، وتطبيقاتها المعاصرة، وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: حكم تأجيل الزكاة وتأخيرها، ومسوغاتها، وآثارها الفقهية والاقتصادية، وتطبيقاتها المعاصرة، وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

و أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم صواباً نافعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

بيان مفهوم تعجيل الزكاة وتأجيلها وتأخيرها لغة واصطلاحاً، والفرق بينهما، وحكم الزكاة من جهة الفور والتراخي

يتضمن هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم تعجيل الزكاة، وتأجيلها وتأخيرها لغة واصطلاحاً، والفرق بينهما

أما مفهوم تعجيل الزكاة لغة واصطلاحاً، فالتعجيل لغة مصدر مأخوذ من الفعل: عجل يعجل تعجيلاً، وعجل الأمر: نفذه قبل الوقت المحدد لتنفيذه، وعجل فلاناً استعجله، أي: حثه على الإسراع، وعجل له مبلغاً من الثمن، قدمه دفعاً مقدماً، وتعجيل الزكاة: الإسراع بأدائها ([1]).

قال ابن منظور في لسان العرب: " تعَجَّلْتُ من الكِراءِ كذا وكذا، وعجَّلْت له من الثَّمن كذا أَي قَدَّمْت ([2]).

والزكاة اصطلاحاً: حق يجب في المال بشرائط مخصوصة، وهي أحد أركان الإسلام، واتفق المسلمون على وجوبها ([3]).

وهي: " اسم لعدد من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة على أوصاف مخصوصة "([4]).

وهي: " اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه "([5]).

وأما تعجيل الزكاة اصطلاحاً فهو: " تقديم الزكاة الواجبة عن موعدها المحدد شرعا، بشروط محددة، بقصد تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً للمستحقين ".

وسيأتي حكم تعجيل الزكاة، وهو تقديمها عن موعدها المحدد شرعاً، وهو مرور حول قمري في الأموال التي يشترط لها الحول، وهي زكاة الأثمان، وعروض التجارة، والأنعام، ويوم الحصاد للزروع والثمار، والعسل يوم تصفيته، والركاز والمعادن يوم استخراجها.

---

[1] https://www.almaany.com، موقع المعاني لكل رسم ، موقع متخصص في القواميس.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: " عجل ".

[3] ابن قدامة ، المغني ، ٤/٥-٦.

[4] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٢٩/٢ ، وانظر تعريفها عند المالكية: " إخراج مال مخصوص من مال مخصوص " ، الدردير ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ٥٨١/١.

[5] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٤٣/٣.

وسيأتي أن هذا التعجيل له شروط عند الفقهاء، وله مقاصد ومسوغات.

وأما التأجيل، فهو مصدر أجل يؤجل تأجيلاً، وأجل الشيء: أخره، وأجل أجلاً: حدده مؤقت بأجل معلوم ([1]).

وجاء في لسان العرب: " الأجل: غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، والأجل: مدة الشيء، والتأجيل: تحديد الأجل، وأجل الشيء يأجل، فهو آجل وأجيل: تأخر، وهو نقيض العاجل، والأجيل: المؤجل إلى وقت ([2]).

ويدور معنى كلمة تأجيل في اللغة حول التأخير مطلقاً أو لمدة محددة، وهو متحقق في معنى تأجيل الزكاة، ومعنى تأجيل الزكاة اصطلاحاً: تأخير أداء الزكاة عن موعدها الشرعي مدة محددة بعذر أو بدون عذر، وضمن حالات مخصوصة تحقيقاً لمصلحة معتبرة شرعاً للمستحقين.

وأما التأخير لغة: مصدر من الفعل أخر يؤخر تأخيراً، إذا أجله، وجعله في وقت مؤجل، ووقع تأخير، أي: إبطاء، وأخره: جعله بعد موضعه، وتأخير الزكاة: تأجيل إخراجها، وتأخيره إلى وقت آخر ([3]).

جاء في لسان العرب: " التأخير ضد التقديم، التأخر ضد التقدم "([4]).

ومعنى تأخير الزكاة اصطلاحاً: هو تأجيل إخراج الزكاة من موعدها الشرعي المحدد إلى وقت آخر محدد أو غير محدد، بعذر أو بدون عذر ".

ويظهر من خلال اصطلاح الفقهاء في عامة المصادر الفقهية أنهم يطلقون لفظ التأخير للزكاة عن موعدها، وإن كان لفظ التأجيل يمكن إطلاقه عليه أيضاً: فقد تبين أن التأجيل والتأخير بمعنى واحد لغة، وإن كان التأخير أعم، والتأجيل يشمل التأخير مع احتمال جعل المؤخر مقسطا بأزمنة مختلفة.

فالتأخير يكون بأجل وبدون أجل، بخلاف التأجيل لا يكون إلا بأجل محدد، فالتأجيل تأخير متّفقٌ عليه إلى أجل محدّد، وأمّا التّأخير فإنّه يتضمن عدم التّسليم بدون الاتفاق على أجل معلوم بين الطّرفين ([5]).

---

[1] https://www.almaany.com، موقع المعاني لكل رسم ، موقع متخصص في القواميس.
[2] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: " أخر ".
[3] https://www.almaany.com، موقع المعاني لكل رسم ، موقع متخصص في القواميس.
[4] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: " أخر ".
[5] ملتقى أهل الحديث ، http://www.ahlalhdeeth.com.

وعليه: فتأخير الزكاة بمعنى تأجيلها، ولكن التأخير أعم، فهو يكون بأجل وبدونه، وسيأتي التفصيل في ثنايا البحث عن الحكم التكليفي لتأخير الزكاة، صور التأخير الجائزة، والصور الأخرى المحرمة، وهو ما سيبحث في مسوغات تأخير الزكاة تفصيلاً وتعليلاً وتدقيقاً وتقصيداً وتطبيقاً.

المطلب الثاني

هل حكم الزكاة التكليفي على جهة الفور أو التراخي ؟

يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: الأمر المطلق وإفادته الفورية، أو هل الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخي، والزكاة عبادة من العبادات ورد فيها الأمر المطلق في قوله تعالى : " وآتوا الزكاة "([1])، فهل هذا الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخي.

لا نزاع بين الأصوليين في أن الأمر إذا اقترن بما يفيد الفورية أفاد طلب الامتثال على الفور دون تراخ، كقول القائل: اسقني، فإن فيه قرينة تدل على الفورية، لأن الشخص لا يقول اسقني إلا إذا كان عطشاناً، ومثله إذا قال: أنقذ الغريق ([2]).

وكذلك إذا كان الأمر مقيداً بوقت يفوت الأداء بفواته، كأن يكون الوقت لا يسع غيره، كصيام رمضان فإن الأمر يقتضي الفورية بمجرد وجود سببه، كصيام رمضان فإن الأمر يقتضي الفورية بمجرد وجود سببه، ما لم يكن لدى الشخص عذر يمنعه من ذلك ([3]).

كما اتفقوا على أنه إذا اقترن بما يفيد التراخي، أفاد طلب الامتثال على التراخي، كما إذا قيل له: افعل هذا في أي وقت تشاء، وأما إذا لم توجد قرينة تدل على واحد منهما بأن كان الأمر مطلقاً، كما في الأمر بالوفاء بالنذور والكفارات وقضاء ما فات المكلف من واجبات ففيه خلاف.

والراجح هو جواز التأخير في الامتثال وهو لا يمنع المبادرة إليه بمجرد التمكن هو أمر مرغوب فيه شرعاً للأمر بالمسارعة والاستباق إلى الخيرات، كقوله تعالى: " فاستبقوا الخيرات

---

[1] سورة البقرة ، الآية: ١٤٨.

[2] الغزالي ، المستصفى ، ١٠٤/٢، السبكي ، جمع الجوامع ، ٤٨٠/١ ، البزدوي ، كشف الأسرار ، ١٢٣/١ ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٢/٢ ، ، ابن النجار الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ٤٣/٣ ، محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص: ٣٨٧.

[3] المستصفى ، ١٠٤/٢، السبكي ، جمع الجوامع ، ٤٨٠/١ ، البزدوي ، كشف الأسرار ، ١٢٣/١ ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٢/٢ ، ابن النجار الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ٤٣/٣ ، ومحمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص: ٣٨٧.

"([1]) ، لأن الإنسان لا يضمن بقاءه حتى يؤدي ما طلبه الشارع منه ، لأن الأعمار بيد الله تعالى ([2]).

من خلال التأصيل السابق، فإن الزكاة الشرعية مما وردت الأدلة الصريحة الواضحة على أن أداء الزكاة تكون على الفور بعد الحول لما يشترط له الحول، ولغيره بحسبه ([3]) وهو مذهب جمهور الفقهاء، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضررا ([4]).

وهذا القول هو الصواب، والذي عليه الأئمة وجمهور العلماء ([5]).

واستدلوا بأن " الأمر بإيتاء الزكاة مع حاجة المستحقين الدالة على الطلب، فيتحقق الوجوب في الحال "([6]).

قال الرملي: " تجب الزكاة، أي: أداؤها على الفور ، لأنه حق لزمه، وقدر على أدائه، ودلت القرينة على طلبه ، وهي حاجة الأصناف "([7])، أي: أداء الزكاة واجب على الفور بعد التمكن " ([8]).

ويشترط في إمكان الأداء ألا يكون مشتغلاً بشئ يهمه من أمر دينه أو دنياه ([9]).

وخالف الإمام أبو حنيفة فقال: إن المسلم له تأخيرها ما لم يُطالب، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان، وهو المشهور عند الحنفية، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص ([10]).

وكذلك روي عن ابن شجاع والبلخي من الحنفية، قال البلخي: " وكذلك الحج، وهذا لأنه ليس في كتاب الله تعالى، وما في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان وقت أداء الزكاة ، ولا يمكن إثباته بالقياس ، لأن من شروط العبادة لا تثبت قياساً كأصلها ، فيبقى جميع العمر وقتا لها كما في قضاء رمضان ([11]).

---

[1] سورة المائدة ، الآية: ٤٨.
[2] محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص: ٣٨٨-٣٨٩.
[3] الميرغناني ، الهداية ، ١٠٣/١.
[4] الدردير ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ٦٦٦/١ ، ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٠/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، ١٣٥/٣ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١٨٤/٢ ، ٢٠٤ ، ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٨٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ١٤٦/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٨٧/٣ ، البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٠.
[5] الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ٨٢١/٢.
[6] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٠/٢.
[7] الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، ١٣٥/٣.
[8] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢٠٤/٢.
[9] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٠/٢.
[10] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٣٨١/٢.
[11] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٣٨١/٢

وأما الكرخي من الحنفية، فقال إنها واجبة على الفور، لأن الأمر يقتضي الفورية.

قال العلامة محمود بن مازة البخاري: " ذكر أبو الحسن الكرخي أنها على الفور، وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أنها على الفور عند أبي يوسف ومحمد، وفي موضع آخر: أنه إذا لم يترك حتى يحول عليها حولان، فقد أساء وأثم، وعن محمد: إن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز، ووجه ذلك: أن الأمر بالأداء إن كان معلقاً إلا أنه تعين الفور، بدليل إنما الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وحاجته ناجزة ([1]).

وكما قال ابن الهمام: " إن الأمر بالصرف على الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه دفع لحاجته، وهي معجلة " ([2]) ، ولأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن ([3]).

وذكر أبو عبد الله الثلجي أنها تجب وجوباً موسعاً ([4]).

هذا، والقول بالتراخي رواية مرجوحة عند الحنابلة، لأن الأمر بأدائها مطلق، كالكفارة ([5])، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، والأدلة على فورية الزكاة واضحة صريحة كما تقدم، والظاهر أن التحقيق من مذهب الحنفية - كما تقدم - كون الزكاة على الفور كما تقدم، وهو المفتى به عندهم ([6]).

أما تفصيل الفورية في الأموال الزكوية فعلى النحو الآتي:

أولاً: زكاة الأثمان، وعروض التجارة، والأنعام، فهي على الفور إذا حال عليها الحول،" فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.. "([7])، وهو أحد شروط وجوب الزكاة الشرعية ([8])، فالأموال الزكوية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان، وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوبها، لا نعلم فيه خلافاً ([9]).

قال ابن رشد: " جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، ولانتشاره في الصحابة - رضي الله عنهم -، ولانتشار

---

[1] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٣٨١/٢.
[2] ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٨٢/١ -٤٨٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣/٢-٤.
[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣/٢.
[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣/٢.
[5] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٨٦/٣.
[6] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ١٣/٢.
[7] وانظر: الميرغناني ، الهداية ، ١٠٣/١ ، ابن قدامة ، المغني ، ٧٣/٤.
[8] بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي ، ص: ١٧ ، المادة: (١٣).
[9] ابن قدامة ، المغني ، ٧٣/٤-٧٤.

العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف "([1]).

وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً إثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب هذه الأموال جميع ما لديه بنسبة (٢.٥%) وأما إذا تعسر مراعاة الحول القمري – بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية – فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ (٢.٥٧٧%)([2])، فالمراد بالحول أن يتم على المال الزكوي بيد صاحبه بعد ملكه النصاب منه سنة كاملة قمرية ، فإن لم تتم فلا زكاة إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابا قد انعقد حوله ، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر ([3]).

والدليل على اعتبار الحول، وكون الزكاة على الفور عند إتمام كل حول مضى على مال نصاباً قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ([4])

فالحديث نص صريح على اعتبار الحول فوراً عند انعقاده، ولا يجوز تأخير الزكاة عن الحول إلا لعذر يتعلق بالمزكي أو بمال المزكى على ما سيأتي بيانه في موضعه.

ثانياً: زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز والعسل ، يستثنى كل ذلك من اشتراط الحول من الأموال التي تجب فيها الزكاة، كل ذلك عند حصاده، وعند حصوله، وتجب فيه الزكاة فوراً بمجرد حصاده أو الحصول عليه، لقوله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده "([5]).

وهذه الأموال لا يشترط فيها الحول بل زكاتها فورا عند تحصيلها بشروطها ([6])، " ولأنها نماء بنفسها ، فلم يشترط فيها الحول ، إذ أنها تعود بعد ذلك ذلك إلى النقص بخلاف ما يشترط فيه الحول ، فهو مرصد للنماء([7]).

والفرق في الفورية بين ما اعتبر له الحول وما لا يعتبر: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، فإنه أيسر وأسهل ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط ، كيلا يفضي على تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك.

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٣٧/١.
[2] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ٢١.
[3] بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي ، المذكرة التفسيرية ، ص: ٤٥.
[4] رواه ابن ماجه ، رقم: " ١٧٩٢".
[5] سورة الأنعام ، الآية: ١٤١.
[6] ابن قدامة ، المغني ، ٧٤/٤.
[7] بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي المذكرة التفسيرية ، ص: ٤٥.

أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، فإنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة النماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات، وبها تحصل التجارات، والمضاربات والشركات، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها ، كمال التجارة المعد لها ([1]).

وجاء في المادة (١٧) من قانون الزكاة الكويتي بخصوص فورية زكاة الزروع والثمار ما نصه: " تجب الزكاة في الزروع والثمار عند بدو صلاحها، وتؤدى عند حصاد الزرع، وجني الثمار "([2]).

وجاءت الفورية في زكاة العسل في المادة (١٩) من قانون الزكاة الكويتي ما نصه: " تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً، ومقدارها عشر الناتج (١٠%) بعد تصفيته " ([3]).

وقد نص قانون الزكاة النموجي الكويتي في المادة (٦) على أنه يبدأ باحتساب السنة الزكوية من تاريخ امتلاك النصاب وفقا للسنة القمرية، وإذا ما تعذر الأخذ بالسنة القمرية فتحتسب وفقاً للسنة الشمسية ([4]).

وقد نص قانون الزكاة النموذجي الكويتي على اعتبار الفورية في تحصيل أموال الزكاة في المادة (٣٢)، حيث جاء فيها:

١- يخطر الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة ببداية سنته الزكوية، ونهايتها.

٢- تتطابق السنة الزكوية للشخص الاعتباري مع سنته المالية.

٣- تحصل الزكاة في نهاية السنة الزكوية للشخص الطبيعي، وفي نهاية السنة المالية للشخص الاعتباري باستثناء كل من زكاة الزروع والثمار يكون موعد تحصيلها يوم جنيها وحصادها، والعسل يوم تصفيته، والركاز والمعادن عند استخراجها.

٤- يقدم المكلف بأداء الزكاة للبيت إقراراً بالأموال المملوكة له التي تجب فيها الزكاة، ومقدار الزكاة المستحقة، وذلك وفقا للإجراءات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية وبيت الزكاة ([5]).

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ٧٤/٤.
[2] بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي ، ص: ١٨.
[3] بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي ، ص: ١٨.
[4] بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي ، ص: ١٤.
[5] بيت الزكاة الكويتي ، مشروع القانون النموذجي ، ص: ٢٤.

وقد أطال الباحث في حكم هذه المسألة، لأنها أساس البحث في مبحث التأخير والتأجيل للزكاة برمته، ويندرج تحتها مسائل متعددة كحكم تقسيط الزكاة.

فمن وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرة للفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها للإمام ليصرفها في مصارفها مباشرة ([1]).

المبحث الثاني

حكم تعجيل الزكاة ومسوغاتها، وآثارها الفقهية والاقتصادية، وتطبيقاتها المعاصرة، وعلاقتها بمقاصد الشريعة

سيتضمن هذا المبحث جملة من المطالب التي تعالج حكم تعجيل الزكاة فقهياً، وما يتبعه من قضايا متصلة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حكم تعجيل الزكاة

ويتفرع عن حكم تعجيل الزكاة جملة من المسائل، ومن أهمها:

المسألة الأولى: الحكم العام لتعجيل زكاة المال:

صورة تعجيل الزكاة: أن يقوم المزكي بتقديم زكاة ماله لأكثر من سنة عن المقدار الواجب عليه لسنة وأحد ة، بعد الاتفاق على أن لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب كاملاً ([2])، لفقد سبب الوجوب، وهو المال الزكوي ، فأشبه أداء الثمن قبل البيع ([3]).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيل زكاة المال إلى اتجاهين وسيأتي الخلاف في مدة التعجيل:

---

[1] وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ٢٩٢/٢٣.

[2] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢. ابن قدامة ، المغني ، ٨٠/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٤/٣ ، ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٦/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، ١٤٠/٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٤٤/٦ ،

[3] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢ ، ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٦/٢.

الاتجاه الأول: يجوز المزكي أن يعجل زكاة ماله متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد ([1])، وأبو حنيفة وصاحبيه ([2])، والمالكية في زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع بالقدر اليسير قبل الزكاة ([3])، وهو مذهب الشافعية ([4])، والمذهب عند الحنابلة مع كون ترك التعجيل أفضل، مع توجه احتمال اعتبار المصلحة، وقال المرداوي عنه: " وهو توجيه حسن ([5]).

قال النووي: " التعجيل جائز في الجملة ، هذا هو الصواب المعروف "([6]).

واستدلوا على الجواز بجملة من الأدلة منها:

١- ما روي عن العباس أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك، وفي لفظ: " في تعجيل الزكاة، فرخص له ذلك، قال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسناداً، وروى الترمذي عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر: " إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام "، وفي لفظ: " قال: " إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول ([7]).

وجه الدلالة في الحديث: والحديث يدل دلالة قاطعة على جواز تعجيل الزكاة لمدة عامين، عام وجبت فيه الزكاة، وعام آخر، وعلل التعجيل للحاجة، والحديث صحيح رواه أصحاب السنن، وغيرهم.

٢- أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز ([8]) كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ([1])،

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ٧٩/٤.

[2] المرغيناني ، الهداية ، ١١٠/١ ، واشترط الحنفية لجواز التعجيل: كمال النصب ، وكماله في آخر الحول ، ألا ينقطع النصاب فيما بين ذلك ٥١/٢ ، قال الكاساني: " لو عجل وله أول الحول أقل من النصاب ثم كمل في آخر فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل ، بل تطوعاً " ، ٥٠/٢-٥١ ، محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢ ، السرخسي ، المبسوط ، ١٧٦/٢.

[3] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٤٢/١ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص: ١٠٠ ، ١٢١/٣-١٢٢.

[4] واشترط الشافعية لجواز التعجيل: بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول ، وكون القابض في آخر الحول مستحقا ، ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٩/٢ ، وهذا عند الشافعية في الزكاة العينية ، أما زكاة التجارة كما إذا اشترى عرضا قيمته مئة ، فعجل مائتين ، وحال الحول وهو يساويها ؛ فإنه يجوز في الأصح ؛ لأن النصاب ف التجارة معتبر بآخر الحول ، ٢٢٦/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، ١٤٠/٣ ، والنووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١١٢/٢.

[5] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٨/٣ ، ٢٠٤/٣ ، ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٩٠ ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص: ١٥٣ ، البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٢ ، وإن كان التعجيل لا يستحب عند الحنابلة ، ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله ، قال الموفق: " إن نوى التعجيل " البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٢.

[6] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٢/٢.

[7] رواه أبو داود ، سنن أبي داود باب تعجيل الزكاة ، ٣٧٦/١ ، والترمذي ، في باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، عارضة الأحوذي ، ١٩٠/٣ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، ٥٧٢/١ ، وهو عند الحاكم في المستدرك ، ٣٣٢/٣ ، من حديث علي أيضا.

[8] الميرغناني ، الهداية ، ١١٠/١.، محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢.

وقد سلم مالك تعجيل الكفارة، وفارق تقديمها قبل النصاب ، لأنه تقديم لها على سببها ، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح ، وثم قدمها على الشرطين، وهنا قدمها على أحدهما ([2]).

٣- ولأنه حق وجب بسببين، وهما النصاب، والحول، فجاز تقديمه على أحد هما، كتقديم كفارة اليمين على الحنث ([3]).

وقد أجابت المالكية على تقديم الكفارات اليمين قبل الحنث، وتقديم زكاة الفطر قبل الفطر بيسير، لآثار وردت بجواز ذلك ([4]).

وهناك تفصيل عند المالكية في التعجيل باليسير في زكاة العين والماشية، سأذكره هنا ، لأن التعجيل بالمدة لسنة أو أكثر يذكر في موضعه من البحث، وهو مذهبه بالمنع في غيرهما مطلقا.

قال ابن عبد البر: " ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه ، إلا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان ذلك عند مالك كمن صلى قبل الوقت ، لأنه ممكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعاً، وتكون نيته في إخراجها كلا نية ، و يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها "([5]).

وجاء في الشرح الصغير في تقديم زكاة العين على الحول بشهر ، مع مجيء الساعي ، لأن التقديم في زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائما مع عدم المانع، وليس الأمر كذلك قبل مجيئه "([6]).

وجاءت تفصيلات مهمة في مذهب المالكية في تفصيل حقيقة تعجيل الزكاة حيث نص خليل على: " أو قدمت بكشهر في عين وسائمة " وهو فيما لم يكن هناك سعاة ، أما إذا كان الساعي يخرج ويصرفها في مصارفها، فهو لا يجزئ من أخرجها قبل مجيئه، وأن الخلاف إنما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء، وهو كذلك كما قال الحطاب "([7]).

وقال الحطاب: " يعني أن زكاة العين والماشية إذا قدمت قبل الحول فإنها تجزىء، وهذا هو المشهور إذا قدمت قبل الحول بيسير، وقال أشهب لا تجزئ قبل محلها ، كالصلاة ورواه مالك نقله ابن رشد، قال أن يونس: وهو الأقرب، وغيره استحساناً – أي استحسان ضرورة ورفع

---

[1] الميرغناني ، الهداية ، ١١٠/١ ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص: ١٥٣.
[2] ابن قدامة ، المغني ، ٨٠/٤ ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص: ١٥٣.
[3] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٧/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٠/٣.
[4] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص: ١٠٠ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص: ٦٨.
[5] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص: ١٠٠.
[6] الدردير ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ٦٠٦/١.
[7] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٢٢/٣-١٢٣.

حرج -، وقال في البيان: وحمل ابن نافع قول مالك عليه، وهو رأى أنها لا تجزئ قبل محلها بيوم واحد ولا بساعة واحدة، وهو ضامن لها حتى يخرجها بعد محلها، والمشهور هو مذهب المدونة، وجاء فيها: " ولا ينبغي إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه إلا أن يكون قبل الحول بيسير فيجزئه، ولا يجزئه فيما بعد "، ومعنى لا ينبغي، أي: لا يجوز "([1]).

والزمن اليسير مأخوذ من لفظ المدونة ، وإن اختلف في قرب الحول، وفيه قال الحطاب: " ولا أعلم في عدم الإجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير خلافاً في المذهب كما صرح بذلك الرجراجي في شرح المدونة، وأما بعد الحول فالاتفاق حاصل في المذهب أنه لا يجوز بحال ([2]).

ولم يبين في المدونة حد اليسير، وقد اختلف في المذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه اليوم واليومان، ونحو ذلك، وهو قول ابن المواز، الثاني: أنه العشرة أيام ونحوها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، الثالث: أنه الشهر ونحوه، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، والرابع: أنه الشهران فما دونهما، وهو رواية زياد عن مالك، ونقل قول نصف شهر أيضاً، ورجح الحطاب القول بالشهر في قول ابن القاسم: أن حد اليسير الشهر بأنه إذا بقي لحولها ثلاثون يوماً ونحوها، فقد دخل شهر زكاته، وكان ذلك أول وقت الأداء، وقد يكون بالفقراء حاجة مفدحة فيتسامح في إخراجها، ويكون ذلك أصلح للفقراء، وهو الظاهر، وعليه اقتصر خليل في مختصره ([3]).

وتفريعاً على مذهب المالكية فلو ضاع المقدم عن الباقي، يعني: فإن قدم زكاة ماله قبل الحول، وضاع المقدم قبل وصوله إلى مستحقه ، فإنه يخرج الزكاة عن الباقي ، إن كان الباقي نصاباً وفيه زكاة ، إن كان التقديم يسيراً، وتسقط الزكاة عن المعجل ([4]).

وفرعوا على التقديم بالشهر على الراجح من مذهب المالكية: " أنه إذا جوز دفعها قبل الحول بنحو الشهر على قول ابن القاسم في العتيبية، فدفع نصف دينار عن عشرين دينار أو شاة عن أربعين، وبقي بقية ماله بيده حتى تم الحول، فهل يكون ذلك المقدم زكاة معجلة أم لابد من دفع ما يماثلها مكانها، ظاهر كلام ابن القاسم أنها زكاة ([5]).

ولو تغير حال الفقير مع التقديم اليسير عند المالكية قبل الحول فمات أو ارتد أو استغنى بغير الزكاة ، فتقع في موقعها، ولا يسترد منه، وهو وفق مذهب ابن القاسم في العتيبية، وقال ابن العربي في عارضته: " فإن قدمها لشخص فقير ثم استغنى عند الحول، فإن كان غناه من

[1] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٢١/٣.
[2] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٢٢/٣.
[3] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٢٢/٣.
[4] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٢٤/٣.
[5] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٢٤/٣.

الزكاة، فلا كلام في الإجزاء، وإن كان من غيرها فيخرج فيها القولان، وهناك تفصيلات أخرى يرجع إليها في مكانها ([1]).

الاتجاه الثاني: لا يجوز للمزكي أن يعجل زكاة المال، وحكي عن الحسن، وبه قال ربيعة، وداود ([2])، ومالك في الجملة إذا كانت زكاة زرع وثمار ([3])، وهو قول ابن حزم الظاهري ([4])، وحكى الموفق أبوطاهر من الشافعية عن أبي عبيد بن جربويه من أصحابنا منع التعجيل ([5]).

واستدلوا بأدلة، من أهمها:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة أنه قال: " لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول "([6])، وكذا حديث ابن عمر أنه قال: " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وروي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الترمذي قال: الموقوف أصح ، وإنما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف ([7]).

وجه الدلالة: أن وجوب الزكاة مرتبط بحلول الحول، وتعجيل الزكاة قبله لا يجوز بنص الحديث.

ونوقش: أن الحديث يدل على عدم وجوب الزكاة إلا بحولان الحول، وهذا مسلم فيه الحول الأول، وأما التعجيل للحول الثاني، فدلت أدلة صحيحة على جوازه، فتخص عموم هذا الحديث.

وأن خبر العباس ليس فيه تعجيل للزكاة بل استسلاف، لا استعجال الصدقة ، وفيه على أن تعجيلها لا يجوز ([8]).

٢- أن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ([9]).

هذا يسلم لهم في الحول الأول ، ولكنه في الحول الثاني النصاب متحقق، وهو تبرع يتبرعه المزكي ، بدلالة أنه إذا نقص النصاب عن مال العام القادم لا يسترجعه، ويكون تطوعاً،

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٢٤/٣.
[2] ابن قدامة ، المغني ، ٧٩/٤.
[3] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٤٢/١ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص: ١٠٠ ، ١٢١/٣-١٢٢.
[4] ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ٩٥/٦.
[5] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١٢١/٢ ، وقال النووي: " وليس بشيء ".
[6] حديث عائشة رواه ابن ماجه في باب من استفاد مالاً من كتاب الزكاة ، سنن ابن ماجه ، ٥٧١/١ ، والبيهقي في باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول من كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ، ٩٥/٤ ، والدارقطني في باب وجوب الزكاة بالحول ، سنن الدارقطني ، ٩١/٢.
[7] ابن قدامة ، المغني ، ٧٧/٤.
[8] ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ٩٦/٦.
[9] ابن قدامة ، المغني ، ٧٩/٤.

مالم يكن موجوداً على حاله، ولم يفرق على مستحقيه، ويبعد بقاء المال للعام الذي بعده لكثرة الحاجات عادة.

٣- أن الزكاة لها وقت فلم يجز تقديمها عليه ، كالصلاة ([1]).

ونوقش: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان ، كان له أن يعجله، ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب ، وأن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت.

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض ، والتوقيت فيهما غير معقول ، فيجب أن يقتصر عليه ([2]).

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ([3]).

الرأي الراجح:

يتبين من النظر في المسألة السابقة، والتدقيق في أدلتها، ومناقشتها، أن اتجاه جمهور الفقهاء جواز مبدأ التعجيل لزكاة المال هو الراجح ، لأنه قد ورد حديث صحيح نص في دلالته على جواز تعجيل الزكاة ، وهو حديث العباس - رضي الله عنه -، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في ذلك، وهو استحسان على خلاف الأصل مستنده السنة النبوية الصحيحة.

ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول صحيح بالنسبة للعام الأول الذي ينعقد فيه النصاب ، أما بالنسبة للعام الثاني أو الثالث ، فلا محذور ، لأن النصاب متحقق، والزيادة متحققة بعد تيقين النصاب وتحققه ، ولأن حديث العباس - رضي الله عنه -زيادة مقبولة على حكم عام ثابت، فيقبل، وعلى فرض أن حديث الحول عام، فيخص بحديث العباس - رضي الله عنه - أيضاً.

ولأن المقصود من تعجيل الزكاة هو الرفق بالمستحقين فرضاً ، والتعجيل فيه رفق بالمستحقين والفقراء والمساكين تقديماً، وهو واجب يتحقق في زمانه القادم ، ويتأكد الجواز بالنظر إلى مقاصد الزكاة، وهي التوسعة على الفقراء والمساكين، وذلك يحصل بتعجيل الزكاة، ولما كانت صدقة التطوع مندوب إليها ومشروعة، فكذلك تقديم المسلم المزكي ماله هو من جنس التطوعات المقبولة.

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ٧٩/٤.
[2] ابن قدامة ، المغني ، ٨٠/٤.
[3] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٤٢/١.

ومن الناحية الاقتصادية: فإن تعجيل الزكاة يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة الشرعية، مما يؤدي إلى زيادة ماليتها، وحلها لكثير من المشكلات الاقتصادية الاجتماعية والتشغيلية والتخفيف من الفقر والبطالة والحاجة والعوز في المجتمع ، خاصة إذا كانت هذه الأموال توجه نحو مشاريع اقتصادية مستدامة في بلاد العوز كما سيأتي في مسوغات تعجيل الزكاة.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: " هذا، وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل ، خروجاً من الخلاف، وضبطاً للموارد المالية السنوية للدولة ، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض، أو لكفاية الفقراء ، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس "([1]).

هذا، ويبنغي الانتباه إلى وجوب اقتران النية إما لعملية التمييز أو الأداء، وهذا عند من قال بالتعجيل، ولم يقل أحد من المجيزين للتعجيل بجواز تأخر النية إلى ما بعد الأداء إلى المستحق ([2]).

وقد اتخذ قرار في الندوة الأولى للزكاة ذهب إلى جواز التعجيل، وفق الآتي:

" يجوز اعتبار شروط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إن كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة ، فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين " ([3]).

وقد تبين من خلال البحث التفصيل في مذهب المالكية، وليس الكلام على إطلاقه.

المسألة الثانية: حكم تعجيل الزكاة لمن ملك بعض النصاب: لا يجوز تعجيل زكاة ذلك البعض أو زكاة النصاب كاملاً ، لأنه تعجل الحكم قبل حصول سببه([4]).

جاء في المحيط البرهاني: "... بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب ، لأنه أدى قبل سبب الوجوب "([5]).

---

[1] الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ٨٢٧/٢.

[2] الدكتور عبد الله محمد عبد الله ، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها ، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة ، أبحاث وأعمال الندوة الأولى ، ص: ٨٢.

[3] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٥.

[4] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢ ، ابن قدامة ، ٨٠/٤.

[5] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢.

المسألة الثالثة: إن ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما ينتج عنه مستقبلاً أو يربحه فيه، فقد اختلف الفقهاء على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه يجزئه عن النصاب دون الزيادة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ([1])، وهو قول الشافعي ([2])، وهو المذهب عند الحنابلة ([3]).

واستدلوا: بأن الزيادة مجهولة غير معروفة، ومحتملة، وأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه ، فلم يجز كالنصاب الأول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك، وقد عجل الزكاة قبل وجود سببها ، فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب([4]).

الاتجاه الثاني: أنه يجزئه عن النصاب والزيادة ، وإن لم تكن الزيادة نصاباً، وهو قول أبي يوسف وزفر من الحنفية ([5])، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة ، لوجوب سببها في الجملة، لأنه يتبعه في الوجوب والحول كالموجود ([6]).

ونوقش هذا الدليل، بأنه تابع في الحول، فأما في الإيجاب ، فإن الوجوب ثبت بالزيادة ، لا بالأصل ، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهره فلا حكم له في الزكاة ([7]).

والراجح في المسألة القول بأنه لا يجوز تعجيل زكاة الزيادة المستفادة أو التي ستنتج مستقبلاً، لأنها كما قال ابن قدامة زيادة لم توجد، فتكون مجهولة ، وربما لا يتحقق وجودها ، فهي في الواقع النصاب الأول، والأول المتحقق، وأما الزيادة فلا.

المسألة الرابعة: أقوال الفقهاء في مدة تعجيل الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم التعجيل أكثر من سنة بعد بلوغ المال النصاب إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حول، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة ([8])، وزفر من الحنفية ([9]).

واستدلوا:

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥١/٢.
[2] الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٠/٣.
[3] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٦/٣ ، البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٢ ،
[4] ابن قدامة ، المغني ، ٨٠/٤.
[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥١/٢.
[6] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٦/٣-٢٠٧.
[7] ابن قدامة ، المغني ، ٨١/٤.
[8] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٩٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨٢/٤.
[9] الميرغناني ، الهداية ، ١١١/١ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥١/٢.

١- بأن النص، وهو حديث العباس في السنن - لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول ([1])، ولأن الحول الثاني لم ينعقد ([2]).

٢- ولأنه تعجيل قبل وجود السبب فلا يجوز ، كما لو عجل قبل ملك النصاب ([3]).

٣- ولأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز ، كالتعجيل قبل إكمال النصاب ([4]).

الاتجاه الثاني: أنه يجوز التعجيل لحولين فقط، وهو على الأصح عند الشافعية، ولو عجل لأكثر من عام أجزأه عن الأول مطلقا دون غيره ([5])، والصحيح عند الحنابلة، فلا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام.

واستدلوا:

١- بأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد.

فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين، جاز، ومثلوا له: بأن كان قدر النصاب مثل ما عنده أربعون شاة، فعجل شاتين لحولين، فإن كان المعجل من غيره، جاز، وإن أخرج منه شاة، وشاة من غيره، جاز عن الحول الأول، ولم يجز عن الثاني، لأن النصاب نقص، فإن كمل بعد ذلك صار إخراجه زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها.

وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب، لم تجب الزكاة في الحول الأول ، إذا قلنا ليس له ارتجاع ما عجله ، لأنه كالتالف، فيكون النصاب ناقصاً ، فإن كمل بعد ذلك، استأنف الحول من حين كمل النصاب، وكان ما عجله سابقاً على كمال النصاب، فلم يجز عنه ([6]).

٢- واستدلوا على الجواز بأن سبب الزكاة موجود، وهو تقديم زكاة عدة نصب إذا كان في ملكه نصاب واحد ، لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية، والزائد تابع له ([7]).

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ٨٢/٤.
[2] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٥/٣.
[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥١/٢.
[4] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٧/٢.
[5] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٧/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤١/٣ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٢/٢.
[6] ابن قدامة ،المغني ، ٨٣/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٦/٣.
[7] الميرغناني ، الهداية ، ١١١/١.

الاتجاه الثالث: أنه يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حول، وهو قول الحنفية مطلقاً أي: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وكذلك لو عجل لنصب كثيرة ([1])، والصحيح عند الشافعية ([2])، وفي رواية عند الحنابلة يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر ([3])، وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها ، لثلاث سنين ([4]).

قال السرخسي: " وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك... "([5]).

واستدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة سنتين ، وأجاب البيهقي بأنه مرسل، وبأنه محمول على أنه تسلف مرتين، وصحح هذا الرافعي عن الأكثرين، وصحح الجواز عند الأكثرين، وشرطه: أن يبقى بعد التعجيل نصاب كامل ، كما إذا ملك اثنين وأربعين شاة فعجل شاتين ، فإذا لم يبق كما إذا ملك أربعين أو أحدى وأربعين فعجل منها شاتين، فالأصح المنع ([6]).

والراجح أنه يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنتين، ولو كان لسنين وخاصة في حالة وجود نازلة تتطلب وجود مال لسد الخلة والضرورة، ولأن النصاب الأول قد تحقق، وأخرج زكاته الواجبة، وما يدفعه مقدماً من زكاة أعوام قادمة يعتبر تطوعاً منه بتقديم موعد زكاته قبل موعدها ، ولأن ما يفعله من تقديم الزكاة قبل موعدها لأعوام فيه مصلحة للمجتمع والفقراء، وهو أمر تحض عليه الشريعة، ولا تمنعه من القيام لدعم المجتمع بالتكافل، وسد العوز، وهو من مقاصد الشريعة في المال وخاصة الصدقات التطوعية ، ولأن النصاب لو نقص مستقبلاً يكون ما دفعه صدقة تطوعية ، وفي حالات معينة يمكن استرداد زكاته إذا كانت موجودة ولم تصرف للمستحقين:

والناظر أن حالات تقديم الزكاة قليلة في المجتمعات، وفي حالات خاصة، فلم يمنع مثل هذا التصرف، لأن فيه منفعة للمجتمع، وتحقيقاً لمصلحة الفقير والمسكين.

والظاهر أن مناط الحكم هنا ليس التقدير بالمدة فيما يظهر للباحث، بل إن مناط الحكم وسببه يعود إلى لَحْظ الحاجة وتقديرها، فمتى دعت الحاجة إلى التعجيل، كانت المدة تابعة لها.

ويظهر للباحث أن تقدير السنتين للتعجيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان تحقيقاً للمصلحة والحاجة، وهذا الذي التفتت إليه الحنفية حيث أطلقوا القول بالتعجيل سنين، تحقيقا لهذا

---

[1] الميرغناني ، الهداية ، ١١٠/١ ، ٥١/٢ ، محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢.
[2] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٧/٢ ، والرملي ،نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٠/٣.
[3] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٨/٣ ، ٢٠٧/٣ ، البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٢.
[4] ابن قدامة ، المغني ، ٨٢/٤.
[5] السرخسي ، المبسوط ، ١٧٦/٢.
[6] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٧/٢.

المعنى، ومعلوم أن أحكام الزكاة عملية ترتكز إلى مقاصد السياسة الشرعية المستندة لتحقيق الإمام المصلحة في المجتمع.

ومعلوم أن القائلين بكراهة التعجيل عموماً كان منطلقهم عدم الإخلال بالحالة الاعتيادية لدورة الزكاة وتلبيتها للحاجات الموضوعة لها، وحيث تغيرت هذه الدورة الطبيعية في تحقيق الزكاة لأغراضها، تدخل التعجل للزكاة تحقيقاً للتوازن المطلوب أصلاً، والذي اختل بسبب حادث طارئ خرج عن إرادة الدولة وقدرتها المالية ، ككارثة تقع، أو نازلة عامة تدهم.

وعليه: فيرى الباحث أن مناط الحكم في حد التعجيل يعتمد أساساً على تحقق الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر، تحقيقاً للتوازن في تحقيق الزكاة لأغراضها الشرعية، وهو ضرب من أعمال المصالح وتحقيقها تقديراً بالزمان والمكان والظرف العام والخاص للدولة والمكلفين.

واشترط الفقهاء كما تقدم في المدة لتعجيل الزكاة أن يكمل النصاب، ويكون القدر المخرج زائدا عن النصاب أيضاً ([1]).

المسألة الخامسة: إن عجل زكاة ماله، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله، وفيها اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنه لا يجزئه وهو مذهب الحنفية، ويكون تطوعا ([2]).

الاتجاه الثاني: أنه تجزئه، ويكون حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه، يتم النصاب به، وهو مذهب الشافعية ([3])، والمذهب عند الحنابلة ([4]).

والراجح أنه لا تجزئه، لعدم تحقق النصاب عن حصول زكاة المال المعجل، لعدم تحقق سببه.

وعليه: فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه، وحال الحول، أجزأ المعجل عن زكاته ، فإن نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك عن كونه سببا للزكاة، مثل له أربعون شاة فعجل شاة ، ثم تلفت أخرى ، فقد خرج عن كونه سببا للزكاة ، فإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب، استأنف الحول حين كمل النصاب، لم يُجْز ما عجله عنه ([5]).

---

[1] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٩٠.
[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥١/٢.
[3] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٢/٢.
[4] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢١٠/٣.
[5] ابن قدامة ، المغني ، ٨٣/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٧/٣.

المسألة السادسة: إن زاد ما معه من الشياه بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله يتغير به الفرض، مثل من له مائة وعشرون، فعجل زكاتها شاة، ثم حال الحول، وقد نتجت سخلة، ففيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: إنه يلزمه إخراج شاة ثانية، وبه قال أكثر الشافعية ([1])، وهو المذهب عن الحنابلة ([2]) .

واستدلوا بأن هذا النصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول، فجاز تعجيلها منه، كما لو كان أكثر من أربعين ، ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في أجزائه عن ماله، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان ، فكذلك إذا عجلت ، لأن التعجيل إنما كان رفقاً بالمساكين ، فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم، والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الوجود في ماله، وهذا في حكم الوجود في الإجزاء عن الزكاة ([3]).

الاتجاه الثاني: لا تجب عليه زيادة، وهو قول أبي حنيفة ، لأن ما عجله زال ملكه عنه، فلم يحسب من ماله ، كما لو تصدق به تطوعاً ([4])، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ، لأن النتاج في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله ([5]).

والراجح: أنه تلزمه الزيادة ، لأن الحول الثاني جاء هناك زيادة على الفرض الذي عجل به زكاته ، منعاً للتهرب من زكاة مال وجبت، وتقديمها كان إرفاقاً بشرط عدم تغير الفرض.

المسألة السابعة: أن كل موضع قيل فيه عدم الإجزاء في التعجيل ، فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً ، فليس له الرجوع فيها، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع، فيها وجهان عند الحنابلة ([6]).

المسألة الثامنة: عند الحنابلة ما لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها، فالصحيح من المذهب: أنها لا تجزئه، ويلزمه بنت مخاض، وهو الأشهر، وقيل يجزئه، فعلى المذهب هل له أن يرتجع للمعجلة ؟ على وجهين، قال المرداوي:

---

[1] الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٠/٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨٤/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٦/٣.

[2] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ، ٢١٠/٣.

[3] ابن قدامة ، المغني ، ٨٤/٤.

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥١/٢.

[5] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٦/٢.

[6] ابن قدامة ،المغني ، ٨٤/٤.

والأولى جواز الارتجاع ، فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها: لم يجز ، لأنها على ملك الفقير ([1]).

المسألة التاسعة: تعجيل العشر من الزرع والثمار:

وهما مسألتان: قبل طلوع الطلع والحصرم ، وبعده، وأما قبله، فقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزروع والثمار إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه لا يجوز قبل طلوع الطلع وظهوره، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ([2])، وهو المذهب قولاً واحداً عند الشافعية ([3])، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ([4])

واستدلوا: بأنه كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين حول ونصاب ، جاز تعجيل زكاته، فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره ، لأن الزكاة متعلقة بسبب وأحد، وهو إدراك الزرع والثمرة ، فإذا قدمها قدمها قبل وجود سببها ، ولكن إن أداها بعد الإدراك، وقبل يبس الثمرة وتصفية الحب، جاز ([5]).

الاتجاه الثاني: أنه يجوز بعد ملك الشجرة، ووضع البذر في الأرض، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ([6])، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة ([7]).

واستدلوا:

١- أنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة ، كالنصاب الحولي ([8]).

٢- أنه إذا أدى بعد وجود سبب الوجود ، لأن النخيل سبب حول التمر، لأنه بعد وجود النخيل لا يحتاج إلى واسطة اختيارية لحصول التمر، وهذا هو حد السبب، وكذا الزراعة سبب حصول الحب بهذا الطريق، وإذا كان سبباً لخروج التمر والحب كان سبباً لوجود النماء ، فيكون سبباً للوجوب، فكان الأداء بعد وجود سبب الوجوب ([9]).

---

[1] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٧/٣ ، وهناك فروع متعددة ذكرها المرداوي في زكاة البقر ، والشياه: تنظر مفصلة: ٢٠٨/٣.

[2] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢.

[3] قال ابن قاضي شهبة: " ومحل الخلاف ، أي: عند الشافعية – فيما بعد ظهوره – أي الثمر - ، أما قبله فيمتنع ، ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٨/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤١/٣ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١١٣/٢.

[4] ابن قدامة ، المغني ، ٨٤/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٩/٣.

[5] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ابن قدامة ، المغني ، ٨٤/٤.

[6] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ،٤١٤/٢.

[7] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٩/٣.

[8] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٩/٣.

[9] محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٤١٤/٢.

والراجح عدم جواز التعجيل لعدم وجود سبب تكامل النصاب، وهو بدو الصلاح ، ولأن الغرر حاصل في تحقق النصاب، ومن شرط تعجيل الزكاة تحقق وجود النصاب، وهذا مظنون.

وأما بعد طلوع الطلع والحصرم وقرب بدو الصلاح ، فعلى اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه يجوز إخراجها بعد وجود الطلع والحصرم، ونبات الزرع ، وقبل بدو الصلاح، وهو المذهب عند الحنفية بإجماع عندهم ، ولا بأس بتعجيل زكاة النخل والكرم لسنين، وكذا الأنعام ([1])، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ([2])، وهو المذهب عند الحنابلة ([3]).

واستدلوا:

١- بأن وجود الزرع وإطلاع النخل بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة حلول الحول ، فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع التعجيل ، بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال ، وهو زمن الوجوب، وقبلها لا يجوز لأنها تقدمت قبل سببها ([4]).

٢- قياسها على زكاة المواشي والنقود قبل الحول ، بجامع تحقق السبب في الكل، وهو النصاب ([5]).

الاتجاه الثاني: أنه لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة ، لأنه السبب، وهو المذهب عند الشافعية ([6])، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة ([7]).

واستدلوا:

١- أن وجوبها بسبب واحد ، وهو إدراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه ([8]).

٢- لثبوت الوجوب ، وإن لم يلزم الإخراج، فهو تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب ، فهو أولى بالإجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول ([9]).

---

[1] جاء في المحيط البرهاني: " ولو عجل بعدما نبت وصار له قيمة ؛ فإنه يجزئه بالإجماع ؛ إذا خرج الحب بعد ذلك " ٢/٤١٤-٤١٥ ، وكذا جوزه الحنفية في الخراج قياسا على الزكاة ، ٢/٥٢٠.

[2] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢/٢٢٨ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ٣/١٤٢ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢/١١٣.

[3] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٣/٢٠٩.

[4] ابن قدامة ، المغني / ٤/٨٥.

[5] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢/٢٢٨.

[6] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢/٢٢٨ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ٣/١٤٢ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢/١١٣.

[7] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٣/٢٠٩.

[8] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢/٢٢٨.

[9] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢/٢٢٨.

الاتجاه الثالث: لا يجوز التعجيل مطلقاً في هذه الحالة، وهو وجه عند الشافعية ([1])، وهو قول ابن نصر الله في حواشي الفروع.

واستدلوا:

١- أنه يجب بسبب واحد ، وهو بدو الصلاح، ولم يحصل ([2]).

٢- لأن الثمر والزرع مجهول القدر قبل بدو الصلاح ، فكيف تخرج الزكاة وتقدر ([3]).

والراجح عدم الجواز إلا بعد بدو الصلاح ، لأنه السبب الشرعي للزكاة، ولأن بدو الصلاح بمنزلة تحقق النصاب فيعتبر ، ولأن الزرع قبل بدو الصلاح مظنون ويناله الغرر، فلا يتحقق التعجيل مع وجوده.

المسألة العاشرة: فيما لو عجل عن أحد النصابين وتلف، لم يصرفه عن الآخر، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل، فتلفت، وله أربعون شاة، لم يجزه عنها، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وفي رواية مرجوحة من مفردات المذهب يجزئه ([4]).

المسألة الحادية عشرة: ومن فروع المذهب الحنبلي، وتطبيقاته: فيما لو له ألف درهم، وقلنا يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين، وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها.

وكذا لو عجل عن ألف يظنها له، فبانت خمسمائة أجزا عن عامين ([5]).

وكذا لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ، بسبب أن سببها يلازم وجودها ([6]).

المسألة الحادية عشرة: حكم تعجيل زكاة الفطر

لا خلاف عند الفقهاء أن الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ([7])، لما في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس على الصلاة "([8])، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما -: " من أداها زكاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ".

---

[1] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٨/٢.
[2] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢١٠/٣.
[3] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٨/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٢/٣.
[4] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٩/٣.
[5] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٩/٣.
[6] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢١٠/٣.
[7] وانظر: ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٨٦ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٧٨/٣ ، ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٩٦/٢.
[8] البخاري ، صحيح البخاري ، ، حديث رقم: " ١٥٠٩ " ، ومسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم: " ٩٨٦ ".

قال الحطاب: " قال في المدونة: ويستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو على المصلى ، فإن أداها بعد الصلاة فواسع "([1]).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيل زكاة الفطر على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك، وهو قول المالكية ([2])، والحنابلة ([3])، وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد منتصف الشهر ([4])، وهو قول الكرخي من في مختصره من الحنفية، ولم يذكر في ظاهر الرواية ([5]).

واستدلوا:

١- بفعل ابن عمر – رضي الله عنهما -: " كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين " ([6])، إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعاً سكوتياً ([7]).

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم "([8])، والأمر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر، بدليل إضافته إليه ، وزكاة المال سببها ملك النصاب ، والمقصود بها إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص ، فلم يجز تقديمها قبل الوقت ([9]).

وتعجيلها بهذا القدر لا يخل بمقصودها ، فإن الظاهر منها أن تبقى أو بعضها إلى يوم العيد ، فيستغنى بها عن الطلب ، ولأنها زكاة ، فجاز تقديمها قبل وجوبها ، كزكاة المال ([10]).

٢- قياساً على جواز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، بجامع الحاجة في الكل ([1]).

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٣٦/٣.
[2] الدردير ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ٦٧٦/١.
[3] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٨٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٤ ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص: ١٥٢.
[4] ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٤.
[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢ ، وورد عن الحسن بن زياد: أنه لا يجوز تعجيلها أصلاً ، محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٥٨٩/٢.
[6] رواه البخاري في باب: فرض صدقة الفطر ، ١٨٢/٢-١٨٣ ، وأبو داود ، سنن أبي دواد ، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر ، ٣٧٣/١.
[7] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٨٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ٣٠١/٤.
[8] أخرجه الدارقطني في سننه ، ١٥٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ١٧٥/٤ ، من حديث ابن عمر ، وفيه أبو معشر: ضعيف ، ابن حجر ، فتح الباري ، ٣٧٥/٣.
[9] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢.
[10] البهاء المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص: ١٥٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ٣٠١/٤.

٣- لأنه تعجيل زكاة الفطر أكثر من ذلك، أداء للواجب قبل وجوبه، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر ([٢]).

الاتجاه الثاني: جواز تعجيلها من أول رمضان، وهو قول الشافعية في الصحيح ([٣])، وهو قول خلف بن أيوب من الحنفية ([٤]).

واستدلوا:

١- بأن سبب الصدقة الصوم، والفطر منه ، فإذا وجد أحد السببين، جاز تعجيلها ، كزكاة المال بعد ملك النصاب ([٥]).

٢- لأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف ، فألحق به قياساً ، بجامع إخراجها في جزء منه ([٦]).

٣- لأنه تقديم على السببين، وهما: رمضان، والفطر، والثاني يجوز ، لأن وجود المخرج نفسه سبب ([٧]).

٤- لأنها فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم ([٨]).

الاتجاه الثالث: جواز تعجيلها من أول الحول، وهو الصحيح عند الحنفية ([٩])، وعندهم يجوز لسنة أو سنتين ([١٠])، وفي وجه للشافعية: يجوز قبل رمضان ([١١]).

قال الكاساني: " والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً، وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير، بل هو بيان لاستكثار المدة ، أي: يجوز وإن كثرت المدة... والتعجيل بعد وجود السبب جائز ، كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل "([١٢]).

واستدلوا:

---

[١] ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٤.
[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢.
[٣] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٨/٢ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١٢٣/٢ ، ٢٩٢.
[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢.
[٥] ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٤.
[٦] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٨/٢.
[٧] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٨/٢.
[٨] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢.
[٩] الكاساني ، بدائع الصنائع ، وقبل: " إنه واجباً وجوباً عينياً ، وقيل واجب موسع طيلة العمر ؛ لأن أدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الواجب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت " ، ٦٩/٢ ، وانظر: محمود مازة البخاري ، المحيط البرهاني في المذهب النعماني ، ٥٨٩/٢.
[١٠] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٣.
[١١] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١١٣/٢.
[١٢] بدائع الصنائع ، ٧٤/٢.

١- بأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المـال في جـواز التعجيـل لسنـة أو أكثـر عنـد وجـود الحاجة ([1]).

والراجح: أنه متى تحقق المقصود منها يوم العيد كان أولى، وأنه يمكن تعجيلها لوقت يسير يحصل معه وصولها على مستحقها، ويترك تقدير الزمن الذي تعجل فيه بحسب الحاجة لوصولها لمستحقها، شريطة ألا تخرج قبل سببها، وهو رمضان، وخاصة إذا يريد نقلها من بلد إلى آخر ، كما هو مشاهد نقلها في زماننا إلى هذا بلدان النكبات والمشكلات والنزاعات، ومواقع الحاجة الماسة، عملاً بالفرض، وتحقيقً لمقصدها، وإرفاقاً بالمسكين والمحتاج ، ولأن الأمور بمقاصدها، ومعلوم أن هذا الحكم استحسان حاجة ومصلحة ورفع حرج وضرورة.

المطلب الثاني

مسوغات تعجيل زكاة المال

من خلال استقراء المسوغات، أي: الأسباب الشرعية التي تجيز تعجيل الزكاة لحول أو أكثر، تبين للباحث أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسوغات اجتماعية تتعلق بالمستحقين وحاجتهم لتعجيل الزكاة، وهي على النحو الآتي:

أ- **حدوث نازلة:** ويعنى بالنازلة وجود أمر نزل بالمسلمين أدت إلى الحاجة المالية لسد الحاجات المالية لها ، وضاقت عنها قدرة الدولة، ومواردها، وموارد الزكاة، وريعها، كأن يكون ذلك في الحروب التي تحصل في أي جهة من جهات العالم الإسلامي، أو زلزال مدمر، أو انتشار وباء خطير يخلف حاجة عاجلة، ونحوها من النوازل التي تقع بالمسلمين.

ب- مسغبة شديدة: وهي الحالة التي يعبر عنها بالمجاعة العامة، وهي تحصل في بلدان الإسلام في كل فينة وأخرى ، فهناك حاجة ماسة وجوع شديد في مواقع النزاع المسلح، وبعض البلدان الفقيرة التي تتطلب مساعدات عاجلة يتطلب معها تعجيل الزكاة، وإن كان هذا يفتح باباً مهماً من أبواب الفقه والحكم الشرعي، وهو أنه لا حق لمسلم في فضل في مثل هذه الحالات، وقد نص عليها بعض الباحثين.

ج- حاجة عامة بالمسلمين: اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية أو نحوها تتطلب معها إلى توجيه الدولة للمسلمين لتعجيل زكاتهم كإجراء من إجراءات السياسة الشرعية، وللحاكم أن يقيد

[1] ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٤.

المباح أو يقوم بإجراءات سياسية تتعلق بالزكاة جمعاً وتوزيعاً، ومنها: التوجه نحو التعجيل للزكاة، وخاصة إذا كان مدخولها مجزياً، ويؤثر على سد الحاجة العامة للمسلمين.

وحيث قيل بالتعجيل: فينبغي ألا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه، إلا أن يبلغ حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد حاجة من أهل بلده فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة، وسد الخلة ([1]).

القسم الثاني: مسوغات اقتصادية تتعلق بالدولة، وهي على النحو الآتي:

هناك جملة من المسوغات الاقتصادية تتعلق بحاجة الدولة للسيولة النقدية بتوجيه الأغنياء لتسييل بعض الأموال بتعجيل زكاتهم، وهو أمر يتعلق بالسياسة النقدية للدولة، فإن الشرع يجيز تقديم الزكاة عن موعدها، لمقابلة احتياجات المجتمع المسلم ، طالما لا يمثل إرهاقاً للمزكي، وفي ذلك كفاية موارد المجتمع لاحتياجاته التمويلية ([2]).

المطلب الثالث

الآثار الفقهية والاقتصادية لتعجيل الزكاة، وعلاقتها بمقاصد الشريعة

يتضمن هذا المطلب ما يتعلق بالآثار الفقهية والاقتصادية والمحاسبية وعلاقتها بمقاصد الشريعة والمال خاصة والزكاة بشكل أخص وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول

الآثار الفقهية لتعجيل الزكاة

هناك جملة من الآثار الفقهية المترتبة على تعجيل الزكاة، ومن أهمها:

المسألة الأولى: إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله، فقد اختلف فيها الفقهاء وفق الاتجاهات الآتية:

[1] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص: ١٠٠.
[2] الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، ص: ٢٣٣.

الاتجاه الأول: عدم جواز احتساب الوارث بها زكاة حوله، وينقطع الحول إذا لم يوص، ولا يؤمر الوصي ولا الوارث بالأداء من تركته، وهو قول الحنفية ([1])، وهو قول عند الشافعية ([2]).

جاء في نهاية المحتاج: " ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه ([3]).

واستدلوا:

١- أنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها ، أشبه ما لو عجل نصاب لغيره ، ثم اشتراه ، وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب ، وملك الوارث حادث ، ولا يبنى الوارث على حول الموروث([4]).

٢- لأنه لم يخرج الزكاة، وإنما أخرجها غيره عن نفسه ، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة، ولا يجزئ ولو نوى ([5]).

الاتجاه الثاني: جواز احتساب الوارث ما عجله زكاة مال حوله المعجل، وهو وجه مخرج للقاضي أبي يعلى من الحنابلة، بناء على ما لو عجل زكاة حوله عامين ([6]).

والراجح: عدم جواز احتساب زكاة الوارث ما عجله المورث ، لأن المال أصبح بالنسبة للوارث مالاً مستأنفاً، ويحتاج لسبب جديد ، لانتقال الملك، وتجدد سببه.

المسألة الثانية: إذا أعطى من قدم زكاة ماله الزكاة لمستحقها، فمات المعطَى قبل الحول المعجل له المال ، أو بلغ الحول، وهو غني منها، أو من غيرها، فلها أربعة أقسام كما نص على ذلك ابن قدامة في المغني، على النحو الآتي:

القسم الأول: ألا يتغير حال المعطى ، فإن المدفوع يقع موقعه، ويجزئ ذلك عن المزكي، ولا يلزمه بدله، وليس له استرجاعه ، كما لو دفعها بعد وجوبها ([7]).

القسم الثاني: أن يتغير حال الآخذ لها بأن يموت قبل الحول أو أن يستغني، أو يرتد قبل الحول، فقد اختلف فيه الفقهاء على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه يجزئ المزكي ما دفعه معجلاً في هذه الحالات، وهو قول الحنفية ([1])، وهو قول الشافعية في الصحيح مقابل الأصح ([2])، وهو المذهب عند الحنابلة بشرط ألا يعلم غناه ([3]) .

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٣/٢.
[2] الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٢/٣ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٤/٢-٢١٥.
[3] الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٢/٣.
[4] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٤/٢.
[5] ابن قدامة ، المغني ، ٨٥/٤.
[6] ابن قدامة ، المغني ، ٨٥/٤.
[7] ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤.

واستدلوا:

١- بأنه أدى الزكاة إلى مستحقها ، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله ، كما لو استغنى بها ([٤]).

٢- أنه حق أداه على مستحقه، فبرئ منه، كالدين يعجله قبل أجله ([٥]).

٣- ينظر إلى اعتبار حال الفقير حال الدفع إليه، فيبنى عليه هذا الحكم ([٦]).

٤- لأنا أعطيناه الزكاة ليستغني ، فلا يصير ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء ، فإن استغنى بغيرها بأن فساد القبض ، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر، ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة ([٧]).

الاتجاه الثاني: أنه لا يجزئه ما عجله من زكاة، وبه قال الشافعية في الأصح ([٨])، واستدلوا: بأنه ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز ، كما لو تلف المال ، أو مات ربه ([٩]).

ونوقش: بأنه ينتقض بما إذا استغنى بها، والحكم في الأصل ممنوع، ثم الفرق بينهما ظاهر، فإن المال إذا تلف تبين عدم وجوب الزكاة، فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه ، فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين ، فبان أنه المضمون عنه قد قضاه، والحق هنا واجب، وقد أخذه مستحقه ([١٠]).

والراجح: إجزاء المزكي ما عجله من مال في حال تغير حال المستحق بالموت أو الغنى أو الردة قبل الحول ، لأن المزكي لما أدى المال كان الفقير مستحقاً، وحياً، ومسلماً ، فلا يضره ما حدث بعد ذلك ، لأنه أدى إلى تفريج كرب مسلم بدفع حاجته إليه مقدماً، وهو في حالة يستحق فيها الزكاة.

القسم الثالث: أن يتغير حال رب المال قبل الحول المعجل بموته أو ردته أو تلف النصاب أو نقصه أو بيعه، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى اتجاهين:

---

[١] قال الكاساني: " ولو دفع الإمام المعجل إلى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا " ، ٥٢/٢.
[٢] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٠/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٣/٣ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٤/٢.
[٣] ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢١٢/٣ ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص: ١٥٣ ، البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٢.
[٤] ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤ ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص: ١٥٣.
[٥] ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤.
[٦] البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٢.
[٧] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٠/٢ ، الرملي نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٣/٣.
[٨] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٤/٢.
[٩] ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤.
[١٠] ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤.

الاتجاه الأول: أنها تبقى بيد الفقير، ولا يرجع بها على الفقير، سواء أعلمه أنها معجلة أو لم يعلمه وهو قول الحنفية ([1])، وهو الصحيح عند الشافعية في مقابلة الأصح ([2])، قال القاضي أبو يعلى: أنها المذهب عند الحنابلة ([3]).

واستدلوا بأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها، كما لو لم يعلمه بها ، لأنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز له استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده ([4]).

ولأن المعجل كالموجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين، فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ([5]).

الاتجاه الثاني: أنه إن كان الدافع لها الساعي ، استرجعها بكل حال ، وإن كان الدافع رب المال ، واشترط أو أعلمه أنها معجلة، رجع بها على الأصح عند الشافعية ([6])، وإن أطلق لم يرجع بها، وهو مذهب الشافعي ([7])، وهو قول أبي عبد الله بن حامد من الحنابلة ([8]).

واستدلوا على الاسترداد عند التعيين، بأنه عين الجهة ، فإذا بطلت رجع ([9]).

واستدلوا بأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني ، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق، وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، وأما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً، ويحتمل أن يكون هبة ، فلم يقبل قوله في الرجوع ([10]).

وليس له الاسترداد قبل عروض المانع، لأنه تبرع بالتعجيل ، فلم يكن له الرجوع ، كمن عجل ديناً مؤجلاً ([11]).

وعلى هذا القول إن كانت العين باقية لم تتغير أخذها، وإن كانت زادت زيادة متصلة، أخذها بزيادتها، لأنها تتبع في الفسوخ، وإن كانت الزيادة منفصلة ، أخذها دون زيادتها ، لأنها حدثت في ملك الفقير، وإن كانت ناقصة ، رجع على الفقير بالنقص ، لأن الفقير ملكها بالقبض، فكان نقصها عليه، كالمبيع إذا نقص في يد المشتري، ثم علم عيبه.

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٢/٢.

[2] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣١/٢.، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٤/٢.

[3] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٩٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢١٢/٣.

[4] ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠١٣/٣.

[5] البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٢.

[6] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٣/٢-٢٣١ ، والرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٤/٣ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٨/٢.

[7] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٠/٢ ، قال ابن قاضي شهبة: " وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع ".

[8] ابن قدامة ، المغني ، ٨٦/٤-٨٧ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢١٣/٣.س

[9] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣١/٢.

[10] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٠/٢.

[11] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٠/٢.

وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض ، لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو ملك الفقير، فلم يضمنه ، كالصداق يتلف في يد المرأة ([1]).

الاتجاه الثالث: إن كان المعطي هو الإمام رجع، وإن كان المالك فلا ، وهو وجه عند الشافعية ([2])، لأن الإمام يعطي مال الغير، فلا يمكن وقوعه تطوعاً، ولا تهمة في استرداده ، بخلاف المالك، وهذا هو المنصوص عند الشافعية، وعليه الأكثرين ([3]).

والراجح من القولين هو القول باسترجاعها إذا كانت باقية عند موت رب المال أو ردته، أو نقص النصاب، سواء أكان المعطي لها رب المال أو الساعي نيابة عن الإمام ، لأنه أمكن تدارك المال الذي دفع إلى الفقير، لكن تغير حال المزكي منع كونها زكاة ، فتسترجع حال كونها باقية.

أما في حال كونها غير موجودة فلا تسترجع من الفقير استصحاباً للحال حال الإعطاء ، ولأنه أعطاها بحال يجوز معه التعجيل لكونه مسلماً مالكاً نصاباً، ولكون الفقير المستحق أخذها في حال يستحقها ، فنعمل بالأصل، فلا تسترجع حال كون الفقير قد استهلكها أو تصرف فيها، وهذا يتفق مع الأصول العامة للزكاة، وأحكام استحقاق الفقير للزكاة.

ولكنه في حالة تلف النصاب ، أو نقص وقع فلا ، لانقطاع الوجوب ([4])، ولا رجوع إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب ([5]).

القسم الرابع: أن يتغير حالهما جميعاً، فالخلاف في القسم الثالث ([6])، والراجح فيه ما ترجح في القسم الثالث ، لأنه إن كان باقيا فيسترجع ، وإلا فلا.

ومتى ثبت الاسترداد والمعجل ثابت وجب ضمانه ببدله ([7]).

ومما يتفرع عن المسألة السابقة في حالة الاسترجاع، وإذا قلنا بالإرجاع في حال كونها باقية فيما تم ترجيحه: أنه إذا قال رب المال: قد أعلمته أنها معجلة ، فلي الرجوع، فأنكر الآخذ ، فالقول قول الآخذ بيمينه، وهو الأصح عند الشافعية ([8])، والمذهب عند الحنابلة ([9])، لأنه

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ٨٧/٤.
[2] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣١/٢ ، الرملي ،نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٤/٣.
[3] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣١/٢.
[4] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٩٠.
[5] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٩٠.
[6] ابن قدامة ، المغني ، ٨٧/٤.
[7] الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٥/٣.
[8] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٢/٢ ـ الرملي ، نهاية المنهاج في شرح المنهاج ، ١٤٤/٣.
[9] ابن قدامة ، المغني ، ٨٧/٤.

منكر ، والأصل عدم الإعلام، وعدم الاشتراط، والغالب كون الأداء في الوقت، وعليه اليمين ([1]).

وإن مات الآخذ، واختلف المخرج ووارث الآخذ ، فالقول قول الوارث ، ويحلف أن هلا يعلم أن مورثه أعلم بذلك ، وأما من قال بعدم الاسترجاع، فلا يمين ولا غيرها ([2]) ، لأنها باقية باقية بيد مستحقها الفقير ولا يسترجعها مسألة: ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه عند الشافعية ، لأنه قبضه لغرض نفسه، ويضمنه بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان متقوماً، والأصح اعتبار القيمة يوم القبض ، ما زاد حصل في ملك القابض ، فلا يضمنه، وهناك وجوه أخرى عند الشافعية: وأنه يوم التلف ، لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة، والثالث: أقصى القيم، والرابع: يوم الرجوع([3]).

وعند الشافعية أيضاً إن وجده ناقصاً: فلا ارش ، لأنه حدث في ملكه فلا يضمنه، وهناك وجه أنه مضمون ، لأن جملته مضمونة ، فكذلك جزؤه، ومحل الخلاف في نقص الصفة ([4]).

وإن كانت زيادة منفصلة فلا يستردها على الصحيح عند الشافعية، بناء على أنه ملكه الآخذ ملك قرض، وأن القرض يملك بالقرض، ووجه: أنه يستردها بناء على الوقف، وتبين عدم الملك، وأما الزيادة المتصلة كالسمن ، فإنها تتبع الأصل ([5]).

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية لتعجيل الزكاة

من خلال استقراء واقع تعجيل الزكاة، ومقتضيات العصر والزمان، والنظر في الآثار الاقتصادية للزكاة عموماً، وواقع التعجيل وأغراضه بشكل خاص ، فإنه يتبين حصول جملة من الآثار الاقتصادية في النقاط الآتية:

---

[1] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٢/٢.
[2] ابن قدامة ، المغني ، ٨٧/٤.
[3] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٣/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٥/٣.
[4] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٣/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٥/٣.
[5] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٣/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٥/٣.

أولاً: معالجة الدولة لضعف السيولة في الدولة في سنة من السنوات ، بأن تحتاج الدولة إلى موارد إضافية ويتعلق صرفها بمصارف الزكاة ، فتطلب الدولة من الأغنياء تعجيل زكاة أموالهم لعام أو أكثر لمعالجة الخلل الناشئ عن نقص السيولة.

ثانياً: تعجيل الزكاة سيؤدي بالضرورة إلى زيادة مدخول الزكاة في العام الذي تعجل فيه، فيسمح بالتخفيف من مظاهر الفقر والبطالة، وتشغيل الفقراء.

ثالثاً: تعجيل الزكاة له علاقة بالسياسة النقدية للدولة ، فقد ترى الدولة الحث على تعجيل الزكاة كسياسة شرعية لمعالجة الاختلال في السياسة النقدية.

رابعاً: تسهم الزكاة في توزيع عادل للدخل والموارد ومعالجة الادخار والاستهلاك، والحد من ظاهرة التضخم والركود الاقتصادي بالإضافة إلى حالات الكساد والفقر وغيرها من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فالزكاة تسهم في بناء اقتصاديات متينة، وتعمل على إحياء الأرض ، وأن أفضل وسيلة لقياس اقتصاديات العالم الإسلامي، هي: " الزكاة "، حيث إن دفع الناس زكاة أموالهم يعبر عن درجة أو معدل النمو الحقيقي للاقتصاد، وأن الأصناف الثمانية هي المجتمع، وبالتالي فإن إخراجها يحقق التنمية المستديمة، وعدم إخراجها مؤشر الركود الاقتصادي.

ومن إسهامات الزكاة كنظام اقتصادي الحد من ظاهرة الفقر، ومؤشر لترجمة نظرية العرض والطلب وتحقيق التوازن، والحد من ظاهرة التضخم، فمن خلال زكاة النقود وعلاقتها بالمعروض يمكن استخدام الأموال الزكوية في التأثير الإيجابي في الحد من ظاهرة التضخم ، حيث تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق جمع الزكاة وتحصيلها، ومنها فيما يتعلق بموضوعنا: الجمع المسبق لحصيلة الزكاة من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة ، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع ٥٠% (جمعاً مسبقاً، أو أقل من ذلك أو أكثر)، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعاً للإكراه ، إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصاباً تجب فيه الزكاة ([1]).

الفرع الرابع

علاقة تعجيل الزكاة بمقاصد الشريعة

[1] الدكتور عادل محمد سريع ، أستاذ المحاسبة المساعد ، ومدير برنامج إدارة الأعمال ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، وانظر: giem.kantaakji.com

تعجيل الزكاة ملحظ فقهي أخذه المجيزون من خلال رخصة النبي صلى الله عليه وسلم - للعباس – رضي الله عنه – كما تقدم من باب السياسة الشرعية التي يتصرف فيها الحاكم بناء على تحقيق المصالح الشرعية، وتنميتها، ومجالها في باب الزكاة واضح في المؤلفة قلوبهم، وإعطاء العاملين عليها، ومصرف في سبيل الله، وغيرها من الملاحظ المقاصدية التي تتطلب من الحاكم النظر في تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، فينظر على تحقيقها والتخفيف من انتقاصها في حالة من الحالات عن طريق الدعوة إلى تعجيل الزكاة والحث عليها، أو جوازها وقبولها على أقل تقدير عن كون الدولة تلزم الرعية بدفع الزكاة لها.

وأصل علاقة تعجيل الزكاة بمقاصد الشريعة علاقتها بالمصلحة وحدودها في الزكاة الشرعية، حيث إن تعجيل الزكاة جاء رخصة أي: استحساناً لرفع الحرج وتحقيق المصلحة، والأساس فيها وجود الحاجة، وكيفية معالجتها عن طريق مسائل التعجيل توسعة وتضييقاً، وهو مجال اجتهادي خصب لتقدير الحاجات ومدى الحاجة للتعجيل من عدمها، وهو نظر مقاصدي عميق في التأصيل والتطبيق للزكاة الشرعية، فإن التعجيل عزز في نظر المجتهد والدولة مدى إمكانية توسيع المصالح عند الحاجة إليها.

وقد وضع الإمام الشاطبي أصلاً عظيماً في الاجتهاد، وهو أصل النظر مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وتفرع منه: قاعدة الاستحسان الذي انبنى عليها مسألة تعجيل الزكاة، وكذا تأجيلها على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فحقيقة التعجيل استثناء إخراج الزكاة قبل وقتها، لسبب شرعي مقبول، وهو عدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل هو أقوى اقتضى هذا العدول، وهو نظر للمصلحة، وتخفيف عن الناس عن طريق أحكام التعجيل ضمن الضوابط التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى.

وتظهر علاقتها برفع الحرج والتيسير من أبرز العلائق المقاصدية، إذ قد نص الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها للعباس، والرخصة تيسير وتخفيف، وهي خلاف العزيمة، وهو فتح للذريعة، وهو أساس المقاصد الحاجية القائمة على التخفيف والتيسير ورفع الحرج، ورفع الحرج أصل مقطوع به شرعاً، فالمشقة تجلب التيسير، وخاصة في كون تعجيل الزكاة له مسوغات كبرى تتصل بإحياء النفس الإنسانية، وحماية بيضة الإسلام والمسلمين، وجرياً على تحقيق المصالح العامة الماسة للمسلمين.

ولأنه مقاصدياً في حال تعجيل الزكاة لعام أو أكثر لا يمس ذلك الزكاة ووجوبها، وحق المستحق فيها، بل هو تقديم للحق مع تحقق نصابه، بل فيه تعجيل الحق الواجب، وهو ما حقه التأخير الشرعي، ولكنه قدم بداعي الرفق والتوسعة على المحتاجين، وهو مقصود للشرع،

ولقوله تعالى: " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " ([1])، " وما أدراك ما العقبة، فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسبغة، يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة "([2]).

ولأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحفظ العباد والبلاد واجب، فقد يكون التعجيل واجباً سياسياً في حالات خاصة مؤيدة بالضرورة، مع تحقيق العدالة في التعجيل، وعدم الإضرار بالأغنياء، وهو مجال اجتهاد ونظر من الحاكم والفقهاء في ذلك.

المطلب الرابع

التطبيقات المعاصرة لتعجيل الزكاة

وردت جملة من التطبيقات المعاصرة لتعجيل الزكاة في الفتاوى الشرعية، ويرصد الباحث أهم ما وقف عليه منها على النحو الآتي:

أولاً: ما ورد على الهيئة الشرعية للزكاة في بيت الزكاة الكويتي، أنه هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، وهل يجوز إخراجها على شكل دفعات شهرية أثناء الحول؟

فأجابت الهيئة أنه ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بتمام الحول لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الذي رواه الحاكم: أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، وكما جاء في سنن الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه -: " إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام، واشترط الجواز أن يكون النصاب موجوداً ، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها، ولا يقدم قبل سببه، ويجوز تقديم قبل شرطه، ويجوز تعجيل إخراج زكاته دفعة واحدة، وله تقسيطها على دفعات بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة ([3]).

ثانياً: من الصور المعاصرة ما سألت عنه الهيئة استكمالاً لموضوع تعجيل الزكاة، فما الحكم الشرعي فيما لو تبين للمزكي أن ما أخرجه معجلاً من زكاته يزيد عن المقدار الواجب عليه، وكذلك لو تبين أن ما أخرجه أقل من المقدار الواجب؟

فأجابت الهيئة بأنه إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب، فله أن يعتبر الزائد معجلا عن السنة التي بعدها، وله أن يرجع على بيت الزكاة إن كان المال موجوداً، ولم

---

[1] سورة الذاريات ، الآية: ١٩.
[2] سورة البلد ، الآية: ١١-١٦.
[3] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٦-١٢٧.

يصرف، ولم يترتب على إرجاعه حرج على بيت الزكاة، وإذا تبين أنه أقل من المقدار الواجب أخرج الفرق ليكمل القدر الواجب عن السنة التي عجل زكاتها ([1]).

ثالثاً: ما ورد للهيئة الشرعية أن رجلاً عجل زكاة ماله قبل حولان الحول ، وبعد فترة توفاه الله قبل نهاية الحول، فما موقف الورثة من هذه الزكاة المعجلة عن وقتها ؟ وهل يحق للورثة المطالبة باسترداد المبلغ المدفوع كزكاة معجلة ؟ وهل يجوز أن يحتسبوا هذا المبلغ من زكاة أموالهم التي تحل هذا العام ؟

وأجابت الهيئة الشرعية أنه إذا دفع رب المال الزكاة المعجلة للفقير، ومات قبل حولان الحول ، فليس للورثة الحق في استرجاع هذه الزكاة ، لأنها دفعت إلى مستحقها، وتعتبر صدقة من الصدقات ، والغالب أن الفقير صرفها في حوائجه، ولا تحتسب من زكاة أموال الورثة([2]).

[1] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٧.
[2] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٩.

المبحث الثالث

حكم تأجيل الزكاة وتأخيرها ومسوغاتها، وآثارها الفقهية والاقتصادية، وتطبيقاتها المعاصرة، وعلاقتها بمقاصد الشريعة

سيتضمن هذا المبحث جملة من المطالب التي تعالج حكم تأجيل الزكاة وتأخيرها فقهياً، وما يتبعه من آثار فقهية فرعية واقتصادية ومقاصدية، وعرض لأهم التطبيقات المعاصرة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حكم تأجيل الزكاة وتأخيرها

ويتضمن هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى: الحكم العام لتأجيل الزكاة وتأخيرها

بما أنه قد تقرر أن إخراج الزكاة يكون على الفور، فيترتب عليه أنه لا يجوز تأخير إخراج الزكاة، ولا تأجيلها، مع إمكانه، إلا إذا كان هناك سبب شرعي مقبول. قال ابن قدامة: " فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً، فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز "([1]).

وواضح من نص ابن قدامة أن تأخير الزكاة محرم شرعاً، وجاء الجواز بسبب من الأسباب التي ذكرها الإمام من التوصل إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة استحساناً، أي استحسان المصلحة ورفع الحرج، ونص على كون التأخير لا يكون إلا يسيراً، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

فالتأصيل الشرعي لتأخير الزكاة استحسان، وينظر في مسوغاته، وأسبابه بقدرها، وحالاتها، ونص على أنه إن كان التأخير كثيراً لم يجز، لأنه تعطيل لحكم الزكاة.

وقال ابن ضويان: " وله تأخيرها لزمن الحاجة، ولقريب وجار ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره "([2]).

وقال المرداوي: " وإن تعذر إخراجها من النصاب لغيبة أو غيرها، جاز التأخير إلى القدرة، ولو كان قادراً على الإخراج من غيره، وهو المذهب، فعلى المذهب في أصل المسألة: يجوز التأخير لضرر عليه، مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه كخوفه على نفسه وماله،

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ١٤٧/٤ ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص: ١٥٣.
[2] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٨٦ ، البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٠.

ويجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل بها كفايته ومعيشته بإخراجها، ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب، ويجوز التأخير لقريب، وللجار كالقريب.. ويجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط، ونحوه "([1]).

قال ابن عبد البر في الكافي: " ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها، وفرط فيها ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها ، فعليه ضمانها ، لأنه في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمته، وما تعلق بذمته لم يسقط بتلفه "([2]).

وقال ابن عبد البر: " ومن ترك أن يزكي ماله أحوالاً ، فعليه إخراج الزكاة عنه لما مضى من أحواله إلى أن يبقى أقل ما يجب فيه الزكاة "([3]).

وقال ابن قاضي شهبة: " نعم، لو أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح ، جاز على الأصح بشرط عدم شدة ضرر الحاضرين، ويضمن إن تلف المال على الأصح "([4]).

وقد نص العديد من المعاصرين على أن تأخير الزكاة لا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة ([5])، بل قد استقرأ الباحث كثيرا من فتاوى المعاصرين، وقد أطبقت فيما أعلم أنه لا يجوز التأخير مطلقاً إلا لحاجات ضرورية لا يتحقق معها التهرب من أداء الزكاة والتهاون في أدائها.

وينبغي التنبيه إلى أن التأخير المقصود هنا هو التأخير اليسير، وهو التسامح ليوم أو يومين أو نحو ذلك، وأما التسامح والتساهل في هذا فينبغي الانتباه له،وأن ما ورد عند بعض الفقهاء إلى التراخي فيها فلا يصح اعتباره، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة ([6])، وأن الضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الثانية: حكم تقسيط الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم تقسيط الزكاة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه لا يجوز تقسيط الزكاة كل شهر، أو تقسيطها بأي طريقة ما، وهو قول المالكية في حال بقائها عند رب المال، وكلما جاء مستحق أعطاه منها على مدار العام ([7])،

---

[1] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٨٦/٣-١٨٨ ، وانظر: البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧٠.
[2] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص: ٩٩-١٠٠ ، الدردير ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ٦٧٠/١-٦٧١.
[3] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص: ١١٠.
[4] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٢٠/٢ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢٢٣/٢.
[5] الدكتور يحيى احمد مصطفة قللي ، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ، ص: ٩٦-٩٧.
[6] الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ٨٣٠/٢.
[7] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٥٠٠/١.

وهو المذهب عند الشافعية ([1])، لا يجوز إخراجها مفرقة ولكن مقدمة في وقتها فلا بأس، وهو المذهب عن الحنابلة ([2]).

جاء في مواهب الجليل: " والمشهور هو مذهب المدونة، وجاء فيها: " ولا ينبغي إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه إلا أن يكون قبل الحول بيسير فيجزئه، ولا يجزئه فيما بعد "، ومعنى لا ينبغي، أي: لا يجوز "([3])، وهو نص واضح في عدم جواز تأخير تأخير الزكاة، ولو تقسيطاً.

قال الحطاب: " ونقل أبو الحسن الصغير الاتفاق على أنها لا تجزئ فيما بعد، وهو ظاهر كلام اللخمي " ([4])، فالاتفاق حاصل في المذهب: أنه لا يجوز بحال بعد دخول الحول للزكاة.

واستدلوا على ذلك أنه لم يؤخرها عن وقتها، وأما التقسيط فهو تأخير لها عن وقتها الواجب لها، وهو مخالف للفزرية الواجبة، وتمليك الفقير مباشرة ([5]).

الاتجاه الثاني: يجوز تقسيط الزكاة كل شهر، أو حسب الحاجة، والحالة، وهو مذهب الحنفية فيما سبق ، فإنهم يرون أن الزكاة على التراخي ، كما تقدم ([6])، وهو رواية عند الحنابلة الحنابلة ([7]).

والراجح هو: عدم جواز تقسيط الزكاة على أقساط وهو التأجيل المنظم، إلا في حالات خاصة وبشروط، وهي:

أولاً: أن يكون المقسط هو الدولة، وليس الأفراد، لتقديره المصلحة في حصيلة الزكاة النهائية، وجمع الزكاة، على أن ينظر في عدم جواز إبقاء الدولة مالاً للزكاة بدون داع، ولو تم الاستثمار لأموال الزكاة، والقول بجوازها وفق الشروط التي نصت عليها ندوات الزكاة أيضاً من استثمارها في استثمارات قليلة المخاطر، وإمكانية تسييلها عند الحاجة.

ثانياً: تحقق المصلحة للفقير، فقد يكون الفقير في بعض الأحيان سفيهاً أو غير رشيد في صرف المال، فتضطر الدولة أو الجهة الموكلة بإخراج الزكاة.

ثالثاً: عدم وجود حاجات عاجلة تقتضي الإنفاق الفوري للزكاة، ولأن المقصود مصلحة الفقير، وهو يحصل بهذه الشروط، وإلا فلا.

---

[1] الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٥/٣.
[2] ابن قدامة ، المغني ، ١٤٧/٤ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٨٤/٣.
[3] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح خليل ، ١٢١/٣.
[4] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٢٢/٣.
[5] ابن قدامة ، المغني ، ١٤٧/٤.
[6] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٠/٢.
[7] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٨٨/٣ ، وقال: " وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا ".

وقد ذهبت بعض الدول المعاصرة إلى العمل بجواز إخراج الزكاة مقسطة كما في نظام الزكاة في السعودية ضمن تفصيلات وشروط خاصة، وسيأتي عرضها في التطبيقات المعاصرة.

المسألة الثالثة: حكم تأخير زكاة الفطر:

لا خلاف عند الفقهاء في استحباب إخراجها يوم العيد قبل خروجه إلى المصلى، تحقيقا لمقصودها حتى عند الحنفية، فقد قال الكاساني: " والمستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم "، فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذل، فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس "([1]).

ثم اختلف الفقهاء في حكم تأخير زكاة الفطر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء على أنه يحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة، وبدون عذر ، لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته ، حيث كان النبي – صلى الله عليه وسلم يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة ، فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ([2]).

" قال في الذخيرة: قال سند: ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما ، فإن أخرها عنه أثم مع القدرة "([3]).

وواضح أنه يعذر من أخرها لسبب مقبول شرعاً، كعدم قدرته إلى الوصول إلى بلده قبل صلاة العيد، أو حصول مرض يمنعه من إخراجها في وقتها ، أو تأخيرها بقصد نقلها لبلد محتاج ، فيجوز تأخيرها لهذه الحاجة المشروعة المقبولة التي تقدر بقدرها، وهو تفسير قول الفقهاء أنه يحرم تأخيرها مع القدرة على إخراجها في وقتها وذلك قياساً على جواز تأخير الزكاة للأسباب ذاتها السابقة.

ويترتب على تأخيرها وجوب قضائها متى قدر عليه ، لأنه حق مالي وجوب ، فلا يسقط بفوات وقته كالدين ([4]).

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢

[2] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٨٦ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٧٩/٣ ، ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٩٦/٢.

[3] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٣٦/٣.

[4] ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ص: ١٨٦ ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٧٩/٣

قال خليل: " ولا تسقط بمضي زمانها، قال في المدونة: " وإن أخرها الواجد فعليه قضاؤها لماضي السنين، وقال في مختصر الوقار: " ومن فرط فيها سنين، وهو واجد لها أخرجها عما فرط فيها سنين، وهو واجد لها أخرجها عما فرط من ذلك من السنين عنه، وعمن كان يجب عليه إخراجها عنه، وفي كل عام بقدر ما كان يلزمه من ذلك ، ولو أتى ذلك على ماله إذا كان صحيحا، وإن كان مريضاً وأوصى بها أخرجت من ثلثه" ([1]) .

قال ابن قاضي شهبة: " فلو أخر عصى وقضى ، لخروج الوقت "([2]).

الاتجاه الثاني: يجوز تأخيرها في أي وقت من أوقات العمر، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر، وهو الصحيح عند الحنفية، وقول العامة كما عبر عنه الكاساني ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير معين ، وإنما يتعين بتعيينه ولو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والكفارات، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة ([3]).

الاتجاه الثالث: أن وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت، هو قول الحسن بن زياد من الحنفية ، لأنه حق معرف في هذا بيوم الفطر ، فيختص أداؤه به كالأضحية ([4]).

وبناءً عليه عند الحنفية: فإن ما يسقط زكاة المال يسقطها إلا هلاك المال فإنها لا تسقط به بخلاف زكاة المال ، والفرق: أن صدقة الفطر تتعلق بالذمة ، وذمته قائمة بعد هلاك المال، فكان الواجب قائما، والزكاة تتعلق بالمال فتسقط بهلاكه ([5]).

الرأي الراجح: يترجح من القولين أن زكاة الفطر واجبة على الفور، ويستحب إخراجها يوم العيد وقبل الصلاة، ويجوز تأخيرها لمدة يسيرة لحاجة شرعية معتبرة تتعلق بالمزكي أو المستحق، وربما كان تأخيرها لنقلها لبلد المجاعة والحاجة الماسة.

المطلب الثاني

مسوغات تأجيل زكاة المال وتأخيرها

جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد في بيان المسوغ لتأخير الزكاة عذراً: " وكذلك تأخيرها إذا رأى الإمام في صدقة المواشي، لأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ١٤٠/٣/٣.
[2] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٩٦/٢ ، النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢٩٢/٢.
[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢.
[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢.
[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٤/٢

عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة " ([1]).

وقال أبو عبيد: "... فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاتها منه، وفي هذا أخرها عنه، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا "([2]).

فمن خلال استقراء الأحكام الفقهية المتعلقة بالقاعدة العامة عند الفقهاء وهي: عدم جواز تأخير الزكاة مطلقاً إلا في حال وجود عذر مقبول شرعاً يجيز تأخيرها أو تأجيلها لوقت محدد، وبقدر الحاجة للتأخير بناء على العذر وطبيعته، وأنه على خلاف الأصل، والضرورة تقدر بقدرها، وهذا العذر قد نص عليه الفقهاء فيما سبق بيانه، ومنه ما يتعلق بالمزكي، ومنه ما يتعلق بالمال المزكى، ومنه ما يتعلق بالمستحق.

فقد يكون العذر ناتجاً من خلال عذر يتعلق بالمزكي من خلال كونه مسجوناً، أو كونه مفلساً بعد وجوب الزكاة، أو غائباً غيبة لا يمكنه التصرف معها بماله، أو كونه محجوراً عليه من قبل الدولة، ففي هذه الحالات يكون عذراً مانعاً للمسلم من أداء زكاته، فيكون مقبولاً، يتأجل معه إخراج الواجب عليه لحين زوال العذر، وإذا زال المانع عاد الممنوع، إلى حين تمكنه من إخراج المال الواجب عليه.

وأما العذر المتعلق بالمال كأن يكون المال محجوزاً من قبل الدولة أو على ذمة قضية، أو كون المال متعذر الحصول عليه سيولة لكونه مرتبطاً بتجارة، ولم تنض التجارة بعد - أي تتحول من عروض إلى نقد -، أو في حال تعثر الأسهم، أو كسادها أو كساد عروض التجارة، وعدم وجود سيولة كافية لإخراج الزكاة، على ما سيأتي تفصيله في التطبيقات المعاصرة عند بحث الكساد وأثره في تأخير الزكاة، وأنه سبب من أسباب جواز تأخير الزكاة لحين الحصول على السيولة ، أو تأجيلها لأجل محدد بسبب مقبول شرعاً.

ويلحق بهذا القسم النازلة التي تنزل بصاحب المال تمنعه من إخراج الزكاة، كاحتراق تجارته، أو سرقتها أو تلفها أو أي سبب من هذه الأسباب الموجبة لذهاب المال، وعدم قدرة المكلف لإخراج الزكاة مع حصولها ، فهي تثبت في ذمته غير أنه يتأجل تحصيلها إلى حين ميسرة ، لقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "([3])، وهي الديون المالية ، فكذلك الزكاة دين مالي يتأجل بالمعسرة إلى حين ميسرة.

وأما العذر المتعلق بالمستحق، فمن أبرز صورها عدم وجود المستحق في زمن أخذها وجوباً، وانتظار مصرفها، كأن لا يوجد فقير أو مسكين في قرية أو بلد من البلدان، أو إذا أراد

---

[1] ص: ٧٠٥.
[2] الأموال ، ص : ٧٠٦.
[3] سورة البقرة ، الآية: ٢٨٠.

نقلها إلى بلد آخر، خاصة إذا استغنى عنها فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها، في حالة لم يكن فيها فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم، ولا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن يكون فيها فضل عنهم، مع أن الأصل أن تكون الزكاة في فقراء كل بلد ([1])، والمستحب تفرقة الزكاة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان ([2])، وعند الحنابلة لا يجوز نقلها بدون موجب أي: يحرم، وهو المذهب عندهم، ولو فعلها ففيها روايتان في الإجزاء، وهي المذهب، وعدمه، وهي المرجوحة، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه أو كان ببادية فيفرقها في أقرب البلاد إليه ([3]).

وإن كان المزكي في بلد وماله في بلد آخر، أخرج زكاة المال في بلد المال نفسه ابتداء، وهو بلا نزاع عند الفقهاء، ولكن لو كان المال متفرقاً زكى كل مال حيث هو، وفطرته في البلد الذي هو فيه أيضاً، وهو بلا نزاع، ولو نقلها ففي الإجزاء روايتان، الإجزاء المذهب عند الحنابلة، والأخرى عدم الإجزاء "([4]).

ويكره عند الحنفية نقل الزكاة من بلد إلى بلد لحديث معاذ - رضي الله عنه -، وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ([5]).

هذا، وإن جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله قضية إجماعية، إذ أن من المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه، فإذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها على غيرهم، فالإمام يتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم ([6]).

وكذلك الحال بالنسبة للأفراد فيجوز لهم أن ينقلوا زكاة مالهم لحاجة أو مصلحة، ومثل الاعتبارات التي ذكرها الفقهاء، كأن تنقل إلى أقارب محتاجين، أو على من هو أشد حاجة وأكثر فاقة، أو على من هو أنفع للمسلمين وأولى للمعونة، أو إلى مشروع إسلامي يحرص عليها المسلم الحريص على دينه ([7]).

وحين يحتاج إلى نقل الزكاة فقد تحتاج إلى وقت لإيصالها للمستحق لنقلها، وحينئذ فيجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من بلد إلى غيره من البلدان الإسلامية لمصلحة إسلامية، أو

---

[1] الدردير ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ٦٦٧/١ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٣٣٣/٢ ، ابن ضويان ، منار السبيل ، ص: ١٩٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ١٣٢/٤-١٣٣.

[2] ابن قدامة ، المغني ، ١٣٤/٤.

[3] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٠/٣-٢٠٠٢ ، البهوتي ، الروض المربع ، ص: ١٧١.

[4] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ٢٠٢/٣-٢٠٣.

[5] الميرغناني ، الهداية ، ١٢٣/١.

[6] الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ٨١٣/٢.

[7] الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ٨٢٠/٢.

على سبيل تكافل الأقاليم الإسلامية في ساعة العسرة كما حدث في عام الرمادة حيث أصدر عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – أمره إلى عمرو بن العاص ([1])، وهو تصرف يتعلق بتأخير إخراج الزكاة لمدة النقل سياسة شرعية.

وهذا يعزز دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية في هذه الحالة ([2]).

ويدخل تحت هذا القسم انتظار فقير غائب أشد حاجة من الحاضر، وقد يكون مسافراً يحتاج لمدة من الزمان لوصوله، وكذا تأخيرها لقريب ذي حاجة، وهو أولى من الحاضر غير القريب، لأن له بها صلة وصدقة واجبة.

ويدخل في الأقسام الثلاثة السابقة إمكانية تقسيط الزكاة للحاجة، وخاصة في حال عدم وجود المستحق للمال كله، أو عدم قدرة المكلف إخراج الزكاة كاملة، ولكن ينبغي أن يكون التقسيط وفق عدم قدرة المكلف إخراج الزكاة كاملة مباشرة، أما مع تمكنه إخراجها دفعة واحدة فلا بد أن يفعل، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، فالتقسيط يكون بحسب قدرة المكلف في دفع ما يستطيع دفعه من الزكاة ، حتى إذا تمكن من إخراجها في وقت من الأوقات فعل.

المطلب الثالث

الآثار الفقهية والاقتصادية لتأجيل الزكاة وتأخيرها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

الآثار الفقهية لتأجيل الزكاة وتأخيرها

سيتضمن هذا الفرع جملة من الآثار الفقهية على النحو الآتي:

أولاً: تأجيل الزكاة بعد التمكن، وهو حضور المال، يجعلها مضمونة في ذمة صاحب المال كالدين، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه، وإن تلف المال، ولو تلف قبل التمكن بلا تفريط فلا يوجب الضمان ، لعدم تقصيره، وهذا عند الشافعية ([3]).

ولو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء أكان التلف بعد الحول أم قبله ([1]).

---

[1] الدكتور يحيى احمد مصطفة قللي ، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ، ص: ٩٦.
[2] الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، ص: ٤٢٢.
[3] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٤/٢ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢٢٣/٢.

وإن كان التلف لبعضه قبل التمكن فالأظهر عند الشافعية: أنه يغرم قسط ما بقي ، فإذا كان نصابا، كخمسة أبعرة، فتلف واحد بعد الحول وقبل التمكن، سقط الذي يخصه، ووجب أربعة أخماس شاة ، بناء على أن التمكن شرط الضمان، والوجه الثاني: لا يلزمه شيء ، بناء على أن التمكن شرط في الوجوب ، كما لو نقص النصاب في الحول ([2]).

وإن أتلفه المالك بعد الحول، وقبل التمكن ، لم تسقط الزكاة ، لأنه متعد بإتلافه، وذلك عند الشافعية ([3]).

ثانياً: موت من أخر الزكاة لا يسقطها عنه:

اختلف الفقهاء في حكم إخراج الزكاة عمن مات، وقد وجبت في ذمته إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ([4])، والشافعية([5])، والحنابلة ([6])، والظاهرية ([7])، أن من أخر الزكاة حتى مات ، فإنها لا تسقط عنه، ويجب إخراجها من تركته، وهي من أول وأولى ما يخرج منها ([8]).

الاتجاه الثاني: ذهب الحنفية إلى أن التزام المكلف يكون حال حياته، وتسقط بالموت ، إلا إذا وصى بها، ولأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية، وبموته لا يمكن ذلك ([9]).

قال الكاساني: " أن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها فلا يخلو إما أن يكون قد أوصى بالأداء، وإما إن كان لم يوص ، فإن كان لم يوص تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ تركته ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من تركته " ([10]).

والراجح في هذه المسألة اتجاه الجمهور ، أنه إذا مات من عليه زكاة، فلا تسقط عنه، وتؤخذ ديناً ممتازاً من تركته ، لأن الزكاة عبادة مالية ثبتت في ذمة المكلف ، ولكون الزكاة قد ثبتت في ذمته وقت حياته، فتجب بعد مماته، وأما اشتراط النية فغير متجه ، لأن الزكاة بعد وفاته دين، والدين لا يفتقر على نية لأدائه كما هو مقرر.

فالزكاة لا تسقط بموت المكلف أو بتلف مال المكلف أو عجزه عن الأداء، وإنما ترقب ميسرته أو تؤخذ من تركته باعتبارها ديناً يقدم على الديون الأخرى إذ فيها حق المجتمع ([1]).

---

[1] الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٦/٣ ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢٢٣/٢.
[2] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٤/٢، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٦/٣.
[3] ابن قاضي شهبة ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٣٤/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٦/٣.
[4] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١٥٢/١.
[5] النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٣٣٥/١.
[6] ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٣/٢.
[7] المحلى ، ابن حزم ، ٨٨/٦.
[8] ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٣/٢.
[9] ابن عابدين ، رد المحتار ، ١٤/٢.
[10] بدائع الصنائع ، ٥٣/٢.

والزكاة حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب، فلم يسقط بالموت كالدين، وتفارق الصلاة والصوم ، فإنهما عبادتان بدنيتان ، لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما، وقد ورد في الصحيح: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية، فالزكاة أولى ([٢]).

ثالثاً: الأثر المترتب على من أخرها بلا عذر:

من منع الزكاة بخلاً وتهاوناً بها دون عذر أخذت منه ، وعزر إن كان عالماً بالتحريم، والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة على الصحيح من مذهب الحنابلة ([٣]).

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية لتأجيل الزكاة وتأخيرها

من خلال الاستقراء للدراسات الاقتصادية للزكاة وآثارها وباتجاهات مختلفة، وما يتعلق بها تبين للباحث جملة من الآثار الاقتصادية لتأخير الزكاة وتأجيلها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن استمرار تدفق الأموال الزكوية في موعدها، وعدم تأخيرها يؤدي إلى استمرار التدفق للسيولة المالية في كل أوقات العام لأن الزكاة سنوية باعتبار الأفراد، فيضمن ذلك وجود السيولة في البلد طيلة أيام السنة بانتظام مما يمنع اكتناز المال، وسلاسة تداوله بين الناس، مما يقلل من التضخم، ويحقق قدراً مهماً من التنمية ودفع قطاعات الإنتاج في البلد، وتأخير الزكاة يؤدي إلى عرقلة هذه الدورة المالية المتوازنة.

وعليه: أن الزكاة تؤدي إلى تحقيق أهداف اقتصادية تتمثل بتخفيف حدة الدورات الاقتصادية، وحصول الكساد والانكماش الاقتصادي، وتوجيه عناصر الإنتاج لأوجه الاستثمار المطلوبة، وحماية الاقتصاد الوطني، وجلب رؤوس أموال جديدة، وتخفيف حدة التفاوت بين الدخول بين الناس ([٤]).

ثانياً: من المقاصد الاقتصادية للزكاة كونها مورداً منتظماً لتمويل التنمية، وتأخيرها يعيق ذلك ويعطله، فالزكاة مورد أكيد الانسياب، فالزكاة فرض واجب دائماً بدوام المال الذي يجب فيه، طالما توافرت فيه شروط الزكاة، مما يضفي على هذا المورد المالي الشرعي صفة

---

[١] الدكتور محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، ص: ٦٩.
[٢] الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ٨٣٥/٢.
[٣] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد ، ١٨٨/٣.
[٤] الدكتور يحيى احمد مصطفى قللي ، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ، ص: ١١٣.

الاستمرارية في الانسياب، طالما استمرت الأصول التي يفرض عليها، وتحققت فيه شروطه، ومنع تأخير الزكاة يحققه ([1]).

ثالثاً: أن تأخير الزكاة أحد العوامل الاقتصادية التي تعيق تحقق التنمية المستدامة عن طريق أيسرية أداء الزكاة، في التقديم أو التأخير ، فإن إقرار الشرع المواءمة بين وقت إخراج الزكاة والظروف المحيطة بلا مزكي أو بالمجتمع الذي يعمل وينتج فيه، تجعل هذه الفريضة لا تمثل عبئاً على موارد مؤديها ، فلا يلزم بأدائها في وقتها، إذا آلمت به خسارة، ولم يستطع تحقيق ربح يؤدي منه زكاته ، لظروف خارجة عن إرادته، ويجوز له تأجيلها إلى فترة حين تحسن الظروف ، وحتى لا يضطر على إخراج الزكاة من أصوله الإنتاجية، التي يتم توجيهها للتثمير والتنمية ([2]).

الفرع الثالث

علاقة تأجيل الزكاة وتأخيرها بمقاصد الشريعة

لا يخلو تأخير الزكاة وتأجيلها من كونها محرمة مع عدم وجود عذر شرعي يجيز تأخيرها أو تأجيلها، وفي حالة التحريم هذه يحقق هذا التحريم حفظ للمال من جانب العدم، حيث يؤمر المكلف بأداء الزكاة، ويقوم الإمام بإجبار المكلف بإخراجها، بل ويعزره، ويتخذ من الإجراءات الإدارية التي تضمن تحصيل زكاة المال منه، وهذا فيه حفظ لمقصد المال، ويؤدي إلى حمايته من التعدي والاعتداء على مال المستحقين للزكاة شرعاً.

وكذلك الحال بالنسبة للحكم الشرعي المتفق عليه بوجوب إخراج الزكاة الواجبة عن الميت بعد وفاته، فهو حماية للمال أيضاً من الاعتداء عليه، والتهرب من زكاة وجبت في ذمة الميت قبل وفاته، وهذا الوجوب مؤيد من المؤيدات الشرعية التي تحمي المال، وتحمي المجتمع بصورة أعم.

وأما ما يتعلق بالأحكام الشرعية التي تجيز للمكلفين أن يؤخروا زكاتهم لأعذار شرعية مقبولة أو تحقيق مصلحة عامة، ومنها: جواز تقسيط الزكاة بضوابطها الشرعية التي يقررها الإمام تحقق سلامة تحصيل الزكاة، ومراعاة حال المكلفين، كل ذلك يشير إلى أصل مقطوع به الشريعة، وهو التيسير والتخفيف عن المكلفين، لقوله تعالى: " وما جعل الله عليكم في الدين من حرج " ([3])، وللأدلة الكثيرة والقاطعة على مبدأ رفع الحرج، والتخفيف عن المكلفين، ومن جانب آخر يسهم في حماية الأموال الزكوية بتحصيلها في أوقات محددة تضرب لجمعها عند تيسر أحوال المكلفين المالية، فهو جانب تخفيف ومحافظة على المال أيضاً.

---

[1] الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، ص: ٢٣١.
[2] الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، ص: ٢٣٣.
[3] سورة الحج ، الآية: ٧٨.

وكما تقدم فإن تأخير الزكاة يعتمد على مبدأ أصل النظر في مآلات الأفعال، وإعمال مبدأ الاستحسان، وهو استحسان الضرورة والحاجة في التأخير المسبب باغراض لا تخل بفورية الزكاة، وتحقق مقاصدها بوصول الأموال لمستحقين في الأوقات المحددة شرعاً لأرباب المال.

المطلب الرابع

التطبيقات المعاصرة لتأجيل الزكاة وتأخيرها

من خلال استقراء الصور المعاصرة لتأخير الزكاة وتأجيلها، وقد سبق القول بأن الفرق بين تأجيل الزكاة، وتأخيرها: أن التأخير أعم، والتأجيل لا يكون إلا محدد الموعد، ومضروب الأجل، وعليه فهناك العديد من الصور المعاصرة لتأجيل الزكاة أو تأخيرها، وبناء على أن الأصل: عدم جواز تأخير الزكاة ، لأنها على الفور إلا في الحالات التي سبق بيانها بعذر مقبول أو وجود حاجة شرعية معتبرة.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن الصور المعاصرة محل أخذ ورد واجتهاد، والمقصود من هذه التطبيقات الإشارة إلى هذه الصور، ومدى انطباق الحالة في التأجيل أو التأخير عليها:

أولاً: من أهم التطبيقات المعاصرة لصور تأخير الزكاة وكيفية التعامل بها، النظر في الأنظمة الزكوية المعمول بها في العالم الإسلامي، ومن أبرزها نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية، والذي يتميز بفرضية الزكاة على الشركات والأفراد وتتميز بنظام محاسبي دقيق يبدأ بالإقرار السنوي، والإقرار في حالة وجود حسابات شخصية منتظمة وغير منتظمة ومرحلة الفحص والربط ومرحلة الاعتراض على الربط، ثم مرحلة تحصي الزكاة، ويدخل فيها في موضوعنا مرحلة تقسيط الزكاة، فرغبةً في التيسير على المكلفين في أداء الزكاة المستحقة عليهم تم إصدار قرار من مجلس الوزراء السعوي بتحويل وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تقسيط الزكاة مع إلغاء التقسيط إذا ما تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع، وكذلك إصدار وزير المالية قرار بتفويض مدير عام مصلحة الزكاة والدخل في تقسيط المستحقات في حدود المبالغ التي لا تتجاوز عشرين ألف ريال لكل مكلف على حدة ، أما ما يتجاوز هذا المبلغ، فيجب عرضه على وزير المالية، ويشدد النظام الزكوي منع التهرب الضريبي ([1]).

أ- تعتبر الطريقة العملية لتحصيل الزكاة في الممكلة العربية السعودية طريقة فريدة، وتحقق منع الزكاة وتأخيرها عن وقتها الشرعي، وهي شاملة للشركات والأفراد ([2]).

[1] الدكتور يحيى احمد مصطفى قللي ، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ، ص:١٠٠.
[2] الدكتور يحيى احمد مصطفى قللي ، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ، ص: ١٠٦.

وهذا التطبيق مهم جداً في وضع سلطة تقديرية للسلطة الشرعية للأخذ بجواز تقسيط الزكاة خاصة مع وجود مبررات يقدمها المكلفون تدلل على عدم قدرتهم أداء الزكاة في موعدها المحدد أول حولهم.

وقد حاول الباحث أن يستقرئ بقية الصناديق الزكوية كديوان الزكاة في السودان وفي لبنان والأردن والإمارات وغيرها فلم يجد إشارة إلى ما نصت عليه مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، وهو سبق يحسب لهم.

ثانياً: من الصور التطبيقية لتنظيم تأخير وتأجيل إخراج الزكاة ما ورد في مقترح مشروع قانون الزكاة المصري لسنة ٢٠٠٠ م، وفيه:

المادة (٥٩): يراعى في صرف الزكاة المحصلة خلال العام الذي حصلت فيه، ويجوز تأخير الصرف بناءً على قرار من الأمانة العامة واستثمار الرصيد بالشروط الآتية:

١- ألا يوجد مستحق للزكاة يجب الصرف له حالاً.

٢- أن تستثمر المبالغ بالأساليب الشرعية.

٣- الاستثمار في أوجه مربحة، وتجنب المخاطر في أوجه الاستثمار.

٤- سهولة تسييل الاستثمارات عند الحاجة إلى مبالغ للصرف على مستحقي الزكاة ([1]).

وهذه المادة من المشروع تعزز منع تأخير الزكاة، ووضع شروط وضوابط لأي تأخير لها، ويمكن أن يستفاد من هذه الشروط في حال القول بتقسيط الزكاة على المكلفين، أو تقسيط الدولة أموال الزكاة على الأسر، أو المستحقين.

ثالثاً: محاولة أخرى لوضع نظام للزكاة من إعداد لجنة التشريعات الاقتصادية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، والذي جاء نتيجة ندوة عقدت لهذه الغاية عام ١٩٨٨م في القاهرة، ونصت على وجوب التزام الفورية وقت أداء الزكاة، وعدم جواز تأخيرها ([2]).

رابعاً: الأموال الضمار التي تغيب عن أصحابها هي محل نظر في جواز تأخير زكاتها إلى حين تمكن صاحبها منها، ومنها: ما ذكره الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخليل أستاذ الفقه بجامعة القصيم في الندوة العلمية: بعنوان " زكاة الأراضي..رؤية تأصيلية تطبيقية": أن " زكاة الأراضي الكاسدة والمتعثرة: تجب الزكاة في الأراضي الكاسدة التي يمكن بيعها ولو بثمن زهيد، وتقوم بحسب ما تساويه عند حلول الحول ولا تجب الزكاة في الأراضي المتعثرة التي

[1] الدكتور محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، ص: ٦٠٦.
[2] الدكتور محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، ص: ٦٣٤.

يمنع مالكها من التصرف فيها "، وبرأيه قال الدكتور سلمان العودة ([1])، وهي تدخل في دائرة المال الضمار.

ومنه: إفتاء الشيخ مصطفى الزرقا في اعتبار الأراضي الكاسدة مالاً ضماراً، حيث قال:" فأنا أفتي في هذه بأنها تزكَّى مرة واحدة عن سنة واحدة حين بيعها، لكنها يجب أن تزكّى على أساس قيمتها الحالية المرتفعة، لا على أساس قيمتها القديمة التي اشتروها بها، فإذا كانت قيمتها قد ارتفعت من البيع عشرة أضعاف مثلاً أو أكثر وهذا واقع كثيراً في الأراضي فإن زكاتها تَزيد أيضاً عشرة أضعاف عن زكاتها بحسَب قيمتها الأولى التي اشْتُريتْ بها وفي هذا عدل، كما أنه تيسير على المكلَّف، ودفع للإرهاق عنه، ومثل ذلك التربُّص في البضائع التجارية الكاسدة([2]).

خامساً: التأخير في أداء الزكاة في الأسهم:

من الأسباب الرئيسية للانهيار في أسعار الأوراق المالية بصفة عامة وأسعار الأسهم بصفة خاصة ما يلي:

١- الخلل في تمويل بعض العمليات في سوق الأوراق المالية بنظام القروض بفائدة ما ترتب عليه خسائر كبيرة

٢- تعثر أو إفلاس بعض البنوك والمؤسسات المالية مما أدى إلى تدهور أسعار الأسهم.

٣- وهمية بعض المعاملات في سوق الأوراق المالية القائمة على صيغ المشتقات والاختيارات والمستقبليات وما في حكم ذلك.

وأسفرت آثار الأزمة المالية إلى تبويب الأسهم لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية إلى:

أسهم كاسدة: انخفضت أسعارها إلى ما دون القيمة الاسمية محققة خسارة كبيرة مثل البضاعة الكاسدة عند التجار.

أسهم متعثرة: توقف التعامل فيها، وليس لها أي قيمة مرجوة محققة خسارة كلية، مثل البضاعة الراكدة والضمار عند التجار.

[1] http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=280635

[2] https://ar-ar.facebook.com/AlqadyAlbabkry/posts/535474299843318

وعليه: لقد اختلفت آراء الفقهاء بصدد زكاة الأسهم الكاسدة والتي عليها بعض المعاملات، ولها قيمة مرجوة ربما تكون أقل من الاسمية والمأمولة، ويرى جمهور الفقهاء أنها تزكي على أساس قيمتها السوقية المرجوة بنسبة ٢.٥% إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

وهناك إجماع من الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة في الأسهم المتعثرة والتي ليس لها قيمة مرجوة وتأخذ حكم مال الضمار، ويطبق أحكام زكاة المال المستفاد على المسترد من قيمتها في المستقبل حيث يزكي لحول واحد وبدون أثر رجعي.

وبسبب الإعسار ونقص السيولة فقد أفتى بعض الفقهاء أنه يجوز تأخير الزكاة الواجبة، ويكون لها الأولوية في السداد عند الانفراج، وفي كل الأحوال لا تتقادم الزكاة، وإن مات المزكي وعليه زكاة مستحقة فتعتبر ديناً على التركة يسدد قبل التوزيع.

والمهم في هذا البحث التفرقة بين الأسهم الكاسدة، وهي التي انخفضت قيمتها السوقية عن القيمة السوقية، وتزكى عند الجمهور زكاة الذهب والفضة بقيمتها السوقية إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وأما الأسهم المتعثرة، فحكمها زكاة المال الضمار وأنه يزكى إذا حصله أياً كان مرةً عند قبضه مرة واحدة، وهذه تأخير الزكاة فيها هو محل النظر هنا ([1]).

سادساً: التأخير والتأجيل وعلاقته بزكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، وهو مبثوث في بحث الدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، ويتقاطع بحثه مع دراستنا فيما سماه أحوال سقوط الزكاة عن الأرض التجارية، وقسمه إلى سقوط الزكاة في حال كساد الأرض التجارية، وسقوط الزكاة في حال تعثر المساهمات العقارية، وبين أن سبب لجوء الناس لشراء العقارات حفظ الناس قيم أموالهم يتربصون ارتفاعها في ظل التضخم المستمر الذي تشهده النقود، ويقع مثل ذلك في المشروعات والشركات العقارية، وأن المفهوم الاصطلاحي للكساد لا يخرج عن مفهومه اللغوي، وهو خلاف النفاق ونقيضه.

أما مفهوم الكساد الاصطلاحي عند أهل العلم فلا أظنه يخرج عن مفهومه اللغوي، وعرف الكساد أو البوار بأنه: بقاء السلعة مدة زمنيّة غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقة وهو بهذا يختلف عن مفهوم الرخص الذي هو ضد الغلاء، وهو خسارة تمتد إما لمدة سنتين، كما هو رأي سحنون من المالكية، أو أن الأمر يرجع للعرف، وهو الذي رجحه الباحث ويرجع في ذلك لعرف العقاريين، وعرف الأراضي الكاسدة: هي تلك التي بقيت مدة طويلة - في تقدير أهل الاختصاص - لا يرغب بشرائها إلا بقيم زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية.

---

[1] الدكتور حسين حسين شحاته ، الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية ، نقلاً عن الدراسات السابقة للدكتور محمد خالد منصور ، أثر الكساد في زكاة عروض التجارة ، ص: ٨-٩.

ثم أورد الباحث كلام الجمهور في مقابلة جماعة من المالكية خلافاً للمشهور عن مالك، وأورد آراءهم وأدلتهم، وخلاصة أدلة الجمهور، ومعهم الشيخ ابن باز وابن عثيمين عموم أدلة وجوب الزكاة المعروفة، وأن الفقهاء اشترطوا النية والعمل في زكاة عروض التجارة، وشيء منهما لم يتغير في الكساد والحكم للنية فلو وجد مشتر لباع كما نقله عن الدسوقي وقياس كساد العروض على كساد النقود فإن الزكاة واجبة في النقد سواء غلا أو رخص ما دام له قيمة وكذلك الحكم في العروض من الأراضي وغيرها فإنها تجب فيها الزكاة بحسب قيمتها كل حول غلاء ورخصاً، وأن هذا القول فيه مراعاة لمقاصد الشريعة والمصالح العامة ولعل من المناسب أن أذكر طرفاً من تلك المصالح على سبيل الإيجاز:

١ – مراعاة مصلحة الفقراء وحظهم في الزكاة وقد ذكر الفقهاء عند ترجيحهم في مسائل الخلاف التي تدور حول سقوط الزكاة أن من أسباب رجحان بعض الأقوال أن فيها مراعاة الأحظ للفقراء وكذلك ذكر بعض الفقهاء هنا أن في إيجاب الزكاة زمن الكساد احتياطاً للزكاة.

٢ – مصلحة عامة الناس وذلك أن التاجر عندما يعلم بوجوب الزكاة عليه في هذه الأرض فإنه سيفكر بالبيع ولو بالرخص ولو تأملنا واقع الغلاء في الأراضي لوجدنا أن من أبرز أسبابه احتكار التاجر للأراضي الخام ، وتربصه غلاء الأسعار لمدة سنوات غالباً وإدراك التاجر أن الزكاة واجبة في هذه الأراضي الكاسدة يحفزه نحو البيع وبهذا ينتفع الناس برخص الأراضي.

٣ - مراعاة مصلحة التاجر، وذلك بتشغيله المال في استثمارات أخرى أكثر نفعاً من هذه العروض الكاسدة وفي ذلك تحفيز له على تحسين وضع تجارته ، وتنشيط لها ومن هنا ندرك السر في إيجاب الشارع الحكيم الزكاة في مال اليتيم ، لما له من أثر في تحريك ماله، وتنشيط تجارته.

٤ - مراعاة الجوانب الاقتصادية في البلاد وتنشيط التجارة فيها بتحريك سوق الأراضي بتداولها وبيعها ووضع الاستثمارات والعمران فيها بدلاً من بقائها بيضاء السنوات الطويلة.

ثم أورد أدلة المالكية ومعهم الشيخ مصطفى الزرقا والقرضاوي، وحاصل أدلتهم أنها لم تعد عرضاً تجارياً في الحقيقة، ورد عليه الباحث بأنه مخالف لعموم النصوص ولدلالة العقل والمصلحة، وفرق بعض المالكية بين الاحتكار والبوار، فالبوار ربح ما أو بيع بلا خسارة، بخلاف التربص للربح، ومن أدلتهم: أن العروض العقارية ليست مالاً نامياً، وأجاب عنه: بأن المقصود من التجارة الربح لكن الخسارة احتمال، وإن كان ضعيفاً، فلا يخرجها عن كونها نامية، مع أن البعض لا يشترط النماء، ومع اشتراطه، فالمال ما زال نامياً، لأن له قيمة سوقية قابلة للارتفاع والانخفاض، وقياسها على الديون غير المرجوة مع الفارق لأن البائع بإمكانه بيعها بسعر ما، بخلاف الدين غير المرجو، وأن فيه وضعاً للضرر عن التاجر المتربص، وأجاب عنه: بأنه مخالف لأصل النصوص التي أوجبت الزكاة على عروض التجارة ربحت أو

خسرت، وأن رفع الضرر كان في جانب التاجر الغني، ووقع ضرر على الفقير المستحق، وأن رفع الضرر يكون بتقليب البضاعة لا باحتكارها، كما أنه ترك جانب مصلحة العموم من أصحاب الحاجات إلى شراء العقار ومصلحة اقتصاد الناس في تحريك هذه الأراضي وعدم ركودها أو بقائها سنوات طويلة بيضاء دون استفادة منها، وأقول: هذا الكلام يستقيم من الباحث في حالة الاحتكار الاعتيادي لا الكساد أما الكساد فتحتاج لنظر سيأتي بيانه، ثم رجح القول بعدم اعتبار الكساد أو البوار مسقطا لوجوب الزكاة في عروض التجارة ومنها الأراضي والعقارات.

ثم انتقل الباحث لحكم المساهمات العقارية المتعثرة، والتعثر:" هو كل توقف في مساهمة عقارية بسبب لا يعرف متى يزول"، وأحال الباحث ذلك بسبب التعثر، وتوصل إلى أن حكم الزكاة في الشركات العقارية المتعثرة يختلف بحسب واقع الشركة المتعثرة فتجب الزكاة في بعض حالات التعثر وهي الحالات المشبهة لحالات الكساد، والذي يكون التعثر تجارياً، ولا تجب في بعض الحالات التي يكون المال فيها أشبه بالمفقود والمال الضمار، وهو في الحالات الخارجة عن إدارة التجار، وهو تفريق جيد يستفاد منه في بيان الرأي في حكم الكساد في عروض التجارة.

وتوصل الباحث لنتيجة مهمة وهي: أن القدر الواجب في زكاة الأرض هو ربع عشر قيمتها وقت إخراج الزكاة نهاية الحول فيخرج الزكاة نقوداً ويجوز أن يخرجها أراضي إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو ضرر بأهل الزكاة والزكاة في الأراضي واجبة كل حول سواء كانت معروضة للتجارة كل وقت أو محتكرة ينتظر فيها المالك ربحاً في المستقبل وهذا قول أكثر أهل العلم لكن من لم يتمكن من إخراج الزكاة لعدم توفر النقد وعدم إمكانية البيع - كما يحصل لبعض الشركات العقارية - فإنه يجوز تأخير الزكاة إلى وقت الإمكان وتقدر قيمتها كل سنة على حدة ([1]).

وهذا يلتقي مع ما ذهبت إليه الندوة الأولى من إخراج الزكاة من عين العروض العقارية، إذا كانت نافعة لأهل الزكاة، أو تأجيل قيمة الزكاة لعام أو أكثر بحسب قيمتها في عام الوجوب للزكاة.

وهناك بحث بعنوان: " زكاة الأرض "، للباحث فهد المشعل ، وفيه تطرق الباحث لزكاة الأرض بطرح الخلاف على هيئة مدى اشتراط الحول لوجوب الزكاة، وهي المسألة المعروفة، وقد عرض الباحث المسألة واتجاهات الفقهاء وأدلتهم بما لا يخرج عن الأدبيات السابقة في عرض المذاهب والأدلة لكلا الطرفين، ومن أهمها حديث: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "، وعرض الباحث أدلة المالكية، ورد عليهم بردود ومناقشات حاصلها ما تقدم من بحث

[1] www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-129214.htm

الدكتور السحيباني، ورجح القول بوجوب زكاة الأراضي الكاسدة ولو لسنين للأدلة وللاحتياط، وذكر كلام ابن عثيمين والقرضاوي ([1]).

سابعاً: التأخير بدافع الحاجة المحاسبية، وغلق الميزانيات، وهو يحتاج لنظر وبحث في القضايا والمسائل المعاصرة التي ترد لبيوت الزكاة ومؤسساتها في العالم الإسلامي.

ثامناً: التطبيقات المعاصرة من الأسئلة الموجهة للهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي: أن شركة خدمات تقوم بشراء مواد معينة وتركيبها للعامة مما يجعل حساباتها مع الموردين دائماً مكشوفة ومدينة، وعندما جاء حول الزكاة كانت الحسابات لا زالت مدينة ومكشوفة، فهل الأولى تسديد الديون أو دفع الزكاة، وهل يمكن تجزئة الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول؟

أجابت الهيئة: بأنه في الأحوال العادية يقدم سداد ديون العباد على أداء الزكاة عند جمهور الفقهاء، وذلك للمدين حال الحياة.

لكن في الصورة المسؤول عنها حيث تبقى الشركة مدينة بصورة دائمة، مما قد يترتب عليه الإخلال بأداء الزكاة مدة خارجة عن العادة، لذا يصار على طريقة المقاسمة (المحاصة) بأداء نسبة من ديون الناس، ونسبة من الزكاة المترتبة، ولا مانع من أن يترتب على هذه المقاسمة تجزئة أداء الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول ، على أنه ينبغي ألا يتجاوز ذلك حولان حول جديد لحصر حالة الضرورة بالقدر الكافي لها ([2]).

تاسعاً: ما ورد على الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي في الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية ؟

وأجابت الهيئة أنه إذا لم يقم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة ، فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت ، فإن استلم كل واحد نصيبه عن السنوات الماضية ، إن لم يكن زكاه متى توافرت شروط الزكاة ([3]).

عاشراً: ما ورد على الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي في الحكم الشرعي في حكم الزكاة لو تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم ؟

فأجابت الهيئة الشرعية بأنه إذا تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم، فملكهم ناقص، ويزكى عند قبضه لسنة واحدة عما مضى من السنوات ([4]).

---

[1] http://www.almoslim.net/node/83885

[2] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٦.

[3] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٧.

[4] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٨.

حادي عشر: ما ورد للهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي أنه يودع بعض الأشخاص أموالهم كودائع في بيت التمويل أو غيره، وإذا حل موعد الزكاة لا تتوافر لديه السيولة اللازمة لهذا الأمر إلا بفك تلك الوديعة، وربما ترتب عليه ضرر بذلك ، فما العمل المشروع للمزكي في هذه الحالة، والذي يرفع الإثم والحرج ؟

وأجابت الهيئة الشرعية بأن الأصل إخراج الزكاة على الفور، فإن لم يجد من وجبت عليه الزكاة سيول أو عرضاً زائداً عن حاجته (سلعة أو بضاعة) أو من يقرضه ، فإنه يجوز له أن يؤخر الزكاة لأيام يسيرة ، بشرط ألا يبلغ ذلك شهرا ، وإلا وجب عليه تسييل الوديعة ، وإخراج الزكاة الواجبة عليه ([1]).

ثاني عشر: ما ورد للهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي من أن رجلا يخرج زكاة ماله في موعدها المحدد، ولكنه لا يدفعها للفقراء في الوقت نفسه بل يضعها في خزينته ليوزعها على الفقراء والمحتاجين طوال العام إلى الحول القادم ، فما مدى جواز هذا العمل في حالة ما إذا كان هو الذي يبحث عن الفقراء والمحتاجين، وفي حالة جلوسه في مكانه، وكلما جاءه محتاج دفع إليه من هذه الزكاة ؟

وأجابت الهيئة الشرعية بأن الأصل إخراج الزكاة على الفور، ويجوز للسائل بعد أن يعزل زكاته أن يؤجل ما دعت إليه الحاجة إلى تأخيرها لانتظار قريب أو مستحق معين أو من جرت عادته أن يقصد لطلب الزكاة بشرط ألا تكون هناك حاجة عاجلة تقتضي الصرف فوراً([2]).

ثالث عشر: ما ورد للهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي، من سؤال عن حكم تأخير الزكاة عن موعدها، وحكم إذا نسي المزكي إخراج الزكاة ؟

فأجابت الهيئة الشرعية أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة بضوابط مثل: أن يكون لانتظار قريب أو دفع الزكاة على شكل مرتبات مراعاة لمصلحة الفقراء خاصة إذا كان أحد المحسنين يقصد طوال العام لطلب الزكاة على أن ينتهي منها قبل نهاية الحول.

أما في الظروف العادية فلا مانع أن تؤخر أياما قليلة لا تتعدى الشهر ليتمكن من توزيعها.

وفي حال نسيانه، فيخرجها في الحال عندما يذكرها، ولا إثم في هذا التأخير ([3]).

---

[1] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٨.
[2] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص:١٢٨.
[3] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٢٩.

رابع عشر: ما ورد للهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي أنه هل يجوز إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها، وإذا علم أن المتوفي لم يكن يخرج الزكاة ؟ وكذلك لو علم أن المتوفي كان يخرج الزكاة، ولكنه نظراً لمرضه لم يخرج زكاة العام الذي توفي فيه، فهل يجب على الورثة في كلتا الحالتين إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها، أم لا ؟ وكيف يتم تقدير السنوات في الحالة الأولى؟

وأجابت الهيئة الشرعية أنه إذا مات من وجبت عليه الزكاة أخذت من تركته لسنة أو سنوات ولم تسقط بموته ولو لم يوص بها، لأنها حق للفقراء فلم تسقط بالموت، لقوله صلى الله عليه وسلم: " فدين الله أحق بالوفاء "، فيخرجها وارث وغيره، أما إذا لم يعلم أنه كان يخرج زكاته أو لا فالأصل أنه لا يجب على ورثته إخراجها.

وأما عن تقدير الزكاة للأعوام السابقة فإذا لم يعلم عدد السنوات التي وجبت فيها الزكاة، فتقدر بما يغلب على الظن ([1]).

خامس عشر: ما ورد عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ببيان الحكم الشرعي في زكاة مال الأسير والمفقود حيث إنه مودع في البنك على شكل ودائع استثمارية، أو أرصدة أخرى في حساب التوفير، ولها أرباح سنوية ؟

فأجابت الهيئة الشرعية بأنه يجب على ذوي الأسير والمفقود رفع أمره على القاضي ليعين وصياً على أمواله في مدة أسره وفقده، وتجري عليه أحكام ولي اليتيم، فيحفظ له أمواله وينميها له ويؤدي منها ما وجب فيها من نفقة واجبة وزكاة مفروضة، وتقوم نية الوصي مقام نية الأسير والمفقود ، هذا إذا لم يترك وكيلاً وكله بإخراج الزكاة ، فإن ترك وكيلاً بذلك جاز للوكيل إخراج الزكاة من أموال الأسير أو المفقود ، فإذا حكم القاضي بوفاته فتقسم أمواله قسمة ميراث بين ورثته ([2]).

[1] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٣٩.
[2] بيت الزكاة الكويتي ، أحكام وفتاوى الزكاة ، ص: ١٤١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد،،،

فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج على النحو الآتي:

أولاً: من خلال استقراء الباحث للدراسات السابقة في موضوعي تعجيل الزكاة وتأجيلها أو تأخيرها، وجدها شحيحة، ومختصرة، وتفتقر إلى التفصيل والتفريع، مع أن الناظر في المصادر الفقهية التي تناولت الموضوعين متشعبة، ومتفرعة بناءً على كل نوع من الأموال الزكوية، وقد عالج الفقهاء تفصيلات التعجيل في كل مال من الأموال الزكوية التي يجوز فيها التعجيل، كل على حدة وفق طبيعة المال المعجل، وحالاته تغيراً وتلفاً، وما إلى ذلك من حالات تفصيلية.

ثانياً: اعتمد البحث على المحاولة التقعيد الفقهي لموضوعي التعجيل والتأجيل على ما سيأتي بيانه.

ثالثاً: تعجيل الزكاة اصطلاحاً فهو: " تقديم الزكاة الواجبة عن موعدها المحدد شرعاً، بشروط محددة ، بقصد تحقيق مصلحة معتبرة للمستحقين ".

رابعاً: يدور معنى كلمة تأجيل في اللغة حول التأخير مطلقاً أو لمدة محددة، وهو متحقق في معنى تأجيل الزكاة، ومعنى تأجيل الزكاة اصطلاحاً: تأخير أداء الزكاة عن موعدها الشرعي مدة محددة بعذر أو بدون عذر، وضمن حالات مخصوصة تحقيقاً لمصلحة معتبرة شرعاً عند العذر للمستحقين.

خامساً: تأخير الزكاة اصطلاحاً: هو تأجيل إخراج الزكاة من موعدها الشرعي المحدد إلى وقت آخر محدد أو غير محدد ، بعذر أو بدون عذر تحقيقاً لمصلحة معتبرة شرعاً عند العذر للمستحقين "

ويظهر من خلال اصطلاح الفقهاء في عامة المصادر الفقهية أنهم يطلقون لفظ التأخير للزكاة عن موعدها، وإن كان لفظ التأجيل يمكن إطلاقه عليه أيضاً: فقد تبين أن التأجيل والتأخير بمعنى واحد لغة، وإن كان التأخير أعم، والتأجيل يشتمل التأخير مع احتمال جعل المؤخر مقسطاً بأزمنة مختلفة.

فالتأخير يكون بأجل وبدون أجل، بخلاف التأجيل لا يكون إلا بأجل محدد، فالتأجيل تأخير متّفقٌ عليه إلى أجل محدّد، وأمّا التّأخير فإنّه عدم التّسليم بدون الاتفاق على أجل معلوم بين الطّرفين.

سادساً: أن الزكاة الشرعية مما وردت الأدلة الصريحة الواضحة على أن أداءها يكون على الفور بعد الحول لما يشترط له الحول ولغيره بحسبه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً، والتحقيق أن الصحيح والمفتى به عند الحنفية أنها الفور أيضاً، وإن كان فيها خلاف.

سابعاً: يتبين من النظر في المسألة العامة في حكم تعجيل الزكاة: والتدقيق في أدلتها، ومناقشتها، أن اتجاه جمهور الفقهاء جواز مبدأ التعجيل لزكاة المال هو الراجح ، لأنه قد ورد حديث صحيح نص في دلالته على جواز تعجيل الزكاة ، وهو حديث العباس - رضي الله عنه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في ذلك، وهو استحسان على خلاف الأصل مستنده السنة النبوية الصحيحة، يقوم على تقدير المصلحة التي يحتاجها المجتمع في ظرف ما لدفع جائحة أو رفع حكم نازلة أو بلاء عام، أو تقدير حاجة تقدر بقدرها في حينها وقد تبين أيضاً تحقيق القول في المذاهب كما سبق تفصيلاً.

ثامناً: لا يجوز تعجيل زكاة ذلك البعض أو زكاة النصاب كاملاً ، لأنه تعجل الحكم قبل حصول سببه.

تاسعاً: أن ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما ينتج عنه مستقبلاً أو يربحه فيه، فالراجح في المسألة القول بأن لا يجوز تعجيل زكاة الزيادة المستفادة أو التي ستنتج مستقبلاً، لأنها كما قال ابن قدامة زيادة لم توجد، فتكون مجهولة ، وربما لا يتحقق وجودها ، فهي في الواقع النصاب الأول، والأول المتحقق، وأما الزيادة فلا.

عاشراً: يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنتين، ولو كان لسنين وخاصة في حالة وجود نازلة تتطلب وجود مال لسد الخلة والضرورة ، ولأن ما يفعله من تقديم الزكاة قبل موعدها لأعوام فيه مصلحة للمجتمع والفقراء، وهو أمر تحض عليه الشريعة، ولا تمنعه من القيام لدعم المجتمع بالتكافل، وسد العوز، وهو من مقاصد الشريعة في المال وخاصة الصدقات التطوعية، ولأن النصاب لو نقص مستقبلاً يكون ما دفعه صدقة تطوعية ، وفي حالات معينة يمكن استرداد زكاته إذا كانت موجودة ولم تصرف للمستحقين.

والظاهر أن مناط الحكم هنا ليس التقدير بالمدة فيما يظهر للباحث، بل إن مناط الحكم وسببه يعود إلى لَحْظ الحاجة وتقديرها، فمتى دعت الحاجة إلى التعجيل، كانت المدة تابعة لها.

ويظهر للباحث أن تقدير السنتين للتعجيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان تحقيقاً للمصلحة والحاجة، وهذا الذي التفتت إليه الحنفية حيث أطلقوا القول بالتعجيل سنين، تحقيقاً لهذا المعنى، ومعلوم أن أحكام الزكاة عملية ترتكز إلى مقاصد السياسة الشرعية المستندة لتحقيق الإمام المصلحة في المجتمع.

ومعلوم أن القائلين بكراهة التعجيل عموماً كان منطلقهم عدم الإخلال بالحالة الاعتيادية لدورة الزكاة وتلبيتها للحاجات الموضوعة لها، وحيث تغيرت هذه الدورة الطبيعية في تحقيق الزكاة لأغراضها، تدخل التعجل للزكاة تحقيقاً للتوازن المطلوب أصلاً، والذي اختل بسبب حادث طارئ خرج عن إرادة الدولة وقدرتها المالية ككارثة تقع أو نازلة عامة تدهم.

وعليه: فمناط الحكم في حد التعجيل يعتمد أساساً على تحقق الحاجة المصلحة التي يقدرها ولي الأمر، تحقيقاً للتوازن في تحقيق الزكاة لأغراضها الشرعية، وهو ضرب من إعمال المصالح وتحقيقها تقديراً بالزمان والمكان والظرف العام والخاص للدولة والمكلفين.

حادي عشر: هناك فروع كثيرة ومتشعبة عند الفقهاء وباختلاف المذاهب، وأساس الاختلاف النظر فيما يكون تابعاً للنصاب الأول ، فلا تجب الزيادة على المعجل، أو تكون مستقلة ، فتجب فيها.

ثاني عشر: عدم جواز تعجيل زكاة الزروع والثمار قبل ظهور الطلع وبدو الصلاح لعدم وجود سبب تكامل النصاب، وهو بدو الصلاح ، ولأن الغرر حاصل في تحقق النصاب، ومن شرط تعجيل الزكاة تحقق وجود النصاب وهذا مظنون وأما بعدها، فنعم لوجود سببه وتكامله مع بدو الصلاح للثمر والزرع.

ثالث عشر: حكم تعجيل صدقة الفطر أنه متى تحقق المقصود منها يوم العيد كان أولى، وأنه يمكن تعجيلها لوقت يسير يحصل معه وصولها على مستحقها، ويترك تقدير الزمن الذي تعجل فيه بحسب الحاجة لوصولها لمستحقها، شريطة ألا تخرج قبل سببها وهو رمضان، وخاصة إذا اراد نقلها من بلد إلى آخر ، كما هو مشاهد نقلها في زماننا إلى بلدان النكبات والمشكلات والنزاعات، ومواقع الحاجة الماسة والمجاعات عملاً بالفرض وتحقيقاً لمقصدها، وإرفاقاً بالمسكين والمحتاج، ولأن الأمور بمقاصدها، ومعلوم أن هذا الحكم استحسان حاجة ومصلحة ورفع حرج وضرورة.

رابع عشر: هناك مسوغات شرعية تجيز التعجيل بمسائله وشروطه منها اجتماعية وأخرى اقتصادية، وهو الملاحظ في تقدير المصلحة، وتحقيق الحاجة زماناً ومكاناً.

خامس عشر: لا يجوز احتساب زكاة الوارث ما عجله المورث ، لأن المال أصبح بالنسبة للوارث مالاً مستأنفاً، ويحتاج لسبب جديد، لانتقال الملك وتجدد سببه.

سادس عشر: يجزىء المزكي ما عجله من مال في حال تغير حال المستحق بالموت أو الغنى أو يرتد قبل الحول ، لأن المزكي لما أدى المال كان الفقير مستحقاً وحياً ومسلماً فلا يضره ما حدث بعد ذلك ، لأنه أدى إلى تفريج كرب مسلم بدفع حاجته إليه مقدماً، وهو في حالة يستحق فيها الزكاة.

سابع عشر: إذا تغير حال رب المال قبل الحول المعجل بموته أو ردته أو تلف النصاب أو نقصه أو بيعه، فالراجح أنها تبقى بيد الفقير إذا كان أعطاها رب المال، ولم يشترط، ولم يعلمه أنها معجلة، وأما إذا كان المعطي لها الساعي أو الإمام فيرجع بها على الفقير إن كانت باقية مع زيادتها.

ثامن عشر: أن يتغير حالهما جميعاً، فالخلاف في القسم الثالث، والراجح فيه ما ترجح في القسم الثالث ، لأنه إن كان باقياً فيسترجع وإلا فلا، ومتى ثبت الاسترداد والمعجل ثابت وجب ضمانه ببدله.

تاسع عشر: هناك آثار اقتصادية لتعجيل الزكاة تتمثل في تحسين الدورة النقدية والسياسة النقدية وزيادة التدفقات المالية مما يحسن السيولة، وخاصة في الحالات الخاصة التي تضطر الدولة إلى الجمع المسبق للزكاة.

عشرون: هناك آثار مقاصدية يحققها تعجيل الزكاة وأصل علاقة تعجيل الزكاة بمقاصد الشريعة علاقتها بالمصلحة وحدودها في الزكاة الشرعية ، حيث إن تعجيل الزكاة جاء رخصة أي: استحساناً لرفع الحرج وتحقيق المصلحة، والأساس فيها وجود الحاجة، وكيفية معالجتها عن طريق مسائل التعجيل توسعةً وتضييقاً، وهو مجال اجتهادي خصب لتقدير الحاجات ومدى الحاجة للتعجيل من عدمها، وهو نظر مقاصدي عميق في التأصيل والتطبيق للزكاة الشرعية ، فإن التعجيل عزز في نظر المجتهد والدولة مدى إمكانية توسيع المصالح عند الحاجة إليها.

حادي وعشرون: هناك تطبيقات معاصرة لتعجيل الزكاة، ومن فتاوى العلماء في العالم الإسلامي.

ثاني وعشرون: بما أنه قد تقرر أن إخراج الزكاة يكون على الفور، فيترتب عليه أنه لا يجوز تأخير إخراج الزكاة ولا تأجيلها مع إمكانه ، إلا إذا كان هناك سبب شرعي مقبول يجيز التأخير إلى حد اندفاع الضرورة أو الحاجة، فإن الضرورة تقدر بقدرها ، لأن تأخير حقوق المستحقين لا يجوز ، وتمليكهم الزكاة واجب فوراً إلا تأخيرها لمن هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة استحساناً ، أي: استحسان المصلحة ورفع الحرج، ونص على كون التأخير لا يكون إلا يسيراً ، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

فالتأصيل الشرعي لتأخير الزكاة استحسان، وينظر في مسوغاته، وأسبابه بقدرها، وحالاتها، ونص الفقهاء على أنه إن كان التأخير كثيراً لم يجز، لأنه تعطيل لحكم الزكاة.

ثالث وعشرون: عدم جواز تقسيط الزكاة على أقساط، إلا في حالات خاصة وبشروط، وهي:

أولاً: أن يكون المقسط هو الدولة وليس الأفراد ، لتقديره المصلحة في حصيلة الزكاة النهائية وجمع الزكاة ، على أن ينظر في عدم جواز إبقاء الدولة مالاً للزكاة بدون داع، ولو تم الاستثمار لأموال الزكاة، والقول بجوازها وفق الشروط التي نصت عليها ندوات الزكاة أيضاً من استثمارها في استثمارات قليلة المخاطر، وإمكانية تسييلها عند الحاجة.

ثانياً: تحقق المصلحة للفقير، فقد يكون الفقير في بعض الأحيان سفيهاً أو غير رشيد في صرف المال ، فتضطر الدولة أو الجهة الموكلة بإخراج الزكاة.

ثالثاً: عدم وجود حاجات عاجلة تقتضي الإنفاق الفوري للزكاة ، ولأن المقصود مصلحة الفقير، وهو يحصل بهذه الشروط ، وإلا فلا.

رابع وعشرون: أن زكاة الفطر واجبة على الفور، ويستحب إخراجها يوم العيد، وقبل الصلاة، ويجوز تأخيرها لمدة يسيرة لحاجة شرعية معتبرة تتعلق بالمزكي أو المستحق، وربما كان تأخيرها لنقلها لبلد المجاعة والحاجة الماسة.

خامس وعشرون: لتأجيل الزكاة وتأخيرها مسوغات وأسباب شرعية تتعلق بالحاجة المقدرة بقدرها ، لأن التأجيل استحسان ضرورة ، ومنها ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمال المزكى، ومنها ما يتعلق بالمستحق، ويدخل في الأقسام الثلاثة السابقة إمكانية تقسيط الزكاة للحاجة، وخاصة في حال عدم وجود المستحق للمال كله، أو عدم قدرة المكلف إخراج الزكاة كاملة، ولكن ينبغي أن يكون التقسيط وفق عدم قدرة المكلف إخراج الزكاة كاملة على الفور، أما مع تمكنه إخراجها دفعة واحدة فلا بد أن يفعل، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، فالتقسيط يكون بحسب قدرة المكلف في دفع ما يستطيع دفعه من الزكاة ، حتى إذا تمكن من إخراجها في وقت من الأوقات فعل.

سادس وعشرون: هناك آثار فقهية تنبني على عدم جواز تأخير الزكاة أو تأجيلها، وهي: أن تأجيل الزكاة بعد التمكن، وهو حضور المال، يجعلها مضمونة في ذمة صاحب المال كالدين، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وإن تلف المال، ولو تلف قبل التمكن بلا تفريط فلا يوجب الضمان ، لعدم تقصيره، وأن موت من أخر الزكاة لا يسقطها عنه، وتؤخذ من تركته وجوباً ديناً، وأن الأثر المترتب على من أخرها بلا عذر تهاوناً بها دون عذر أخذت منه ، وعزر إن كان عالماً بالتحريم، والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة.

سابع وعشرون: هناك آثار اقتصادية مهمة سلبية لتأخير الزكاة على المجتمع، ولكن لها آثار إيجابية على المستثمر والمزكي أحياناً تقدر بقدرها.

ثامن وعشرون: هناك آثار مقاصدية مهمة يحققها منع تأخير الزكاة بحماية المال العام للمجتمع، وحماية المستحقين، كما أنه يعزز مبدأ التيسير والتخفيف في الحالات التي يكون فيها عذر تؤخر معه الزكاة، فيكون استحسان عذر، وضرورة ورفع حرج.

تاسع وعشرون: هناك تطبيقات معاصرة مهمة لتنظيم منع تأخير الزكاة وتأجيلها، في الأنظمة الزكوية المعمول بها في العالم الإسلامي، وتنظيم تقسيط الزكاة، ومعالجة المال الضمار، والتعثر والكساد للأسهم، وزكاة الأراضي الراكدة والكاسدة ، تحقق فيها مناط العذر في التأخير المأذون فيه شرعاً بضوابطه.

وفي ختام البحث أسأل الله القدير أن يجعل ما كتب صواباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزلل ظاهراً وباطناً، وأن يجعل أعمالنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة دار صادر.
- أسامة علي محمد سليمان، شرح صحيح البخاري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسين، الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوي، تحقيق: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، ١٩٧٥م.

- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، من مطبوعات بيت الزكاة الكويتي، ط١، ٢٠١٣ م، ص: ١٧.
- بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الحادي عشر، مكتب الشؤون الشرعية، ٢٠١٢ م.
- بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة، قرص إلكتروني الإصدار الأول، ٢٠١٢م.
- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م.
- بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ط١، ٢٠١٣م.

- ابن قدامة،أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط١، ١٩٨٧م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- علي بن حسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط٢، ١٩٨٠م.
- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعه في الحاشية مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، ط١٩٨٦ م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ)، المبسوط

، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- الدكتور محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، ١٩٨٦م.
- الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- الدكتور محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، دار النوادر، ط١، ٢٠١١ م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.
- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، اعتنى به: محمد مرابي، ط١، ٢٠١٣ م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل، ط٢، الكويت، ١٩٩٢م.

- يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش ط٢، ١٩٨٥ م.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٧٧ م.

- أبو الحسن، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تخريج الأحاديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار اليقين، مصر، طبعة ٢٠٠٤م.

- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع لأبي النجا الحجاوي، تصحيح: أحمد محمد شاكر، وعلي محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، طبع معهد الرياض العلمي.

- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

- بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، تحقيق: لجنة من المحققين في دار النوادر، ط١، ٢٠١٢م.

- الدكتور يحيى أحمد مصطفى قللي، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، دار المريخ، السعودية، ١٩٩٣م.

- الدكتور محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، المكتب العربي الحديث، اسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في القاهرة ١٩٨٨م، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية.

- الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بتعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر، راجع التصحيح الشيخ محمد سالم بن محمد كدد علي، وراجع تصحيح - الحديث الشيخ البدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، ونواكشوط، موريتانيا، ط١، ٢٠١٠ م.

محمود بن أحمد بن العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

بحث موضوع : تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار

إعداد
الدكتور/ أحمد باجي العنزي
عضو الهيئة الشرعية - بيت الزكاة الكويتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الزكاة طهرة للنفوس والأموال، والصلاة والسلام على من أبان الأنصبة والأحكام، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كُتب هذا البحث - تعجيل الزكاة وتأجيلها المسوغات والآثار- تلبية لدعوة كريمة من بيت الزكاة الكويتي، للمشاركة في ندوه قضايا الزكاة المعاصرة، والتي تعد من أنفع الندوات الشرعية المرتبطة بفريضة الزكاة وما يتعلق بها من مسائل ونوازل، والتي من خلالها يتوصل العلماء والباحثون إلى حلول شرعية للإشكالات التي تعرض لهذه الفريضة الجليلة، ومنها ما يتعلق بتعجيل المال الزكوي وتأخيره وما قد يحتف به من أحوال، وما لهذا التعجيل والتأجيل من الآثار والمسوغات.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب:

المقدمة: وفيها توطئة للمسالة

التمهيد: وفيه تعريفات البحث

المطلب الأول: حكم الزكاة من جهة الفور والتراخي

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة وتأجيلها

المطلب الثالث: مسوغات تعجيل الزكاة وتأجيلها

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التعجيل أو التأجيل

وأسأل الله أن يتقبل هذه الإسهامة المتواضعة وأن يخلص النية والعمل.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

مفهوم تعجيل الزكاة وتأجيلها

أولا: التعجيل لغة: العَجَلَةُ ضد البطء، يقال: أَعْجَلَهُ عَجَّلَهُ تعجيلاً، أي: استحثه. وعَجَّل له من الثمن كذا تعجيلاً أي قدَّم، واستعجله طلب عجلته[١]، ومنه قوله تعالى: قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ [٢]، أي طلباً لقربك ومسارعة في رضاك وشوقاً إليك[٣].

فتبين أن المعنى يدور حول «طلب الشيء وتحرِّيه قبل أوانه» [٤].

ثانياً: الزكاة لغة: هي الطهارة والنماءُ والبركةُ والمدحُ[٥]، قال ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل، أصلٌ يدل على نماءٍ وزيادةٍ»[٦]، وَزَكا الزرعُ زكاءً بالفتح والمد، أي: نما [٧]، ويقال زكَّى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها[٨]، قال تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا [٩]، أي: طهر نفسه من الذنوب، ونقاها من العيوب، ورقاها بطاعة الله [١٠]، ومن العبارات الجوامع قول الراغب الأصفهاني: «أصل الزّكاة: النُّموّ الحاصل عن بركة الله عز وجل، ويعتبر ذلك بالأمور الدُّنيويَّة والأخرويّة»[١١]، وقد أعجبت هذه العبارة الزبيدي فقال عنها: «وأجمع ما رأيت في هذا الحرف كلام الراغب»[١٢].

ومما سبق يتضح أن الزكاة في اللغة يراد بها عموم الزيادة والنمو.

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٤٧٦.

(٢) سورة طه، الآية (٨٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص ٥١١.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، (٤٣١/٢٩).

(٥) لسان العرب، ابن منظور، (٣٥٨/١٤).

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٢/٣).

(٧) مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٨٠.

(٨) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٧٦٥/٢).

(٩) سورة الشمس، الآية (٩).

(١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص ٩٢٦.

(١١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٣٨٠.

(١٢) تاج العروس، الزبيدي، (٢٢١/٣٨).

ثالثاً: الزكاة اصطلاحاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[١].

شرح التعريف:

قوله (حق واجب): أوجبه الله تعالى على عباده، من عشر أو نصفه أو ربعه[٢].

قوله (في مال مخصوص): يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقُنية، فلا تجب زكاته[٣]، وما وجب إخراجه بأسباب أخرى: كالديون والنفقات والنذور ونحوها[٤].

قوله (لطائفة مخصوصة): وهم الأصناف المشار إليهم[٥]بآية الصدقات ’إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [٦].

قوله (في وقت مخصوص): وهو الوقت المحدد الذي يجب أن تؤدى فيه، «من حولان الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة» [٧]، وكل ذلك بشروطه المسطورة في كتب الفقه.

المطلب الأول

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، موسى الحجاوي، (٢٢١/٣٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١٩/٣).

(٣) نوازل الزكاة، عبد الله الغفيلي، ص٤٤.

(٤) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، أحمد الحيد، ص٤١.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٩/٥).

(٦) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٧) إدارة صندوق الزكاة، حسينة حوحو، ص ١٣.

حكم الزكاة من جهة الفور والتراخي

أولاً: اتفق العلماء على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، قال ابن رشد: «فأما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف في ذلك» [١]

ثانياً: من جحد وجوبها فهو مرتد، لإنكاره ما قام من الدين بالضرورة [٢].

قال النووي: « وإذ امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان مما لا يخفي عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره» [٣].

فيراعى حال المانع للزكاة، من جهة العلم بها وجحودها، ومن جهة منعه لجهله بوجوبها، مثل: بحديث العهد بالإسلام، أن بمن عاش بالبادية، أو أقام بعيداً عن العلم ووسائل الإعلام المعاصرة.

وعليه، فمن جحد وجوبها عالماً بها، أو كان جاهلاً فعُلِّم وجحدها بعد العلم، «جرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل» [٤].

ثالثاً: من أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أُخذت منه كَرها، ولا يؤخذ معها من ماله شيء[٥] وهو رأي جمهور العلماء واستدلوا بحديث (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٦]، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة[٧].

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٤٤/١).

(٢) الموسوعة الفقهية، (٣٣٤/٤).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي، (٣٣٤/٥).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، (٣٣٤/٥).

(٥) الموسوعة الفقهية، (٢٣١/٢٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه، حديث (١٧٧٩)، وضعفه الألباني، ينظر ضعيف ابن ماجه للألباني.

(٧) الموسوعة الفقهية، (٢٣١/٢٣). ذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر الخلال من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه، ودليلهم حديث: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» أخرجه أبو داود وقال الألباني: «إسناده حسن» ينظر: صحيح أبي داود للألباني (٢٩٦/٥)، ولقد ضعّف الحديث الإمام الشافعي وقال عنه: «ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث»، ينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، (٣٥٧/٢). وقد أجاز ابن القيم وابن عثيمين أخذ شطر ماله عقوبة، عملاً بالحديث، ينظر: الطرق الحكمية، ص ٣٧٨، والشرح الممتع، (٢٠٠/٦).

قال ابن قدامة: «وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها»[1]، ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات[2].

وقد يقال: إنه قياس مع الفارق، لأن الزكاة عبادة مالية محضة.

الرأي المختار: من اللائق أن يقال إن التعزير بأخذ شطر المال، عقوبة مفوّضة إلى رأي الإمام وتقديره، وحديث التغريم بأخذ شطر المال، ينزل على وصف الإمامة والرئاسة [3].

وقد ذهب إبراهيم الحربي مذهبا حسنا، حيث إنه حمل حديث: «إنا آخذوها وشطر ماله» على تشطير مال مانع الزكاة إلى شطرين، وتؤخذ الزكاة من خيرهما – خير ماله- عقوبة لمنعه الزكاة [4].

رابعاً: ذهب كثير من علماء الحنفية إلى أن الزكاة تجب على التراخي، لأن جميع العمر وقت لأدائها [5]، قال الكاساني: «وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين» [6]، وهو قول عند الحنابلة، قال ابن مفلح: «وقيل: لا يلزمه الفور، لإطلاق الأمر» [7].

والرأي الآخر في المذهب الحنفي وجوبها على الفور «وهو المفتى به» [8] عندهم، قال الكمال بن الهمام: «والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام» [9].

---

(1) المغني، ابن قدامة، (٥/٨٧).

(2) المجموع، النووي، (٥/٣٣٢).

(3) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (٢/٢٦٧).

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي، (٦/٥٨-٥٩)، قال الإمام أحمد بن حنبل: وفي هذا نظر؛ لأنه إذا لم يجز أخذ الزيادة في العدد لم يجز أخذ الزيادة في الصفة.

(5) الهداية شرح البداية، أبو الحسن علي المرغاني، (١/٩٦).

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، (٣/٣٧٧).

(7) الفروع، ابن مفلح، (٤/٢٣٥).

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/٢٩٥).

(9) فتح القدير، الكمال بن الهمام، (٣/٤٦٥).

وهذا توجيه مقاصدي لابن ابن الهمام، أثَّر في نظره لقاعدة الأمر على التراخي، فاختار الفور تحقيقاً لغاية الشارع من إيجابها دفعاً لحاجة مستحقها.

واختار الجمهور أن الزكاة تجب على الفور [١]، قال النووي: «إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء» [٢]، وهو رأي الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي [٣].

استدل من قال بأن الزكاة تجب على الفور، بأدلة منها:

قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [٤]:

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية على الفور [٥]، فلا يحل تأخيرها إلا من عذر.

١. وبما قاله ابن قدامة: «ولأنها – الزكاة – عبادة لا تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم» [٦].

واستدل من قال بأن الزكاة تجب على التراخي بأدلة منها:

١. أن مقتضى مطلق الأمر يدل على التراخي، لأن جميع العمر وقت لأدائها [٧].

٢. ما نقله أبو بكر الكاساني عن أبي بكر الجصاص قوله: «أنها على التراخي، واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء»[٨].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩/١٠).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، (٣٣٥/٥).

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثاني عشر، ص ١٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٥) المجموع شرح المهذب، (٣٣٥/٥).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٢٧٢/٥).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، (٢٤٠/٣).

(٨) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٧٧/٣).

الرأي المختار:

يظهر جلياً بعد عرض الآراء وما استندت إليه، رجحان رأي الجمهور الذي مفاده أن الزكاة تجب على الفور، وهو الرأي المفتى به في المذهب الحنفي، ولأن قرينة الفقر شدت من عزم الأمر على التراخي إلى الفور، وهو الأليق بمقاصد الشريعة وغايتها من تشريع هذه العبادة المالية الجليلة.

أما ما استدل به من قال بالتراخي فيجاب عنه بالآتي:

١. أما قولهم: أن الأمر يدل على التراخي لا يسلم له، لعموم الأدلة الآمرة بالمسارعة إلى الخيرات[١].

٢. وأما قولهم: بعدم ضمان من هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء.

يجاب عنه: بأن من يقول بالفورية يضمّن من لم يخرجها، لأنه «لما كان الوجوب على الفور صار مفرطاً لتأخيره فَيُضْمَنُ»[٢] أي: النصاب.

وقفة أصولية:

ذكر أبو بكر الكاساني صراحة أن مرتكز المسألة – تعجيل الزكاة – على دلالة الأمر من جهة الفورية أو التراخي حيث قال: «وأصل المسألة أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم التراخي»[٣].

والمشهور عن الحنفية أن الأمر يدل على التراخي كما في أصولهم، ولكن الناظر في كلام محققيهم، يقف به المطاف إلى ما اختاره سعد الدين التفتزاني حيث قال: «والمختار أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة»[١].

---

(١) قوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) وقوله (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)؛ ولأن أهل اللسان يفهمون أن الأعلى إذا أمر الأدنى وتأخر في الجواب يستحق لذلك التقريع والتوبيخ.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٣٧٨).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٣٧٧).

وقد رجحت القرينة – الحاجة – الفورية، فانسجم رأيهم مع الجمهور.

وقد اختار الشافعية في هذه المسألة الفورية، مع أن المتقرر عندهم دلالة الأمر على التراخي، قال ابن مفلح: «ولهذا قاله الشافعية- الأمر على الفور في الزكاة – مع أن الأمر عندهم ليس على الفور»[٢].

كل ذلك تحقيقاً لمقصد تشريعها من إعانة المعسر وإسعاف المعوز.

(١) شرح التلويح على التوضيح، (٣٧٨/١)، وقال في نفس الكتاب «فلا دلالة للأمر على أحدهما – الفور أو التراخي – بل كل منهما بالقرينة».

(٢) الفروع، ابن مفلح، (٢٣٥/٤)، قال النووي: «الزكاة عندنا إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها»، المجموع،(٣٣٣/٥).

المطلب الثاني

تعجيل الزكاة وتأجيلها

أولاً: تعجيل الزكاة:

تحرير محل النزاع:

لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، قال ابن قدامة: «بغير خلاف علمناه»[1]، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الوجوب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث[2]، وقال القرافي حاكياً إجماع الأمة على منع تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب: «ولذلك اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب»[3].

وأجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أجزأ عنه[4].

ووقع الخلاف بين العلماء في تعجيل الزكاة قبل موعدها إذا وجد النصاب:

فأكثر العلماء على جواز تعجيلها إذا وجد السبب وهو النصاب، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد [5]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن العباس – رضي الله عنه – سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[6].

---

(١) المغني، ابن قدامة، (١٨٣/٥)، قال النووي: «فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف»، المجموع، (١١٤/٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩٤/٢٣).

(٣) الذخيرة، القرافي، (١٣٧/٣).

(٤) أحكام الزكاة، زايد العمري، ص ٨٣.

(٥) المغني، ابن قدامة، (١٨١/٥).

(٦) أخرجه الترمذي وأبو داود، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف أبي داود للألباني حديث (٤٠١٦)، (١٢٤/٤).

وجه الدلالة: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس – رضي الله عنه – يدل على الجواز.

٢. واستدلوا بالقياس، بأن هذا تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث[١].

٣. ولما فيه من رفع الحرج عن مستحقي الزكاة ومصلحة إعانتهم وإدخال الفرح والسرور عليهم، وهو أمر يحبه الله تعالى.

وذهب الحسن وربيعة ومالك وداود[٢] إلى عدم جواز تعجيل الزكاة، قبل موعدها- الحول – سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده [٣]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب[٤].

٢. ولأن للزكاة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة [٥].

الرأي المختار:

بعد عرض القولين ووجه كل منهما، يترجح القول بجواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول إذا وجد النصاب لأنه سببها، ولأثر العباس الأصيل في المسألة، وللمصالح الظاهرة من سد العوز ورفع الحرج، وحتى المالكية الذين منعوا التعجيل قد تسامحوا فيه إذا كان يسيراً، فجوز بعضهم «في زكاة النقود، ومنها عروض التاجر المدير [٦]، وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا القرض، وكذلك الماشية التي لا ساعي لها، فتجزئ الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم»[٧].

---

(١) فقه الزكاة، القرضاوي، (٢/٣١٥).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٥/١٨١).

(٣) فقه الزكاة، القرضاوي، (٢/٣١٣).

(٤) المغني، (٥/١٨١).

(٥) المصدر السابق، (٥/١٨١).

(٦) التاجر المدير: هو من يبيعُ بالسعر الواقع ويخلف بغيره، كأرباب الحوانيت. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠/١٥٤).

(٧) فقه الزكاة، القرضاوي، (٢/٣١٣).

وتباينت أراء المالكية في المدة التي يجوز فيها التعجيل، بداية من يوم ويومين، وقيل ثلاثة أيام، وقيل خمسة أيام، وقيل عشرة، وقيل إلى شهرين، والمعتمد شهر [١].

أما مدة التعجيل: فقد ذهب الحنفية إلى جواز تعجيل الزكاة لسنين لوجود سبب الوجوب، وهو: ملك النصاب النامي وقيده الحنابلة بحولين فقط اقتصاراً على ما ورد.

فقد ورد عنه عن علي – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجَّل من العباس– رضي الله عنه – صدقة سنتين [٢]، وهو وجه عند الشافعية [٣].

وينبغي ألا يزيد التعجيل عن حولين، اقتصاراً على ما ورد به النص [٤].

ثانياً: تعجيل زكاة الماشية والزروع:

الأموال الزكوية قسمان:

قسم يشترط له الحول كالماشية والسائمة والنقود وسلع التجارة [٥]، وهذه يجوز تعجيلها، لتعلقها بسببها، وهو وجود النصاب- كما أسلفنا – فإن كمل نصابها جاز تعجيلها.

وقسم لا يشترط له الحول كالزروع والثمار والمعادن[٦]، لأن الخارج - من الأرض – نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، قال ابن قدامة: «وإنما لم يعتبر فيه الحول، لأنه يَكْمُلُ نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال»[٧]، وعليه فلا يجوز تعجيلها، لتعلقها بإدراكها، وهو «باشتداد الحب والثمار بالبدو»[٨].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، (١٧/٥).

(٢) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٧٠٣، حديث (١٨٨٦).

(٣) الموسوعة الفقهية، (٢٢٥/١٢)، أما المالكية فلم يجيزوا تعجيل الزكاة لأكثر من شهر كما في المعتمد، والشافعية يجيزون التعجيل لعام فقط، المصدر السابق، (٢٢٦/١٢).

(٤) فقه الزكاة، القرضاوي، (٣١٧/٢).

(٥) المصدر السابق، (٣١٢/٢-٣١٣).

(٦) فقه الزكاة، القرضاوي، (٣١٣/٢).

(٧) المغني، ابن قدامة، (٢٩١/٥).

(٨) المجموع، النووي، (١٦٠/٦)، وأجاز بعض الشافعية تعجيل العشر. والأرجح أنه لا يجوز؛ لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فلا

ثالثاً: تأجيل الزكاة:

إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم [1]، ويجوز تأخيرها «بزمن يسير، لأن الحاجة تدعو إليه ولا يفوت المقصود»[2]، فيتسامح بالمدة اليسيرة، قال ابن باز: «إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس»[3]، فالأمر على التقريب لا التحديد، وبما لا يخل بفوريتها، وحاجة مستحقها، واختارت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الجواز، بما لا يتعدى مدة شهر، فقد جاء في الفتوى حكم تأخير الزكاة عن موعدها، «أما في الظروف العادية فلا مانع أن تؤخر أياماً قليلة لا تتعدى الشهر، ليتمكن من توزيعها على مستحقها»[4].

وله تأجيل زكاته بلا تحديد مدة إن خشي الضرر حتى يزول عنه، قال ابن عثيمين: «فإذا كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها، فلا حرج عليه أن يؤخرها حتى يزول الضرر»[5].

مثال ذلك: وجبت على شخص زكاة الماشية في محرم، ويخشى أن يأتي الساعي في صفر ويقول له: أخرج زكاتك، ولا يصدقه إذا قال له هذا الشخص: لقد أخرجتها، فإن له أن يؤخرها إلى أن ييأس من قدوم الساعي، ومن الضرر أيضاً أن يخشى على نفسه أو ماله إذا أخرج الزكاة، وذلك بأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص، ولو أخرج الزكاة لقالوا: إنه ذو مال، فيسطون على بيته، ويسرقونه أو يقتلونه، وهذا ضرر يحل له أن يؤخر الزكاة حتى ييسر الله له[6].

فعموم الضرر معتبر في تأجيل الزكاة.

يقدم على سببه، ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، (٢/٣١٦)

(١) المجموع، النووي، (٥/٣٣٥).

(٢) الفروع، ابن مفلح، (٤/٢٣٥).

(٣) فتاوى إسلامية، محمد المسند، (٢/٢٠٤).

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثاني عشر، ص١٢٩.

(٥) الشرح الممتع، (٦/١٨٩).

(٦) المصدر السابق، (٦/١٨٩).

المطلب الثالث

مسوغات تعجيل الزكاة وتأجيلها

أولاً: مسوغات التعجيل:

الأصل أن تؤدى الزكاة في وقتها المشروع إذا توفرت شروطها، وأُجيز تعجيلها في بعض الحالات منها:

١. إذا سأله الساعي -وهو الذي يجبي الزكاة- يستحب للمالك إجابته وتعجيلها [١].

٢. أن تدعو الحاجة للتعجيل، كمعونة المجاهدين، أو لحاجة قريب[٢].

٣. حاجة المنكوبين، أو عند حلول المسغبة الشديدة[٣].

٤. حاجة بيت المال –خزينة الدولة- إلى زيادة في الموارد، لجهاد مفروض أو لكفاية الفقراء [٤].

٥. ويجوز تعجيلها عند خشية الضرر أو التلف عليها.

ثانياً: مسوغات التأجيل:

تقرر سابقاً وجوب إخراج الزكاة في وقتها المشروع، وله تأجيلها لأسباب منها:

١. عند تعذر إخراجها كأن يخشى على ماله السرقة أو مُنع من التصرف فيه[٥].

٢. لانتظار أحوج، أو أصلح، أو قريب، أو جار، لأنه تأخير لغرض ظاهر[٦].

٣. لخوفه على نفسه أو ماله، كمعيشته، فله حينئذ تأخيرها، لما في تعجيلها من الضرر[١].

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، (١٧٣/٦).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٢١٨/٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، (٣٢٨/١٨).

(٤) فقه الزكاة، القرضاوي، (٣١٧/٢).

(٥) الروض المربع للبهوتي بحاشية المشايخ (الطيار والغصن والمشيقح)، (١٩٣/٤).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١٣٤/٢).

٤. إذا لم يجد أهلاً للزكاة[٢].

٥. وله تأخيرها إذا خشي رجوع ساعي الزكاة عليه، إن أخرجها بلا علمه[٣].

٦. وللإمام والساعي تأخير الزكاة عند مالكها للقحط[٤].

ومما يتعلق بتأجيل الزكاة ويحسن ذكره في هذا الموضع، مسألة استثمار أموال الزكاة[٥]:

أولاً: يجوز لمستحق الزكاة أن يستثمرها بعد قبضها، لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً[٦]، ولهم مطلق الحرية في التصرف فيها بالاستثمار وغيره، قال ابن مفلح: «فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر به الأخذ وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله»[٧]، قال البهوتي معللاً: «لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة فاللام المِلك»[٨].

ثانياً: لا يجوز للمالك أن يستثمر أموال الزكاة[٩]، لأن ذلك سيؤدي إلى تأخيرها على مستحقيها، وقد بينا أنها تجب على الفور إلا من عذر، والاستثمار لا يعد من الأعذار.

ثالثاً: أما استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من يوكله، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

---

(١) الروض المربع للبهوتي بحاشية ابن قاسم، (٢٩٢/٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين، (٢٩٦/١٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١٨٧/٣).

(٤) المصدر السابق، (١٩٠/٣).

(٥) الاستثمار عند الاقتصاديين: هو جهد واعٍ رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تنميتها والحصول على منافعها وثمارها، ينظر: الاستثمار وضوابطه، حسان محمود، ص ٤٧، ويراد به في محل البحث تنمية مال الزكاة ليعود نفعه على المستحقين.

(٦) استثمار أموال الزكاة، محمد شبير، من أبحاث الندوة الفقهية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٢٣.

(٧) الفروع، (٣٤٥/٤).

(٨) كشاف القناع، (٣٨٠/٥).

(٩) استثمار أموال الزكاة، شبير، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص٢٥.

القول الأول: الجواز، وهو رأي المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[٢]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[٣]وغيرهم، واستدلوا بأدلة منها:

١. لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها[٤]، ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس -رضي الله عنه- «أن أناساً من عُرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من أبوالها وألبانها»[٥]، وعدم توزيع بهيمة الأنعام على من تجوز له وانتفاع المستحقين منها، يدل على جواز الاستثمار.

٢. الاستئناس بقول من توسع في مصرف «في سبيل الله» وجعله شاملاً لكل وجوه الخير، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[٦].

٣. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٧]، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين، لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام[٨].

---

(١) الدورة الثالثة، القرار: ع٣، ج١، ص٤٢١.

(٢) أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد في الكويت، ١٩٩٢م، بحث: محمد شبير، وبحث: عيسى زكي.

(٣) أحكام وفتاوى الهية الزكاة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي/ الإصدار الثاني عشر، ص١٨٨.

(٤) استثمار أموال الزكاة، شبير، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص٣.

(٥) متفق عليه.

(٦) استثمار أموال الزكاة، محمد شبير، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص٣١.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من تجب عليه الصدقة، (١٠٧/٤)، حديث(٧١٣٢).

(٨) استثمار أموال الزكاة، محمد شبير، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص٣٩.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو رأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية[٢]، واختاره ابن عثيمين[٣]وغيره، واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ’إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[٤]. [٥]

تفيد الآية أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر [٦] .

٢. استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية وزراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور [٧].

٣. استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة [٨].

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال وبيان مجمل أدلتها، يتقرر أن الأصل عدم جواز تأخير الزكاة عن مستحقيها، ولا مانع من استثمارها من قبل ولي الأمر أو من يوكله، لما في ذلك من توفير

---

(١) قرارات الدورة الخامسة عشرة، ص٣٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، (٦/٤٥٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١٨/ ٤٧٨).

(٤) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٥) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٦) نوازل الزكاة، عبد الله الغفيلي، ص٤٧٩، عزاه إلى الدكتور حسن أمين في بحث له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والدكتور صالح الفوزان، في استثمار أموال الزكاة، ص١٤٧.

(٧) نقله محمد شبير في بحثه استثمار أموال الزكاة، ص٣٠، عن عبد الله علوان في كتابه أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ص٩٧.

(٨) توظيف أموال الزكاة للشيخ آدم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع٢، ج١، ص٣٥٤، نقله عنه محمد شبير في استثمار أموال الزكاة، ص٣٠.

مصادر مالية مستمرة للمحتاجين، «بشرط أن لا يخل بدواعي التوزيع الدوري والطارئ»[١]، ولما في ذلك من مصلحة رعاية أهل الزكاة من خلال المشاريع الاستثمارية الثابتة والتي تشعرهم بالأمان النفسي والمالي.

أما الإجابة عن أدلة المعترضين التي سبق ذكرها، فعلى النحو الآتي:

١. أما استدلالهم بأن آية الصدقات محصورة في الأصناف المذكورة، يقال: إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف[٢]، فلما كان العائد للمستحقين فلا وجه حينها للاعتراض.

٢. وأما قولهم: إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، وهذا ينافي فورية توزيعها، أجيب عنه: بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وجاز له تأخير قسمتها، لحديث أنس – رضي الله عنه- «غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيتُهُ في يده المِيسم يسمُ به إبل الصدقة»[٣]، فهو يدل على جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم [٤].

٣. وأما قولهم: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة، أجيب عنه: بأن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال وزيادته [٥].

وبالإمكان تلافي هذا الإيراد: بتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة [٦].

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ص١٨٨.

(٢) نوازل الزكاة، عبد الله الغفيلي، ص٤٨٠، عزاه إلى: مصارف الزكاة وتمليكها لخالد العاني ص٥٤٨، واستثمار الزكاة، لصالح الفوزان، ص١٣٦.

(٣) متفق عليه.

(٤) محمد شبير، استثمار أموال الزكاة، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص٣٣.

(٥) المصدر السابق، ص٣٣.

(٦) نوازل الزكاة، عبد الله الغفيلي، ص٤٨١، عزاه إلى: استثمار الزكاة، لصالح الفوزان، ص١٤٠.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة استثمار أموال الزكاة بقيود تصون حاجة المستحقين، وتحقق مصلحة إيجاد مصدر مالي لهم، فقد ورد في قراره: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة.

وقد أكدت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة [1]، ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود نفعها لمستحقي الزكاة، بالضوابط الآتية:

١. ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢. أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

٣. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤. المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.

٥. بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦. أن يُتَّخَذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عَهِدَ إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

يتضح مما سبق جواز استثمار أموال الزكاة مع اعتبار الضوابط التي نصت عليها الندوة الثالثة لبيت الزكاة، وذلك لتحقيق الموازنة بين حاجة مستحقي الزكاة، والإبقاء على أصل يعود ريعه لهم، بما يحقق لهم ضمان وجود دخل مالي ينتفعون منه في المستقبل.

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ص١٨٧.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على تعجيل أو تأجيل الزكاة

أولاً: المال الزائد بعد تعجيل الزكاة:

لو عجل الزكاة لعام معين، ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول[1]، فإن ذلك يكون تطوعاً، ولا يجزئه عن غيره من الأعوام، لأنه نواه لذلك العام، ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب، فإنه تجب الزكاة في الزيادة[2].

قال البهوتي في منتهى الإرادات وشرحه: «فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فَنُتِجَتْ عند الحول سخلةً لزمته شاة، لأن المعجل بمنزلة الموجود في أجزائه عن ماله، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به»[3].

وعليه فإن زاد ماله بعد التعجيل عند وقت وجوبها، يلزمه إخراج الزيادة، وإن نقص النصاب بعد التعجيل وقبل الحلول فيعد ذلك صدقة.

وقد عرض سؤال على الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي يحسن إيراده لتعلقه بمحل البحث، ومفاده: يرجى بيان الحكم الشرعي فيما لو تبين للمزكي أن ما أخرجه معجلاً من زكاته يزيد على المقدار الواجب عليه، وكذلك لو تبين أن ما أخرجه أقل من المقدار الواجب؟

فكان الجواب: « إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة بعدها، وله أن يرجع على بيت الزكاة إن كان المال موجوداً ولم يُصرف ولم يترتب على إرجاعه حرج على بيت الزكاة، وإذا تبين أنه أقل من المقدار الواجب أخرج الفرق ليكمل القدر الواجب عن السنة التي عجل زكاتها»[4].

---

(1) أي إذا نقص أكثر مما عجله؛ لأنه «خرج عن كونه سببا للزكاة»، وأما «إن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح تعجيله وإجزاء مُعجل؛ لأن حُكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم به النصاب»، ينظر: منتهى الإرادات وشرحه، البهوتي، (٣/٢٢٤).

(2) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٦/٢١٨).

(3) (٣/٢٢٤).

(4) أحكام وفتاوى الزكاة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثاني عشر، ص١٢٧.

ثانياً: إذا توفي من عجل زكاة ماله، فليس للوارث احتسابها عن زكاة حوله، لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها، فملك النصاب سبب للزكاة، وملك الوارث حادث، ولا يَبْنِي الوارث على حول المورُوث [1] فيلزم الوارث أن يستأنف حولاً جديداً.

وشرط إجزاء المُعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول [2]، وبعد موته انتفت الأهلية.

ثالثاً: من أخر زكاة ماله فهو ضامن لها، لأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال [3]، فلو فرط فأخر إخراج الزكاة بلا مسوغ شرعي، وتلف المال، فإنه يضمن الزكاة.

أما إذا لم يتعد ولم يفرط وكان مستعداً للإخراج وقت الإخراج، ولكن جاءه أمر أهلك ماله، فكيف نضمنه؟[4].

وعليه، فمن أخر زكاة ماله لمصلحة ظاهرة فهو ضامن لها، لتعلقها بالذمة والمال، فإن تلف المال بلا تعد ولا تفريط، فحينها يسقط الضمان وتبرأ الذمة، وعلى القول بأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فقد استثنى العلماء عروض التجارة، فلا تجب في عينها بل في قميتها، قال البهوتي في كشاف القناع: «لا يؤخذ من العروض –أي الزكاة-، لأنها ليست محلّ الوجوب، فإخراجها كالإخراج من غير الجنس»[5].

وقد جوزت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي إخراج الزكاة من عين العروض عند المصلحة، أو لرفع الحرج، فقد جاء في جوابها عن سؤال مفاده (هل يجوز للفرد المزكي إخراج زكاته عينا)؟

---

(1) المغني، ابن قدامه، (٥/١٩٠).

(2) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (٢/١٣٢).

(3) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٦/٤٣)، وبناء على هذا القول يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة، ويجوز أن يهبه ولكن يضمن الزكاة، ينظر: الشرح الممتع، (٦/٤٤).

(4) المصدر السابق، (٦/٤٥).

(5) (٥/٢٢٧).

فكان الجواب: الأصل في إخراج الزكاة أن تكون من جنس المال المزكى، إلا في عروض التجارة، فالأصل إخراجها نقداً، ويجوز إخراج زكاة المال من الأعيان (العروض) إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، أو يدفع حرجاً عن المزكي في حالة عدم توفر السيولة عنده، وعلى هذا يجوز لبيت الزكاة قبولها [١].

والجواز هو رأي الحنفية [٢]، واختاره ابن تيمية [٣]، وبه يقول عبد الرحمن السعدي للمصلحة [٤]،وهو الأليق بمقاصد الشريعة ومكارمها.

فيتضح مما سبق أن الأصل إخراج القيمة في زكاة العروض، مالم يعرض عارض، كمصلحة، أو حاجة، فيجوز حينها إخراج العين، تحقيقاً للغاية من تشريع عبادة الزكاة.

رابعاً: الأصل أن الزكاة تجب بحلول الحول، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن، لأنها عبادة مالية تثبت في الذمة إن عجز عن الأداء، كثبوت الدين في ذمة المفلس [٥].

وأما إذا مات رب المال بعد وجوب الزكاة عليه، فإنها لا تسقط بموته، قال ابن قدامة: «وتخرج من ماله، وإن لم يوص بها»[٦]، وذلك لما تقرر من تعلق الزكاة بالذمة، كدين الآدميين.

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثاني عشر، ص١٣٨.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤٥١/٣).

(٣) الاختيارات الفقهية، البعلي، ص١٥١.

(٤) الفتاوى، المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي، مركز ابن صالح، (١٥٠/٧).

(٥) المغني، ابن قدامة، (٢٦٨/٥) بتصرف يسير في العبارة.

(٦) المصدر السابق (٢٧١/٥).* وأما التأثيم فمتعلق بسبب التأخير، فإن كان عن إهمال فهو مستحق للإثم، وإلا فهو معذور.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من دلنا على النوافل والطاعات، ومن تبعه بإحسان إلى الممات، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لإسعاد البشر، ورفع الحرج عنهم في الحال والمآل، ولما كانت الزكاة فريضة مالية تمس لها الحاجة، قرر الفقهاء وجوب إخراجها في وقتها إذا اكتملت شروطها وانتفت موانعها وأجيز تعجيلها لسنتين التزاماً بالنص، وتحقيقاً لمقاصد الشارع منها ولرفع الحرج الذي قد يحتف بالأحوال مع التأكد من وجود النصاب، كما أجيز تأجيلها لأمد محدود، منعاً للضيق الذي قد يحصل للمزكي أو المال وروماً لإعطائها لمن قد يكون أحق بها، وقد تبين جواز استثمار أموال الزكاة لما فيه من مصالح جمة، مع ضرورة الأخذ بالضوابط التي أكدت عليها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، وقد تم كشف الغطاء عن الآثار المترتبة على التعجيل والتأجيل في المطلب الأخير.

هذا ما تيسر إيراده، وجمعه وإلحاقه، وأعان عليه الجهد والوقت، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله المستعان وعليه التكلان.

والله أعلم

كتبه

د. أحمد باجي العنزي

بحث موضوع : تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار

إعداد
الدكتور/ مرضي مشوح العنزي
الأستاذ المساعد في الفقه المقارن
كلية العلوم والآداب - جامعة الحدود الشمالية
فرع رفحاء



المـــقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالزكاة إحدى القواعد التي بُني عليها الإسلام، ولها أهمية عظمى، لما يترتب على إيتائها من منافع كبيرة للفرد والمجتمع، فهي "تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودُ وَالْكَرَمِ، وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ، إذْ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إلى مُسْتَحَقِّيهَا"[1]، وهي تقلل نسبة الفروق بين أفراد المجتمع، وتخفف من الجرائم التي يسببها الفقر، وتنشر الحب بين القادر والعاجز، وتدرأ الحسد والغلَّ، وهي إحدى الدعائم في تفريج كربات المنكوبين، والمشردين، وضحايا الحروب والكوارث، وعنصر مهم لجعل الأمة الإسلامية قوية، مُهابة الجانب، إلى غير ذلك من المنافع التي لا تحيط بها الصفحات، فقد فرضها الله لحكم ومقاصد جليلة وعديدة، ندرك بعضاً، ونعجز عن إدراك بعض، ففي كل عصر يُفتح أفقٌ جديد من آفاق أهميتها، ويخلق الله ما لا نعلم، وقد حصلت في العصور المتأخرة حروب وكوارث في بعض البلدان الإسلامية، وقد كثرت أسئلة الناس عن دفع الزكاة لإعانة إخوانهم، وكان من أهم الأسئلة وأكثرها مسألتا تعجيل الزكاة وتأجيلها، لأن الأزمات تأتي فجأة، وتحتاج حلولًا سريعة، ومن أنفع الحلول دفع الزكاة، وقد يكون المسلم أدى زكاة ماله، وليس أمامه إلا تعجيل الزكاة، أو تكون قد حلت زكاة ماله، وهناك ما يدعوه لتأجيل الزكاة، وفي هذا البحث جمع لما تفرق في كتب أهل العلم حول هاتين المسألتين، مساهمة متواضعة، لعل الله يكتب فيها البركة والقبول، وقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تعجيل الزكاة وتأجيلها لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها.

([1]) بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٢.

المبحث الأول: حكم تعجيل الزكاة، ومدة التعجيل، والأموال التي تعجل، ومسوغات التعجيل، والآثار المترتبة عليه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة.

المطلب الثاني: مدة التعجيل المسموح بها.

المطلب الثالث: الأموال التي تعجل.

المطلب الرابع: مسوغات التعجيل.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على تعجيل الزكاة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: زيادة المال بعد تعجيل الزكاة.

الفرع الثاني: نقصان المال أو هلاكه بعد تعجيل الزكاة.

الفرع الثالث: تعجيل زكاة النماء قبل ظهوره.

الفرع الرابع: احتساب الزكاة المعجلة عن الوارث بعد وفاة صاحبها.

المبحث الثاني: حكم تأجيل الزكاة، ومدة التأجيل، ومسوغات التأجيل، والآثار المترتبة عليه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تأجيل الزكاة.

المطلب الثاني: مدة التأجيل المسموح بها.

المطلب الثالث: مسوغات التأجيل.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تأجيل الزكاة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: زيادة المال بعد تأجيل الزكاة.

الفرع الثاني: نقصان المال أو هلاكه بعد تأجيل الزكاة.

الفرع الثالث: وفاة صاحب المال بعد تأجيل الزكاة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

وبعد، فقد بذلت الجهد في خروج هذا البحث على أتم وجه، لكنَّ العمل البشري لا يخلو من نقص، فما تم منه فمن تيسير الله وفضله، وما نقص فمن تقصيري والشيطان، عسى الله أن يتوب عليَّ إن الله غفور رحيم.

المطلب الأول: مفهوم تعجيل الزكاة وتأجيلها لغة واصطلاحًا.

التعجيل مصدر عجَّل، وهو يَدُلُّ عَلَى الْإِسْرَاعِ[١]، وعجَّل الأمرَ: نفَّذه قبل الوقت المحدَّد لتنفيذه[٢]، ومنه قوله تعالى:(لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ)[٣].

والزكاة لغة: مصدر زكا، وهو يدل على النماء والزيادة[٤]، "قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ"[٥].

والزكاة اصطلاحاً: حَقٌّ واجبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[٦].

والتأجيل نقيض التعجيل[٧]، والمراد به التأخير، ومنه قوله تعالى:(لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ)[٨]، أي: أُخِّرت[٩].

فالمراد بتعجيل الزكاة: "هو إخراجها قبل وقت وجوبها، الذي هو تمام الحول"[١٠].

والمراد بتأجيل الزكاة: هو تأخير إخراج الزكاة بعد وقت وجوبها.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٣٧/٤، لسان العرب، لابن منظور ٤٢٥/١١.
(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ١٤٦١/٢.
(٣) سورة الكهف، آية ٨٥.
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٧/٣.
(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٧/٣.
(٦) انظر: المبدع، لابن مفلح ٢٩١/٢، الإقناع، للحجاوي ٢٤٢/١.
(٧) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري ١٩٣/١، المجموع المغيث، للأصبهاني ٣٤/١.
(٨) سورة المرسلات، آية ١٢.
(٩) انظر: تفسير البغوي ٣٠٥/٨.
(١٠) التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٥٧.

المطلب الثاني: أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها.

اتفق الفقهاء-في الجملة-على أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها دون تعجيل أو تأجيل[١]، خروجاً من الخلاف[٢]، ولأنه قد يعجل الإنسان زكاته فيعتري المال ما يعتريه من تلف أو غيره[٣]، وقد يؤجلها فيقع في مخالفة لأمر الله وسنة رسوله ﷺ، فقد أمر الله بالمسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، فقال تعالى: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٤]، وقال: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)[٥]، وقال: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)[٦]، والزكاة داخلةٌ في عموم والخيرات، وقد جاء في الحديث الذي رواه عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﷺ أنه قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»[٧]، فقد أسرع النبي ﷺ إلى تقسيم الصدقة، وكره أن تبيت عنده ليلة واحدة، قال ابن حجر:" قَالَ بن بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ، فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ، وَالْمَوَانِعَ تَمْنَعُ، وَالْمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ، وَالتَّسْوِيفَ غَيْرُ مَحْمُودٍ. زَادَ غَيْرُهُ: وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ، وَأَنْفي لِلْحَاجَةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ، وَأَرْضَى لِلرَّبِّ، وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ"[٨]، والزكاة ـ بلا شكٍّ ـ عونٌ ماليٌّ قويٌّ للمُسْتحِقِّين مِن الفقراء والمساكين والمحتاجين يَسْتحِقُّونه عند حلوله ليُحصِّنوا أَنْفُسَهم مِن مدِّ أيديهم للناس بالتطلُّع والتكفُّف فهُمْ أَوْلى مِن المكلَّف بالانتفاع بالزكاة، فضلًا عن أنَّ المبادَرةَ إلى إخراج الزكاةِ دون تأخيرٍ أَسْلَمُ مِن خَطَرِ التأخير الذي يجرُّ آفاتٍ على صاحِبِه ويقتضي ـ مِن ورائه ـ

---

(١) هذا في الأصل دون أن تكون هناك مصلحة للتعجيل أو التأجيل. انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢، المجموع، للنووي ٦/ ١٢٨، أسنى المطالب، للأنصاري ٥٨٩/١، الإنصاف، للمرداوي ٢٠٤/٣، الممتع، لابن عثيمين ٢١٨/٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي ٣٠٨/٣، كفاية النبيه، لابن الرفعة ٣٢/٦، كشاف القناع، للبهوتي ٢٦٥/٢.

(٣) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن العثيمين ١٤٥/١، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٢٨/١٨.

(٤) سورة الحج، آية ٧٧.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٣٣.

(٦) سورة البقرة، آية ١٤٨.

(٧) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا، برقم ١٤٣٠.

(٨) فتح الباري، لابن حجر ٢٩٩/٣.

تَراكُمَ الواجبات، الأمرُ الذي قد يُوَرِّثُه عجزًا عن النهوض بها، وقد يخترمه الموتُ قبل الوفاء بها إلى المسْتحِقِّين[١].

المبحث الأول: حكم تعجيل الزكاة، ومدة التعجيل، والأموال التي تعجل، ومسوغات التعجيل، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة

أجمع العلماء على منع تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، قال ابن قدامة:"وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ"[٢]، وقال القرافي: "اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَنْعِ التَّعْجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النِّصَابِ"[٣].

فإذا ملك النصاب فقد اختلف العلماء في حكم تعجيل الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تعجيل الزكاة، وهوأو مذهب الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة، وهو مذهب المالكية[٧]، والظاهرية[٨]، وقول عند الشافعية[٩].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[١].

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للشيخ محمد فركوس، فتاوى الزكاة، فتوى: في حكم تأخير دفع الزكاة عن وقتها، رقم: ١١٧٧.
(٢) المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(٣) الذخيرة، للقرافي ١٣٧/٣.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.
(٥) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٤١/٣.
(٦) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ٥١١/١.
(٧) انظر: الشرح الصغير، للدردير ٦٠٥/١. عند المالكية خلاف في تقديمها على الحول بوقت يسير، أما الوقت الكثير فلا خلاف عندهم في منعه، جاء في مواهب الجليل:" وَاخْتُلِفَ إذَا قَرُبَ الْحَوْلُ...وَلَا أَعْلَمُ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ إذَا قُدِّمَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِكَثِيرٍ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ"، واختلف في حد اليسير عندهم على أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ...، الثَّانِي: أَنَّهُ الْعَشَرَةُ الْأَيَّامِ وَنَحْوُهَا...، الثَّالِثُ: أَنَّهُ الشَّهْرُ وَنَحْوُهُ...، الرَّابِعُ: أَنَّهُ الشَّهْرَانِ وَنَحْوُهُمَا...، وَقَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: الرَّابِعُ: أَنَّهُ الشَّهْرَانِ فَمَا دُونَهُمَا". انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٣٦١/٢.
(٨) انظر: المحلى، لابن حزم ٢١١/٤. قال ابن حزم: "وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَلَا بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ".
(٩) انظر: المجموع، للنووي ١٤٦/٦. وقد حكاه بعض الشافعية وجهًا، وتعقبهم النووي بقوله: "وَهَذَا شَاذٌّ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ وَالدَّلِيلُ"

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لعمه العباس ﷺ في تعجيل الزكاة، "وَأَدْنَى دَرَجَاتِ فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ– الْجَوَازُ"[٢].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، "قال الأثْرم: سمعتُ أبا عبد الله ذُكِرَ له هذا الحديث، فَضَعَّفه، وقال: ليس ذلك بشيء"[٣]، وقال ابن المنذر: "خبر العباس لا يثبت"[٤].

ويناقش أيضاً: بأن هذا الحديث حجة عليكم، لأن المفهوم من كلمة (رَخَّصَ) أن الأصل في انتظار الحول العزيمة، وهذا كاستدلال الشافعية والحنابلة على وجوب المبيت بمنى، بـ"أن النبي ﷺ رَخَّصَ للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية[٥] فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه"[٦]، قال ابن قدامة: "وَتَخْصِيصُ الْعَبَّاسِ بِالرُّخْصَةِ لِعُذْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ"[٧]. وقال ابن عثيمين: "كلمة رَخَّصَ للعباس...يدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه"[٨].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، برقم (١٦٢٤)، والترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، برقم (٦٧٨)، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، برقم (٨٢٢). كلهم من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ به. واختلف على الحجاج فرواه حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم أن رسول الله - ﷺ- بمعناه، وهذا يعلّ الطريق المرفوع، ومما يؤيد عدم ثبوت المرفوع ما رواه مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، مرسلًا، ورجح المرسل أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن حجر. وعلى فرض وجود المرفوع ففيه حجية بن عدي لا يحتج بحديثه، قال عنه أبو حاتم: "شيخ لا يحتج بحديثه"، وقال الحاكم: "وَلَمْ يَحْتَجَّا بِحُجَيَّةَ ابْنِ عَدِيٍّ"، وقال ابن سعد: "ليس بذاك". والحديث ضعفه الإمام أحمد، وابن حزم، وقد تكلم ابن حجر عن طرق الحديث وبين ضعفها كلها، وإن كان لم يستبعد ثبوت القصة بمجموع الطرق. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣١٤/٣، الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٤٦/٦، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢٥٠/٤، سنن الدارقطني ٣٢/٣، السنن الكبرى، للبيهقي ١٨٦/٤، الفروسية، لابن القيم ١٩٩/١، المحلى، لابن حزم ٢١٤/٤، فتح الباري لابن حجر ٣٣٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٥١/٢.

(٣) الفروسية، لابن القيم ١٩٩/١.

(٤) الإقناع، لابن المنذر ١٧٨/١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟، برقم ١٧٤٣، ومسلم، كتاب الحج، بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ، برقم ١٣١٥.

(٦) المهذب، للشيرازي ٤٢٠/١. وانظر: المجموع، للنووي ٢٤٦/٨، المغني، لابن قدامة ٣٩٧/٣.

(٧) المغني، لابن قدامة ٣٩٧/٣.

(٨) الممتع، لابن عثيمين ٣٥٩/٧.

اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[1].

وجه الدلالة: ما ذكره النووي بقوله: "قَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» مَعْنَاهُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ"[2].

يناقش: بأن الحديث لا دلالة فيه على المطلوب، فقوله ﷺ: «فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» واضح الدلالة بتكفل النبي ﷺ بدفعها عن عمه تبرعاً منه، ويؤيده قوله: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» فكما يدفع الرجل الحق عن أبيه فإنه يدفعه عن عمه صنو أبيه، ولو عجل العباس ﷺ الزكاة "لقال للسعاة: إنني قد أخرجتها أو قدمتها، ولا يقولون: منع العباس"[3]، ولَما احتاج النبي ﷺ لدفعها عنه اكتفاءً بما عجل، والنبي ﷺ لا يأخذ الصدقة له ولا يؤخرها عنده، ولو استسلف من العباس لبين ذلك لعمر ﷺ، قال ابن حجر: "وَقِيلَ الْمَعْنَى اسْتَسْلَفَ مِنْهُ قَدْرَ صَدَقَةِ عَامَيْنِ فَأَمَرَ أَنْ يُقَاصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتُبْعِدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَقَعَ لَكَانَ ﷺ أَعْلَمَ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَا يُطَالِبُ الْعَبَّاسَ"[4]، وقد تتابع عدد من العلماء بالاستدلال بهذا الحديث على تعجيل الزكاة، ولعل السبب: أنهم استبعدوا أن يمنع الصحابة ﷺ عبادة واجبة، لذا رأى بعضهم "أَنَّهَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْفَرْضَ"[5]، لَكِنَّ المشهور أنها في الزكاة، قال النووي: "الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الزَّكَاةِ لَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ"[6]، ثم إن بعضهم دفع عن العباس تهمة الامتناع عن الواجب، بأنه تعجل دفع الزكاة ويؤيده الزيادة التي جاء فيها: «يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟، إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إلى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ»[7]، وهذه الزيادة لا تثبت[8]، وبعضهم رأى أن النبي ﷺ أخر عنه الزكاة عكس ما رآه الأولون، قال أَبُو عبيد: "قَوْله: فَإِنَّهَا عَلَيْهِ وَمثلهَا مَعهَا نرَاهُ وَالله أعلم أَنه

---

(1) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **(وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)**، برقم ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، برقم ٩٨٣، واللفظ له.

(2) شرح النووي على مسلم ٥٧/٧.

(3) الممتع، لابن عثيمين ٢١٧/٦.

(4) فتح الباري، لابن حجر ٣٣٤/٣.

(5) فتح الباري، لابن حجر ٣٣٣/٣.

(6) شرح النووي على مسلم ٥٧/٧.

(7) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، برقم ٢٠١١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، برقم ٧٣٦٧. وقد سبق بيان أن أبا داود والدارقطني والبيهقي وابن حجر رجحوا المرسل، وقد تكلم ابن الملقن وابن حجر عن طرق هذه الزيادة وبينا ضعفها كلها. انظر: البدر المنير، لابن الملقن ٥٠٠/٥-٥٠٣، فتح الباري، لابن حجر ٣٣٤/٣.

(8) انظر: سنن الدارقطني ٣٢/٣، السنن الكبرى، للبيهقي ١٨٦/٤-١٨٧، البدر المنير، لابن الملقن ٥٠٠/٥-٥٠٣.

كَانَ أخّر عَنهُ الصَّدَقَة عَامَيْنِ وَلَيْسَ وَجه ذَلِك إِلَّا أَن يكون من حَاجَة بِالْعَبَّاسِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ قد يجوز للْإِمَام أَن يؤخرها إِذا كَانَ ذَلِك على وَجه النّظر ثمَّ يَأْخُذهَا مِنْهُ بعد وَمن هَذَا حَدِيث عمر أَنه أخّر الصَّدَقَة عَام الرَّمَادَة فَلَمَّا أَحْيَا النَّاس فِي الْعَام الْمقبل أَخذ مِنْهُم صَدَقَة عَامَيْنِ"[1]، والحديث ليس فيه دلالة على تعجيل الزكاة ولا تأجيلها، وقد يدافع عنهم ﷺ بأنهم تأولوا كما قال ابن حجر: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَكَانَ مُتَأَوِّلًا بِإِجْزَاءِ مَا حَبَسَهُ عَنِ الزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ الْعَبَّاسُ"[2]، ولم ير بعض العلماء حاجة لكل هذا، فالمعنى في الحديث ظاهر في امتناعهم ﷺ عن الزكاة، وهم بشر يحصل منهم الذنب والخطأ، ولا يقدح هذا بفضلهم ومكانتهم، فبيّن النبي عذر خالد بن الوليد، وعتب على ابن جميل، وضاعف العقوبة على العباس، لِما كان ظاهرُ منْعِهِ احتماءَهُ بقرابته من النبي ﷺ[3]، قال ابن عثيمين: "الذي يظهر لي: أن قوله في العباس رضي الله عنه: «هي علي ومثلها» من باب التضعيف عليه لكونه احتمى بقرابته من النبي ﷺ"[4].

الدليل الثالث: أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُعْطِي صدقة الفطر الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[5].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ كانوا يقدمون صدقة الفطر بيوم أو يومين، فإن قوله كانوا يعطون "إِشَارَةٌ إلى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعاً "[6]، وصدقة الفطر تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، فيقاس عليها تعجيل زكاة المال بعد سببها ملك النصاب وقبل الحول[7].

نوقش: بأن الفطر هو السبب لوجوب صدقة الفطر، بِدَلِيلِ إضَافَتِهَا إلَيْهِ، وتَقْدِيمُهَا عليه بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لا يؤثر، ولَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا[8]، وما قارب الشيء أعطي حكمه[1].

---

(1) غريب الحديث، لأبي عبيد لقاسم بن سلام ١٩٤/٣.
(2) فتح الباري، لابن حجر ٣٣٣/٣.
(3) انظر: الممتع، لابن عثيمين ٢١٦/٦.
(4) الممتع، لابن عثيمين ٢١٧/٦.
(5) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، برقم ١٥١١.
(6) المغني، لابن قدامة ٩٠/٣.
(7) انظر: المهذب، للشيرازي ٣٠٣/١، المجموع، للنووي ١٢٦/٦.
(8) انظر: المغني، لابن قدامة ٩٠/٣.
(1) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٨/٢.

الدليل الرابع: أن هناك فروعاً فقهية كثيرة تدل على جواز تقديم العبادات بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، منها: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحِنْثِ بَعْدَ عَقْدِ الْيَمِينِ مَالِيَّةً كَانَتْ أَوْ بَدَنِيَّةً، وإِخْرَاجُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ أَوْ الصَّيْدِ بَعْدَ الْجُرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُوقِ[1]، وقد أُستُنبط من مجموعها قاعدة فقهية، قال ابن رجب: "(الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ): الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ مُرَكَّبَةً مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَبَبِ وُجُوبِهَا وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ الْوُجُوبِ أَوْ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ"[2]، وذكر لها عدداً من الفروع، منها: "زَكَاةُ الْمَالِ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ بَعْدَ كَمَالِ النِّصَابِ"[3].

يناقش: بعدم التسليم بأكثر هذه الفروع التي بُنيت عليه هذه القاعدة، كقوله "(وَمِنْهَا) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ سَبَبهَا الْيَوْمُ، لِأَنَّهَا تُضَافُ إلَيْهِ فَيَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَ زَوَالِ وَقْتِ النَّهْيِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ الزَّوَالُ هُوَ وَقْتَ الْوُجُوبِ"[4]، فإن صلاة الجمعة لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها[5]، وكذلك قوله "(وَمِنْهَا) الصَّلَاةُ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ إلى وَقْتِ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الزَّوَالَ سَبَبًا لِوُجُوبِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الْعُذْرِ دُونَ عَدَمِهِ، وَلِهَذَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ عُذْرٌ لَزِمَهُ قَضَاءُ الصَّلَاتَيْنِ...وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ لَزِمَهُ الصَّلَاتَانِ"[6]، ولا يسلم ذلك: فـ"إنه لا يلزمه إلا الصَّلاة التي أدرك وقتها فقط"[7]، وعدم صحة هذه الفروع ينقض صحة هذه القاعدة، ومن هذه الفروع ما وجد قصد الفعل الذي يقوم مقام الفعل ككفارة الحنث التي وجد قصد الحنث فلم يفقد الشرط[8]، وعلى فرض صحة بعض هذه الفروع فإنه لا يسلم بجعلها قاعدة لجميع العبادات، فما ثبت الدليل بتقديمه فيقدم، وما لم يثبت الدليل فلا يصح تقديمه على وقت وجوبه، ولم يثبت دليل على جواز تعجيل الزكاة عن الحول.

---

(1) انظر: القواعد، لابن رجب، ص٧.
(2) القواعد، لابن رجب، ص٦.
(3) القواعد، لابن رجب، ص٦.
(4) القواعد، لابن رجب، ص٦.
(5) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ١٦٢/١.
(6) القواعد، لابن رجب، ص٦.
(7) الممتع، لابن عثيمين ١٣٤/٢. وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٣٥/٢٣.
(8) انظر: الذخيرة، للقرافي ١٣٨/٣.

الدليل الخامس: قياس تعجيل الزكاة قبل الحول على تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، بجامع أنَّ كلاهما حقٌ مالي أُجلا للرفق بالناس[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فـ"إِنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا شائبة الْعِبَادَةِ وَلِذَلِكَ افْتَقَرَتْ إلى النِّيَّةِ بِخِلَافِ الدُّيُونِ"[٢]، و"لِأَنَّ تَعْجِيلَ دُيُونِ النَّاسِ الْمُؤَجَّلَةِ قَدْ وَجَبَ بَعْدُ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى تَأْجِيلِهَا وَالزَّكَاةُ لَمْ تَجِبْ بَعْدُ، فَقِيَاسُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى مَا قَدْ وَجَبَ فِي الْأَدَاءِ بَاطِلٌ"[٣]، وأن من له دين مؤجل يجوز له إبراء المدين بخلاف الزكاة فـ"إِنَّ الْقَابِضِينَ لَهَا الْآنَ - عِنْدَ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا - لَوْ أَبْرَءُوا مِنْهَا دُونَ قَبْضٍ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَلَا بَرِئَ مِنْهَا مِنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ بِإِبْرَائِهِمْ"[٤]، وأما قول: إنَّ الزكاة وجبت قبلُ وأُجلت رفقًا بالناس، فلا يسلم: فإن الزكاة لم تجب "إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، لِصِحَّةِ النَّصِّ بِإِخْرَاجِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الْمُصَدِّقِينَ عِنْدَ الْحَوْلِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِيُضَيِّعَ قَبْضَ حَقٍّ قَدْ وَجَبَ"[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[٦]، قال ابن القطان: "والإجماع على هذا"[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ "نَفي وُجُوبَ الزَّكَاةِ وَاسْمَهَا وَإِذَا كَانَ الِاسْمُ مَنْفِيًّا لَمْ يَكُنِ الْإِجْزَاءُ وَاقِعًا"[٨].

نوقش: بعدم صحة الحديث مرفوعًا[١]، وما ورد في تعليق الزكاة بالحول "لَا يَضُرُّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ التَّعْجِيلِ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَوْلِ فَلَا نِزَاعَ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْإِجْزَاءِ قَبْلَهُ"[٢]، فغايته "نَفْيُ الْوُجُوبِ دُونَ الْإِجْزَاءِ"[٣].

---

(١) انظر: الحاوي، للماوردي ١٦١/٣، المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(٢) الذخيرة، للقرافي ١٣٨/٣.
(٣) المحلى، لابن حزم ٢١٤/٤.
(٤) المحلى، لابن حزم ٢١٥/٤.
(٥) المحلى، لابن حزم ٢١٥/٤.
(٦) رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، برقم ٦٣١. ورجح الموقوف، وكذا الدارقطني والبيهقي وابن حجر. وروي الحديث عن عائشة وعلي ﷺ ولا يصح منها شيء مرفوعًا. فقد ضعف البيهقي الأحاديث المرفوعة ثم قال:" وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ". انظر: العلل، للدارقطني ٣١٥/١٢، سنن البيهقي ١٦٠/٤، بلوغ المرام، لابن حجر، ص٢٤٥.
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٢٠١/١. وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٤٧.
(٨) الحاوي، للماوردي ١٥٩/٣.

أجيب: بأنه هل وَجَبَتْ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَمْ لَمْ تَجِبْ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَجِبْ. قيل: فَكَيْفَ تُجِيزُونَ أَدَاءَ مَا لَمْ يَجِبْ؟ وَمَا لَمْ يَجِبْ فِعْلُهُ تَطَوُّعٌ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ، وَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَجَبَتْ! قيل: فَالْوَاجِبُ إجْبَارُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ عَلَى أَدَائِهِ[٤].

يُرد: بأن هذا التقسيم غير حاصر، فإنه قد يجوز تقديم عبادة على أنها تطوّع ثم تصير واجبة، كالصبي الذي يحج تطوعًا ثم يبلغ في عرفة، فينقلب حجه فرضًا، وقد يكون هناك واجب له وقت معين فيجوز تعجيله على وقته، كالدين المؤجل، وكفارة اليمين قبل الحنث، والصيام عن دم هدي التمتع قبل يوم النحر الذي فيه الهدي، والزكاة كذلك تجب بالحول ويجوز إخراجها قبله.

الدليل الثاني: أن الحول شرط من شروط الزكاة كملك النصاب، فكما لا يجوز تقديم الزكاة على ملك النصاب فلا يجوز تقديمها على الحول[٥].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والحول ليس سببًا للوجوب، فمن ملك نصابًا وجبت عليه الزكاة، ومن حال عليه دون ملك النصاب لا تجب عليه الزكاة، فحولان الحول مبني على ملك النصاب، ومن قدمها على الحول قدمها على شرط واحد، ومن قدمها على ملك النصاب قدمها على شرطين[٦]، وملك النصاب شرط وجوب، وحولان الحول شرط أداء.

الدليل الثالث: قياس الزكاة على الصلاة والصيام بجامع أن كلًا منها عبادة من الأركان الخمسة، وقد حدد الشارع لها وقتًا لأدائها فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مُسقطاً[٧].

نوقش: بأن "الْوَقْتُ إذَا دَخَلَ فِي الشَّيْءِ رِفْقًا بِالْإِنْسَانِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ وَيَتْرُكَ الْإِرْفَاقَ بِنَفْسِهِ، كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، وَكَمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِ غَائِبٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُجُوبِهَا، وَمِنْ

---

(١) انظر تخريج الحديث.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ١٧٩/٤.
(٣) الحاوي، للماوردي ١٦١/٣.
(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٢١٦/٤.
(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي ٣٨٧/١.
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي ٣٨٧/١.

الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَالِفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَتَعَبُّدٌ مَحْضٌ، وَالتَّوْقِيتُ فِيهِمَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَيُجِبْ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ"[1]

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما، تبين أن أدلة القولين لم تسلم من المناقشة، والأقرب- والله أعلم- هو عدم جواز تعجيلها، لأن الشريعة جعلت وقتًا لأداء الزكاة، والأصل البقاء عليه، وللخروج من الخلاف لاسيما قوة أدلة المانعين فمعهم الأصل، ولأن تعجيل الزكاة تترتب عليه بعض الآثار التي تقوي جانب منعه، منها إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول، ولا يخلو رب المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك إضرار به، أو لا يلزمه ففيه إتلافها على الفقير المستحق لها وقت الوجوب[2]، ومنها لو مات رب المال بعد تعجيلها فإنه لا تقبل عن ورثته، فيكون تعجل بدفع مال الورثة، وهذا المال الذي عجله لا يجب عليه ولا عليهم، ومنها أنه لو نقص النصاب قبل تمام الحول تبين أنه دفع ما لم يجب عليه، ولو زاد المال فقيل بعدم دفع الزكاة مقابل هذه الزيادة، وهذا ضرر على الفقراء، إلى غير ذلك من الآثار.

ومع الميل للقول بمنع تعجيل الزكاة، فإن هذا لا يمنع من القول بجواز تعجيلها عندما تدعو المصلحة لذلك، قال ابن تيمية: " أَصْلٌ جَامِعٌ: وَهُوَ أَنْ الْمَفْضُولَ قَدْ يَصِيرُ فَاضِلًا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ"[3]، وقال: "وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُ الْمَرْجُوحِ أَرْجَحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يَكُونُ تَرْكُ الرَّاجِحِ أَرْجَحَ أَحْيَانًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ"[4].

وقد نبه الفقهاء الذين يرون جواز التعجيل على أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها دون تعجيل[5]، إلا إذا كانت هناك مصلحة في تعجيل الزكاة فقد رأى بعضهم أن الأفضل هو التعجيل[6]، قال المرداوي: "تَرْكُ التَّعْجِيلِ أَفْضَلُ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ قَالَ: وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ، قُلْت: وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ"[7]، وقال ابن عثيمين: "لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها، اللهم إلا أن تطرأ حاجة كمسغبة شديدة، أو جهاد أو ما أشبه

---

(1) المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(2) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي ٣٨٧/١.
(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤٥/٢٢.
(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩٨/٢٤.
(5) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢، المجموع، للنووي ٦/ ١٢٨، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٤٥١/١.
(6) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري ٥٨٩/١، الفروع، لابن مفلح ٢٧٦/٤، الإنصاف، للمرداوي ٢٠٤/٣.
(7) الإنصاف، للمرداوي ٢٠٤/٣.

ذلك، فحينئذ نقول: يُعجل، لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة "[1].

(1) لقاءات الباب المفتوح، لابن العثيمين ١٤٥/١، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٢٨/١٨.

المطلب الثاني: مدة التعجيل المسموح بها

اختلف الفقهاء الذين أجازوا تعجيل الزكاة في المدة المسموح بها في التعجيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تعجيلها مطلقًا. وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز تعجيلها لسنة واحدة فقط. وهو مذهب الشافعية[٤]، وقول عند الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: جواز تعجيلها لسنتين فقط. وهو مذهب الحنابلة[٧]، وقول عند الشافعية[٨].

دليل القول الأول:

أنه ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ تعجل زكاة العباس ﷺ لعامين[٩]، وفيه دلالة على جواز تعجيلها أكثر من عام لعدم الدليل على التقييد بعامين، فـ"النِّصَابَ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَصْلُ فِي السَّبَبِيَّةِ وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ تَابِعٌ لَهُ"[١٠].

نوقش من وجهين: الوجه الأول: أن هذه الرواية لم تثبت[١١]، وعلى فرض ثبوتها فإنه يحتمل أن النبي ﷺ تسلفها دفعتين في عامين متواليين، أحدهما بعد الآخر[١٢].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.
(٢) انظر: الحاوي، للماوردي ١٦٠/٣.
(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٦/٣.
(٤) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٤١/٣.
(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٦/٢.
(٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٥/٣.
(٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٥/٣.
(٨) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٤١/٣.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.
(١١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ١٨٦/٤، فتح الباري لابن حجر ٣٣٤/٣.
(١٢) انظر: الحاوي، للماوردي ١٦٠/٣.

أجيب: بأن هذا التأويل للنص على خلاف ظاهره، والأصل البقاء على ظاهره حتى يأتي دليل على صحة هذه التأويل، ولو صح الحديث فهو نصٌّ في المسألة[١].

الوجه الثاني: أن ما شُرع على سبيل التخصيص يختص الحكم بالصورة الواردة، فهنا الأصل أنه يخرج كل زكاة بعد تمام الحول، وكونه يؤذن له بالإخراج قبل تمام الحول يُعتبر خارجاً عن الأصل، فجاز بالصورة الواردة فقط[٢].

يجاب: بأنه إذا ثبت المعنى في التخصيص فيجوز أن يقاس عليه ما وافقه في المعنى[٣]، ولا يختص الحكم بالصورة الواردة إلا إذا بنيت على حاجة خاصة لا توجد في غيرها[٤]، والمعنى في تقديم الزكاة أنه وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ وهو ملك النصاب فيجوز تقديمه عَلَى شَرْطِ وُجُوبِهِ وهو الحول، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي التَّقْدِيمِ مطلقا كتحققه فِي الْحَوْلَيْنِ[٥].

دليل القول الثاني:

أنه ورد في بعض روايات حديث العباس أن النبي ﷺ عجلها لعام واحد فقط[٦]، فـ"النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِتَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ"[٧]، وزَكَاةُ غَيْرِ العام الْأَوَّلِ "لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلُهُ وَالتَّعْجِيلُ قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَوْلِ مُمْتَنِعٌ"[٨].

نوقش: بأن هذه الرواية لم تثبت[٩]، وعلى فرض ثبوتها فقد ناقش ابن قدامة استدلالهم بقوله:" وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مَعْنًى سِوَى أَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْمَالِ الَّذِي وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ عَلَى شَرْطِ وُجُوبِهِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْحَوْلَيْنِ، كَتَحَقُّقِهِ فِي الْحَوْلِ الْوَاحد "[١٠]، ولا أثر لعدم انعقاد الحول في ذلك.

---

(١) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٦٥.
(٢) انظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، دروس صوتية، الدرس ٩٧. موجود في المكتبة الشاملة.
(٣) انظر: المهذب، للنملة ١٩٣٩/٤.
(٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٥٧/٧.
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧٣/٢.
(٦) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ١٨٦/٤.
(٧) المغني، لابن قدامة ٤٧٣/٢.
(٨) نهاية المحتاج، للرملي ١٤١/٣.
(٩) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ١٨٦/٤، فتح الباري لابن حجر ٣٣٤/٣.
(١٠) المغني، لابن قدامة ٤٧٣/٢.

دليل القول الثالث:

"أن التعجيل على خلاف الأصل وإنما جاز في عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الأصل"[1].

يناقش: بما ناقش به ابن قدامة دليل القول الثاني بأن مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، ولا مَعْنًى لتقديم الزكاة سِوَى أَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْمَالِ الَّذِي وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ عَلَى شَرْطِ وُجُوبِهِ، وإن كان ابن قدامه يرى أن هذا المعنى متحقق في الحولين كتحققه في الحول الواحد [2]، فهو متحقق في أكثر من حولين كتحققه في الحولين.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة، تبين لي-والله أعلم- أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو جواز تعجيل الزكاة مطلقًا، لأن المعنى الذي عُجلت فيه الزكاة متحقق في أكثر من عام كتحققه في العامين والعام الواحد.

وبما أن الذي ترجح في المسألة السابقة أن تعجيل الزكاة لا يجوز إلا إن كان هناك مصلحة، فإذا وجدت فإن الأولى أن تعجل زكاة عام واحد فقط، فإن بقيت المصلحة بعد ذلك فتعجل زكاة عامين، وهكذا، ولا تؤخذ زكاة أعوام إلا في إلحاح المصلحة وقلة الزكاة، كي لا يفتح أمر تعجيل الزكاة، فهي من العبادات الحولية، ولها آثار طيبة على المعطي والآخذ وبلد العطاء، وفي أخذ زكاة أعوام تعطيل لها ولآثارها، وكذلك قد يكون في فتح الأمر بتعجيلها إغلاق لأبواب الصدقة الأخرى، فيصير بعض الناس كلما وجد بابًا للصدقة تصدق واحتسبه من زكاة الأعوام التالية، حتى تبلغ سنين طويلة، فتتعطل آثار الزكاة، وتتعطل صدقة التطوع أيضًا[3].

---

(1) الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة ٦٨٣/٢.
(2) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧٣/٢.
(3) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٦٦.

المطلب الثالث: الأموال التي تعجل.

تعجيل الزكاة مرتبط بسبب الوجوب عند الفقهاء الذين أجازوا التعجيل كما سبق بيانه، وبما أن سبب الوجوب في الأموال الحولية هو النصاب فقد أجازوا تعجيل الزكاة عند وجوده على شرط الوجوب وهو الحول، أما المعادن والركاز، والزروع والثمار التي لا يعتبر لها الحول، فقد اتفقوا على أن سبب وجوب المعادن والركاز يلازم وجودها، لذا لا يجوز تعجيل زكاتها قبل الوجود[١]، قال ابن قدامة: "وأما المعدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتهما قولاً واحداً، لأن سبب وجوبها يلازم وجودها ولا يجوز تقديمها قبل سببها"[٢]. وأما الزروع والثمار، فـ"التَّعْجِيلَ قَبْلَ الزَّرْعِ أَوْ قَبْلَ الْغَرْسِ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ قَبْلَ وُجُودِ السَّبَبِ"[٣] واختلفوا فيما بعد ذلك بناء على اختلافهم في سبب وجوبها[٤] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعجيلها بعد ظهور الطلع ونبات الزرع وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول عند الشافعية[٧].

القول الثاني: أنه لا يجوز تعجيلها قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة.. وهو مذهب الشافعية[٨]، وقول عند الحنابلة[٩].

القول الثالث: أنه يجوز تعجيلها بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض وهو قول عند الحنفية[١٠]، وقول عند الحنابلة[١١].

وأدلة هذه الأقوال أن هذه هي أسباب الوجوب، وقد ربط الفقهاء جواز التعجيل بها، إلا الذين منعوا التعجيل ورأوا أنها "مُعَلَّقَةٌ بِسَبَبٍ وَاحد وهُوَ ادِّرَاكُ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ"[١]، فلم يجدوا

---

(١) انظر: المجموع، للنووي ٨٤/٦، الكافي، لابن قدامة ٤١٩/١.
(٢) الكافي، لابن قدامة ٤١٩/١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٢.
(٤) انظر: أحكام تعجيل الزكاة، لصالح العامر، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٢، ص٢٧٦.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.
(٦) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ٥١٢/١، الإنصاف، للمرداوي ٢٠٩/٣.
(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٥٣٤/٥.
(٨) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٤١/٣، المجموع، للنووي ١٦٠/٦.
(٩) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٩/٣.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٤/٢.
(١١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٩/٣.

دليلًا على جواز التعجيل قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة، إضافة إلى أنه قبل ذلك "لا يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقًا ولا خرصًا وتخمينًا فصار كما لو قدم الزكاة على النصاب"[٢]، فبقوا على الأصل ولم يأت عندهم ما ينقل عنه، ومما يقوي قولهم أن الشريعة جعلت النصاب سبب الوجوب في الأموال الحولية، لأن الإنسان يكون ببلوغه في عداد الأغنياء، وهو قادر على التصرف فيه بالبيع والشراء وسائر التصرفات، وهذا غير موجود في الثمر والحب قبل بدو صلاحها، فإنه مقيد عن كثير من التصرفات حتى يظهر صلاحها، ومن كان عنده مال يبلغ النصاب وهو مقيد عن التصرف به، فإنه لا يعد غنيًا به، ولا تجب فيه الزكاة بل قد تحل له الصدقة، وقد نهى النبي ﷺ «عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»[٣]، لأنهم كانوا يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فنهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ[٤]، وتعجيل الزكاة فيها نقل الملك، فإذا نقل ملك العشر أو نصفه قبل بدو صلاح الحب والثمرة، فإنه قد يصاب بالعاهات والأمراض، ويسبب كثرة الخصومة، فالذي يظهر أنه لا يجوز تعجيل الثمر والحب قبل بدو صلاحها، وعليه فإن كل "مَا تجب الزَّكَاة فِيهِ من غير حول كالعشر وَزَكَاة الْمَعْدن والركاز فَلَا يجوز فيه تَعْجِيل زَكَاته"[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٤٧٤/٢. قال ابن قدامة: "وظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز تعجيل العشر؛ لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح في الثمرة والحب، فتعجيله تقديماً له على سببه"، قال ابن عثيمين: "الظاهر أن الصواب كلام القاضي أنه لا يجوز أن تقدم الزكاة حتى يبدو الصلاح". انظر: الكافي لابن قدامة مع تعليقات ابن عثيمين عليه ٥٧/٣.

(٢) فتح العزيز، للرافعي ٥٣٤/٥.

(٣) رواه البخاري، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، رقم ٢١٩٤، ومسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، رقم ١٥٣٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، رقم ٢١٩٣.

(٥) المهذب، للشيرازي ٣٠٨/١.

المطلب الرابع: مسوغات التعجيل.

المسوغات التي تعجل لأجلها الزكاة لا يمكن حصرها، فمتى وجدت المصلحة جاز تعجيل الزكاة، ومن المسوغات التي تعجل لأجلها الزكاة، المسغبة الشديدة[١]، أو معونة المجاهدين في سبيل الله، أو صادف فقراء حاجتهم شديدة قبل تمام الحول[٢]، أو أوقات النوازل[٣]، والكوارث ونحو ذلك مما تتحقق به مصالح المسلمين[٤].

وليست المصلحة خاصة بالـمُستحقين للزكاة، فقد تكون خاصة بصاحب المال كمن يملك المال شيئا فشيئا كالرواتب الشهرية، ويشق عليه أن يؤدي زكاة كل مال في حوله، فله أن يزكي الجميع في شهر واحد كل عام، فما تم حوله، فقد زُكي في وقته، وما لم يتم حوله، فقد عجل زكاته، وهذا أسهل، وأسلم من الاضطراب[٥]، فإنه "يصعب على الإنسان أن يعتبر كل شهر على حدة"[٦]، أو "أن يدرك كل درهم أو ريال أو ليرة متى جاءته من هذا الراتب، وهل بقيت أو تلفت؟"[٧]، فـ"الحاجة داعية إلى ذلك"[٨]، قال ابن عثيمين: "وتعجيل الزكاة جائز، لا سيما إذا كان فيه مصلحة كهذه الصورة، فإن الإنسان إذا فعل ما قلنا –يعني: أخرج زكاة جميع ما عنده مرةً واحدة- كان ذلك أيْسر له وأسْلم وأبْرأ للذِّمَّة"[٩].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٢٨/١٨.
(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز ١٥/ ٣٠٣، الممتع، لابن عثيمين ٢١٨/٦.
(٣) انظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى: تعجيل الزكاة للمصلحة جائز، رقم ٦٤٩٧.
(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري ٦٦/٣.
(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/١٨، الضياء اللامع من الخطب الجوامع، لابن عثيمين، ص٤٤٩.
(٦) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٧٣/٧.
(٧) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٧١/٧.
(٨) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٧١/٧.
(٩) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٧٣/٧.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على تعجيل الزكاة.

الفرع الأول: زيادة المال بعد تعجيل الزكاة.

اتفق الفقهاء القائلون بجواز تعجيل الزكاة على حساب الزيادة على ماله المعجل زكاته بعد تعجيلها[١]، ولكن اختلفوا في المال المعجل هل يُضَمَّ إلى مَا بِيَدِهِ فيحسب مع ماله وقت الوجوب أو لا يحسب؟، وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها: لو عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ فَحَالُ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ مِقْدَارَ مَا عَجَّلَهُ، فهل يعد المعجل زكاة أو تطوعًا؟ ومنها: حين يَكُونُ انْضِمَامُ المال الزائد "إلى مَا عَجَّلَهُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرْضُ، مِثْلُ مَنْ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فَعَجَّلَ زَكَاتَهَا شَاةً ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ أُنْتِجَتْ سَخْلَةٌ"[٢]، فهل يلزمه إخراج شاة ثانية أو لا؟، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه ضم المال المعجل إلى ما بيده. وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: أنه يجب عليه ضم المال المعجل إلى ما بيده. وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

دليل القول الأول:

أن المعجل كالتالف، فهو خَارِجٌ عَنْ مِلْكِهِ دَاخِلٌ فِي مِلْكِ آخِذِهِ، لِجَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ وَانْتِفَاعِهِ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْزَمَهُ زَكَاةُ مَالٍ هُوَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يُضَمَّ إلى جُمْلَةِ مَالِهِ[٦].

نوقش: بأن التَّعْجِيلُ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ مِلْكِهِ، لِإِجْزَائِهِ عَنْ فَرْضِهِ، وَقَدْ يَلْتَزِمُ زَكَاةَ مَا فِي مِلْكِهِ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ قَبْضًا كَالدَّيْنِ الثَّابِتِ لَهُ فِي الذِّمَمِ الْمَلِيَّةِ، هُوَ فِي مِلْكِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَزَكَاتُهُ لَازِمَةٌ له كذلك فيما عَجَّلَ[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٤/٢، المجموع، للنووي ١٤٨/٦، المغني، لابن قدامة ٤٧٣/٢.
(٢) المغني، لابن قدامة ٤٧٣/٢. وانظر: الحاوي، للماوردي ١٧٦/٣
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥١/٢، فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٤/٢.
(٤) انظر: المجموع، للنووي ١٤٨/٦، الحاوي، للماوردي ١٧٦/٣.
(٥) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ٥١٢/١، كشاف القناع، للبهوتي ٢٦٧/٢.
(٦) انظر: الحاوي، للماوردي ١٧٦/٣، المغني، لابن قدامة ٤٧٣/٢.
(٧) انظر: الحاوي، للماوردي ١٧٧/٣.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: "أَنَّ الْمُعَجَّلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي إجْزَائِهِ عَنْ مَالِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهِ"[1]، فإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ مِنْ الْغَنَمِ شَاتَيْنِ فَنَتَجَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ، "لِأَنَّ الْمُعَجَّلَتَيْنِ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودَتَيْنِ، فَكَأَنَّ الْحَوْلَ تَمَّ عَلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحدةٍ وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ"[2].

الدليل الثاني: أَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا تُعَجَّلُ لِلْمَسَاكِينِ رفقاً لهم وَنَظَرًا لَهُمْ، وَفِي إخْرَاجِ الْقَدْرِ الْمُعَجَّلِ مِنَ الزَّكَاةِ إضْرَارٌ بِهِمْ، لِأَنَّهُ إذَا عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نُتِجَتْ شَاةٌ، فَقَدَ أَسْقَطَ عَلَيْهِمْ شَاةً، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَجِّلْ لَزِمَتْهُ شَاتَانِ، وَإِذَا عَجَّلَ لَزِمَتْهُ شَاةٌ، فَيَصِيرُ إضْرَارُهُ بِالنَّقْصِ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ بِالتَّعْجِيلِ[3].

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي- والله أعلم- رجحان القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل القول الأول مقابل ما ورد عليه من مناقشة.

---

(1) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٤٥١/١.
(2) كشاف القناع، للبهوتي ٢٦٧/٢.
(3) انظر: الحاوي، للماوردي ١٧٦/٣-١٧٧، المغني، لابن قدامة ٤٧٤/٢.

الفرع الثاني: نقصان المال أو هلاكه بعد تعجيل الزكاة.

إذا عجل المرء زكاته ثم هلك النصاب أو نقص ثم حال عليه الحول وهو على ذلك، فقد اتفق القائلون بجواز تعجيل الزكاة على خروج هذا المال عن كونه زكاة[١]، قال النووي: "إِذَا عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ هَلَكَ النِّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ خَرَجَ الْمَدْفُوعُ عَنْ كَوْنِهِ زَكَاةً بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ شَرْطَ الزَّكَاةِ الْحَوْلُ وَلَمْ يُوجَدْ"[٢]، وقد اتفقوا أيضًا أنه إذا كانت الزكاة المعجلة وقت نقصان المال أو هلاكه بيد الساعي أو الإمام ولم تصل للفقير بأنه يجوز له استردادها[٣]، قال ابن مفلح: "لَوْ كَانَتْ بِيَدِ السَّاعِي عِنْدَ التَّلَفِ فَإِنَّ لَهُ ارْتِجَاعَهَا، بِالِاتِّفَاقِ...، لِأَنَّ قَبْضَهُ لِلْفُقَرَاءِ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلِرَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ وَكِيلَهُ فِي إخْرَاجِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ أَخْذِهَا، وَقَبْضُهُ لِلْمُعَجَّلَةِ مَوْقُوفٌ إنْ بَانَ الْوُجُوبُ، فَيَدُهُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِلَّا فَيَدُهُ لِلْمَالِكِ"[٤] لكنهم اختلفوا في جواز رجوع صاحبه بما عجله إذا وصلت للفقير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز له الرجوع فيها. وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن يجوز له الرجوع إن علم القابض أنها زكاة معجلة. وهو مذهب الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

القول الثالث: أنه يجوز له الرجوع فيها مطلقًا. وهو قول عند الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٢/٢، المجموع، للنووي ١٤٩/٦، منتهى الإرادات، لابن النجار ٥١٤/١.
(٢) المجموع، للنووي ١٤٩/٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٢/٢، المجموع، للنووي ١٤٩/٦، منتهى الإرادات، لابن النجار ٥١٤/١.
(٤) الفروع، لابن مفلح ٢٨٩/٤-٢٩٠.
(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٢/٢، فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٤/٢.
(٦) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ٥١٤/١، المغني، لابن قدامة ٤٧٥/٢.
(٧) انظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٧٣، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٤/٣. عند الشافعية "إِنْ كَانَ الدَّافِعُ هُوَ الْمَالِكَ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَبَيَّنَ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ وَقَالَ إنْ عَرَضَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِهَا اسْتَرْجَعْتُهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ هَذِهِ زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ الرُّجُوعَ" ففيها خلاف، والمذهب أنَّ له الرجوع. انظر: المجموع ١٤٩/٦.
(٨) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢١٤/٣.
(٩) انظر: المجموع، للنووي ١٤٩/٦.
(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٠/٤، الإنصاف، للمرداوي ٢١٤/٣.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أَنَّ الزكاة فيها أَصْلُ الْقُرْبَةِ إضافة إلى صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ، فإنْ وَصَلَ الْمُعَجَّلُ إلى يَدِ الْفَقِيرِ يَكُونُ تَطَوُّعًا، لِأَنَّهُ حَصَلَ أَصْلُ الْقُرْبَةِ وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ، كصَلَاةٍ يظُنُّ دُخُولَ وَقْتِهَا فَبَانَ لَمْ يَدْخُلْ تصبح تطوعًا، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لَا يُحْتَمَلُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إلى يَدِ الْفَقِيرِ[1].

الدليل الثاني: "أَنَّهَا زَكَاةٌ دُفِعَتْ إلى مُسْتَحِقِّهَا، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْجَاعُهَا، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ حَالُ الْفَقِيرِ وَحْدَهُ"[2]

دليل القول الثاني:

أَنَّ القابض يعلم أنه يَسْتَحِق هذا المال فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِذَا عَرَضَ مَانِعُ الِاسْتِحْقَاقِ اسْتَرَدَّ، لأن علمه كالشرط، كَمَن إذَا عَجَّلَ أُجْرَةَ الدَّارِ ثُمَّ انْهَدَمَتْ فِي الْمُدَّةِ[3]، وأما إذا لم يعلم فلا يجوز الاسترداد، "لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعًا بِغَيْرِ ثَوَابٍ وَمَضَى عَطَاؤُهُ بِالْقَبْضِ"[4]، ولأنه مفرط بعدم ذكر التعجيل[5].

دليل القول الثالث:

أن الزكاة لم تقع موقعها فجاز له الرجوع فيها[6].

نوقش الدليلان: أَنَّ الزكاة المعجلة فيها أَصْلُ الْقُرْبَةِ وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ، فلا يجوز الرجوع فيها، ولا أثر لعلمه بذلك، وقياس الزكاة المعجلة على الأجرة قياس مع الفارق، لأن الأجرة عقد معاوضة، والزكاة قربة[7].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٢/٢، الفروع، لابن مفلح ٢٨٨/٤.
(2) المغني، لابن قدامة ٤٧٥/٢.
(3) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٤٤/٣.
(4) الأم، للشافعي ٢٣/٢.
(5) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٤٤/٣.
(6) انظر: المجموع، للنووي ١٤٩/٦.
(7) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٢/٢، الفروع، لابن مفلح ٢٩٨/٤.

ويناقشان أيضًا: بأن في ذلك مضرة على الفقير، لأنه إما أن يظل طول العام مترقبًا حال رب المال فلا يتصرف في هذه الزكاة المعجلة حتى يتم الحول فيتيقن أنه مستحق لها، أو يتصرف فيها ثم تكون بعد ذلك دينًا في ذمته إن نقص نصاب رب المال أو هلك، فيزداد فقرًا على فقره، فتصبح المفسدة في هذه الزكاة المعجلة أشد من المصلحة التي عجلت لأجلها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي- والله أعلم- رجحان القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القولين الآخرين مقابل ما ورد عليها من مناقشة، وللمفسدة التي يسببانها للفقير.

الفرع الثالث: تعجيل زكاة النماء قبل ظهوره.

إِنْ مَلَكَ المسلمُ نِصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَزَكَاةَ مَا يَسْتَفِيدُهُ، وَمَا يُنْتَجُ مِنْهُ، أَوْ يَرْبَحُهُ فِيهِ، كمن "كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ زَكَاةَ الْأَلْفِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا، أَوْ رَبِحَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى صَارَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَتَمَّ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ"[1]، أو "كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ الْحَوَامِلِ فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ عَنْهَا وَعَمَّا فِي بُطُونِهَا ثُمَّ نَتَجَتْ خَمْسًا قَبْلَ الْحَوْلِ"[2]، فهل يجزئه تعجيل زكاة النماء قبل ظهوره[3]؟

اختلف الفقهاء القائلون بجواز تعجيل الزكاة في حكم ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئه ذلك. وهو مذهب الحنفية[4]، وقول عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

القول الثاني: أنه يجزئه في ربح التجارة ولا يجزئه في غيرها. وهو مذهب الشافعية[7].

القول الثالث: أنه لا يجزئه ذلك مطلقًا. وهو مذهب الحنابلة[8]، وقول عند الحنفية[9]، والشافعية[10].

القول الرابع: أنه يفرق بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النَّمَاءُ نِتَاجَ مَاشِيَةٍ، أَوْ رِبْحَ تِجَارَةٍ، فَيَجزئه فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وهو قول عند الشافعية[1]، والحنابلة[2].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني ٥١/٢.
(2) حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.
(3) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٦٧. وجاء فيه: "والذي يظهر من أقوال الفقهاء: أن هذا الخلاف في هذه المسألة جارٍ على كل زيادة في المال؛ سواءً كانت بسبب النماء، أو بسبب ربح التجارة، أو بسبب اكتساب مالٍ مستفاد إن كان يملك من جنسه نصابًا؛ كما هو ظاهر من تعليلاتهم، وتصريح بعضهم". وقد يصح كلامه هذا على مذهب الحنفية، والحنابلة، أما الشافعية فيشترط أن تكون هذه الزيادة من نفس المال الذي عنده، قال النووي: "وإن كان زَكَاةَ عَيْنٍ بِأَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَتَوَقَّعَ حُصُولَ مِائَتَيْنِ أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَحَصَلَ لَهُ الْمِائَتَانِ الْأُخْرَيَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا أَخْرَجَهُ عَنْ الْحَادِثِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ تَوَقَّعَ النِّصَابَ الثَّانِيَ مِنْ نَفْسِ الَّذِي عِنْدَهُ..." ثم ذكر أن فيه خلافًا. انظر: المجموع، للنووي ١٤٨/٦.
(4) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥١/٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.
(5) انظر: المجموع، للنووي ١٤٧/٦.
(6) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٧/٣.
(7) انظر: المجموع، للنووي ١٤٧/٦، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٠/٣.
(8) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢، كشاف القناع، للبهوتي ٢٦٧/٢.
(9) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥١/٢.
(10) انظر: المجموع، للنووي ١٤٧/٦.

القول الخامس: أنه يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النَّمَاءُ نِصَابًا فَلَا يَجزئه، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ فَيَجزئه. وهو قول عند الحنابلة[٣].

دليل القول الأول:

أَنَّ مِلْكَ النِّصَابِ مَوْجُودٌ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَالْمُسْتَفَادُ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ تَابِعٌ لِمَا هُوَ مَالِكُهُ، فهو كَالْمَوْجُودِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ عِنْدَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ كَالْمَوْجُودِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَمَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ[٤].

نوقش: بأنه "إنَّمَا يَتْبَعُ فِي الْحَوْلِ، فَأَمَّا فِي الْإِيجَابِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ ثَبَتَ بِالزِّيَادَةِ، لَا بِالْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَصِيرُ لَهُ حُكْمٌ بَعْدَ الْوُجُودِ، فَأَمَّا قَبْلَ ظُهُورِهِ فَلَا حُكْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ"[٥].

دليل القول الثاني:

أَنَّ النِّصَابَ فِي التجارة مُعْتَبَرٌ بِآخِرِ الْحَوْلِ، فلَوْ نَقَصَتْ قِيمَةُ السِّلْعَةِ عَنِ النِّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ ثُمَّ تَمَّتْ نِصَابًا عِنْدَ الْحَوْلِ لَمْ يَكُنِ النَّقْصُ الْمُتَقَدِّمُ مَانِعًا مِنْ إِيجَابِ الزَّكَاةِ، وأما في غير التجارة فالنصاب معتبر أثناء الحول، فلَوْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ ثُمَّ تَمَّتْ نِصَابًا عِنْدَ الْحَوْلِ كَانَ النَّقْصُ الْمُتَقَدِّمُ مَانِعًا مِنْ إِيجَابِ الزَّكَاةِ[٦].

نوقش: بعدم التسليم بأَنَّ النِّصَابَ فِي التجارة مُعْتَبَرٌ بِآخِرِ الْحَوْلِ، بل النصاب فيها معتبر أثناء الحول كغيره من الأموال الزكوية[٧].

---

(١) انظر: المجموع، للنووي ١٤٨/٦.
(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٧/٣، القواعد، لابن رجب، ص٢٧.
(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٧/٣، القواعد، لابن رجب، ص٢٧.
(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥١/٢، المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(٥) المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(٦) انظر: الحاوي، للماوردي ١٧٥/٣، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٠/٣.
(٧) انظر: أحكام تعجيل الزكاة، لصالح العامر، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٢، ص٢٩٥.

دليل القول الثالث:

أن تعْجِيلَ زكاة النماء سَابِقٌ لِوُجُودِهَ فَقَدْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ[١].

نوقش: بأن سبب الزكاة هو وجود النصاب وقد وجد، وهذا النماء ليس سببَ الوجوب، وإنما هو تابع[٢].

وقد سبق الجواب على ذلك: بأن النماء يتبع النصاب في الحول لا في إيجاب الزكاة فيه، وأنه لا حكم له قبل وجوده[٣].

دليل القول الرابع:

أَنَّ الماشية إِذَا نُتِجَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ كَانَتْ كَالْمَوْجُودَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ، بخلاف ربح التجارة فليس كذلك[٤].

يناقش: بأن نماء الماشية كغيره من نماء التجارة والنقد، وإيجاب الزكاة فيه مرتبط بوجوده، فما لم يوجد فلا حكم له في الزكاة[٥].

دليل القول الخامس:

أنه إذا كان النَّمَاءُ نِصَابًا فَلَا يَجُوزُ، لِاسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ فِي الْوُجُوبِ، وإذا كان دُونَ نِصَابٍ فَيَجُوزُ، لِتَبَعِيَّتِهِ لِلنِّصَابِ فِي الْوُجُوبِ[٦].

يناقش: بأن التفريق بين أن يكون النماء نصابًا أو لا يكون دلالة على أن الوجوب في النماء مستقل عن الأصل، وأن النماء في الزكاة لا حكم له قبل ظهوره، وإنما يتبع أصله في الحول فقط أما في إيجاب الزكاة فيه فلا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥١/٢، الحاوي، للماوردي ١٧٥/٣، المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(٢)انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٦٨.
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(٤) انظر: الحاوي، للماوردي ١٧٥/٣، التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٦٩.
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧١/٢.
(٦) انظر: القواعد، لابن رجب، ص ٢٧.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة، تبين لي –والله أعلم- قوة القول الثالث، وهو أن تعجيل زكاة النماء لا يجزئ مطلقًا، وأنه لا حكم له في الزكاة قبل وجوده، وأن الأصل في المال أنه لا زكاة فيه قبل وجوده، ولم يأت دليلٌ ينقل عن هذا الأصل، إضافة إلى تفريق بعض الأقوال بين متماثلات مما يدل على ضعف الأصل الذي بنوا عليه جواز تعجيل زكاة النماء قبل ظهوره.

الفرع الرابع: احتساب الزكاة المعجلة عن الوارث بعد وفاة صاحبها

إذا عجل المسلم زكاته ثم توفي قبل الحول، فقد اختلف الفقهاء في احتساب هذه الزكاة عن الوارث على قولين:

القول الأول: أنه لا تجزئ عن الوارث. وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنها تجزئ عن الوارث. وهو قول عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: "أَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابٍ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الزَّكَاةِ مِلْكُ النِّصَابِ، وَمِلْكُ الْوَارِثِ حَادِثٌ، وَلَا يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمَوْرُوثِ"[٦].

الدليل الثاني: أَنَّ الزكاة عبادة تحتاج لنية[٧]، والوارث "لَمْ يُخْرِجْ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِخْرَاجُ الْغَيْرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا نِيَابَةٍ لَا يُجْزِئُ وَلَوْ نَوَى، فَكَيْفَ إذَا لَمْ يَنْوِ"[٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: "أَنَّ غَايَتَهُ وُقُوعُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ الْحَوْلِ الْمُزَكَّى عَنْهُ، فَهُوَ كتعجيلها لحولين"[٩].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، بدائع الصنائع، للكاساني ٥٣/٢.
(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي ٢١٤/٢، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٣/٣.
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧٤/٢، كشاف القناع، للبهوتي ٢٦٨/٢.
(٤) انظر: المجموع، للنووي ١٥٥/٦.
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧٤/٢.
(٦) المغني، لابن قدامة ٤٧٤/٢.
(٧) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٣/٢.
(٨) المغني، لابن قدامة ٤٧٤/٢.
(٩) الفروع، لابن مفلح ٢٨٧/٤.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فاحتساب الزكاة عن الوارث لَا يُشْبِهُ تَعْجِيلَ زَكَاةِ الْعَامَيْنِ، لِأَنَّ من عجل عن العام الثاني عَجَّلَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ، وَأَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ، وهذا بخلاف احتساب الزكاة المعجلة عن الوارث[1].

الدليل الثاني: أن الزكاة "لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ بَلْ هِيَ مُؤْنَةُ الْمِلْكِ فَيُعْتَبَرُ قِيَامُ نَفْسِ الْمِلْكِ وَأَنَّهُ قَائِمٌ، إذْ الْوَارِثُ يَخْلُفُ الْمُورَثَ فِي عَيْنِ مَا كَانَ لِلْمُورَثِ"[2].

نوقش: بعدم التسليم بأن الزكاة ليست بعبادة، بل هي عبادة لا تتحقق إلا بنية[3]، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[4]، فَيُعْتَبَرُ فِيهِا جَانِبُ الْمُؤَدِّي وَهُوَ الْمَالِكُ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهُ بِمَوْتِهِ فَيَنْقَطِعُ حَوْلُهُ، وصِفَةُ الْمَالِكِيَّةِ لِلْوَارِثِ مُتَجَدِّدَةٌ، وهو لم ينو، فلذلك عليه أن يسْتَقْبَلُ الْحَوْلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ ولا يصح أن يبني على حوله[5].

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلتهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي-والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني مقابل ما ورد عليها من مناقشة.

---

(1) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧٤/٢، الفروع، لابن مفلح ٢٨٨/٤.
(2) بدائع الصنائع، للكاساني ٥٣/٢.
(3) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٢، نهاية المحتاج، للرملي ١٢٠/٣، المغني، لابن قدامة ٤٧٠/٢.
(4) رواه البخاري باب بدء الوحي، برقم ١، ومسلم ،كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ:«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، برقم ١٩٠٧.
(5) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٦/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٥٣/٢.

المبحث الثاني: حكم تأجيل الزكاة، ومدة التأجيل، ومسوغات التأجيل، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: حكم تأجيل الزكاة.

اختلف الفقهاء في حكم تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أنه يجوز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها. وهو قول عند الحنفية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»[٨].

وجه الدلالة: أن تأخير الزكاة سببٌ لإهلاك المال، فقد فسر الحميدي الحديث بقوله: "قَدْ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ"[١]، وذكر الشوكاني أن

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢، الفتاوى الهندية ١٧٠/١، فتح القدير، لابن الهمام ١٥٦/٢. وقد ذكر ابن الهمام أن أئمة المذهب الثلاثة يوجبونها على الفور، فقال: "ثَبَتَ عَنْ الثَّلَاثَةِ وُجُوبُ فَوْرِيَّةِ الزَّكَاةِ"

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي ١٣٤/٣، الشرح الصغير، للدردير ٦٦٧/١.

(٣) انظر: المجموع، للنووي ٣٣٣/٥، نهاية المحتاج، للرملي ٨٨/٣.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٧١/٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٢، حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢. وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا القول هو مذهب الحنفية وهو جواز التأجيل. والقولان قويان في المذهب الحنفي، وعند علماء الحنفية خلاف في ترجيح أيهما، لكن الذي عليه الفتوى أنها واجبة على الفور، جاء في الدر المختار:" (وَافْتِرَاضُهَا عُمْرِيٌّ) أَيْ عَلَى التَّرَاخِي وَصَحَّحَهُ الْبَاقَانِيُّ وَغَيْرُهُ، (وَقِيلَ فَوْرِيٌّ) أَيْ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)" وعند التعارض بين مصطلحات الترجيح يقدم مصطلح وبه يُفتى أو عليه الفتوى على المصطلحات الأخرى -باستثناء مصطلح عليه عمل الأمة ؛ لأنه يفيد الإجماع-، وبه يُفتى آكد من عليه الفتوى. قال ابن عابدين: كذا به يفتى عليه الفتوى*** وذان من جميع تلك أقوى. وشرحها بقوله: " لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه"، انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ص ٣٣.

(٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١٨٦/٣، قاعدة في إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، ص٤.

(٨) رواه الشافعي في مسنده(ترتيب سنجر)، كتاب الزكاة، بَابُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَلاكِ مَالٍ خَالَطَتْهُ الصَّدَقَةُ، رقم ٧٤٩، والحميدي في مسنده، أَحَادِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم ٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوَلَايَةِ، رقم ٧٦٦٦. والحديث تفرد به محمد بن عثمان الجمحي، وهو منكر الحديث، قال الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَلَفٍ مَرْفُوعًا. وَهَذَا حَدِيثُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ"، قال عنه أبو حاتم:" منكر الحديث"، وقيل للإمام أحْمَدَ: "كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ". انظر: العلل الكبير، للترمذي، ص١١٠، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢٤/٨، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص٣٩٨.

الحديث: "يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ مُخَالَطَةِ الصَّدَقَةِ لِغَيْرِهَا مِنْ الْأَمْوَالِ سَبَبٌ لِإِهْلَاكِهِ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَلَطَهَا بِغَيْرِهَا مِنْ الْأَمْوَالِ عَازِمًا عَلَى إخْرَاجِهَا بَعْدَ حِينٍ، لِأَنَّ التَّرَاخِيَ عَنْ الْإِخْرَاجِ مِمَّا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ"[٢]، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم.

يناقش: بأن هذا الحديث منكر لا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض ثبوته فقد فُسر بغير هذا، قال الإمام أحمد: "تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ وَهِيَ الزَّكَاة وَهُوَ مؤسر أَوْ غَنِيٌّ إِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ"[٣].

الدليل الثاني: عَنْ عُقْبَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بادر بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يُحبس في القيامة على هذا التأخير[٥]، قال ابن بطال: "إن من حبس صدقة للمسلمين من وصية أو زكاة أو غيرها أنه يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة في الموقف، لقوله عليه السلام: «كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي»، يعني: في الآخرة"[٦].

يناقش: بأن الحديث جاء عند البخاري بلفظ: «كَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ»[٧]، وبلفظ «كَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ»[٨]، وورد بلفظ: «كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي»، مما يظهر أنه روي بالمعنى، ولم يُرد منه لفظ دون آخر، بل المراد به المعنى: وهو المسارعة لإخراج الصدقة، فالحديث يدل على أفضلية المبادرة بإخراجها، وليس فيه دلالة على تحريم تأخير الزكاة، وعلى فرض أن لفظة: «كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي» مرادة، فإنه لا يسلم أن معناها: في الآخرة، بل قيل إن معناها: "يشغل قلبي فيمنعه

---

(١) مسند الحميدي ٢٧٥/١.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ١٧٧/٤.
(٣) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله ٣٠٤/٣.
(٤) رواه البخاري، أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ، رقم ٨٥١.
(٥) انظر: الدين الخالص، لمحمود السبكي ٨/ ١٣٥.
(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٤٦٣/٢.
(٧) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا، برقم ١٤٣٠.
(٨) رواه البخاري، أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، رقم ١٢٢١.

من انطلاقه فِيمَا يُرِيد"[١]، وقيل: "يلهيني عن الله، ويحبسني عن مقام الزلفي"[٢]، وقال ابن حجر: "قَوْلُهُ: يَحْبِسُنِي، أَيْ: يَشْغَلُنِي التَّفَكُّرُ فِيهِ عَنِ التَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تعالى"[٣]، وهذه التفسيرات قريبة من بعضها، وهي أقرب من تفسير ابن بطال للحديث.

الدليل الثالث: أن الأصل في الأوامر الفورية[٤]، والأمر بإيتاء الزكاة داخل في ذلك، فيجب المسارعة في أدائها ولا يجوز التراخي في ذلك[٥].

نوقش: بأنه لا يسلم بأن الأمر على الفور، فـ "مُطْلَق الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلَا التَّرَاخِيَ، بَلْ مُجَرَّدَ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ كُلٌّ مِنْ التَّرَاخِي وَالْفَوْرِ فِي الِامْتِثَالِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الْفِعْلَ مُقَيَّدًا بِأحدهِمَا فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُبَاحِ الْأَصْلِيِّ"[٦] وقد جاء الأمر بأداء الزكاة مطلقًا، فلم يتعين الزمن الأول دون غيره، كما لا يتعين مكان لأدائها[٧].

أجيب: بأن مع الزكاة قرينة تدل على الفورية، فهي مؤقتة بوقت كالصلاة والصيام فيجب فعلها في وقتها، وهي عبادة تتكرر وتأخيرها يراكمها، وجمعها في وقت يذهب المقصود من تكرارها[٨]، وهي حق لآدمي كالوديعة، وحقوق الناس يجب أداؤها في وقتها[٩]، إضافة إلى أن مستحقها ذو حاجة معجلة، وتأخيرها يضر به[١٠]، فكل هذه وغيرها قرائن تدعو لدفع الزكاة فور وجوبها، وقياس الزمان على المكان، قياس مع الفارق، لأن عدم تعيين الزمان لإيقاع الفعل يؤدي إلى تفويته، وإضاعته، بخلاف عدم تعيين المكان، فإنه لا يؤدي إلى تفويته، لأنه قد يكون في الزمن الأول مصلحة، أو درء مفسدة لا تكون في الزمن الثاني أو الثالث، فلو أخره لفات ذلك، بخلاف المكان، فإن المصلحة لا تختلف باختلاف الأمكنة[١١].

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ١٦٥/٤.
(٢) شرح المشكاة، للطيبي ١٥٣٧/٥.
(٣) فتح الباري، لابن حجر ٣٣٧/٢.
(٤) قال الكاساني:"وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَنْ الْوَقْتِ هَلْ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي" بدائع الصنائع ٣/٢.
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.
(٦) فتح القدير، لابن الهمام ١٥٥/٢.
(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٢/ ٥١٠، الإنصاف، للمرداوي ١٨٦/٣.
(٨) انظر: المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.
(٩) انظر: المجموع، للنووي ٣٣١/٥.
(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢، نهاية المحتاج، للرملي ١٣٥/٣، المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.
(١١) انظر: المهذب، للنملة ١٣٨٨/٣.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في الأوامر التراخي، والأمر بإيتاء الزكاة داخل في ذلك، فيجوز التراخي في أدائها[١].

نوقش: بعدم التسليم بأن الأصل في الأوامر التراخي[٢]، وعلى فرض التسليم بأن الأمر للتراخي فـ"إنَّ الْأَمْرَ بِالصَّرْفِ إلى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ الْفَوْرِ وَهِيَ أَنَّهُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ، فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ مِنْ الْإِيجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ"[٣]، و"لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هَاهُنَا لَأَخَّرَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، أَوْ بِتَلَفِ مَالِهِ، أَوْ بِعَجْزِهِ عَنْ الْأَدَاءِ، فَيَتَضَرَّرَ الْفُقَرَاءُ"[٤].

الدليل الثاني: أن من وجبت عليه "الزَّكَاةُ إذَا هَلَكَ نِصَابُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْفَوْرِ لَضَمِنَ كَمَنْ أَخَّرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ"[٥].

يناقش: بعدم التسليم بعدم الضمان، فإن من أخر دفع الزكاة بعد الحول والتمكن ثم هلك النصاب فعليه الإثم والضمان، قال النووي: "فَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ عَصَى وَصَارَ ضَامِنًا فَلَوْ تَلِفَ الْمَالُ كُلُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ...وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا إثْمَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ"[٦].

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي-والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز تأجيل الزكاة، وذلك لقوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني مقابل ما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٢.
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.
(٣) فتح القدير، لابن الهمام ١٥٥/٢.
(٤) المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٢.
(٦) المجموع، للنووي ٣٣٣/٥.

ومع ترجيح هذا القول فإنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة جاز تأجيل الزكاة[١]، قال ابن باز: "أما تأخير إخراج الزكاة عن وقتها فإنه لا يجوز إلا لمصلحة شرعية"[٢]، وسئل ابن عثيمين هل يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر؟ فأجاب: نعم يجوز[٣]، وقال في موضع آخر: "الزكاة إذا وجبت فإنه لا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة شرعية"[٤].

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١٨٧/٣، قاعدة في إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، ص٤-٥.
(٢) فتاوى ابن باز ٧١/١٤.
(٣) الممتع، لابن عثيمين ١٨٩/٦.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٠٤/١٨.

المطلب الثاني: مدة التأجيل المسموح بها.

الفقهاء الذين أجازوا تأجيل الزكاة لم يحدوا حدًا لآخر وقتها، جاء في الدر المختار: "وَافْتِرَاضُهَا عُمْرِيٌّ"[١]، والمعنى كما جاء في أكثر من كتاب عندهم، أي: "جَمِيعَ الْعُمْرِ وَقْتُ الْأَدَاءِ"[٢]، وقال الكاساني: "الزَّكَاةَ لَا يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ بَلْ جَمِيعُ الْعُمُرِ وَقْتُهَا فَكَانَ جَمِيعُ الْأَوْقَاتِ وَقْتًا لِأَدَائِهَا"[٣]، وشرحَ ذلك بقوله: "إنَّهَا تَجِبُ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْوُجُوبِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إلى آخِرِ عُمُرِهِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ بِأَنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ قَدْرُ مَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ فِيهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ يَمُوتُ فَيَفُوتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ يَأْثَمُ"[٤].

أما الذين لم يجيزوا تأجيل الزكاة، فالواجب عندهم أدائها أول وقت الإمكان، لكن أجاز بعضهم تأخيرها بوقت يسير، قال ابن باز:" والتأخير اليسير يعفي عنه، فإذا تمّ الحول في آخر شعبان، وأخرجها في رمضان، الأمر في هذا واسع إن شاء الله في الأيام اليسيرة، وإلا البدار بإخراجها، لأنها وجبت عليه"[٥]، وأجاز بعضهم تأخيرها إلى العام المقبل، فلما تكلم ابن عابدين عن القول بعدم جواز التأخير، قال: " قَوْلُهُ (فَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا إلَخْ) ظَاهِرُهُ الْإِثْمُ بِالتَّأْخِيرِ وَلَوْ قَلَّ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْفَوْرَ بِأَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ إلى الْعَامِ الْقَابِلِ لِمَا فِي الْبَدَائِعِ عَنْ الْمُنْتَقَى بِالنُّونِ إذَا لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى مَضَى حَوْلَانِ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثِمَ"[٦].

وأما مع وجود المصلحة فبعضهم أجاز التأخير اليسير ولم يجز التأخير الطويل[٧]، وبعضهم لم يقيده بوقت بل الأمر مرتبط بحصول المصلحة، فله تأخير الزكاة حتى تتحقق. فقد تكلم المرداوي عن جواز تأخيرها لحاجة، فقال "وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَمُجَرَّدِهِ: يَجُوزُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ لِمَنْ حَاجَتُهُ أَشَدُّ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُ الْمَقْصُودُ... قَالَ فِي

---

(١) الدر المختار، للحصكفي، ص١٢٨.
(٢) الهداية، للمرغيناني ٩٥/١، المحيط البرهاني، لابن مازة ٢٣٩/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٥٠/١.
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٦٣/٥.
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٢.
(٥) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويعر ٢٩٨/١٥.
(٦) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢.
(٧) المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.

الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: وَقَيَّدَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، قَالَ فِي الْمُذْهَبِ: وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لِيَتَحَرَّى الْأَفْضَلَ جَازَ...قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: وَأَطْلَقَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَتَيْنِ فِي الْقَرِيبِ، وَلَمْ يُقَيِّدَاهُ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ"[1].

والأقرب أن الحكم مرتبط بالمصلحة، فمتى جاز التأجيل لمصلحة، فيؤجل حتى تتحقق هذه المصلحة، والأولى أن لا يؤخر إلى العام المقبل، كي لا يفوت عام من ثمرات الزكاة، وكي لا تتراكم فيصير إخراجها على النفس ثقيلًا، "وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل"[2]، ويضاف شرط وهو أن يفرزها عن ماله، أو "يضبطها بالقيد، لأنه لا يأمن أن يموت ويضيع الواجب عليه"[3]، فقد ذكر ابن عثيمين جواز تأخير الزكاة لمصلحة ثم قال: "لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان، ولكنه أخرها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء، حتى يكون ورثته على علم بذلك"[4].

---

(1) الإنصاف، للمرداوي ١٨٧/٣.
(2) الممتع، لابن عثيمين ١٨٧/٦.
(3) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٣/ ٣٨.
(4) الممتع، لابن عثيمين ١٨٩/٦.

المطلب الثالث: مسوغات التأجيل.

مسوغات تأجيل الزكاة كثيرة لا يمكن حصرها، فهي مرتبطة بالمصلحة، ولا حدود للمصلحة، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان، فمن المسوغات التي ذكرها العلماء أن يؤجلها "لِيَدْفَعَهَا إلى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا، مِنْ ذِي قَرَابَةٍ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ"[١]، أو "لِلْجَارِ كَالْقَرِيبِ"[٢]، أو يؤجلها لعدم وجود مستحق[٣]، أو ليدفعها للفقير على شكل أقساط شهرية، لمصلحة الفقير، فقد ذكر ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه أجازها، فقال: "وَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يُعْطِيَ قَرِيبَهُ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا"[٤]، وقال ابن عثيمين:" قد يكون بَعْضُ الناس أَخْرقَ، تعطيه ستين ألفًا فيذهب يشتري سيارة بستين ألفًا ويبقى جائعًا، فهذا نُعطيه بِقَدْر، وهذا لا بأس به وإن كان فيه تأخيرٌ للزكاة، لكن لمصلحة الفقير"[٥]، وقد قيّد ابن قاسم هذه المسوغات بقوله:" وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر، لأن دفع ضررهم فرض، فلا يترك لحيازة فضيلة"[٦].

وقد يكون تأجيلها لمصلحة صاحب الزكاة، كخوف الضرر أو حاجته إليها، قال المرداوي: "يَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِضَرَرٍ عَلَيْهِ (مِثْلَ أَنْ يَخْشَى رُجُوعَ السَّاعِي عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ أَيْضًا لِحَاجَتِهِ إلى زَكَاتِهِ إذَا كَانَ فَقِيرًا مُحْتَاجًا إلَيْهَا تَخْتَلُّ كِفَايَتُهُ وَمَعِيشَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ عِنْدَ مَيْسَرَتِهِ" [٧].

وقد أجمل ابن عثيمين هذه المسوغات بقوله: "فصار التأخير يجوز في الحالات الآتية:١- عند تعذر الإخراج. ٢- عند حصول الضرر عليه بالإخراج. ٣- عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير"[٨].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٥١٠/٢.
(٢) الإنصاف، للمرداوي ١٨٧/٣.
(٣) انظر: اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٣/ ٣٨.
(٤) الفروع، لابن مفلح ٢٤٤/٤.
(٥) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين ٣/ ١٨.
(٦) حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٢٩٢/٣
(٧) الإنصاف، للمرداوي ١٨٧/٣.
(٨) الممتع، لابن عثيمين ١٩٠/٦.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تأجيل الزكاة.

الفرع الأول: زيادة المال بعد تأجيل الزكاة.

إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وقت الوجوب فزاد المال فإن كانت الزيادة في العدد، فالعبرة فيها بوقت الوجوب ولا يجب عليه زيادتها بالاتفاق[١]، فقد ذكر ابن الهمام أنه إذا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِزِيَادَة العين فإنه يعْتبر "يَوْمَ الْوُجُوبِ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ لَا تُضَمُّ"[٢]، وأما إن كانت الزيادة في القيمة، فقد اختلف الفقهاء في المعتبر فيها أهو وقت الوجوب أم وقت الأداء؟ على قولين:

القول الأول: أن المعتبر فيها وقت الأداء. وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

القول الثاني: أن المعتبر فيها وقت الوجوب. وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقول عند الحنفية[٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الواجب جزء من العين، ولَهُ وِلَايَةُ النَّقْلِ إلى الْقِيمَةِ يَوْمَ الْأَدَاءِ فَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْأَدَاءِ[٩].

نوقش: بعدم التسليم بأن الواجب هو العين، وعلى فرض التسليم فإن النقل إلى أَدَاء الْقِيمَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَنْصُوصِ عليه لا يصح، وعلى فرض صحته، وأن له أن يدفع جزء العين أو قيمتها، فإن المعتبر فيها هو وَقْتُ الْوُجُوبِ[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢١/٢، الفتاوى الهندية ١٨٠/١، الشرح الصغير، للدردير ٦٤٩/١، أسنى المطالب، للأنصاري ٣٨٣/١، الفروع، لابن مفلح ١٩٨/٤.
(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٢١٩/٢.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢.
(٤) انظر: الحاوي، للماوردي ٢٨٩/٣، المجموع، للنووي ٥٩/٦.
(٥) الشرح الصغير، للدردير ٦٤٩/١.
(٦) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري ٣٨٣/١، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣.
(٧) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ٤٤٧/١، كشاف القناع، للبهوتي ١٨١/٢، ٢٤١.
(٨) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢.
(٩) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢.
(١٠) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢١٩/٢، درر الحكام، لملا خسرو ١٨١/١.

الدليل الثاني: أن زيادة القيمة كزيادة الصفة فمن كانت عنده أربعون شاة فحال عليها الحول وهي مهازيل فسمنت قبل إخراج الزكاة منها فالواجب أن يخرج منها سمينة، أو كانت كلها معيبة فزال عيبها فالواجب أن يخرج صحيحة، فكذلك زيادة قيمتها[١].

نوقش: بعدم التسليم بأنه إذا زادت الصفة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أن عليه أن يخرجها بزيادتها، فإنه يجزئه أن يخرجها دون هذه الصفة، كمن سمنت ماشيته فإنه "تُجْزِئُهُ صِفَةُ الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّمْنِ"[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أَنَّها زيادة حصلت بعد الحول في ملكه فلا فرق بين أن يكون بعد إخراج الزكاة أو قبله، ولاحظ للمساكين فيها[٣].

الدليل الثاني: "أَنَّ النِّصَابَ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَيْهِ يُجْعَلُ مُتَجَدِّدًا حُكْمًا كَأَنَّهُ انْعَدَمَ الْأَوَّلُ وَحَدَثَ آخَرُ، لِأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ وَهُوَ النَّمَاءُ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْحَوْلِ فَيَصِيرُ النِّصَابُ كَالْمُتَجَدِّدِ، وَالْمَوْجُودُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ، وَالْمُسْتَفَادُ إنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ الْمَوْجُودِ لَا لِلْمَعْدُومِ"[٤].

الدليل الثالث: أن المعتبر وقت الْوُجُوبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ غَيْرُهُ، لِكَثْرَةِ اضْطِرَابِ الْقِيَمِ، وعدم انضباطها[٥].

يناقش: بأنه إذا قومها وقت الأداء فلا اضطراب، لأن القيمة ستكون معلومة حينها.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلتهما، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يظهر لي – والله أعلم- أن الأقرب هو القول الثاني وهو أن المعتبر في الزكاة وقت الوجوب، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الأول مقابل ما ورد عليها من مناقشة، إضافة إلى أن اعتبار

---

(١) انظر: بحر المذهب، للروياني ١٤٦/٣، الفروع، لابن مفلح ١٩٨/٤.
(٢) الفروع، لابن مفلح ١٩٨/٤.
(٣) انظر: الحاوي، للماوردي ٢٨٩/٣.
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ١٤/٢. وانظر: كشاف القناع، للبهوتي ٢٤١/٢.
(٥) انظر: بحر المذهب، للروياني ١٤٦/٣، نهاية المحتاج، للرملي ١٠١/٣.

الزكاة بوقت الأداء يفتح باباً لتأخير الزكاة رغبة في نقصان القيمة[١]، وفي ذلك ضرر على المستحقين من جهتين: تأخير الزكاة، ونقصانها، والشريعة جاءت بدفع الضرر، وغلق أبوابه.

وقد ذكر أحد الباحثين أن الخلاف مبني على مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة؟، ثم قال: "فمن قال بالأول، وأن الزكاة متعلقة بالعين اعتبر وقت الأداء، لبقاء العين، ومن نظر إلى (الذمة) اعتبر وقت الوجوب في مسألتنا، لتعلق الزكاة بالقيمة في وقت الوجوب عند تمام الحول"[٢].

وقد يسلم هذا في الخلاف داخل المذهب الحنفي[٣]، لكن لا يسلم في المذاهب الأخرى الذين قالوا بأن الزكاة متعلقة بالعين[٤]، فهم لا يريدون أنها متعلقة بمعين في النصاب يكون الفقير شريكًا له في الزيادة والنقص[٥]، "لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا كَالشُّرَكَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الشَّرِيكِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ حَقُّهُمْ فِيهِ"[٦]، "فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ شَارَكَهُ الْمُسْتَحِقُّ فِيهَا بِقَدْرِ قِيمَةِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَتْبَعُ الْمَالَ فِي الصِّفَةِ حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْ الْمِرَاضِ مَرِيضَةٌ"[٧]، فالصفة التي حال عليها الحول في النصاب هي الواجبة، والعبرة بقيمتها وقت الوجوب، فلا يُشَارِك الْمُسْتَحِقُّ الْمَالِكَ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ[٨]، كما أنه إذا هلك النصاب تفريطًا منه فإن عليه أن يخرج صفة هذا النصاب الذي ثبت في ذمته، فالزكاة وإن كانت متعلقة بالعين فإنها تنتقل إلى الذمة بالتفريط[٩].

ولو سُلم بأن هذا هو سبب الخلاف في المسألة، لزادت الزكاة بزيادة العين ونقصت بنقصها، وسقطت بهلاكها، لذا نبه المرداوي على أن هذا ليس سببًا للخلاف على الصحيح من المذهب، فقال: "تَنْبِيهٌ: اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي مَأْخَذِ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَقِيلَ: الْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الزَّكَاةِ، فَإِنْ قِيلَ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَسْقُطْ وَإِلَّا سَقَطَتْ...وَالصَّحِيحُ مِنْ

---

(١) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٩١.
(٢) المرجع السابق، ص١٩٢.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢، فتح القدير، لابن الهمام ٢١٩/٢.
(٤) انظر: الإشراف، للبغدادي ٣٨٢/١، الذخيرة، للقرافي ٤٦/٣، المجموع، للنووي ٣٧٧/٥، الإنصاف، للمرداوي ٣٥/٣.
(٥) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢٧٨/٢، المجموع، للنووي ٣٧٧/٥. الإنصاف، للمرداوي ٣٩/٣.
(٦) مواهب الجليل، للحطاب ٢٧٧/٢.
(٧) نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣.
(٨) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣.
(٩) المعونة، للبغدادي ٣٦٧/١.

الْمَذْهَبِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الزَّكَاةِ: هَلْ هِيَ فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي الْعَيْنِ؟"[1].

وقد اطرد الحنفية الذين قالوا إن المعتبر وقت الأداء فهم يرون ذلك حال الزيادة والنقص[2]، بخلاف من يرى أن المعتبر وقت الأداء في الزيادة، ووقت الوجوب في النقص[3]، وهذا فيه ضرر على صاحب المال عندما يحاسب بالزيادة، وبالنقص، فتؤخذ منه الزيادة، ويدفع النقص، مع أن من القواعد الفقهية أن الغنم بالغرم[4]، فإن كان الغرم عليه فالغنم له، وهذا من العدل الذي قامت به السموات والأرض.

(1) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٤١/٣.
(2) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢/٢.
(3) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر ، ص١٨٤، ١٩٢.
(4) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي ٥٤٣/١.

الفرع الثاني: نقصان المال أو هلاكه بعد تأجيل الزكاة

إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وجوبها -سواء كان هذا التأخير بتفريط أو دونه[١]- ثم نقص المال أو هلك، فإن كان السبب منه بأن استهلكه أو أتلفه فقد اتفق الفقهاء على أنه يضمن، لتعديه بذلك[٢]، أما إن ماتت أو تلفت بأمر من الله، فإن كان في الزروع والثمار فقد اتفق الفقهاء أنها إن تلفت قبل وضعها في الجرين أو البيدر "بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ"[٣]، حَكاه ابنُ المنذر إجْماعًا[٤]، وأما في غيرها من الأموال الزكوية فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان عليه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يضمن مطلقًا. وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه يضمن في حال التفريط ولا يضمن إن كان دون تفريط. وهو مذهب المالكية[٨]، والشافعية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠].

القول الثالث: أنه يضمن مطلقًا. وهو مذهب الحنابلة[١١].

---

(١) قال ابن قدامة: "وَمَعْنَى التَّفْرِيطِ: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إخْرَاجِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرْضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ، وَيَحْتَاجُ إلَى شِرَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيه، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشِّرَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ" المغني ٥٠٩/٢.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٢/٢، الشرح الصغير، للدردير ٦٠٧/١، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ١٠٢/٣.

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٤٦، الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة ٥٣٤/٦، الإنصاف، للمرداوي ١٠٢/٣. وفي قول عند الحنابلة أنها لا تسقط، قال ابن رجب: "وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ" القواعد، ص٣٧١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٥٣، فتح القدير، لابن الهمام ٢٠١/٢. وهذا يخالف ما نقله ابن رشد من اتفاق على الضمان لمن فرط في إخراج الزكاة بعد الوجوب والتمكن، فقد قال: "وَأَمَّا إذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْإِخْرَاجِ فَلَمْ يُخْرِجْ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ ضَامِنٌ إلَّا فِي الْمَاشِيَةِ عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّ وُجُوبَهَا إنَّمَا يَتِمُّ بِشَرْطِ خُرُوجِ السَّاعِي مَعَ الْحَوْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ" بداية المجتهد ٩/٢.

(٦) انظر: المجموع، للنووي ٣٧٤/٥.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٤٨٢/٣.

(٨) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢٧٦/٢، الشرح الصغير، للدردير ٦٠٧/١. يشترط عند المالكية في وجوب زكاة الماشية أن يأتي الساعي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعٍ فَتَجِبُ بِتَمَامِ الْحَوْلِ. انظر: الشرح الصغير ٥٩١/١.

(٩) انظر: المجموع، للنووي ٣٧٥/٥، نهاية المحتاج، للرملي ١٤٦/٣. ذكر أحد الباحثين أن قول الشافعية كالحنابلة، وهذا محل نظر؛ قال النووي: "قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى النِّصَابِ فَإِمْكَانُ الْأَدَاءِ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ بِلَا خِلَافٍ"

(١٠) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢، الإنصاف، للمرداوي ٣٩/٣.

(١١) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٦/٢، كشاف القناع، للبهوتي ١٨٢/٢. نقل الغزالي الإجماع على أن التلف بعد الحول وقبل الإمكان مسقط للزكاة، ولا إجماع في ذلك فالحنابلة خالفوا في ذلك. انظر: تحصين المآخذ، للغزالي ٥٦٧/١.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الزكاة متعلقة بالعين، لقوله تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»[٢]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ بِحَرْفِ (فِي) وَهِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ، فقد جعل النصاب ظرفًا للواجب فتسقط بهلاكه[٣].

نوقش: بعدم التسليم بأن الزكاة متعلقة بالعين[٤]، وعلى فرض تعلقها بالعين فإنها تنتقل للذمة بعد وجوبها وإمكان أدائها[٥]، وأن (في) في النصوص الشرعية للسببية وليست للظرفية، وعلى فرض كونها للظرفية، فإن الظرف غير المظروف فيكون الواجب غير النصاب[٦]، وفوت النصاب لا يلزم منه فوات الحكم[٧].

الدليل الثاني: "أَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْ النِّصَابِ تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ فَيَسْقُطُ بِهَلَاكِ مَحَلِّهِ كَدَفْعِ الْعَبْدِ بِالْجِنَايَةِ يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ"[٨].

يناقش: بعدم التسليم بأن الواجب جزء من النصاب، حتى على القول "بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ، فَلَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا يُمْنَعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ"[٩]، والقياس على جناية العبد إذا هلك قياس مع الفارق فذمة صاحب الزكاة باقية بخلاف العبد إذا هلك بعد جنايته، وأرش الجناية لا يطالب بها سيده[١٠].

---

(١) سورة الذاريات، آية: ١٩.
(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي، برقم ١٤٨٣، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، برقم ٩٨١.
(٣) انظر: الإشراف، للبغدادي ٣٨٢/١، المغني، لابن قدامة ٥٠٦/٢، الغرة المنيفة، للغزنوي، ص٤٩.
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٦/٢.
(٥) انظر: المعونة، للبغدادي ٣٦٧/١.
(٦) انظر: طريقة الخلاف، للأسمندي، ص٢٤.
(٧) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٨١.
(٨) الهداية، للمرغيناني ١٠١/١.
(٩) المغني، لابن قدامة ٥٠٦/٢.
(١٠) انظر: تحصين المآخذ، للغزالي ٥٦٧/١.

الدليل الثالث: أَنَّ الْوَاجِبَ تَمْلِيكُ شَطْرٍ مِنْ النِّصَابِ ابْتِدَاءً، وَمَنْ أُمِرَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ مَخْصُوصٍ كَمَنْ قِيلَ لَهُ تَصَدَّقْ بِمَالِي عِنْدَك فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَلَا إقَامَةُ مَالٍ آخَرَ مَقَامَهُ، لِأَنَّهُ لم يعين فقيرًا، ولم يحصل طلب المال، فهو لَمْ يُفَوِّتْ عَلَى مُسْتَحِقٍّ يَدًا وَلَا مِلْكًا[1].

يناقش: بعدم التسليم بأن الواجب تمليك شطر من النصاب، بل يجوز من غيره، ولا يسلم بأن من لم يتصدق بالمال الذي عنده أنه لا يضمن، بل عليه الضمان لما تسبب به عدم فعله من فوت المال على مالكه، أو على الفقير حتى لو لم يعيَّن، وعدم تعيين الفقير، أو عدم طلب المال ليس مؤثرًا في الحكم، فهو كمن قيل له: تصدق بمالي عندك فلم يعين له فقيرًا، ولم يطلب منه المال، ثم لم يفعل واستهلك المال فإنه يضمن.

الدليل الرابع: أنه إذا لم تبق العين فكلفناه بِالْأَدَاءِ لَكَانَ تَكْلِيف الْعَاجِزِ وَهو لَا يجوز[2].

نوقش: بأن وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكن من الأداء ومن تقرر عليه الوجوب لا يبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال كما في ديون العباد إذا أفلس لا يسقط بالعجز حتى لو ملك مالا آخر يجب الأداء منه[3].

الدليل الخامس: أن الزكاة يجوز تأخيرها، فلا إثم عليه في ذلك، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون[4].

نوقش: بعدم التسليم بجواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها وإمكان أدائها، "بَلْ إخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ، لِأَنَّ مَا وَجَبَ إخْرَاجُهُ وَأَمْكَنَ أَدَاؤُهُ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ، كَالْوَدَائِعِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ"[5].

الدليل السادس: أنه النقص يقاس على الزيادة، فكما أن الزيادة لا تضمن بعد الحول، فالنقص كذلك[6].

---

(1) فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٢/٢، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ١٠٢/١.
(2) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لأبي المظفر سبط ابن الجوزي، ص٦٧.
(3) انظر: الغرة المنيفة، للغزنوي، ص٤٩.
(4) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٠٢/٢.
(5) الحاوي، للماوردي ٩١/٣.
(6) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢١٩/٢.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالزيادة بعد الحول لم يتعلق بها الوجوب بخلاف النقص بعد الحول إذا فرط في إخراج الزكاة، فقد تعلق بها الوجوب[١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على وجوب الضمان بالتفريط بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الزكاة متعلقة بالذمة، فلا تسقط بتلف النصاب، كدين الآدمي، وصدقة الفطر[٢].

الدليل الثاني: أن الزكاة واجبة على الفور، فإذا تمكن من أدائها ولم يؤدها، صار متعديًا لحبسه الزكاة بعد وجوبها، فهو كمن استهلك النصاب، وكالمودع إذا طولب برد الوديعة ولم يردها حتى هلكت، فعليه الضمان[٣].

واستدلوا بأَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، إذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْأَدَاءِ، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة فيشترط لها إمكان الأداء، كسائر العبادات[٤].

نوقش من وجهين: **الوجه الأول:** بعدم التسليم فإن هناك عبادات لا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إمْكَانُ الْأَدَاءِ، كَالصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالْعَاجِزِ عَنْ أَدَائِهِ[٥]، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ، وَالْحَجُّ يَجِبُ عَلَى مِنْ أَيْسَرَ فِي وَقْتٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْحَجِّ فِيهِ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْ الْمُضِيِّ مَانِعٌ[٦].

---

(١) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة، للشويعر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص١٨٤.
(٢) انظر: المجموع، للنووي ٣٧٧/٥، طريقة الخلاف، للأسمندي، ص٢٤.
(٣) انظر: المعونة، للبغدادي ٣٦٧/١، فتح العزيز، للرافعي ٣٥/٣.
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢.
(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ١٨٢/٢.
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢.

الوجه الثاني: بأنه قياس مع الفارق، فتِلْكَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ، يُكَلَّفُ فِعْلَهَا بِبَدَنِهِ، فَأَسْقَطَهَا تَعَذُّرُ فِعْلِهَا، وَالزكاة عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، يُمْكِنُ ثُبُوتُ الشَّرِكَةِ لِلْمَسَاكِينِ فِي مَالِهِ وَالْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنْ الْأَدَاءِ، كَثُبُوتِ الدُّيُونِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ وَتَعَلُّقِهَا بِمَالِهِ بِجِنَايَتِهِ[١].

الدليل الثاني: أن الزكاة في يد صاحبها أمانة، كالوديعة، فإن لم يفرط في أدائها ثم تلفت لم يضمن[٢].

نوقش: بأنها ليست أمانة، قال الزركشي: "وقد منع القاضي -أي: أبو يعلى- أنها أمانة، وفرَّق: بأن في الأمانة لا يلزمه مؤنة التسليم، وهنا يلزمه"[٣].

يجاب: بأنه فرق غير مؤثر، فالعارية أمانة[٤]، ويلزمه مؤنة تسليمها.

الدليل الثالث: أن الزكاة "تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ الْمَالِ وَفَقْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ"[٥].

يناقش: بأنه إذا "أَمْكَنَ الْمَالِكَ أَدَاؤُهَا أَدَّاهَا، وَإِلَّا أُنْظِرَ بِهَا إلى مَيْسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إذَا لَزِمَ إنْظَارُهُ بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ الْمُتَعَيِّنِ فَبِالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تعالى أَوْلَى"[٦].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بنفس أدلة القول الثاني في وجوب الضمان على من فرط، إضافة إلى الأدلة التالية:

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٧].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢.
(٢) انظر: المعونة، للبغدادي ٣٦٧/١، الكافي، لابن قدامة ٣٨٢/١.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٤/٢. وانظر: الفروع، لابن مفلح ٤٨٢/٣.
(٤) قال ابن عثيمين: "والصواب: أن العارية كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه" الممتع ١٢٣/١٠.
(٥) المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.
(٦) المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.
(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمفهومه على وجوب الزكاة عند تمام الحول، سواء فرط أو لم يفرط، فلا اعتبار لإمكان الأداء[١].

يناقش: بأن الحديث دل على وجوب الزكاة بتمام الحول وهو محل إجماع، وليس فيه دلالة على عدم اعتبار إمكان الأداء، وهو محل الخلاف.

الدليل الثاني: أن الزكاة بعد وجوبها ثبتت في الذمة، ولا يشترط في ضمانها إمكان الأداء، كالدين، وثمن المبيع[٢].

يناقش: بأن قياس الزكاة على الدين وثمن البيع قياس مع الفارق، فهذه مبنية على المشاحة، ومتعلقة بالذمة فقط، والزكاة مبنية على المسامحة، ومتعلقة بالذمة ولها تعلق بالعين[٣].

الدليل الثالث: أنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، وجبت عليه زكاة حولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد، مما يدل على أن التمكن ليس شرطا في وجوب الزكاة[٤].

يناقش: بأنه لا يسلم أنه إذا لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، أن عليه زكاة حولين[٥]، وأنه على فرض التسليم بأن إمكان الأداء ليس شرطًا في الوجوب، فإنه شرط للضمان، فلو تلف النصاب دون تفريط فإنه لا يضمن[٦]، وأخذ زكاة حولين من نصاب واحد ليس إيجابًا لفرضين، بل فرض واحد وجب في حولين، كتعجيل الزكاة لحولين، وأخذها من نصاب واحد.

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة ٣٨٢/١، كشاف القناع، للبهوتي ١٨٢/٢.
(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة ٣٨٢/١، المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.
(٣) قال المرداوي: "وَقِيلَ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ...وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ"، وقد ذكر ابن عثيمين القولين في تعلق الزكاة: الذمة، والعين، ثم قال: "وكلا القولين يرد عليه إشكال؛ لأننا إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة. وإذا قلنا: بأنها واجبة في الذمة، فإن الزكاة تكون واجبة حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر أيضاً، فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال" انظر: الإنصاف ٣٥/٣، الممتع ٤٢/٦-٤٣.
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٨/٢.
(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٤٨٢/٣.
(٦) انظر: المجموع، للنووي ٣٧٤/٥.

الدليل الرابع: أنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول[١].

يناقش: بأنه يسلم بوجوبها عليها بعد الحول، لكنها تسقط إن تلفت دون تفريط، ولا تسقط إن أتلفها أو فرط، لأنها أمانة كالوديعة، وسائر الأمانات.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة تبين لي-والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، وهو "أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان، لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، ولو أن فقيراً وضع عند شخص دراهم له، ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله، فالزكاة من باب أولى، مع أن الفقير لا يملك الزكاة إلا من جهة المزكي، فكيف يضمن وهو لم يتعد ولم يفرط؟"[٢].

الفرع الثالث: وفاة صاحب المال بعد تأجيل الزكاة.

إذا أجل صاحب المال زكاته ثم مات قبل أن يخرجها فقد اتفق الفقهاء أنه إذا أوصى بها أنها تُخرج عنه[٣]، وأما إذا لم يوص فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تسقط عنه إلا إذا أوصى فتعامل معاملة الوصية. وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

القول الثاني: أنها تُخرج عنه مطلقًا. وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

أدلة القول الأول:

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة ٣٨٢/١.
(٢) الممتع، لابن عثيمين ٤٥/٦.
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.
(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٥/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٥٣/٢.
(٥) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٣٩٧/٦، المنتقى، للباجي ١١١/٢. قال الإمام مالك: "فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ" الموطأ ٣٥٤/٢.
(٦) انظر: المجموع، للنووي ٣٣٥/٥، نهاية المحتاج، للرملي ١٣٣/٣.
(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢، كشاف القناع، للبهوتي ١٨٢/٢.
(٨) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٨٨/٨.

الدليل الأول: أَنَّ الْمَالَ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ وصَارَ مِلْكَ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَارِثِ شَيْءٌ لِيُؤْخَذَ مِلْكُهُ بِهِ، والزكاة حق لله تعالى ، والمال حق للورثة، وحق الله مَعَ حُقُوقِ الْعِبَادِ إذَا اجْتَمَعَا فِي مَحَلٍّ تُقَدَّمُ حُقُوقُ الْعِبَادِ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ تعالى ، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَى فَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ[1].

نوقش: بأن الزكاة إما أن تكون دينًا لله، أو تكون دينًا للآدميين، لأنها حق الفقراء، وهم موجودون، وعلى كلا الحالين فليس للوارث حق في المال إلا بعد إخراج الدين[2].

الدليل الثاني: أَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، لَا تَتَأَدَّى إلَّا بِاخْتِيَارِ مَنْ عَلَيْهِ إمَّا بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ، أَوْ إنَابَتِهِ غَيْرَهُ، فَسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، كَالصَّوْمِ والصلاة[3].

نوقش: بأن قياس الزكاة على الصوم والصلاة قياس مع الفارق، لأن الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِمَا، وَلَا النِّيَابَةُ فِيهِمَا، بخلاف الزكاة[4].

يجاب: بأن وجه القياس بين هذه العبادات في كونها تشترط لها النية، والفرق الذي ذكرتموه بينها في الوصية والنيابة غير مؤثر في ذلك، لأن النية شرط في العبادة التي لا تصح فيها الوصية ولا النيابة، وفي العبادة التي تصح فيها.

الدليل الثالث: سد الذريعة، وذلك أَنَّهُ لَوْ قيل بوجوب إخراجها على الورثة لَأَوْشَكَ أَنْ يُفَرِّطَ فِي زَكَاةِ مَالِهِ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا يُخْرِجَهَا وَيُحْصِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُوصِيَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَرُبَّمَا اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ جَمِيعَ مَالِهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَفِ بِهِ مَالُهُ، وكذلك لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَحْرِمَ وَارِثَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْهُ لِعَدَاوَتِهِ لَهُ إلَّا مَنْعَهُ بِأَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ عُمُرِهِ بِمَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ جَمِيعًا، فَيُؤَدِّي هَذَا إلى إبْطَالِ الزَّكَاةِ وَالْمِيرَاثِ[5].

نوقش: بأنه إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إثْمُهُ، وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ مَعْصِيَتُهُ حُقُوقَ اللَّهِ تعالى، إذْ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تعالى بِإِسْقَاطِ حُقُوقِهِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْتُمْ، وقد يقال مثل قولكم هذا في دُيُون النَّاسِ: لَوْ كَانَ هَذَا

---

(1) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٥/٢.
(2) انظر: المفهم، للقرطبي ٥٥٣/٤.
(3) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٥/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٥٣/٢.
(4) انظر: الحاوي، للماوردي ٣٦٧/٣، المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.
(5) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر ١٥٨/٣، المنتقى، للباجي ١١١/٢.

لَمَا شَاءَ أحد أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ إِلَّا أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ لِمَنْ شَاءَ بِمَا يَسْتَوْعِبُ مَالَهُ، ثُمَّ يَظْهَرُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فهل يكون هذا سببًا في منع الناس حقوقهم، كما منعتم حق الله بذلك؟!، وكذلك قولكم يحتاج لسد الذريعة، لأنه مَا شَاءَ أحد أَنْ يُبْطِلَ حُقُوقَ اللَّهِ تعالى وَحُقُوقَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَيُهِنِّي ذَلِكَ وَرَثَتَهُ إِلَّا فرّط في إخراج الزكاة لِعلْمه أنه لن تؤخذ منه ولا من ورثته بعد موته[1].

ويناقش أيضًا: بأن من شروط سد الذريعة أن يكثر فعله في الناس[2]، وما ذكرتم ليس كذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[3].

وجه الدلالة: أنه "إِذَا وَجَبَ قَضَاءُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ مِنْ تَرِكَتِهِ فَأَنْ يَجِبَ قَضَاءُ دَيْنِ اللَّهِ أَوْلَى وَأَحْرَى"[4]. بل إن "دَيْن الله أحقُّ بأن يُقْضَى من كل دَيْن، لما تقرَّر في علم المعاني أن حذف المتعلّق مشعِرٌ بالتعميم في المقامات الخطابية"[5].

يناقش: بأن هذا الحديث يدل على الإجزاء لا على الوجوب، ومعناه: إِذَا كَانَ قَضَاءُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ يُجْزِئُ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُجْزِئَ، لِأَنَّ اللَّهَ - تعالى - كَرِيمٌ جَوَادٌ، وَمَنْ يَكُونُ أَحْرَى بِقَبُولِ الْقَضَاءِ: فَحَقُّهُ أَوْلَى أَنْ يُقْضَى، لِأَنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَحْصُلَ بِقَضَائِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ[1]،

---

(1) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٩٠/٨.
(2) انظر: الموافقات، للشاطبي ١٨٣/٥.
(3) رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم ١١٤٨، واللفظ له.
(4) شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الحج، ص ١٨٨.
(5) الفتح الرباني، للشوكاني ٤١٤٤/٨.
(1) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الحج، ص ١٨٨.

قال ابن تيمية: "وَيُرَجِّحُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ لَا عَنْ وُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ"[1].

الدليل الثاني: أَنَّ الزكاة حَقٌّ مالي وَاجِبٌ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ[2].

يناقش: بأن قياس الزكاة على دين الآدمي قياس مع الفارق، لأن الزكاة عبادة تحتاج لنية بخلاف وفاء الدين، فلو دُفعت الزكاة عن أحد لما صحت إلا بعلمه ونيته، أما وفاء الدين عنه فليس بحاجة لعلمه ولا نيته.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي- والله أعلم- أن الراجح هو أن الذي تأخر في أداء الزكاة ثم توفي فإن كانت النية موجودة ولكنه تأخر كسلًا وتهاونًا فإن الزكاة تُخرج عنه، وكذلك إن لم يُعلم عن حاله فإنها تخرج عنه، بقاءً على الأصل في وجود النية، إما كان عامدًا عدم إخراجها ومصرًا على ذلك فإنه لا تخرج عنه، فالعبرة بوجود النية، لأنها عبادة تشترط لها النية[3].

---

(1) شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الحج، ص ١٨٨.

(2) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٩/٢.

(3) قال ابن عثيمين: "إن كان الميت قد ترك إخراج الزكاة لا يريد إخراجها أبدًا فإن هذا لا يجزئ أن نخرج عنه ولا يلزمنا أن نخرج عنه؛ لأن الرجل قد عزم على ألا يخرجها، وأما إذا كان الرجل عنده تكاسل في الإخراج فقط فيقول: اليوم أُخرج، غدًا أُخرج، وما أشبه ذلك، فإن هذا يخرج عنه، وقد ذكر ذلك ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)*، على أن الإنسان الذي يترك الزكاة عصيانًا ولم ينوِ إخراجها وهو مقرٌ بوجوبها، فإنه في هذه الحال لا تخرج عنه بعد موته، وأما إذا تركها تهاونًا كأن يقول: اليوم أو غدًا أو ما أشبه ذلك، ولكنه أتاه الأجل قبل إخراجها، فإنها تخرج عنه، وإذا لم يُعلم فالأصل أنه تركها تهاونًا"، *قال ابن القيم:" مَنْ تَرَكَ الْحَجّ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ تَرَكَ الزَّكَاة فَلَمْ يُخْرِجهَا حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيل وَقَوَاعِد الشَّرْع أَنَّ فِعْلَهُمَا عَنْهُ بَعْد الموت لا يبرىء ذِمَّتَهُ، وَلَا يُقْبَل مِنْهُ" انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٣٩٦/٥، تهذيب السنن، لابن القيم ٣/ ١١٥٥.

الخاتمة

وبعد، فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وفي ختامه أود تدوين أهم النتائج:

١- اتفق الفقهاء-في الجملة-على أفضلية إخراج الزكاة وقت وجوبها دون تعجيل أو تأجيل.

٢- أجمع العلماء على منع تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.

٣- الراجح عدم جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، ومع ترجيح القول بعدم تعجيل الزكاة فلا يمنع من تعجيلها عندما تدعو المصلحة لذلك.

٤- الراجح في مدة تعجيل الزكاة هو جواز تعجيلها مطلقًا، والأولى أن تعجل زكاة عام واحد فقط، فإن بقيت المصلحة بعد ذلك فتعجل زكاة عامين، وهكذا، ولا تؤخذ زكاة أعوام إلا في إلحاح المصلحة وقلة الزكاة.

٥- كل مَا تجب الزَّكَاة فِيهِ من غير حول كالعشر وَزَكَاة الْمَعْدن والركاز فَلَا يجوز فيه تَعْجِيل زَكَاته.

٦- المسوغات التي تعجل لأجلها الزكاة لا يمكن حصرها، فمتى وجدت المصلحة جاز تعجيل الزكاة.

٧- اتفق الفقهاء القائلون بجواز تعجيل الزكاة على حساب الزيادة على ماله المعجل زكاته بعد تعجيلها، واختلفوا في المال المعجل هل يُضَمَّ إلى مَا بِيَدِهِ فيحسب مع ماله وقت الوجوب أو لا يحسب؟ والراجح: أنه يجب عليه ضم المال المعجل إلى ما بيده.

٨- إذا عجل المرء زكاته ثم هلك النصاب أو نقص ثم حال عليه الحول وهو على ذلك، فقد اتفق القائلون بجواز تعجيل الزكاة على خروج هذا المال عن كونه زكاة، وقد اتفقوا أيضًا أنه إذا كانت الزكاة المعجلة وقت نقصان المال أو هلاكه بيد الساعي أو الإمام ولم تصل للفقير بأنه يجوز له استردادها، لكنهم اختلفوا في جواز رجوع صاحبه بما عجله إذا وصلت للفقير، والراجح: أنه لا يجوز له الرجوع فيها.

٩- الراجح أن تعجيل زكاة النماء قبل ظهوره لا يجزئ مطلقًا.

١٠- الراجح أن الزكاة المعجلة لا تجزئ عن الوارث بعد وفاة صاحبها.

١١- الراجح عدم جواز تأجيل الزكاة. ومع ترجيح هذا القول فإنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة جاز تأجيل الزكاة.

١٢- متى جاز التأجيل لمصلحة، فيؤجل حتى تتحقق هذه المصلحة، والأولى أن لا يؤخر إلى العام المقبل.

١٣- مسوغات تأجيل الزكاة كثيرة لا يمكن حصرها، فهي مرتبطة بالمصلحة، ولا حدود للمصلحة، وقد أُجملت في الحالات الآتية: أ- عند تعذر الإخراج. ب- عند حصول الضرر عليه بالإخراج. ج- عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.

١٤- إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وقت الوجوب فزاد المال فإن كانت الزيادة في العدد، فالعبرة فيها بوقت الوجوب ولا يجب عليه زيادتها بالاتفاق، وأما إن كانت الزيادة في القيمة، فالراجح: أن المعتبر فيها وقت الوجوب أيضًا.

١٥- إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وجوبها -سواء كان هذا التأخير بتفريط أو دونه-ثم نقص المال أو هلك، فإن كان السبب منه بأن استهلكه أو أتلفه فقد اتفق الفقهاء على أنه يضمن، أما إن ماتت أو تلفت بأمر من الله، فإن كان في الزروع والثمار فقد اتفق الفقهاء أنها إن تلفت قبل وضعها في الجرين أو البيدر، فإنه لا يضمن، وأما في غيرها من الأموال الزكوية فالراجح: أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان.

١٦- الراجح أن الذي تأخر في أداء الزكاة ثم توفي فإن كانت النية موجودة ولكنه تأخر كسلًا وتهاونًا فإن الزكاة تُخرج عنه، وكذلك إن لم يُعلم عن حاله فإنها تخرج عنه، إما كان عامدًا عدم إخراجها ومصرًا على ذلك فإنه لا تخرج عنه.

هذا ما تيسر كتابته، أسأل الله أن يبارك فيه، وأن يتجاوز عن التقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث موضوع : تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار

إعداد
الأستاذ الدكتور/ صالح العلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فرض الله تعالى الزكاة بآيات عدة في كتابه، كقوله تعالى:((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) [١١٠:البقرة]، وجعلها حقاً معلوماً يؤخذ من أموال القادرين على أدائها، ويعطى للمستحقين بقوله تعالى :((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) [٢٤-٢٥: المعارج]

وهذا الفرض يشمل من تحققت فيه شروط الزكاة، مثل: ملك النصاب الذي هو سبب انعقاد وجوبها إلى وجود النماء في المال، وعلى من اجتمعت فيه تلك الشروط المبادرة إلى أدائها على الفور، وتبرئة الذمة قبل انقضاء الأجل أو تغير الحال.

أهمية البحث تتجلى أهمية البحث وأصالته من كونه يطرح مسألة تتعلق بتعجيل الزكاة وتأخيرها، وهي من المسائل التي تتسم بالأصالة والمعاصرة التي يحتاج إليها الأفراد والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية التي تتعامل بالزكاة وتنظيماتها، لمعرفة الحكم الشرعي لتعجيل الزكاة ومؤيداته، والمدة المسموح بها لهذا التعجيل، بالإضافة إلى تأخير هذه الزكاة عن زمن أدائها، ومسوغات هذا التأخير.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، تضمنت مجموعة من المطالب، وخاتمة تناولت أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية تعجيل الزكاة وتأخيرها.

المبحث الثاني: أحكام تعجيل الزكاة.

المبحث الثالث: أحكام تأخير الزكاة.

المبحث الأول

ماهية تعجيل الزكاة وتأخيرها

يتناول هذا المبحث مسألة حكم تعجيل زكاة المال في المذاهب الفقهية، وما يتبع القول بجوازها من فروع فقهية ذات صلة.

المطلب الأول: مفهوم تعجيل الزكاة وتأخيرها

هذا الاصطلاح مركب إضافي من كلمتين: تعجيل، وزكاة وبتعريف كل واحدة منهما يظهر المراد من هذا المصطلح.

أولًا: التعجيل

التعجيل في اللغة نقيض التأخير، وهو الإسراع في الإتيان بالمطلوب قبل أوانه[1]، قال الله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه ومَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن اتَّقَى) [٢٠٣:البقرة].

وعلى هذا يمكن للباحث تعريف تعجيل الزكاة بأنه: الإسراع في تقديم إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها.

يلاحظ أن التعجيل يختلف بين الأموال التي يشترط فيها حولان الحول للزكاة، من النقود والأنعام وعروض التجارة (رأس المال، أو المال المرصد للنماء)، والأموال التي لا يعتبر فيها الحول لوجوب الزكاة، من الزروع والثمار والمعادن (الدخْل، أو المال النامي بنفسه). فتمام الحول شرط لوجوب الزكاة في الأموال المرصدة للنماء، وتحقق النماء شرط لوجوب الزكاة في الأموال النامية بنفسها.

والتعجيل بالنسبة لهذا الشرط هو أداء زكاة النقود أو الأنعام أو عروض التجارة قبل تمام الحول، وهو أداء زكاة الزروع والثمار والمعادن قبل النماء.

---

[1] محمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، د.ت، دار الهداية،ج٢٩ ص٤٣١.

فالشرط العام لجواز التعجيل هو ملك النصاب، وهذا الشرط لا يأتي على زكاة الزروع والثمار عند الحنفية الذين أوجبوا الزكاة في القليل والكثير منهما[١]. فالتعجيل بالنسبة لاشتراط النصاب هو أن يقع التعجيل بعد ملك النصاب في عموم الأموال الزكوية عند جمهور الفقهاء[٢]، وبعد ملك النصاب في غير الزروع والثمار من الأموال عند الحنفية[٣].

فتعدد أنواع الأموال وما يأتي عليها من شروط، حولان الحول وبلوغ النصاب أوجب اختلاف مفهوم التعجيل بين مال وآخر.

ثانياً: التأخير

التأخير في اللغة ضد التقديم، وهو الإنظار والإمهال[٤].

ويمكن تعريف تأخير الزكاة بأنه: التراخي في أداء الزكاة بعد حلول وقت وجوبها بالحول أو النماء.

فالتسويف فيما يشترط فيه الحول من الأموال تأخير، والتأخير بعد تحقق النماء في الزروع والثمار تأخير أيضاً.

فوقت أداء الزكاة لا يخرج عن ثلاث حالات: التعجيل، والفورية، والتأخير.

ثالثاً: الزكاة

الزكاة لغة: النماء والصلاح[٥]، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) [٤:المؤمنون].

---

[١]محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، [د. ت] ، ج٢ ، ص٢٤٢.

[٢]محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٣)ج٢ ص٢٥٦؛ سليمان بن عمر الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الفكر، [د. ت]، ج٢ ص٢٩٦؛ منصور بن يونس البهوتي ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (شرح منتهى الإرادات)، بيروت، عالم الكتب،١٩٩٣م،(ط١) ج١ ص٤٥١.

[٣]محمد أمين بن عمر بن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر،، ١٩٩٢م، (ط٢) ج٢ ص٢٦٧.

[٤]أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٣ ص١١٧؛ علي بن إسماعيل ابن سيده، ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٥ ص٢٣٥.

[٥]محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م (ط٣) ،ج١٣ ص٣٥٨-٣٥٩.

والزكاة في الاصطلاح: مقدار من مال مخصوص، فرضه الله تعالى لمستحقين معيَّنين بشروط مخصوصة[1].

وعدّد القرآن الكريم المستحقين للزكاة في الآية الكريمة: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٦٠:التوبة].

وذكر أهل العلم الشروط المتعلقة بالمال ومستحقيه وسيأتي بيان بعضها عند الحاجة.

---

[1] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، بيروت، دار الفكر، [د. ت]، ج١، ص٢١١.، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م (ط٣) ،ج١٣ ص٣٥٨-٣٥٩.

المطلب الثاني: حكم الزكاة من جهة الفور والتراخي

يتناول هذا المطلب فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها بتمام الحول أو بالنماء، هل تجب على الفور أو التراخي؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في المختار عندهم[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية هي المذهب عند الحنابلة[٤] إلى وجوب الزكاة على الفور، فينبغي على المزكي أن يبادر إلى أداء الزكاة في أول وقت وجوبها.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن

١ ـ قول الله تعالى: (وآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ) [١٤١:الأنعام].

وجه الاستدلال: أن الأمر الوارد بالزكاة في هذه الآية مطلق، والأمر المطلق للفور[٥].

٢ ـ قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ...) [٦٠:التوبة].

---

[١]محمود بن أحمد المرغيناني، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م ، (ط١)،ج ٢ ،ص٢٣٩؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢ ص٢٧١-٢٧٢.

[٢]عبد الوهاب بن علي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق ،مكة المكرمة، المكتبة التجارية، [د. ت] ، ص٣٦٧، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)ج١ ص٣٠٣.

[٣]عبد الكريم بن محمد الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م،(ط١)،ج٣ ص٣؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)،ج٢، ص١٢٩.

[٤]عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م،(ط١) ج١ ص٣٧٨، علي بن سليمان المرداوي، ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د. ت])، (ط٢) ج٣ ، ص١٨٦.

[٥]محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، بيروت: دار الفكر، [د. ت]، ج١ ص٣٦٦؛ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق حسين علي القدري وسيعد فودة، عمان: دار البيارق، ١٩٩٩م (ط١)، ص٥٩؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، [د. ت] ، ج٥ ، ص٣٣٥؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٣٨٨.

وجه الاستدلال: استحقاق الفقير للزكاة قرينة على الفورية، فالزكاة لدفع حاجة الفقير، وهي ناجزة[١].

ثم إن المسارعة إلى أداء الزكاة في أول وقت وجوبها تدخل في الطاعات التي جاءت آيات عدة تدعو إلى المسارعة والترغيب في أدائها، كما في قول الله تعالى: (وَسَارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقِينَ) [١٣٣:آل عمران]،

وقول الله تعالى: (فَاستَبِقُوا الخَيرَاتِ إلى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً) [٤٨:المائدة].

ثانياً: من السنة

١ ـ عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أنْ خرج، فقلت -أو قيل- له، فقال: «كنت خلَّفت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أنْ أبيِّته، فقسمته»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على الندب إلى تعجيل الصدقات إذا وجبت، وكراهة تبييتها بعد وجوبها[٣].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»[٤].

وجه الاستدلال: قال الحميدي: "قد يكون وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيُهلِك الحرام الحلال"[١].

---

[١]محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام، ، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، [د. ت] ، ج٢ ، ص١٥٥.

[٢]محمد بن إسماعيل البخاري، ، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر ، بيروت، دار طوق النجاة، ، ٢٠٠٢م ط١، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم: ١٤٣٠، ج٢ ، ص١١٣.

[٣]أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، (ط٧)، ج٣ ، ص٣٢.

[٤]عبد الله بن الزبير الحميدي، **مسند الحميدي**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسن سليم أسد الداراني ، دمشق، دار السقا، ، ١٩٩٦م (ط١) ، أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٣٩، ج١ ، ص٢٧٥.

. ومدار هذا الحديث على رواية محمد ابن عثمان ابن صفوان الجمحي الذي تفرد به عن هشام بن عروة، ومحمد بن عثمان هذا ضعيف. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دمشق: دار الرشيد، ١٩٨٦م (ط١)، ص٤٩٦.

ثالثاً: من المعقول

استدلوا على فورية وجوب الزكاة من المعقول بما يأتي[٢]:

١ ـ أن القول بجواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب تاركه، فلو جاز التأخير إلى وقت مطلق لانتفت العقوبة بالترك.

٢ ـ أن الزكاة من العبادات التي تتكرر بمرور الوقت، كالصلاة والصوم، فلا يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها.

٣ـ لو جاز تأخير الزكاة لأخرها المالك بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فتسقط عنه بالموت أو التلف أو العجز عن الأداء، فيتضرر المستحقون للزكاة.

وذهب محمد بن شجاع البغدادي والكرخي وأبو بكر الجصَّاص الرازي من الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤] إلى وجوب الزكاة على التراخي، فلا يتقيَّد بأول أوقات إمكان الأداء دون غيره من الأزمنة، فالأمر بأدائها مطلق، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب بذلك.

واستدلوا على الوجوب الموسع لأداء الزكاة بالآتي:

١ ـ قول الله تعالى: (وآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ) [١٤١:الأنعام].

وجه الاستدلال: أن الأمر الوارد بالزكاة في هذه الآية مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي الفور، كما في قضاء رمضان وأداء الكفارات والنذور، فالعمر وقت الأداء كله[٥].

---

[١] مسند الحميدي، ج١ ، ص٢٧٥.

[٢] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٢ ، ص٥١٠.

[٣] محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م (ط٢)، ج١ ،ص٢٦٣؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٢ ، ص٣.

[٤] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣ ص١٨٦.

[٥] محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ، **البناية شرح الهداية** ، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١) ،ج٣ ، ص٢٩٤-٢٩٥.

٢ ـ واستدلوا من المعقول بأن المزكي لا يضمن إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء، فلو كانت واجبة على الفور لضمن، كما يجب عليه القضاء في تأخير صيام رمضان عن وقته[١].

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة الفريقين في ما يتعلق بوجوب الزكاة على الفور أو التراخي يمكن ملاحظة الآتي:

أ ـ أدلة جمهور الفقهاء: وهي أدلة من القرآن والسنة والمعقول، ويمكن مناقشة هذه الأدلة بالآتي:

١ ـ رجح جمهور الفقهاء أن الأمر الوارد في القرآن بأداء الزكاة من الأمر بالمطلق، وهذا الأمر يلزم منه الإتيان بالمأمور على الفور.

ونوقش هذا بأن اقتضاء الأمر المطلق للفور أو التراخي من المسائل الأصولية الخلافية، وهذا يرجح أن تكون دلالة الأمر المطلق تفيد مجرد الطلب من غير تقييد بفور أو تراخٍ[٢].

ويمكن الرد على ذلك بأن في لفظ الأمر الوارد هنا إشعار بأنه على الفور، وهو أن الأمر بصرف الزكاة إلى الفقير قرينة على الفور، فحاجة الفقراء الناجزة للمال قرينة على الوجوب الفوري في الزكاة.

٢ ـ كما نوقشت الأدلة التي وردت في السنة:

ـ بأن دلالة حديث إسراع النبي صلى الله عليه وسلم لدخول البيت بعد العصر هي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مال بيت المال يومياً، لأن الأموال التي كانت ترد إلى الدولة قليلة، فكان

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢ ، ص٣.

[٢] تمام عودة العساف، "**دلالة الأمر المطلق**"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣م، ص٦٨٨-٦٨٩.

النبي صلى الله عليه وسلم يجمع هذه الأموال وينفقها في وجوهها التي حددها القرآن والسنة من دون انتظار[١].

ويمكن القول بأنه لا مانع أن يكون للحديث أكثر من وجه استدلال، فغالب الأحاديث لها وجوه استدلال متعددة.

ـ وأما حديث عائشة رضي الله عنهما، فليس فيه أكثر الدعوة إلى مسارعة أداء الزكاة وقت وجوبها، شأنها شأن الخيرات الأخرى.

ويمكن الرد عليه بأن الحديث لو لم يكن فيه غير معنى المسارعة إلى أداء الزكاة لكان هذا قرينة على إرادة الفورية في الزكاة.

٣ ـ ونوقشت أدلة المعقول بالآتي:

ـ لا نسلم بجواز قياس الوقت في الصلاة أو الصيام على الوقت في الزكاة، فالصلاة عبادة محضة، وجاء التوقيت فيها على سبيل التعبُّد، بخلاف التوقيت في الزكاة، الذي جاء للرفق بالمكلف، وللمكلف ترك الارتفاق بنفسه[٢].

ب ـ أدلة المخالفين للجمهور: وهي أدلة من القرآن والمعقول:

١ ـ رجح البغدادي والكرخي والجصاص الرازي من الحنفية ورواية عند الحنابلة أن الأمر بالمطلق لا يقتضي الفور، وأن العمر كله يتسع وقتاً للأداء.

ونوقش هذا بأن الأمر بالزكاة من المطلق الذي يقتضي الفور لوجود قرينة حاجة الفقير التي أكدت إرادة الفور فيها.

٢ ـ وأما استدلالهم على دلالة التراخي في الأمر بعدم الضمان إذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الأداء.

---

[١] تيسير عبد الله الناعس، "**تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامة دمشق، ٢٠٠٩م، ص١٥-١٦.

[٢] حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م (ط١)، ج٢ ص٥٤.

ويناقش ذلك بأن هلاك النصاب يُخرج المدفوع عن كونه زكاة، ويأخذ حكم الصدقة بلا نزاع.

الترجيح:

يبدو بعد المناقشة أن مدار البحث حول دلالة الأمر بالمطلق هل تقتضي الفور أو التراخي؟

وقد قدم كل فريق أدلته فيما ذهب إليه، ويبدو للباحث أن الأمر بأداء الزكاة يفيد الفور، بناء على القرائن التي أفادت ذلك. فالمسارعة إلى أداء الزكاة عند تمام الحول أو عند الحصاد أمر مطلوب.

وسيتضح الحال أكثر عند الحديث عن حكم تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب، أو تأخيرها عن وقت الوجوب، عبر المباحث الآتية

المبحث الثاني

أحكام تعجيل الزكاة

اشتراط الحول والنصاب في أموال الزكاة له أثر في مسألة تعجيل الزكاة، لذلك سيجري تقسيم أموال الزكاة تبعاً لهذين الشرطين، لاختلاف أحكام وضوابط التعجيل بين صنوف أموال الزكاة بحسب ذلك.

المطلب الأول: التعجيل في الأموال التي يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول

والأموال التي يشترط لوجوب الزكاة فيها الحول هي: النقود، وعروض التجارة، والأنعام.

أولاً: حكم تعجيل الزكاة في هذه الأموال

انقسمت المذاهب الفقهية في تعجيل زكاة الأموال الحولية إلى مجيز لها، وآخر مانع من ذلك، كما يأتي:

أ: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز تعجيل الزكاة في هذه الأموال، وهو ما ذهب إليه سعيد بن جبير وعطاء والزهري وآخرون[٤].

والقول بالجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بشروط وضوابط، ستأتي لاحقاً.

واستدلوا لجواز التعجيل بأدلة من السنة والقياس:

---

[١] علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د. ت] ، ج١ ، ص١٠١.

[٢] الإمام الشافعي، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج٢ ، ص٢٢؛ علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣ ، ص١٥٩.

[٣] ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١ ، ص٤١٨؛ منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، بيروت، دار الكتب العلمية، [د. ت] ، ج٢ ، ص٢٦٥.

[٤] علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، [د. ت] ، ج٤، ص٢١١.

١ ـ أدلة جواز تعجيل الزكاة من السنة النبوية:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدْرَاعه وأعْتَاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ، ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عمّ الرجل صِنو أبيه؟»[١].

ومعنى قوله: «فهي عليَّ»، أي: أؤدِّيها عنه، لأني تسلَّفت منه زكاة عامين[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن تحمُّل النبي صلى الله عليه وسلم الأداء عن عمِّه العباس كان نظير تعجيل العباس زكاته لعامين[٣].

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك»[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد جواز تعجيل الزكاة، خلافاً لمن منعه[١].

---

[١] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د. ت])، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج٢ ، ص٦٧٦، رقم: ١١. ٩٨٣.

[٢] القاضي عياض بن موسى السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ١٩٩٨م، (ط١)ح٣ ، ص٤٧٣.

[٣] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج** ، شرح النووي على مسلم ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج٧ ، ص٥٧.

[٤] سليمان بن الأشعث أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، [د. ت] ، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج٢ ص١١٥، رقم: ١٦٢٤؛ محمد بن عيسى الترمذي، ، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ج٢ ص٥٦، رقم: ٦٧٨؛ محمد بن يزيد ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، [د. ت] ، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ج١ ، ص٥٧٢، رقم: ١٧٩٥؛ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج١ ص٥٢٣، رقم، ٨٢٢.
. ولما أخرجه الحاكم في ترجمة العباس رضي الله عنه من هذا الوجه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م (ط١)، ج٣ ص٣٧٥.

٢ ـ وأما أدلة جواز التعجيل من القياس فهي الآتي:

ـ القياس على جواز تعجيل قضاء الدَّين قبل حلول الأجل، إذ كل من الزكاة والدَّين حق مالي أُجِّل للرفق، فجاز التعجيل في الزكاة كما جاز التعجيل في قضاء الدَّين بعد انعقاد سبب الوجوب[٢].

ـ القياس على جواز أداء كفارة اليمين قبل الحِنث، إذ يجوز للحالف أن يكفِّر عن يمينه بعد انعقاده وقبل الحنث، فكذلك يجوز لصاحب المال أن يؤدي زكاته بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول[٣].

ب: وذهب المالكية[٤] والظاهرية[٥] إلى عدم جواز تعجيل الزكاة، وهو ما ذهب إليه ربيعة وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبو عبيد، واختاره ابن المنذر[٦].

فالزكاة عندهم فيها معنى العبادة، فلا يجوز تعجيل الصلاة قبل وقتها، كذلك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها،[٧].

والذي منعه المالكية على المشهور هو التعجيل بزمن طويل، أما التعجيل بوقت يسير كنحو شهر فيجزئ عندهم هذا الإخراج مع الكراهة، فأعطوا ما قارب الوقت حكم الجواز، لأنه بالمقاربة صار كالوقت نفسه، فهي رخصة لا أكثر[٨].

---

[١]أحمد بن حسين ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود** ، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ، ٢٠١٦م، (ط١)، ج٦، ص٣٥٧.

[٢]عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ، **بحر المذهب**، تحقيق طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٣ ، ص٧١.

[٣]ابن قدامة، **المغني**، ج٢ ، ص٤٧١.

[٤]محمد بن أحمد ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م،(ط٢)، ج٢ ص٤٣١؛ عبد الله بن نجم ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد بن محمد لحمر ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج١ ، ص٢١٤-٢١٥.

[٥] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٤ ص٢١١.

[٦]محمد بن إبراهيم ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق صغير أحمد الأنصاري ، الإمارات العربية المتحدة، ، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٣ ، ص٥٦.

[٧]محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م،ج٢، ص٣٦.

[٨]عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد، **النواد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص١٩٠؛ محمد بن أحمد ابن رشد الجد، ، **المقدمات الممهدات**،

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالحديث والرأي:

١ ـ عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الحول شرط لوجوب الزكاة، مثل اشتراط النصاب، فلا يجوز تقديم الأداء عن تمام الحول كما لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب[٢].

٢ ـ واستدلوا على عدم جواز التعجيل بالرأي، وهو القياس على عدم جواز تعجيل الأداء قبل ملك النصاب، فكما أنه لا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب، كذلك لا يجوز التعجيل قبل تمام الحول، بجامع أن كلًّا منهما شرط للزكاة[٣].

تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨م، (ط١)، ج١ ص٣١٠؛ أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة** ، تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط١)، ج٣، ص١٣٧.

[١] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢ ص١٠٠، رقم: ١٥٧٣؛ سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، ج١ ص٥٧١، رقم ١٧٩٢.

. قال الزيلعي بعد أن عرض لرواة الحديث: "فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في (الخلاصة): وهو حديث صحيح أو حسن". عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧م (ط١)، ج٢ ص٣٢٨.

[٢] ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج١ ص٣٨٧؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ،بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٣ ص١٤١.

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص١٥٩.

مناقشة الأدلة:

ويمكن ذكر مناقشة أدلة الجمهور على جواز التعجيل من السنة والقياس وردود المخالفين عليها، كما يأتي:

١ ـ يمكن مناقشة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة عمِّه العبَّاس لعامين بأن الصدقة التي منعها هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم هي صدقة التطوع، لأنه من غير المعقول أن يمنع العبَّاس وابن جميل وخالد رضوان الله عليهم، وهم من كبار الصحابة، زكواتهم المفروضة[١].

لكن يمكن الرد على هذا بأن الحديث ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً على الصدقة، وهذا فيه دلالة على أن الصدقة هنا هي الزكاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث السعاة في غير الزكاة الواجبة، ولأن لفظ المنع لا لزوم له في غير الصدقة الواجبة[٢].

والمناقشات والردود نفسها يمكن أن تأتي على حديث علي رضي الله عنه، فلا داعي للتكرار.

٢ ـ وأما القياس، فيمكن مناقشته بالآتي:

ـ نوقش القياس على تعجيل قضاء الدَّين بأنه قياس مع الفارق، فتعجيل الدِّيون هو تعجيل لأمر قد وجب ثم اتفقا على تأجيله، بخلاف التعجيل في الزكاة قبل الحول، فهو تعجيل لها قبل الوجوب، فقياس ما وجب على ما لم يجب قياس مع الفارق.

ثم إن تعجيل الدِّيون المؤجلة لا تجوز إلا برضا صاحب الدين، وأما الزكاة فليست لقوم بعينهم حتى يجوز الرضا منهم بالتعجيل، فافترقا[٣].

ـ ونوقش قياسهم على أداء كفارة اليمين قبل الحِنث بأن قصد الحِنث يقوم مقام الحِنث نفسه، ومنْ ثَمَّ فليس في تقديم الكفارة في اليمين تقديم لها على شرط وجوبها[١].

---

[١] القاضي عياض بن موسى السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م (ط١)، ج٣ ص٤٧٢.

[٢] القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج٣ ص٤٧٣.

[٣] علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، [د. ت]، ج٤ ص٢١٥.

الترجيح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل لصاحب المال ترك التعجيل، مراعاة للخلاف[٢]. وهذه الأفضلية مقيدة بالمصلحة[٣]، إذ لو كانت بالفقراء حاجة ملحة للمال لكان التعجيل هو الأفضل.

ورخَّص المالكية في المعتمد عندهم تعجيل الزكاة إذا كان بالفقراء حاجة، فالإجزاء حيث يكون التعجيل أصلح للفقراء من انتظار الحول[٤].

نخلص مما تقدم إلى أن النظر في مصالح المستحقين لوجوه الزكاة هو المنطلَق الذي ينبغي الاعتماد عليه للاختيار بين التعجيل أو الانتظار لتمام الحول، فالتعجيل هو القول المختار حيث كانت هناك نازلة أو كان بالفقراء حاجة مستعجلة للمال، والتأخير للحول هو الأوْلى حيث كان الحال دون ذلك.

ثانياً: شروط جواز التعجيل عند جمهور الفقهاء

وضع الفقهاء شروطاً لجواز التعجيل قبل الحول، هي:

أ: ملك كمال النصاب الذي ينعقد به الحول[٥]

والنصاب من المال: هو القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، ولا تجب فيما دونه زكاة، نحو مئتي درهم، وخمسة من الإبل[٦].

وبملك النصاب ينعقد سبب وجوب الزكاة، وبتمام الحول ينعقد وجوب الأداء.

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط١)، ج٣ ص١٣٨.

(٢)زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقاق** ، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، [د. ت] ، (ط)٢، ج٢ ، ص٢٤٢؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ص٣٩٩.

(٣)محمد ابن مفلح، ، **الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط١)،ج٤ ، ص٢٧٦.

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٣٦١.

(٥) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١ ،ص٣١٣؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧م (ط١)، ج٣ ، ص١٧٤؛ابن قدامة، **المغني**، ج٢ ، ص٤٧١.

(٦)عمر بن محمد النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، بغداد، مكتبة المثنى والمطبعة العامرة، ١٣١١هـ، ص١٦؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م(ط١)،ص١٥٦.

ومعنى اشتراط ملك النصاب: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود مال يبلغ نصاباً مما تجب فيه الزكاة في ملك المزكي، فالتعجيل مقيد جوازه بملك النصاب وبدء سريان مدة الحول، فلا يجوز تعجيل زكاة أربعة من الإبل السائمة، لأن النصاب في الإبل خمسة.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء الذين يقولون بجواز تعجيل الزكاة[١].

ويتبع هذا الشرطَ عند الحنفية شرطان آخران[٢]:

الشرط الأول: كمال النصاب في آخر الحول.

والشرط الثاني: أن لا ينقطع النصاب أثناء الحول بالهلاك ونحوه.

ويتفرع عن هذا الشرط مسألة مهمة، وهي أنه هل يتقيد الجواز بمقدار المال الموجود وقت التعجيل، أو يجوز التعجيل بأكثر من النصاب، ومن ثَمَّ يقع الزائد عن المال المستفاد أثناء الحول؟

هناك قولان في هذه المسألة:

القول الأول: لا يتقيد الوجوب برأس المال الموجود وقت التعجيل وبعد اكتمال النصاب، فيجوز للمزكي أن يتعجل عن رأس المال وعن المال المستفاد في مدة الحول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٣]، والشافعية في وجه[٤]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٥].

القول الثاني: لا يجزئ التعجيل بأكثر من النصاب الموجود وقت التعجيل، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الوجه الراجح[٦]، ورواية عند الحنابلة[١]، وزفر من الحنفية[٢].

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١ ،ص٣١٣؛ الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣ ، ص١٧٤؛ابن قدامة، **المغني**، ج٢ ، ص٤٧١.

[٢] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١ ، ص٣١٣؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٥١.

[٣] المرغيناني، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢ ، ص٢٦٧؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢ ، ص٢٠٦.

[٤] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦ ، ص١٤٧؛ الشيخ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، [د. ت]، ج١ ص٣٦٢.

[٥] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١ ، ص٤١٨؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٣٩٩.

[٦] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦ ص١٤٧؛ محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت،دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٣ ، ص١٤٠.

ب: بقاء المزكي المتعجِّل أهلاً لوجوب الزكاة إلى آخر الحول، فلو عجل المزكي أداء الزكاة ثم مات، فهل يكون المعجل زكاة؟

ـ اختلف الفقهاء في المعجل من الزكاة إذا توفي المزكي، هل يجزئ عن الوارث أو لا يجزئ؟

ـ ذهب أكثر الفقهاء[٣] إلى أن الموت يقطع الوجوب، فلا يجزئ المعجل عن الوارث.

ولذلك لا يحتسبها الوارث عن زكاة حوله، وهذا القول هو الراجح، لأن غيره –المتوفي- أخرجها عن نفسه بلا ولاية ولا نيابة فلم تجز، ولأن فيه مصلحة الفقير بمعاودة الأداء من جديد[٤].

ـ وذهب الشافعية في وجه[٥]، والحنابلة في الرواية الراجحة[٦] إلى أنها تجزئ عن الوارث.

وهذا الإجزاء مبني على أن الورثة يُجعلون كالشخص الواحد، وكأنهم عين المتوفي المتعجل، فيستدام حكمه في حقهم[٧].

ج: بقاء المعجَّل له أهلاً للزكاة عند تمام الحول:

إذا دفع المزكي معجل زكاته إلى أحد المستحقين كالفقير، ثم استغنى الفقير –بغير المال المعجل- أو مات، فهل تجزئ الزكاة المعجلة في هذه الحال؟

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة المعجلة إذا تغير حال القابض:

١ ـ ذهب الحنفية[١] والحنابلة في المذهب[٢] إلى أنه لا أثر لاختلاف حال القابض من حين التسليم إلى آخر الحول، فيجزئ المعجل عن المزكي، ولا يكلف بالزكاة عند الحول من جديد. فالمعتبر في الإجزاء عندهم هو وقت الصرف، فإن كان من المستحقين أجزأ وإلا فلا.

---

(١) ابن مفلح، **الفروع**، ج٤ ص٢٧٨؛ ابن مفلح ،**المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ص٣٩٩.

(٢) المرغيناني، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢ ، ص٢٦٧؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**،ج٢، ص٢٠٦.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢ ، ص٥٢؛النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج٦، ص١٥٤.

(٤) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ، ص٤٠١.

(٥) أحمد بن محمد ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩م (ط١) ج٦ ، ص٩٥.

(٦) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ، ص٤٠١.

(٧) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج٦، ص٩٥.

فلم يفرقوا بين ما إذا تغير حال المزكي عند رأس الحول أو لم يتغير، أو تغير حال القابض بمال الزكاة أو بغيره.

واحتجوا فيما ذهبوا إليه بأن تغير حال الآخذ لا يمنع الإجزاء، كما لو كان الآخذ فقيراً فاستغنى بالزكاة، وقياساً على الإجزاء فيما لو عجل المدين أداء الدين قبل أجله[٣].

٢ ـ وذهب الشافعية[٤] والحنابلة في وجه[٥] إلى أن الزكاة المعجلة لا تجزئ في حال غنى الفقير بغير مال الزكاة أو ردته أو موته.

واحتجوا لذلك بأن الوقت المعتبر في إجزاء الزكاة المعجلة هو وقت الوجوب، وهو آخر الحول، فإذا استغنى الفقير القابض عند تمام الحول لم يجزئ المعجل من الزكاة[٦].

المطلب الثاني: التعجيل في زكاة الزروع والثمار

تختلف زكاة الزروع والثمار عن زكوات الأموال السابقة بأنها لا يشترط فيها الحول لوجوب الزكاة، وبأنه لا يشترط فيها كمال النصاب لانعقاد سبب الوجوب عند الحنفية، وهذا ما جعل لها أحكاماً خاصة في التعجيل، تختلف عن أحكام التعجيل في النقود والماشية وعروض التجارة.

أولاً: حكم تعجيل زكاة الزروع والثمار

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٥٢؛ أبو بكر بن علي الحداد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، (ط١)، ج١، ص١٢٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**،ج٢ ص٤٧٥؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ص٤٠١.

(٣) ابن قدامة، **المغني**،ج٢ ص٤٧٥؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ص٤٠١.

(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢ ص١٣٤.

(٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣ ،ص٢١٢.

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣ ص١٧٠-١٧١.

هناك ثلاث حالات لتعجيل زكاة الزروع والثمار، حالتان متفق على حكمهما، وحالة مختلف في حكمها.

١ ـ فأما الحالتان المتفق عليهما، فهما:

الحالة الأولى: وهي التعجيل قبل الزراعة أو قبل الغرس، فلا يجوز التعجيل فيها، كما لو عجل زكاة رأس المال قبل ملك النصاب.

الحالة الثانية: وهي التعجيل بعد الزراعة أو الغرس، وبعد إدراك الزرع أو خروج الثمر، فيجوز التعجيل كما لو عجل زكاة الأموال الحولية بعد ملك النصاب[١].

٢ ـ وأما الحالة المختلف فيها، فهي حالة تعجيل الزكاة بعد الزرع أو الغرس، وقبل إنبات الحب أو حصول الثمر:

ـ فالذين أجازوا التعجيل إنما أجازوه باعتبار أن الزرع أو الغرس كالنصاب، فألحقوا هذه الحالة بحالة التعجيل بعد اشتداد الحب وبلوغ الثمر، وهم أبو يوسف من الحنفية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

ـ والذين منعوا الجواز لم يروا في النبات قبل اشتداده أو الثمر قبل صلاحه نصاباً، وألحقوا هذه الحالة بحالة التعجيل قبل الزرع أو الغرس، فلم يجيزوا التعجيل لعدم ملك النصاب، وهو محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، والوجه الصحيح عند الشافعية[٥]، والحنابلة في المعتمد[٦].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢ ،ص٢٤٢؛ رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص٢٩٤؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش ، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م (ط٣،)، ج٢ ، ص٢١٣؛ محمد بن موسى الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** جدة، دار المنهاج ، ٢٠٠٤م (ط١)، ج٣ ط١ص٢٦٠؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ، ص٤٠٠.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢ ، ص٥٤؛ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢ ، ص٢٤٢.

[٣] ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص٢٨٧؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ص٤٠٠.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢ ، ص٥٤؛ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢ ، ص٢٤٢.

[٥] أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨م، ج٣ ،ص٣٥٥؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج٢ ،ص١٣٣.

[٦] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣ ، ص٢٠٩.

ثانياً: مدة التعجيل

اختلف الفقهاء الذين أجازوا التعجيل في وقوع التعجيل عن نصاب واحد أو عن نصب كثيرة، وأكثر الفقهاء على جواز التعجيل لأكثر من نصاب إذا وقع التعجيل بعد انعقاد نصاب الحول، أو بعد نبات الأرض أو خروج الثمر، وقد تبع الاختلافَ السابق اختلاف من أجاز التعجيل لأكثر من نصاب عن مدة التعجيل بين الإطلاق والتقييد، كما يأتي:

أ: يجوز التعجيل لسنين بإطلاق، من غير تقييد بمدة معينة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية في وجه[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

وحجة هؤلاء أن التعجيل ما دام بعد انعقاد حول الزكاة بملك النصاب جاز لسنين، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجّل من عمه العباس صدقة سنتين[٤].

ب: جواز التعجيل محدد المدة، وهي إما عام أو عامان:

١ ـ فعند الشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة في رواية[٦] أن التعجيل لسنة دون زيادة.

وحجة هؤلاء أن زكاة غير السنة الأولى لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول كالتعجيل قبل كمال النصاب في عدم الجواز، فإن عجل لعامين أو أكثر أجزأه عن العام الأول دون غيره[١].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢ ، ص٢٩٣.

[٢] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣ ص١٧٤؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج٦، ص١٤٧.

[٣] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣ ، ص٢٠٦.

[٤] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢ ص٢٠٦؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**،ج٣، ص١٧٤.

ـ وحديث تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة العباس رضي الله عنه لسنتين أورده أبو عبيد عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «تعجل من العباس صدقة سنتين». القاسم بن سلام أبو عبيد، **كتاب الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، [د. ت] ، ص٧٠٣.

قال ابن حجر: "قال البزار: لا نعلم رواه إلا الحسن البجلي، وهو الحسن بن عمارة، وقد سكت أهل العلم عن حديثه.

قلت: لم يسكت أهل العلم عن حديثه، بل ضعَّفوه جداً، وتركه أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني وأحمد وغيرهم، وهم من هم في هذا الباب". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، الرياض: دار العاصمة ودار الغيث، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٥ ص٥٢٧.

[٥] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٢ ص٢١٢.

[٦] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣ ص٢٠٥-٢٠٦.

٢ ـ والرواية المعتمدة عند الحنابلة[٢] أن التعجيل يجوز لسنتين لا أكثر.

وحجة هؤلاء أن نصوص السنة النبوية قد حددت جواز التعجيل بذلك[٣].

المطلب الثالث: حكم المال المعجل إذا لم يجزئ عن الزكاة

يتناول هذا المطلب حكم المال المعجل إذا لم يجزئ عن الزكاة، كما لو عجل زكاته قبل ملك النصاب، أو قبل الزرع أو الغرس، أو طرأ طارئ على المزكي أو المال، كالموت أو هلاك المال، فهل للمزكي الرجوع بهذا المال؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١ ـ فذهب الحنفية[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة في المذهب[٦] إلى عدم جواز الرجوع على القابض لها، وتكون نفلاً.

وحجة هؤلاء أن المستحق مَلَك الزكاة المعجلة بالقبض، فلا يجوز مطالبته بالرجوع عما تملكه[٧].

٢ ـ وذهب الشافعية[٨] ورواية عن الإمام أحمد[٩] إلى التفصيل الآتي[١٠]:

ـ إذا أعلم الدافع الفقير أنها زكاة معجلة فله الرجوع.

---

[١] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج٢، ص١٣٣.

[٢]ابن قدامة، **المغني**، ج٢ ص٤٧٣؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ، ص٣٩٩.

[٣] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١ ، ص٣٦١؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢ ص٢٦٥.

[٤]عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ (ط١)، ج١ ، ص٢٧٦؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢ ، ص٢٩٣.

[٥]الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣ ص١٧٩؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦ ، ص١٤٩-١٥٠.

[٦]ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ،ص٤٠١؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣ ، ص٢١٣.

[٧]ابن مفلح،**المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ص٤٠١.

[٨]الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣ ص١٧٩؛النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦ ،ص١٤٩-١٥٠.

[٩]ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ،ص٤٠٢؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣ ص٢١٣.

[١٠] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢ ص١٣٥؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤ ص٨٧.

وحجتهم أن الإعلام كالشرط، فليس له الرد قبل حصول المانع، ثم إن ظهور عدم استحقاق القابض له في المستقبل يوجب الرد، كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة[1].

ـ وليس له الرجوع إذا لم يعلمه، لتفريطه ترك الشرط بالإعلام عند الدفع، فيصير الدافع متطوعاً فيما عجله.

المبحث الثالث

أحكام تأخير الزكاة

تقدم أن الأصل في وجوب أداء الزكاة هو الفور، وهذا يلائم عموم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في الحضّ على المسارعة إلى الخيرات، وبناء على هذا المعنى أجاز جمهور الفقهاء تعجيل أداء الزكاة بعد انعقاد سبب الوجوب. أما تأخير أداء الزكاة بعد الحول أو ما في حكمه، فهو على نقيض حكم وجوب الزكاة على الفور، ومن باب أولى نقيض حكم تعجيل الزكاة، فهل يجوز تأخير الزكاة؟ يحتاج الجواب عن السؤال إلى تقسيم التأخير بحسب المتولي للأداء، إذ يمكن أن يؤدي الزكاة المالك بنفسه أو وكيله، كما في زكاة الأموال الباطنة، ويمكن أن يتولى الأداء الدولة، كما في الأموال الظاهرة، كما يأتي.

المطلب الأول: تأخير المالك أو وكيله أداء الزكاة

تقدم اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للمالك تأخير أداء الزكاة لمستحقيها بعد حلول وقتها، فالأصل أن يبادر المزكي إلى دفع الزكاة لمستحقيها متى ما وجب الأداء، بالحول في الأموال الحولية أو بالنماء في الزروع والثمار. لكن استثنى الفقهاء من الأصل العام حالات أجازوا فيها التأخير، كالآتي:

أولاً: المذهب الحنفي

[1] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢ ص١٣٥؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤ ص٨٧.

تقدم أن الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي هو أن الزكاة تجب على الفور، لكن قال أبو بكر الرازي الجصاص بأن الزكاة تجب وجوباً موسعاً على التراخي[١]، فيمكن بناء على هذه الرواية تخريج القول بجواز تأخير الزكاة إذا كان في التأخير مصلحة، كما سيأتي عند فقهاء المذاهب الأخرى. يضاف إلى ما سبق، ما ذكره ابن عابدين من أن أحد معنيَيْ الفور هو أن لا يؤخر الزكاة إلى العام القابل، فالإثم في التأخير ما كان حولاً أو أكثر[٢].

ثانياً: المذهب المالكي

لم يجز المالكية للمالك تأخير أداء الزكاة، لأنه يجب أدائها بموضع الوجوب ناجزة[٣]، ونصوا على أنه لا يجوز لرب المال تفريق الزكاة على مدار العام، إذا جاءه مستحق أعطاه منها، قال ابن عرفة[٤]: "وأما بقاؤها عنده وكل ما يأتيه أحد يعطيه منها فلا يجوز".

ثالثاً: المذهب الشافعي

على الرغم من أن الشافعية قالوا بفورية الأداء، إلا أنهم أجازوا التأخير لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة، ومثلوا لذلك بالحالات الآتية[٥]:

١ ـ التأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، كانتظار من هو أحوج أو أصلح، أو انتظار قدوم قريب أو جار مسافر.

وهذا التأخير مقيد بأن لا ينتج عنه استفحال ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرر الفقراء الحاضرون بالجوع ونحوه لم يجز التأخير.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢ ، ص٣؛ عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبو دقيقة ، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م، ج١ ، ص٩٩.

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢ ص٢٧٢.

[٣] خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م،(ط١)، ج٢ ، ص٣٥٩؛ محمد بن عبد الله الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ، بيروت، دار الفكر، [د. ت] ، ج٢ ، ص٢٢٣.

[٤] محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، بيروت: دار الفكر، [د. ت] ، ج١ ، ص٥٠٠.

[٥] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥ ص٣٣٣؛ ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٣ ، ص٣٤٣.

٢ ـ التأخير للتروي، إذا تردد في استحقاق الحاضرين، أما إذا ظهر له استحقاق الحاضرين فلا يجوز التأخير.

رابعاً: المذهب الحنبلي

الزكاة عند الحنابلة كالصلاة، فوجوب الأداء ناجز، لأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها.

لكنهم استثنوا من وجوب الفورية الحالات الآتية[١]:

١ ـ إذا أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من قريب أو فقير ذي حاجة شديدة، ويجوز التأخير في هذه الحالة إذا كان الزمن يسيراً، أما إذا كان كثيراً فلا يجوز.

ويتقيد جواز التعجيل في هذه الحالة بألا يشتد ضرر الفقير الحاضر، كما نص على ذلك الشافعية أيضاً.

٢ ـ كما يجوز التأخير إذا ترتب على تعجيلها ضرر بنفسه أو ماله، فللمالك تأخير إخراج الزكاة إذا خشي بعد أدائها مجيء الساعي، فله تأخيرها انتظاراً لمقدم عامل الزكاة حتى لا يدفع زكاته مرتين، مرة أول الحول ومرة عند طلب الساعي لها. كما يجوز للمالك التأخير إذا افتقر واحتاج إلى زكاته لسد كفايته ودفع اختلال معيشته.

ومن وجوه الضرر التي تجيز التأخير عذر القحط أو المجاعة، ونحو ذلك.

كما نصوا على عدم جواز تأخير الأداء لدفع الزكاة كمرتبات شهرية للمستحقين، قال ابن قدامة[٢]: "قال أحمد: لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر، يعني: لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة، في كل شهر شيئاً".

المطلب الثاني: تأخير الدولة أداء الزكاة للمستحقين بعد تحصيلها من مصادرها

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٢ ،ص٥١٠؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢ ص٣٨٩؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣ ، ص١٨٦-١٨٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٢ ، ص٥١٠.

وهذا المطلب لا قول فيه لغير المالكية، لأنهم لم يجيزوا التأخير للمالك بأي حال، بخلاف جمهور الفقهاء الذين أجازوا له التأخير، وهو يعني أنهم يجيزون للإمام (الدولة) التأخير بطريق الأوْلى. فأجاز المالكية للإمام تأخير الزكاة للحول الثاني إذا أدَّاه اجتهاده إلى ذلك[1]، قال المازري[2]: "وللإمام تأخير ذلك إذا أدَّاه الاجتهاد إليه".

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢ ، ص٢٧١؛ علي بن أحمد العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج ١ ، ص٥٠٩.

(٢) محمد التَّمِيمي المازري المالكي، **المعلم بفوائد مسلم**، ج٢ ، ص١٠.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث يمكن ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات

أولاً- الاستنتاجات

١- يجوز تعجيل الزكاة وتأخيرها بشروط تقوم على المواءمة بين مصالح معطيها ومستحقيها، فلا تتحقق مصالح أحداهما على حساب ضرر الطرف الآخر.

٢- يجوز تعجيل الزكاة لسنوات عدة، إذا دعت الحاجة أو الظروف لذلك.

٣- إذا عجل المزكي زكاة ماله ثم توفي، فإنه لا يجزئ المعجل عن الوارث، فينبغي للوارث أن لا يحتسبها عن زكاة حوله، لأن ذلك أصلح للفقير.

٤- يجوز للإمام تأخير الزكاة إذا رأى مصلحة في ذلك.

٥- يجوز تأخير دفع الزكاة وتقسيطها لمسوغ شرعي، و بشرط ألا تتجاوز المدة الحول من وقت وجوبها.

٦- يجوز للمالك تأخير دفع الزكاة إذا افتقر واحتاج إلى زكاته لسد كفايته.

٧- من المسوغات التي تجيز التأخير في أداء الزكاة عذر القحط أو المجاعة.

٨- يجوز تأخير الزكاة إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة، كانتظار فقير غائب أشد حاجة من الفقير الحاضر، أو قريب ذي حاجة، أو جار مسافر، وهذا التأخير مقيد بأن لا ينتج عنه استفحال ضرر الحاضرين وفاقتهم. وألا يصل زمن التأخير إلى الحول. فالإثم في التأخير ما كان حولاً فأكثر على رأي بعض الفقهاء.

٩- يمكن الاستئناس بمؤشر خط الفقر في ترجيح تعجيل الزكاة أو تأخيرها في الظروف التي تتطلب ذلك.

ثانياً- التوصيات

أوصي القائمين على مؤسسات الزكاة بإقامة الندوات والمؤتمرات التي تعالج قضايا الزكاة، وتوعية أفراد المجتمع بأهميتها دينياً واجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً. بالإضافة إلى تتبع الظروف والأحوال التي من أجلها عجلت الزكاة أو أخرت، لأن ذلك يغير الفتوى، لتغير المقتضى.

المصادر والمراجع

١. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م).
٢. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠٢م).
٤. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
٥. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م).
٦. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [د. ت]).
٧. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت]).
٨. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م).
٩. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
١٠. الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
١١. الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م).
١٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب (جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م).
١٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨م).

١٤. الحداد، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ).
١٥. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
١٦. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م).
١٧. الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسن سليم أسد الداراني (دمشق: دار السقا، ط١، ١٩٩٦م).
١٨. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
١٩. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).
٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، [د. ت]).
٢١. الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج (جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م).
٢٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).
٢٣. ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ٢٠١٦م).
٢٤. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م).
٢٥. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات،١١ تحقيق محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م).
٢٦. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

٢٧. الروياني، عبد الوأحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م).
٢٨. ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، النواد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م).
٢٩. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ).
٣٠. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م).
٣١. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
٣٢. ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م).
٣٣. الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).
٣٤. شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م).
٣٥. الشيخ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت])
٣٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م).
٣٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
٣٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م).
٣٩. أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).

٤٠. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م).
٤١. ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
٤٢. القاضي عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل (مصر: دار الوفاء، ط١، ١٩٩٨م).
٤٣. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
٤٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).
٤٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
٤٦. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).
٤٧. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ).
٤٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م).
٤٩. الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الوأحد ، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
٥٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، [د. ت]).
٥١. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).
٥٢. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس (: دار الهداية، [د. ت]).
٥٣. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، [د. ت]).

٥٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
٥٥. المرغيناني، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م).
٥٦. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
٥٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).
٥٨. ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م).
٥٩. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري (الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٤م).
٦٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ٩٩٤م).
٦١. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).
٦٢. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقاق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، [د. ت]).
٦٣. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (بغداد: مكتبة المثنى والمطبعة العامرة، ١٣١١هـ).
٦٤. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (المنهاج): شرح النووي على مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).
٦٥. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
٦٦. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م).

مناقشات أبحاث موضوع
تعجيل الزكاة وتأخيرها:
المسوغات والآثار

الشيخ عبد الله بن منيع: -

أشكرك شكراً جزيلاً كما أشكر إخوتي على جهودهم المبذولة في سبيل هذه البحوث القيمة و أسال الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا متعاونين على البر والتقوى، الواقع كما تعرفون تعجيل الزكاة هو يكون حال الأصل أن الزكاة لا تحل ولا تجب إلا بعد وجوبها ولكن لأي غرض من الأغراض فرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تعرفون عجل زكاة عمه العباس رضي الله عنه وأرضاه لمقتضى ، فإن المقتضى حفظكم الله على التعجيل إذا وجدت ممكن تجد أي مقتضى من المقتضيات وتعجل هذه الزكاة وتحتسبها من الزكاة في نفس الأمر ، التعجيل له في الواقع أحكام ، فحينما تعجل ما تعجله فهذا يعني أنك في التعجيل حصلت عليه أو كان هذا المعجل يحتمل أن لا يجب عليك بمعنى يأتي الحول وليس لديك مال زكوي فماذا تعمل ؟ ممكن نقول إذا كان هذا التعجيل من ولي الأمر فلك أيها المعجل الحق في أن تطالب ولي الأمر بما دفعته له أما إن كان هذا بمباشرة من المعجل نفسه إلى الفقير أو إلى المستحق فهذا على كل حال إن لم تكن زكاة فهي صدقة ، التعجيل حفظكم الله كذلك ورد عن مجموعة من أهل العلم بأنه يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث فهي ما تجب الكفارة إلا بعد الحنث، وفي نفس الأمر يعتبر أدائها مُسقط لما يجب عليه ، مثل حفظكم الله ما يتعلق بزكاة الفطر كذلك تعجيلها من هذا الباب على أساس أنها لو توفي قبل إنتهاء رمضان فهي في الواقع صدقة من الصدقات وليست زكاة فطر فإذاً على كل حال التعجيل جائز والأصل أنها لا تجب إلا في وقت وجوبها لكن إن عجلت قبل ذلك فلمصلحة والمصلحة معتبرة ، التأخير كذلك يا إخواننا لا شك أن يكون لمقتضى ، فالأصل تعجيل الزكاة على الفور لكن كما تعرفون الأصول لها مستثنيات ولها تخصيصات فيمكن أن نفزع لهذه التخصيصات هو أن تنتظر بأن يوجد من هو مستحق لها أكثر فمثلاً الآن مجموعة من الأغنياء أو من تجب عليهم الزكاة يزكون في رمضان فالفقراء في رمضان لا يعلمون ماذا يفعلون والفقير مع الأسف الشديد إذا صار في يده قرشين لعب بهم في الحال فيمكن أن يكون لك نظر وهذا نظر شرعي على أساس أنك

تعطيها في شهر رمضان وإلا تتدرج في عطائها المستحق ، وفي ما يتعلق بمنع الزكاة ذكرها الأخ الكريم وإن كانت ليست بالموضوع لكنها في الواقع على كل حال جيدة وهي لاشك أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إنا آخذوها وشطر من ماله) وفي نفس الأمر بالقول بأن هذا خاص برسول الله ، فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما يتصرف فهو يتصرف مفتي ، ويتصرف حاكم ، ويتصرف قاضي ، ويتصرف قاعد ، ويتصرف تصرفات لكل تصرف له صفته ، ولا يمكن أن نَصرِف هذه الصفة عن صفته إلا بمقتضى فعلى كل حال هذا على ناحية ، أم الناحية الثانية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا مانعي الزكاة واستحلوا دمائهم وأموالهم لكن استحلوها على اعتبار أنهم مرتدين أو على اعتبارهم أنهم مانعي الزكاة هذا خلاف بين أهل العلم لكن على كل حال عقوبة مانع الزكاة قائمة ، فهذه حفظكم الله ما أحببت أن اذكره على اعتبار أن التعجيل والتأكيد تقتضيه المصلحة وإلا الأصل أن التعجيل هولا يلزم به المعجل والتعجيل دين في ذمته ينبغي له أن يثبته وأن يوصي به كذلك ، شكر الله لكم .

الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي:-

شكراً سيدي الرئيس بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على النبي الكريم شكراً للأخوة أعضاء هذه الجلسة المسائية ، لدي ثلاث أو أربعة مستخلصات في هذه المداخلات القيمة أول مستخلص هو اعتراف المداخلات بإشكاليات عميقة ومحققة وأكيدة تحتاج إلى معالجة من ذلك كثرة الفروع الفقهية وتداخلها وربما تعذر حسمها في اتجاه ما، بما يعطي أداءاً عملياً وظيفياً نعتمد عليه في الفتوى وفي القرار الفقهي وفي أعمالنا العلمية المأمولة من هذه الندوة والحق أن كثرة هذه الفروع هي لكثرة النظر الاستغراقي في الأصول والنصوص هذا من جهة أولى ، ومن جهة ثانية هي طبيعة السياق الذي يجعل العلماء بهذه الكثرة الفروعية فهذه العلوم والمسائل والأحكام تتنزل في سياقات مختلفة باختلاف أعرافها وأحوالها ومآلاتها وبملاحظة ما يجري في الفتوى من تغير الزمان والمكان

والحال وأثر ذلك في التفقه والفتوى وغيره ، هذا أمر مهم يجعلنا نخلص إلى مخرج لا بد منه في ندوتنا هذه سأذكره في آخر هذه المداخلة ، الاستخلاص الثاني الذي استوحيناه من المداخلات تداخل المصطلحات ، فمصطلحاتنا هذا اليوم تتعلق بمصطلح الآداء والفور والتراخي والتعجيل والتأجيل والتأخير والتقسيط هذه أبرز المصطلحات التي وردت في هذه المداخلات ، فما وجه الارتباط بين هذه المصطلحات ؟ من جهة تماهيها أو تكاملها أو تباينها ومن جهة تعلقها بالمطلوب الشرعي؟ والمطلوب الشرعي هو الآداء أو القضاء بحسب موجب ذلك فالتعجيل والتأجيل والتقسيط، ما علاقة ذلك بالآداء على الفور أو على التراخي أو القضاء بناء على موجب ذلك؟ أستاذنا الفاضل استدل بقول الله تعالى أستاذ صالح أظن في قوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى « هو استدلال دقيق من قبله يتعلق بتقابل التعجيل والتأخير في آداء واحد ، في زمن واحد ، في أصل واحد وهو أداء مناسك الحج في منى ، كأن الإشارة هنا إلى وقتين كلاهما أصل بالابتداء لكن أحدهما أصل بمعنى العزيمة والثاني أصل بمعنى الرخصة ، لكنهما في طور الآداء في الوقت نفسه الذي هو طور آداء على الفور إبتداءاً تشريعياً أصلياً ، لكنني فهمت والله أعلم أن التأجيل هنا بمعنى

أن يكون الأداء بعد وجوب أداء هذه الزكاة لعذر شرعي لحاجة أو لمصلحة أو لإمامة بحكم تصرف الإمام بالإمامة ، ربما هذا طبعاً ما قاله أخونا في غاية الدقة من الناحية التفسيرية والبيانية وما قلته أنا ملاحظة على ما قاله فضيلته الذي نريده هو تحرير هذه المصطلحات من جهة تعلقها بزمن آداء هذه الزكاة بناءاً على نصها ، بناءاً على مقصدها ، بناءاً تفاصيلها الفقهية لذلك الاستخلاص هذا في غاية الأهمية خاصة في الصياغة إن شاء الله بعد ذلك أن يرعى التحرير المصطلحي واعتماد ذلك ، نحن أيضاً نعمد ذلك ولنا الحق في بيت الزكاة أن نعتمد بياناً أو قراراً فقهياً جامعياً مؤسسياً ثم استخلاص آخر يتعلق بالإشكاليات التطبيقية وهذه أكثر تعقيداً من الفروع الفقهية والتداخلات المصطلحية ، الإشكالات التطبيقية التي جعلتنا نحن ربما نختلف أكثر مما اختلف فيه الأقدمون لكثرة

أسباب الاختلاف العصري الآن خاصة فيما يتعلق مثلاً بالسيولة وقت أداء الزكاة أو مماطلة المزكي وبخله وكسله أو حاجه الدولة إلى المال أو أمور أخرى تتعلق بالواقع و بأحوال الناس ، هذا أيضاً يجعلنا نرتقي إلى مستوى التأصيل التطبيقي بمعالجة هذه الإشكاليات بأنواعها ، فهناك مسألة أخرى أيضاً إشكالية هي صور التعجيل في الركاز والمعادن وفي الزروع وبالأخص التعجيل قبل الزرع كيف يتصور ذلك ؟ وما حكم ذلك ترجيحاً؟ قضية الحول نحن نعتبر أن التقديم أو التعجيل هو ما قبل الحول وهذه مسألة مبنية على الأصل كما ذكرناها في العام الماضي في ندوتنا في قضية التعبد والمعقول في الزكاة بما في ذلك التعبد والمعقول في الحول ، الأصل في الحول التعبد لأنه زمان تعبدي ولكنه منوط بمعقولية ومصلحة وهي مصلحة المخرج أو المستحق أو الدولة فأساس نقاشنا في الحول وما يترتب عليه من تقديم أو تأخير إنما يتأسس على ملاحظتنا لهذه القاعدة الشرعية في التراوح الحولي بين المتعبد والمعقول جزءاً من تراوح الأحكام بين التعبد والمعقول وما هو الأكثر والغالب في هذا هل هو التعبدي أو هو المعقول بمعنى أن هو أيضاً الغالب والمغلوب يتحدد بناءاً ليس على التأصيل النظري فقط بل على ملاحظتنا للواقع ومآله فقد يكون الغالب معقولاً وقد يكون الغالب تعبداً بالنظر إلى المآل والفعل وأيضاً حقيقة الحكم وأصالة الحكم ، الاستخلاص الثاني الذي استخلصناه من هذه المحاضرات القيمة تأكيد المدركات الشرعية التي بُنيت عليها هذه الأبحاث وتأسست عليها هذه التوجهات والاختيارات الفقهية مدرك المصلحة – والحاجة – التصرف بالإمامة – المآلات – وأيضاً السياقية في الفتوى والاختلاف فيها بحسب الزمان والمكان والحال أخلص بناءاً على هذا إلى تقرير مخرجات في الصياغة بندوتنا هذه فيما تعلق بهذا المحور ، أول مخرج لابد أن نؤكده في هذه المناسبة تفضلاً من الإخوة الأعزاء واقتراحاً مني وتفاعلاً مع كلام الشيخ وكلام الأخوة القادمين

١. التحرير المصطلحي لمصطلحات التعجيل والتأجيل وغيره .

٢. التحقيق المعنوي لهذه المصطلحات بما يجعلنا نتفق على معنى محسوم إلى حد ما بناءاً

على اللغة وعلى الشرع وعلى الآثار وعلى الروايات وعلى اختيارات المذاهب وعلى ما نرجحه نحن .

٣. الضبط الشرعي بمعنى الضبط الجزئي والكلي ، نوط الأحكام بمقاصدها ، نوط فقه النظر بفقه العمل ، نوط الأصول بالفروع وأيضاً من ذلك الاختيار المذهبي لكثرة الفروع التي ربما لا نجد معها حلاً في قرارنا المستقبلي ثم المخرج الثاني الضبط الواقعي للمصلحة والحاجة والضرورة والاستحسان وهو الذي أكدناه في جلستنا الصباحية بما يتعلق بكيف تتحقق المصلحة أو الحاجه بناء على الإجراءات والمعايير وعلى الطرق العملية الآن ، المصلحة الآن لها شقان ، شق شرعي وهو ما استقرت به شرعاً دليلاً وإجماعاً ولغةً ونزولاً وورودا وأيضاً تحققه المصلحة بناء على محددات واقعية وآليات تطبيقية وتحديد الخبراء مثال على ذلك

(الفقير مصرف من مصارف الزكاة تحديده في الشرع كما جاء في النص والإجماع وسائر المدركات الشرعية ، تحديده بالعلوم الحديثة وبالمناهج الحديثة وبالإجراءات والقياسات والمقارنات وغير ذلك يتحدد بالخبراء الآن في مقاييس عالمية للفقير بحسب الحاجة إلى الغذاء، إلى الدواء، إلى الكساء، إلى المسكن فهناك إذاً تمديدات واقعية علمية للفقير فضلاً عن التحديدات الشرعية الأصولية للفقير بموجب هذين المحددين يمكننا أن نعتمد صفةً أو معلماً للفقير نبني عليه الحكم الفقهي في إعطائه مصرف الزكاة كما جاء في قوله في كتابه سبحانه وتعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..) ثم أخيراً الاعتماد القراري المؤسسي الجمعي في بيت الزكاة، بيت الزكاة إحدى المؤسسات الفقهية الشرعية على قرار المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية وتاريخها في هذا عظيم وآمالها كبيرة إن شاء الله تعالى وقد خطت خطوات عملاقة في القرارات وفي الأبحاث وفي الإضافات لنا في هذه الندوة أن نتخذ قراراً فقهياً في موضوعنا التعجيل والتأجيل وفي الموضوعين الآخرين المخصصات وموضوع الإجراءات والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني: -

بسم الله الرحمن الرحيم أشكر السادة المتحدثين على الجهد الكبير الذي قدموه في أوراقهم العلمية والتي يظهر فيها الجهد العلمي المبذول في جمع المادة الفقهية من المدونات الفقهية القديمة وتنظيمها وتبويبها على شكل مباحث ومطالب وفروع ومسائل وهي بلا شك تشكل مادة كبيرة كما تفضل وذكر الأخ الدكتور محمد خالد منصور ، ولكني أرى بأن هناك بعض الثغرات التي تحتاج إلى معالجة ولم تظهر في هذه الأوراق ومن أهمها أنه قد تقرر في هذه الأوراق المقدمة أنه يجوز التعجيل ويجوز التأجيل أو التأخير للسبب المقتضي لذلك كما ورد للمصلحة وفي بعض الأوراق أنه يجوز التأجيل إذا كان هناك ضرر في أداء الزكاة في وقتها ، هذا المعيار الفضفاض واسع المصلحة يحتاج إلى معايير تفصيلية ولا ينبغي أن نبقى عند هذه المعايير العامة التي تحتاج إلى ضبط وإلى تحديد وإلى تقييد وإلى وضع شروط لإظهار ماهي المصلحة التي تقتضي التأجيل لاسيما وأن الله تعالى قد قرر في كتابه الكريم القاعدة العامة « وآتوا حقه يوم حصاده « وقوله تعالى « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم « فأنا أقول المصلحة تقتضي ذلك أعتقد بأن هذا يمكن أن يؤدي إلى التراخي في أداء فريضة الزكاة عن وقتها وفي ضعف إعطاء الزكاة لمستحقها من أجل ذلك أرى أن هناك قضية لابد أن تعالج وهي المعايير التفصيلية للمصلحة التي تقتضي التأجيل لا على وجه التحديد ، حقيقة التعجيل يمكن أن يكون هناك حتى معايير المصلحة فيه قد تختلف عن تأجيل هذه المعايير التفصيلية لم تظهر في هذه الأوراق ، الأمر الآخر هو عندما يُقال المصلحة التي يقدرها الإمام أو ولي الامر، لا شك أن هذا هو الذي قرره الفقهاء السابقون ولكننا نعلم اليوم بأن كثيراً من البلاد العربية والإسلامية لا يوجد فيها قوانين ملزمه لأداء فريضة الزكاة ، فمن الذي سيقدر هذه المصلحة في ظل غياب مثل هذه القوانين فنحن نتكلم في واقعنا المعاصر بلسان الفقهاء السابقين ولا نجيب عن إشكالات العصر التي نعيشها اليوم ، من الذي سيقدر هذه المصلحة؟ وهل هناك مصلحة أو ليس هناك مصلحة؟. لاسيما في عدم وجود قوانين تلزم إخراج الزكاة في وقتها فمع تقديري لقيمة هذه الأوراق العلمية أجد أنه لابد من معالجة هذه الأمور حتى تكون الأوراق معالجةً للواقع ومجيبةً على إشكالاته المعاصرة وشكراً

الدكتور محمد الفزيع:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فالشكر موصول للسادة الباحثين و أستأذن حضراتهم في الإشارة إلى بعض العمليات التطبيقية أو بعض المسائل التي قد تتعلق بمسألة تأجيل الزكاة على سبيل المثال كنت أفكر منذ فترة وإلى الآن لم أجد حلاً يعالج مثل هذه المسألة من الناحية المحاسبية إذا كان لرجل ما على سبيل المثال أو عند رجل مال بلغ نصاباً قدره ١٠ آلاف دينار وفي السنه الأولى لم يؤدي زكاته بطبيعة الحال إذا قلنا أن هذا المبلغ تجب فيه زكاة ٢,٥ والسنة التي تليها نأخذ ٢,٥ من الـ ١٠ آلاف أو من رصيد المبلغ بعد الزكاة وفي السنة الثالثة والرابعة أنا أطرح هذه الإشكالية لأن رجلاً سألني في يوم من الأيام ما دفع الزكاة لمدة ١٠ سنوات فكيف نتعامل محاسبياً مع هذا الرصيد ، الآن هل نرجع إلى أصل المبلغ أو يعامل المبلغ على أنه سينقص هذا المبلغ في كل سنه بسبب السنة الزكوية هذه مسألة، والمسألة الثانية تتعلق بعلاقة الجمعيات الخيرية بأرصدة الزكاة وكان بودي الإشارة إلى هذه المسألة ، الآن الجمعيات الخيرية في دول الخليج حسب علمي كلها إذا جمعت الزكاة لا تصرف أرصدة الزكاة في شهر واحد أو في فترة قصيرة بل بعض الجمعيات الخيرية تصرف هذه الأرصدة في سنوات طويلة هل معنى هذا أن الجمعيات الخيرية لها الحق الشرعي في هذا الإجراء ؟ وإذا كان لها الحق الشرعي فهل هي الوكيل عن المستحق أو وكيل عن المزكي الله أعلم.

أعتقد أن المسألة تحتاج إلى نظر وكان حرياً بالساده الباحثين لو ناقشوا هذه المسألة من الناحية الفقهية، هذه مسألة.

كذلك مسألة ثالثة تتعلق بالمسألة الثانية إذا كان لدى الجهات الحكومية أرصدة زكوية ففي الكويت لدينا إشكالية، لدينا الآن رصيد كبير جداً بسبب قانون الزكاة ربما بعض أصحاب

الفضيلة أعضاء هيئة الزكاة يعرفون الرصيد « مبالغ بالملايين « ولم تصرف جمعت لدى جهة رقابية في الدولة بناءاً على قانون الزكاة أو لإشكالات قانونية لم تصرف هذه الأرصدة من المسؤول عنها من الناحية الشرعية؟ وكيف يتم التعامل معها في هذه الحالة؟ القضية الرابعة إذا لم يتم صرف الزكاة ووضعت في حسابات الاستثمار الأرباح لمن؟ هل الأرباح تضم إلى الزكاة وإذا ضمت إلى الزكاة كيف تعالج رقابياً في هذه الحالة والسؤال الأخير سؤال ولا أعرف جوابه لو أن انساناً أَجّل الزكاة عالماً بوجوبها هل تطبق عليه أحكام غصب فيكون غاصباً ً لهذه الأموال الزكوية والله أعلم وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الأستاذ الدكتور علي الراشد:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، الشكر موصول للأخوة الباحثين ورئيس الجلسة على إتاحة هذه الفرصة ، هذا الموضوع موضوع قديم وقد قتل بحثاً ولكن التأصيل الذي تفضل فيه الأخوة هو تأصيل جيد ويستحق الثناء لكن أرى أن التأصيل ذهب مثل ما قال الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني إلى أنه كلام الفقهاء قديماً إلا أنه ينقصه بعض التطبيقات المعاصرة وأقصد بعض التطبيقات المعاصرة وخاصة لدى لجان الزكاة لأن المزكي في الغالب أكثر ما يدفع أموال زكاته يدفعها للجان سواء كانت مؤسسات حكومية كبيت الزكاة ، الهيئة الخيرية لدينا في الكويت أو كانت لجان خيرية وهي عددها كبير ، مثل ما تفضل الدكتور محمد الفزيع سبقني في هذه المسألة لجان الزكاة تظل أموال الزكاة لديهم لسنوات لا يستطيعون صرف كل المبالغ التي تأتيهم بالملايين في شهر واحد أو في شهرين بل تظل سنوات لديهم وتتراكم بسبب عدم قدرتها في دفع كل الأموال حالاً ولا في سنة أو في شهر فما حكم هذه المسألة ؟ وهي مسألة مهمة ، كذلك بيت الزكاة لديه أموال كثيرة قد تتأخر لمدة سنوات فتأتي هنا المسألة وأتوقع في إحدى الندوات إتخذ القرار أن اللجان

الخيرية أو بيت الزكاة هو وكيل عن المزكي ، المزكي إذا دفع إلى وكيله والوكيل تأخر في السداد وفي الدفع وفي إيصالها للمستحقين للزكاة هل هنا تأخر المزكي عن الزكاة ولهذا لابد من إعادة النظر في هذه المسألة خاصة في العصر الحالي أن لجان الزكاة هل هي وكيلة عن المزكي أو هي وكيلة عن الفقراء ومستحقين الزكاة ولا يوجد مانع أن يكون وكيل عن الأثنين لأن إذا قلنا الوكيل عن المزكي فكل تأخير تؤخره اللجان معناه هو تأخير يلحق بالمزكي ، مسائل أخرى فقد أسأل كثيراً ، أحد الأشخاص عنده أموال زكوية ولا يعلم عنها ، عنده أسهم هنا وهنا وسنوات لم يزكيها وبعد سنوات أتى ويقول أنا لم أزكيها ، كيف نعالج مثل هذه القضايا المعاصرة ، ومن المسائل كذلك لو عنده أموال وتجب فيها الزكاة إلا أن كلها أصول لا يستطيع أن يسجلها فما حكم تأخير الزكاة إلى أن يسيلها ؟ مسألة يمكن تطرق لها الدكتور صالح العلي وقد أخالفه بعض الشيء شخص عنده زكاة وفرز هذه الزكاة لكن التوزيع تأخر يريد أن يوزعها على الأشهر يريد أن يوزعها كلما جاء له فقير يعطيه فلم تتطرق أو تُوصل هذه المسألة لكثرة وجود من يزكي إلا أن يخرج الزكاة ويجعلها كل ما جاء له فقيراً أعطاه من هذه الزكاة لأن لو قلنا له ادفع كل الزكاة، بعد شهر أو شهرين جاءه محتاج قال له والله أنا دفعت زكاتي ولا أعطيك فهذه المسائل لابد أن تعالج.

في النهاية أتمنى أن التوصيات تخرج كضوابط لأن الأبحاث جاءت تأصيلية أكثر من أنها عالجت المسألة في التعجيل أو التأخير كضوابط، فنريد ضوابط الضابط الأول، الضابط الثاني، الضابط الثالث تخرج في ضمن التوصية وجزاكم الله خير.

الدكتور محمد ضاوي العصيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم ...

أنا حقيقة أثني على كلام المشايخ الذين تكلموا قبلي في قضية أهمية الاكثار في التطبيقات والمستجدات في باب التعجيل والتأجيل ، أن أقول في باب الزمن في باب الزكاة تعجيلاً وتأخيراً وتقسيطاً كما ذكر الأخوة الباحثين وفقهم الله، فحقيقة المقصد من تكرار طرح الموضوع في الندوات هو الوقوف عند المستجدات والتطبيقات التي يحتاج الناس إلى معرفتها في هذه الأوقات تحديداً ، وهذا أتمنى أن يكون أيضاً الموضوع ويهتم به ، القضية الثانية في مسألة إذا مات المعجل للزكاة ثم توفي وهذا سؤال تساؤل إذا مات المعجل فهنا أوجبنا الزكاة على الوارث بحكم الملك الجديد عليه وعلل الشيخ صالح كما ذكر أن هذا من باب مصلحة الفقير ونعلم جميعاً أن الشريعة في باب الزكاة حقيقةً راعت المصلحتين جميعاً الفقير والغني حديث « إياكم وكرائم أموالكم « وقضية زكاة الديون هذه كلها تطبيقات عملية لقضية اليوم وهي أن الشريعة جاءت برحمة المزكي على حد سواء بالرحمة أيضاً بالفقير ، نقول هنا أيضاً الزكاة حق مالي حق متعلق في المال وإذا كان هذا الإنسان عجل زكاة سنتين ، وإيجاب الزكاة على الوارث الجديد لهذا المال ألا يكون فيه نوع من التثنية في الزكاة كونه تعلق في الزكاة بالمال مرتين بالنسبة للمورث والوارث مرة أخرى ، أيضاً المسألة الأخيرة في قضية تقسيط الزكاة إضافة إلى ما ذكره الدكتور علي الراشد في قضية التقسيط ، المصلحة حقيقة ربما تكون أيضاً من جهة أن بعض المزكين وهذا من جهة الممارسة والنظر والتطبيق بعض المزكين باعتبار الإفتاء له بقضية إخراج الزكاة مباشرة ربما يتعجل بإخراج الزكاة بصفة حقيقية خاطئة حتى ربما يريد أن يتخلص من هذه التبعة وهذا الوجوب بإعطائها لأي انسان دون حتى التحقق من حاجته بخلاف لو أعطي فسحة في الوقت مقدره بزمن على ما ذكر في الندوة سابقاً لمدة سنه لو قسط هذا المبلغ أو ربما يزيد على ذلك هذا والله أعلم و جزاكم الله خير .

الدكتور عبد الرحمن المطيري:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

فقط تَم إشكال المشايخ الباحثين شكر الله لهم ورضي عنهم أشبه الحديث عن تعجيل الزكاة وكما هو معلوم أن التعجيل أقصى حد هو الإباحة ولا أعرف أحداً قال باستحبابه أما تأخير الزكاة فهذه مشكلة واقعة ولهذا المؤسسات الإسلامية وأيضاً الشركات الإسلامية غالبهم يؤخرون الزكاة ولهذا يعتمدون على السنة الشمسية والسنة الشمسية تخالف السنة القمرية بإحدى عشرة يوم والزكاة واجبة بالسنة القمرية هذه النسبة وهي نسبة كبيرة جداً قد تتحول الأموال من أموال موجودات زكوية إلى موجودات غنية كما لو جاء بنك إسلامي اشترى أراضي لبناء بعض البنوك الإسلامية على هذه الأراضي في هذه الأيام الاحدى عشرة أو عشرة أيام هل تجب فيها الزكاة في السنة الشمسية أو السنة القمرية مع أن نسبة الزكاة محددة إذا أراد أن يخرج البنك ٢,٥٧٧ ولكن الواجب في الزكاة في السنة القمرية وهذا أمر لابد من التنبيه عليه ثم الأمر الثاني هل الزكاة واجبة في عين المال ؟ أو لها تعلق في الذمة ؟ وهذا له أثر كبير جداً فيمن يؤخر الزكاة وهذه المسألة لابد من العناية بها خاصة أن كثير من العلماء تكلموا عن هذه المسألة هل هي متعلقة في عين المال المزكى أو ذمة المزكي وإذا أخر الزكاة هل يخرج بدلها أو عينها هاتان مسألتان أرى أن لابد من العناية بهما خاصة المسألة الأولى أن لو قلنا حتى بجواز التأخير لابد أن يُعتنى بالنظر في وقت وجوب الزكاة في السنة القمرية ومن تحسب الزكاة حتى لو أخرها المؤخر المزكي سواء كان شخصية اعتبارية أو شخصية عينية يعتني بهذه النقطة المهمة هذا ما أحببت أن أعلق عليه هذا والله أعلم وأعز وأكرم وصل الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

الدكتور عدنان الرشيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم..

إبتداءاً أجدد الشكر لله عز وجل على ما مَنّ به من تجدد هذا اللقاء مع الاخوة المشايخ الفضلاء والشكر أيضاً موصول للمشايخ الذين قاموا بهذه البحوث وللحضور ، بالنسبة لموضوع تأجيل الزكاة أو تأخيره هو لاشك له تعلق كبير بشرط إتمام الحول في المال الحولي فهو بحث متعلق جداً في شرط إتمام الحول بالنسبة للأموال التي يُشترط لوجوب الزكاة فيها إتمام الحول ، أيضاً بما يتعلق بالمقترح للصياغة أن هناك تعريف لتعجيل الزكاة للدكتور المنصور جزاه الله خير قال تقديم الزكاة الواجبة عن موعدها المحدد شرعاً بشروط محددة بقصد تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً للمستحقين وأرى في هذا قَصر للمصطلح على المستحقين بينما ربما يكون التعجيل لمصلحة مشتركة للمستحق وللدافع أيضاً ، فلو كانت الصياغة تراعي أيضاً جانب المصلحة بالنسبة للدافع لأنه قد يتعجل دفع زكاته لتحصيل أجر صلة الرحم مثلاً ، أيضاً قضية تحديد المصلحة تفضل الدكتور عبدالرحمن الكيلاني أنه لابد من معايير تفصيلية لتحديد المصلحة وأنا أرى أن هذا من الصعوبة بما كان ، لأنه كما ذكر جمع من أهل العلم أنه ثَمّ وُجدَت المصلحة فهو شرع الله وكما قَيد ذلك الشاطبي في الموافقات بما لا يدخل أهواء المتطفلين، لكن ممكن أن يُضبط مفهوم المصلحة عند الصياغة بضابط وهي التأكيد على أن النظر في المصلحة خاضع للهيئات الشرعية حتى لا يتجرأ أحد في تعجيل زكاته أو تأخيرها بناءاً على نظري الشخصي، ويرجع تحديد المصلحة إلى الهيئة الشرعية أظن أن هذا ممكن أن تُضبط فيه قضية المصلحة لأن المصلحة لو حددناها بصورة معينه قد تصلح في هذا الزمان وقد لا تصلح في زمان آخر أو تكون ملائمة لمكان وغير ملائمة لمكان آخر ، التطبيقات لتعجيل أو تأجيل الزكاة كثيرة ، أظن العالم الإسلامي اليوم في الغالب لا يخلو إما من تعجيل للزكاة أو تأجيل لأن العالم الإسلامي اليوم والمؤسسات المالية تعتمد اليوم على السنة الشمسية ، أيضاً قضية زكاة رواتب الموظفين هي دائرة بين دفع شيء مستحق في

وقته وتعجيل الباقي، أيضاً مسألة من نَسِيَ ابتداء حوله مهمة تتعلق بالتعجيل والتأجيل ، الدكتور محمد جزاه الله تعرض للأبحاث السابقة ، وهو ذكر أنه وقف على بحثين مهمين أرى أنه لو أن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بَحَثَ هذا بَحثاً جيداً ، وأظن في العدد الثامن عشر لعام ٢٠٠٤م هناك بحث جيد للدكتور عبدالسلام شويعر في قضية اشتراط إتمام الحول والتطبيقات عليه، وهو أضافه لهذه البحوث وتممه له ، وأسال الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته أن يوفقنا وإياكم بهذا الدين بما يرضيه سبحانه والله أعلم وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأستاذ الدكتور وفيق حجازي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد..

فبداية لابد لي أن أتقدم لكم جميعاً ولبيت الزكاة الكويتي بعظيم الشكر والامتنان للجهد الذي يقدمونه لخدمة قضايا الأمة ومصلحة المسلمين ، كذلك الشكر للإخوة الباحثين على ما قدموه في أبحاثهم هذه والتي وجدنا فيها أنه أضنوا وأتعبوا أنفسهم وقدموا لنا بحثاً علمياً رصيناً في بابه ، ويمكن أن يُستَخلصُ من ذلك ونحن في هذا الملتقى نتكلم عن قضايا الزكاة المعاصرة ولا يَخفى على حضراتكم أن الأبحاث التي قُدمت إنما تتكلم عن تعجيل وتأجيل الزكاة ، والقاعدة الفقهية أنه لا يُنكر المُختلف عليه وإنما يُنكر المتفق فيه ، صحيح أن هذه القاعدة العامة لكنها مخصصة لكن صحيح كذلك أن لا يُمكن مع عدم إتفاق الفقهاء على مسألة واحدة في قضايا التعجيل بأقسامه والتأجيل بأقسامه يمكن لنا أن نأخذ فسحة فكرية فقهية بحثية لتنزيل هذه المسائل على واقعنا وقضايانا المعاصرة بما يَخدمُ قضايا الزكاة في هذا الوقت بالتحديد ، إلا أنني وَجدتُ أن تضارباً بين السادة الباحثين فيما نُسب للسادة الحنفية ، هل يقولون أن الزكاة تجب على الفور أم على التراخي، فعند السادة الحنفية قولان : قولٌ يقول وهو قول الجمهور أن الزكاة واجبة على الفور فإن كان متعدياً بتأخيره تُرّدُ شهادته، والكَرخيّ من الحنفية لما قال بأنها على التراخي عللّ ذلك

بأنها لو كانت على الفور أن مات ضَمِن ومع هذا وذاك نحن عندنا القاعدة أن اختلاف الأئمة رحمه ولذلك أنا أرى أنه حبذا لو تُكلِمَ عن المخرجات إختلاف الفقهاء في قضايا تعجيل وتأخير أو تأجيل الزكاة تقسيطها معجلة وتقسيطها مؤخرةً أنه يتكلم عن المخرجات النوازل في قضايا الزكاة المعاصرة خاصة أن التعجيل والتأخير ليس فقط لمصلحة الفقير بل قد يكون لمصلحة الفقير والغني بل قد يكون كذلك لمصلحة الغني بما يُردُ بعد ذلك على الفقير ، وشكراً لكم جميعاً .

الشيخ علي الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدالله..

في الحقيقة أن تأخير وتعجيل الزكاة طبعاً هذه أول مره تعرض على الندوة ما سبق أن كان فيها قرارات سابقة إنما تطرقت لها الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف ومن الفتاوى حقيقةً التي أضعها بين يَديّ من قدموا هذه الأبحاث ليستفيدوا منها بالحقيقة فتوى قصيرة ومركزة وجميلة، تقول هذه الفتوى (الأصل إخراج الزكاة على الفور) وفي الظروف العادية لا مانع من تأخيرها أيام قليلة لا تتعدى الشهر ليتمكن من توزيعها على مستحقيها، وهناك حالات يجوز فيها التأخير أكثر من ذلك بعد عزلها ، على أن ينتهي منها قبل الحول القادم وهي كالتالي :-

١. انتظار قريب أو مستحق معين من جرت عادته أن يقصد بطلب الزكاة طول العام دفعها على شكل مرتبات مراعاة لمصلحة الفقراء ، وهذا كله بشرط أن لا تكون هناك حاجه عاجلة تقتضي الصرف الفوري ، هذه الفتوى بالأوقاف ودمجناها مع فتوى بيت الزكاة ، أيضاً في تعجيل الزكاة طبعاً بيت الزكاة أيضاً لهم فتوى في هذا الموضوع وهي قصيرة جداً ومركزة وجميلة دائماً كما قال الله تعالى « فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه « ويقول الله تعالى « وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى سراط الحميد « قال ويشترط جواز تعجيل الزكاة في أن يكون النصاب موجوداً

فلا يجوز التعجيل قبل وجود النصاب بلا خلاف وذلك لأن النصاب سبب وجود الزكاة والحول شرطها ولا يقدم قبل سببه ويجوز تقديمه قبل شرطه ويجوز للمزكي تعجيل الزكاة بإخراج زكاته دفعة واحدة وله أن يقسطها على دفعات بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة ، وإذا تبين أن ما دفعه معجلاً عن زكاته زاد عن القدر الواجب فله أن يعتبر المعجل زائداً عن العام القادم فيخصمها من زكاته العام القادم أو يعتبرها صدقة ومن دفع زكاته معجلة ومات قبل حول الحول فإنها تعتبر صدقة وليس للورثة الحق في استرجاعها لأن الغالب أن الفقير صرفها في حوائجه ولا تحتسب من زكاة الورثة .

في قضية قصيرة جداً أثارها أخي محمد الفزيع وهي قضية من نَسِيَ الزكاة أو تاب إلى الله هل نخصمها واحدة واحدة أو يبدأ كل سنه لوحدها في الحقيقة (هذا عُرِضَ العام على بيت الزكاة قبل عشرين عام ٩٩ هذا الموضوع) وأيضاً صدر فتوى مرتبة وقصيرة وجميلة هو سؤال يقول السائل هل كل سنة أخصم أو لا أخصم؟ يجب على السائل إخراج الزكاة عن السنوات الماضية بأن يَحسب زكاة السنة الأولى من السنوات الفائتة ثم يحسب مقدار الزكاة بالسنة الثانية وهكذا إلى أن ينتهي من جميع السنوات التي فرط في إخراج الزكاة مع مراعاة شروط وجوب الزكاة المعتبرة شرعاً ، بالنسبة لإخواني في قضية مهمة أختم فيها حتى لا أطيل عليكم وهي أن بعض الناس أحياناً لو أخرجها الآن سيترتب عليه ضرر ، مثلاً قد تذهب الأرباح عليه وسئل سؤال مرة عن هذا الأمر وتكلمت الهيئة الشرعية بكلام ، فقال والأصل إخراج الزكاة على الفور فإن لم يجد من تجب عليه الزكاة « السيولة « أو عَرضَاً زائداً عن حاجته « سلعة أو بضاعة « أو من يقرضه « الاقتراض من أجل الزكاة « فإنه يجوز له أن يؤخر تلك الزكاة أياماً يسيره تبلغ الشهر وإلا وجب أن يُسّيل الوديعة وأن يخرج الزكاة الواجبة عليه ، طبعاً هذه فتوى ليس القصد أتبناها فأقول أيضاً هل يراعى مصلحة الغني كذلك لأن أحياناً ربما لو لزمته في الوقت المحدد ربما يترتب عليه ضرراً في ذلك ، سؤال إخواني أخير وهو اقتراح إذا أحداً أحبّ

على مرتبات أو يقسمها لأن بعض الفقراء كما ذكر أحد اخواني وجربناها نحن إذا عطيت دفعة مبلغ كامل والله لا تتم يومين أو ثلاث إلا رجع أو يعبث بها، لأنه غير متعود على الأموال هذه ، السؤال هنا هل يعزلها ؟ يغلقها في ظرف معين ويعزلها؟ أم يجعلها مع أمواله يديرها ونسجل بورقه عليه ومع أمواله متى ما أخرجها أخرجها؟! أم يجب أن تُعزل لوحدها؟ في فتوى عن وزارة الأوقاف شئون الفتوى عن زكاة الفطر قال هل يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد؟ فاستدل بقول الامام أحمد قال نعم إذا عزلها لقوم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأستاذ الدكتور الخضر ادريس:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، الشكر مستحق للإخوة الذين قاموا بتنظيم هذه الندوة كما عودونا دائماً أن يعقدوا مثل هذه الندوات المباركة التي تهتم بقضايا الزكاة المعاصرة.

أنا لدي مداخلات قصيرة على بحوث الإخوة الذين تقدموا بهذه الأوراق مشكورين وجزاهم الله خيراً ، أولى هذه المداخلات الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور جزاه الله خيراً ، فهو دائماً يعودنا في بحوثه ، أن تمتاز هذه البحوث في الدقة والشمول والاستيعاب لجزئيات الموضوع ، ودائماً يحرص أنه يرجع لما عرض في الندوات السابقات وما كتب في الموضوع وما صدر بشأنه من فتاوى وأحكام وتوصيات في ندوات سابقة ، وهذا يفيدنا بأن يوفر علينا جهداً كبيراً ووقتاً كبيراً وعدم تكرار مالم تقم الندوات على تكراره ، كذلك يفيدنا أيضاً في البناء على ما سبق، مع إشادته بهذا البحث وهذه الدقة إلا إني أراه قد بالغ في المطلب الأول من المبحث الثاني ذكر اثنتي عشر مسألة كل مسألة فيها مالا يقل عن إتجاهين أو مذهبين وبعضها في الأحوال إلى أربعة اتجاهات ، وهذا يعني بحد ذاته لا غبار عليه ولكنه يصلح للدراسة التفصيلية في غير هذا المكان ، بل اني أرى لو طوره قليلا لَصَلُح أن يكون كتاباً فوق الوسط في هذا الموضوع وهذا بلا شك مهم، أعتقد هذا

التفصيل ولا نحتاج إليه كثيراً أي لو اقتصر في هذه الجزئيات كما ذكر الأخوة الذين سبقوني على الموضوعات المعاصرة ، لكنه وأحياناً ذكر موضوعات جُلُها خاصة في هذا المطلب جُلُها إن لم يكن كلها من الفقه الموروث لا أقول الفقه التقليدي ، بل الموروث ودراسة الفقه الموروث لا غبار عليه لكن هذه الندوة كما هو معلوم مختصة بقضايا العملية التطبيقية المعاصرة وأسمها يدل على ذلك ، ماعدا ذلك بحث الدكتور جزاه الله خيراً فيه تفاصيل قيمة ودقيقة جداً ، البحوث كلها تقريباً كما ذكر الأخوان سبقوني بهذا مركزة على الفروع الفقهية في فقهنا الموروث وهذا لا إشكال فيه ولكن نحن نحتاج إلى دراسات تطبيقية ومعاصرة.

بالنسبة للأستاذ الدكتور محمد خالد جزاه الله خيراً في غير هذا المطلب ذكر كثيراً من القضايا والفروع المعاصرة ، ولكن في غير بحث الدكتور محمد خالد كلها تتكلم عن قضايا أفراد لا تتكلم عن زكاة المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعجيل والتأخير ، وهذا أعتقد أن البحوث تحتاج إلى أن نركز عليها هذا الجانب ، طبعاً قضايا الأفراد الاهتمام بها مطلوب ، لكن الذي يفيدنا ويهمنا في هذه الندوة في بيت الزكاة والمؤسسات الزكوية أن نركز على القضايا التي تتعلق بالمؤسسات المالية وليست الأفراد لأن قضايا الأفراد مبحوثة وتفيدنا في القياس عليها ، لكن حقيقة الشيخ جزاه الله خيراً الدكتور محمد خالد في ماعدا هذا المطلب ركز على قضايا معاصرة كما في المسوغات التي ذكرها وفي الآثار وفي مقاصد الشريعة اهتم بهذا الجانب ، وهناك مسألة جديرة بالبحث تناولها الدكتور أحمد باجي هي استثمار أموال الزكاة وأيضاً بعض الأخوة تكلم عن دفع الزكاة مؤجلة أو مؤخرة من المؤسسات الزكوية أو الدولة ، أنا أسأل هل هذا الموضوع له علاقة بموضوعنا ؟ هل تكلم عن تعجيل الزكاة أو تأخيرها من قبل المكلف؟ في استثمار أموال الزكاة الشي المتبع والمعتاد أن الزكوات تُدفع من مال المؤسسة ثم تستثمر هذه الأموال أو تُدفع للدولة والدولة تستثمر هذه الأموال ، طبعاً في ضوابط وشروط لاستثمار هذه الأموال ، لكن الذي أراه أن هذه المسألة خارج أن الشخص المكلف قد يدفع زكاة ماله في الوقت المحدد

في الحول غالباً ، و الذي يؤخر دفع الزكاة للمستحقين سواء كان لهم مشاريع أو خدمات أو استثمار هي الجهة التي أخذت الزكاة من المكلف بعض الاخوان قالوا هذه هي وكالة ، أنا أظن لو كانت وكالة أيضاً المكلف برئت ذمته بإخراجه للزكاة وهو ليس مسئول شرعاً إلا إذا إشترط عليه إذا كان يعلم مثلاً أن يؤجلها أو هكذا فلا يدفعها إليه لكن أعتقد أنه مجرد ما سلمها ودفعها للمؤسسة فبرئت ذمته منها وهو ليس مسؤولاً عن هذا ، ولا يدخل في موضوعنا التأخير الذي تقوم به المؤسسات الزكوية أو الدولة في تأجيل الزكاة أو في استثمارها فله مسوغات شرعية لأن لا تهتم بأفراد معينين وإنما بالدولة كلها كما عندنا في السودان طبعاً ، فلدينا ديوان الزكاة هو المسئول عن جباية الزكاة وعن صرف الزكاة، فإن اهتمامه يكون بكل الدولة ومواطنها بشتى أقاليمهم وأحوالهم وهكذا ، إذاً أعتقد أن تأخير الزكاة هنا ليس للمكلف يد فيها

وإنما إذا كان هناك جهة مقصرة، وعلى كل حال أرى أن هناك فرقاً بين تأجيل إخراجها عند وقت وجوبها من المكلف وبين إيصالها لمستحقيها من قِبل الدولة أو المؤسسات بعد قبضها من المكلفين، أعتقد هذا الموضوع لابد من تحريره وأكتفي بهذا القدر وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور إبراهيم الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ، كل الشكر على القائمين على بيت الزكاة وعلى هذه الندوة المباركة، فما كان لله دام واتصل برغم هذا يدل على اخلاصها وصدقها، ولقد استفدت من هذه الندوة والندوات السابقة من خلال ما اطلعت عليه والأن أستفيد بحضوري لهذه الندوة وكذلك الشكر موصول لمقدمي الأوراق جميعاً على ما بذلوه من جهد ، واسمحوا لي أن يكون تعليقي اقتصادي عن مآلات تأجيل الزكاة ، وأثر ذلك على مستحقي الزكاة في زمن وجوبها هذا الغائب الذي نتصرف في حقه مراعاة لمصلحة آنية على حساب مصلحته القادمة ، فهي في التعبير الاقتصادي هذا إعادة

توزيع عبر الأجيال ، بحيث نعطي الجيل الحاضر ما هو مستحقٌ للجيل القادم، ونقل للزكاة عبر الزمان تعجيلاً ، و كما أن التأخير عبر الزمان تقديماً، هل هذا يقاس أيضاً ؟ وما رأيت في الأوراق تطرقاً لهذا على نقل الزكاة عبر المكان ، فإذا كان عبر المكان مقيد بعدم الاضرار بفقراء المكان الذي فيه الأغنياء ، فكيف نُقدر عدم الاضرار بمن سيأتي ، هذا دفعني لتأمل الحديث خاصة الرواية التي تذكر أن المصطفى صل الله عليه وسلم هو الذي تعجل زكاة العباس ، وتتأمل هذه فتعجل صلوات الله وسلامه عليه زكاة فردٍ من الصحابة، لما يتعجل زكاة عثمان ولا زكاة أبي عبيده ولا غيرهم من أغنياء الصحابة ، أي أنه تعجل أمراً يسيراً وترك جُلّ الأموال لتؤدي زكاتها في حينها ، فهل هذا مؤشر في منع تعجيل الكثير ويكون المعجل أمراً يسيراً حتى لا نضر بالقادمين ، هل يمكن أن نأخذ في هذا مؤشر ..

الأمر الثاني ، لو تأملنا أيضاً النص الذي يقول بأن العباس رضي الله عنه هو الذي طلب وسأل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن حكم تعجيلها ، مع أنه لم يربط بالزمان والزمان مربوط بالرواية الأولى سنةٍ أو سنتين ، وهذا يدل على أن تعجيل العباس كان أمراً يسيراً أو كان في عامة ، ولكن نتأمل لما تطرق إليه كثير من الأخوة هل كان إذنه بصفته صلوات الله وسلامه عليه مشرعاً وهو الأمر المتبادر ، أم كان بصفته إماماً فنقيد تعجيل الأفراد بإذن الامام لهذا ، أم كان المصطفى يعجل أمواله الظاهره وأن العباس يعجل أمواله الباطنة إقتداءاً بهذا التعجيل. هذا يقودنا إلى ما هي المسوغات التي تَرد على تعجيل الأفراد وتعجيل المسوغات والضوابط والقيود التي تَرد على الأفراد والدول في تعجيل الزكاة خاصة ونحن في زمن التقول على الأجيال القادمة، الآن كل الأجيال تتمول بسندات وصكوك وترهق الأجيال القادمة بهذا ، ونريد أن نرهقهم برفاهيتنا وحل مشاكلنا على ما سيأتي، فأنا الآن أتحمل في السودان خدمة دين تفوق الأربعين مليار لا ذنب لي فيها ، استدلت عدة سنوات ، بل أن الدول الغنية كأمريكا الآن كم تتحمل من كونها دين داخلي ليس خارجي، سندات الخزانة كم تبلغ، و لو قسمتها على أفراد الولايات المتحدة

يصبح مبلغ ضخم جداً ، وهذا سلوك عام ينبغي أن يحذر منه، الأمر الثاني أنا أشكر الدكتور محمد خالد منصور ربط المسائل الاقتصادية فما دام أشار إليها ، قال أثر الزكاة السياسة النقدية وتضخم تعجيل الزكاة والكساد ، حقيقة في السياسة النقدية لا يقوم بها البنك المركزي في ضبط عرض النقود والزكاة تعجيلاً يكون داخل الاقتصاد فلا أثر فيها ولكن أثرها على الكساد يمكن أن يكون واضح لأن تنقل الأموال من القطاعات ذات الوفر الاقتصادي وهي قطاعات ذات ادخار وليس ذات إنفاق واسع للفقراء وهم أكثر إنفاقاً على السلعة والخدمات وبالتالي في حالة الكساد يمكن أن تكون منشطة للاقتصاد ، أما في حالة التضخم فيكون الأثر عكسي قد تزيد من التضخم هذا إذا كانت الزكاة معجلة بقدر مؤثر في الاقتصاد ، أما إذا لم تكن بقدر مؤثر فلا أظن لها أثر ولكن هذا مبحث يمكن أن يتوسع فيه ، أكرر شكري الجزيل لكم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور قحطان الدوري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين ، الشكر موصول لبيت الزكاة الكويتي واللجنة الكريمة القائمة على هذه الندوة المباركة و الشكر الجزيل للباحثين الأفاضل على هذه البحوث الجادة الموثقة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور وكذلك الدكتور أحمد باجي العنزي اللذين أعرفهما شخصياً بجهدهما وعلمهما وكذلك الدكتور مرضي العنزي حفظهم الله جميعاً ، مداخلتي هي تعليقي على الأمر ، الأمر كما قرره الأصوليون نوعان: أمرٌ مقيدٌ بزمن يقع فيه الفعل وهذا إما أن يكون زمناً مضيقاً أو موسعاً كما معلوم، والأمر الثاني: غير مقيد بزمن يقع فيه الفعل وما يعرف بالأمر المطلق ، وهذا هو الذي اختلف فيه الأصوليون، فالقائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار اتفقوا على أنه يفيد الفور ، لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل والاستيعاب يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان وهذا هو الذي يُقصد من الفور ، أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، فقد اختلفوا في إفادته الفور أو عدمه على أربعة أقوال :-

القول الأول: الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي وإنما يفيد طلب الفعل فقط وهذا هو المختار عند جمهور الحنفية والشافعية منهم البيضاوي.

القول الثاني: الأمر المطلق يفيد الفور، أي الإتيان بالفعل المأمور به في أول زمان يمكنه الاتيان به بحيث لو أخر المُكلف الفعل عنه يكون آثماً وهذا هو قول الكرخي من الحنفية والحنابلة.

القول الثالث: الأمر يفيد أحد شيئين إما العزم على الفعل، وإما الفعل وهذا هو المختار عند الإمام الباقلاني .

القول الرابع: الأمر مشترك لفظي بين الفور والتراخي فلا يفيد أحدهما إلا بقرينة فإن لم توجد قرينة على أحدهما توقف في فهم المراد منه.

فإذا كان الكاساني من الحنفية وعامة مشايخه كما يقول أن الزكاة تجب على التراخي وهذا هو قول بعض الحنابلة كما يقول ابن مفلح، فإني أرجو تفصيل القول فيه وفي أدلته لأن التراخي له وجهه الفقهي لا سيما وأن القائلين به بحورٌ شاسعة مثل الكاساني وعامة مشايخه هؤلاء بحور، وبه تعالج الكثير من المسائل التي ذكرها الأستاذ الدكتور علي الراشد وما وافقه من الأساتذة في هذا، لا نحصر الأمر بالفورية وإنما هناك مجال متسع أن نأخذ بالتراخي، ثمّ ما المقصود بالفورية التي يأثم الإنسان بتركها؟ هل تحدد بساعات أو أيام أو أشهر؟ وورد عند بعض الأساتذة الأفاضل أن الإمام التفتازاني ذكر بأن المختار لا يدل عل الفور ولا على التراخي بل كلٌ منهما بالقرينة كما ورد بالقول الرابع، حقيقة الإمام سعد الدين التفتازاني هو من أعلام الشافعية على ما قرره أصحاب الطبقات وهو تلميذ الشيخ عضد الدين الإيجي صاحب المواقف أيضاً الشافعي، ولكنه كان يُقارن آراء الشافعية بآراء الحنفية كثيراً، فهل المختار في قوله هذا هو عند الشافعية أو عند الحنفية أو المختار عنده؟ هذه المسألة يحتاج الباحث إلى توضيحها. أمر آخر لا أريد أن أطيل المسارعة إلى الخيرات في قوله تعالى: (فاستَبقوا الخيرات) ليس دليلاً صريحاً

على الفورية، إذ قد تكون المسارعة مع التراخي مثل ما تكون مع الفورية، أما ما ذكره الباحثون من مسوغات التعجيل والتأجيل فقد كان موفقاً إلى حدٍ كبير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور فهد الرشيدي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ليوم الدين، أشكر الاخوة الكرام في بيت الزكاة وأخص ذكر السيد الفاضل المدير العام والإخوان الكرام في الأمانة العامة وأشكر أهل الأردن أهل هذا البلد المضياف، وأشكر رئيس اللجنة والاخوة المشاركين والمناقشين والحاضرين.

في ظني يجب عند النظر في قضايا الزكاة استحضار أن الزكاة هي معالجة إقتصادية خاضعة لقوانين المصلحة والنظر المقاصدي ، كما أن التقييد الشرعي لها يجب ألا يعارض قدرتها ومرونتها في المعالجة ما اعتبرت المقررات الشرعية التي وردت بدليل خاص متعين كما أشار الدكتور نور الدين الخادمي أن المقاصد يجب أن تنعكس على شكل إجراءات وضوابط وليس مجرد تنظير وأُطر عامة ، والنظر واعتبار المصلحة إنما هي بإعتبار المستند لا بإعتبار المصلحة كونها هي الضابط فإذا جعلناها مستنداً ولها ضوابط إعتبارها ينفع بعد ذلك أن تكون قادره على إعطاء وإنتاج إجراءات سواء على شكل قوانين أو ضوابط أو معايير شرعية .

الدكتور مرضي العنزي بارك الله فيه لخص في ما جاء في الأبحاث التي وردت معه في هذه الجلسة ورتبها ترتيباً أولوياً منطقياً ولكن أود أن أنبه الإخوة الكرام ، أنه ثمة قاعدة منهجية أن ثمة فرق في النتائج والتلخيص ، فالنتائج : هي ما خرج به الباحث من الدراسة من ما لم يكن له ذكر في حيثياتها في المقدمات تختلف عن النتائج ، أما التلخيص فهو اختصار ما جاء في البحث على شكل نقاط على النحو الذي تتابع الباحثون على ذكره وطبعاً لا يخفى عليكم أن الملخص ليس ذاك الذي يتحدث عن خطة البحث أو المنهج

بصراحة الاجتهاد في بحث الدكتور الفاضل محمد خالد منصور كان ظاهراً لو أن أعطي البحث تنسيقاً جميلاً يليق بجمال التفاصيل التي وردت به وذكر أحد الاخوة أنك دكتورنا الفاضل تعرضت لآثار اقتصادية يمكن خلت منها الأبحاث الأخرى هذا وصل الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأستاذ الدكتور حميد لحمر:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدي رئيس اللجنة المحترم السادة العلماء الاجلاء السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أنا بدوري أيضاً أقدم الشكر الجزيل لجميع الأعضاء والهيئة الإدارية المشرفة على بيت الزكاة وكما سماها الأخ الدكتور الكيلاني بالموسوعة أنا أسميها بخبرة بيت الزكاة، فبيت الزكاة أصبح بيت خبرة بالواقع من خلال هذا الإنتاج الكثير، ومن خلال مدة ستة وعشرين سنة من الإنتاج والمدارسات المتنوعة والمتعددة حول مواضيع العصر،

كما أقدم الشكر أيضاً للمملكة الأردنية الهاشمية على استضافتها من هذه الدول.

في الواقع أنا قرأت هذه البحوث المتعلقة بالجانب الفقهي وقد أعجبتني كثيراً، فالشكر موصول لجميع الأخوة الذين ساهموا فكل أقصى بجهده وطاقته وما توفر لديه من مصادر ومراجع في هذا الموضوع، سجلت ملاحظات كثيرة متعددة ومتنوعه إلى أني حررت أوراق كثيرة جداً سوف يصعب علي أن أراجعها أو أن أستعرضها أمامكم ، إلا أنني قمت بتصوير مجموعة من الصور والفروع والتخريجات لعلماء المالكية لاسيما بعدما لاحظت بأن الكتاب الفقهي الأصلي المالكي القديم غيب في تحرير البحوث، ربما إذا حضر فهناك شرح الشيخ خليل مثل الدردير والحطاب و إلى غير ذلك باستثناء الدكتور العلي تحدث عن استذكار ابن عبد البر والكافي وغيرها من المعلومات لكن بغياب هذه الأمهات والأصول المالكية القديمة يغيب الرأي الراجح عند العلماء السادة المالكية وتغيب مجموعة

من الصور، أخي وزميلي الدكتور نايف قال في البداية عند تقديمه الندوة أن الموضوع يدور بين التعجيل والتأجيل فالمسألة بسيطة بين المصطلحين ، ففي الواقع أنها ليست سهلة وبسيطة ليس في العلم خفيف ، هناك صور كثيرة ومتعددة ولقد سبقني الدكتور نور الدين الخادمي الذي أشار إليها في المذهب المالكي لاسيما إذا رجعنا إلى المدرسة المالكية سنجد بأنها مجموعة مدارس فهناك المدرسة الأندلسية والمدرسة المالكية القيروانية أو المغربية وهناك المدرسة المصرية والعراقية وكل مدرسة حسب بيئتها تختلف فيها الأحكام ، إن البيئة الأندلسية ليست هي شمال أفريقيا يعني جنوب أوروبا أو البيئة الصقلية ، فإذا ذهبنا إلى صقلية وراجعنا كتاب الجامع لابن يوسف الصقلي حيث طبعته جامعة أم القرى مشكورة في أكثر من عشرين مجلداً ، يعني تحدث فيه ابن الصقلي عن صور كثيرة ومتعددة لا وجود لها في العروض التي تقدم لها الإخوة الكرام ، باستثناء عرض الدكتور منصور الذي بسط فيه الكلام في واقعه وتعرض لفقه المالكية ولكنه اعتمد على كتاب واحد وهو الحطاب و باعتماده على هذا الكتاب اعتمد على كتب أخرى بالواسطة فوقع فيها فوت ، سأشير إلى البعض منها على كل حال.

أبدأ ببحث أخي وزميلي السيد منصور في الصفحة الخامسة عشر حينما تحدث عن المدة اليسيرة في تقدير موضوع التعجيل بإخراج الزكاة من مجموع ما قدم يوم واحد، يومان وهناك من قال ثلاث أيام لم يشير إلى هذا ولا بعيد، وهناك من قال خمسة أيام وهناك من قال عشرة وهناك من قال خمسة عشر وهناك ما أوصل إلى شهر فقط وهذا هو الموجود والمعتمد عند المالكية شهر.

أما قضية الشهران هنا فلم أقف عليها في الكتب المالكية ولقد قرأته وكانت المناسبة في الواقع أن هذه المواضيع هي التي دفعتني لمراجعة مجموعة من الأصول العلمية المالكية القديمة المخطوطة و المطبوعة لكي أراجعها مره أخرى كانت المناسبة في الواقع ، لا يوجد الشهران لأن المالكية على أي شيء اعتمدوا في تحديد اليوم واعتمدوا على قاعدة ما قارب الشيء أعطى حكمه ، الشهران بعيده جداً بالنسبة للمالكية هناك شهر واحد فقط

و لست أدري من أين أتى بهذا و لكن عند متابعتي لهذا النص الذي استفاد منه و نقل عن الحطاب رأيت بأن هذا النص هو كما يقول الرابع أنه الشهران فما دونهما و هو رواية زياد عن مالك يستحيل أن تكون زيادة عن رواية الامام مالك هذا علي ابن زياد أليس كذلك يا أستاذ ، هذا علي ابن زياد التونسي الطرابلسي تلميذ الامام مالك هو الذي يروي عنه ، لماذا لأنني أنا راجعت النصوص التي اعتمدتها يا أستاذ فرأيت أن هذا النص هو وارد بالحرف في مقدمات و ممهدات لابن رشد الجد و يتحدث عن هذا الموضوع و نسبه لعلي ابن زياد و أنا قبل أن أتأكد لدي أنه عليّ ابن زياد وليس زياد و كذلك هذا الخطأ وهذا الكلام نقله الرجراجي صاحب مناهج التحصيل الذي اعتمدته أنت في شرح المدونة و الحطاب نقل عن مناهج التحصيل فارتكب خطأ و نحن أيضاً حينما نقلنا في الأخير ارتكبنا خطأ آخر و هذا سوف ينقله آخراً غيرنا كذا و كذا إلى غيره ، و هذه من المشاكل التي يعاني منها الباحث الذي ينقل عن طريق الواسطة ولاسيما من عند المتأخرين ولو رجعنا إلى المتقدمين واعتبرنا الكتب المتقدمة لما وقعنا في مثل هذا، هذا أولاً .

الملاحظة الثانية: تتعلق بالورقة رقم ستة وعشرون وقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة على ثلاث اتجاهات: -

الاتجاه الأول: - تعجيل زكاه الفطر قبل العيد بيومين ولا يجوز أكثر من ذلك وهو قول المالكية وهو القول الراجح عند المالكية هو قول القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفي في بغداد في العراق سنه اثنين وعشرين وأربع مائة للهجرة صاحب كتاب المعونة وصاحب الاشراف وهناك من اعتمد على الاشراف.

ماذا يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب المعونة يقول « لا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر أو ليلتها على حسب اختلاف الروايات لأن تقديم إخراجها على وقت الوجوب ذلك غير جائز و تأويل قول البعض أنه إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أجزأه أن يخرجها إلى الذي يحفظها و يحرسها و تجمع عنده إلى يوم العيد لأن تلك كانت عادته بالمدينة المنورة «هذا هو القول المعتمد على كل حال وهناك أشياء أخرى سأقفز عليها ،

و سأنتقل إلى مذكره أخرى كما وردت عند أخي الزميل مرضي العنزي في الورقة الثامنة عند الحديث عن حكم تعجيل الزكاة في القول الثاني أنه لا يجوز تعجيل الزكاة و هو عند المالكية و الظاهرية و قول عند الشافعية كما نقول ، أن ليس هذا القول فهناك من قال لا تجوز مثل أشهب ابن عبدالعزيز و هو تلميذ الامام مالك و روى عن الإمام مالك أيضاً و هناك من قال أنها تجوز و مجزأه إذا كانت بقرب زمن الحلول ، القول الراجح هو الذي يمكن اعتماده إذ جاء عند ابن رشد في مقدمة الممهدات و عند كتاب النكت و الفروق لعبد الحق الصقلي، و هذا من أمهات الكتب الموجودة و المطبوعة و المتوفرة ، ماذا يقول في النكت « إذا أخرج زكاته للمساكين قبل الحول بيسير أجزاءآته وأن ضاعت لم تجزئه وإن كانت قبل الحول بيوم لأنه أخرج ما لم يجب عليه إخراجه « وأنا أعتقد أن هذا العلم هو النص الذي يجب أن يثبت في صلب النص ، ولديك نص آخر مهم جداً أثبته أنت في الهامش وأبقيت على كلمة لا تجوز لأن لديك في الحالة رقم ستة عشر الشرح صغير فيه ، أنها على كل حال تجوز في تحديد حتى اليسير وإلى غير ذلك ، على كل حال إضافة إلى ذلك في الورقة ثمانية عشر لمدة تعجيل المسموح بها ذكرتم رأي الحنفية والشافعية والحنابلة ثم رأي الشافعية أيضاً و الحنابلة والمالكية وقفزت على المالكية في أن لهم كلام كثير جداً فعلى كل حال لا يسعنا الوقت في ذكره ، وفي بحث أخينا أحمد في الورقة الحادية عشره تحدثتم في الرأي المختار على كل حال أنا افتقر لهذا الرأي الراجح بعد استعراضك لمجموعة من نصوص السادة تلاميذ المذاهب الفقهية بالكامل ومن المذهب المالكي قلتم وحتى المالكية الذين منعوا التعجيل قد تسامحوا فيه إذا كان يسيراً القول الراجح الذي يجب أن يعتمد هو كلام ابن أبي زيد القيرواني و ابن أبي زيد القيرواني هو من كان يُلقب بمالك الصغير توفي سنة ستة وثمانين وثلاث مئة للهجرة ، له ديوان مهم جداً وهو النوادر والزيادات وهو كتاب ضخم ومهم جداً ومعلوماته موثقه وما إلى غير ذلك ماذا يقول ، ومن كتاب ابن المواز كتاب الموازية يقول روى أشهب وهو تلميذ الإمام مالك عن مالك والليث إذا أخرجها قبل حلولها لم يجزيه واحتج بالصلاة يعني قياساً عن

الصلاة ، في النص الثاني قال عنه ابن وهب عبدالله ابن وهب المصري تلميذ مالك أيضاً وأن أخذها منه الساعي قبل حولها جبراً لم تجزئه يأتي بنص آخر روى عبدالله بن عبد حكم وهو تلميذ الإمام مالك أيضاً عن مالك سئل إذا أخذها منه قبل إذ بني قال إنما السبيل عن الذين يظلمون الناس ، ومن المجموعة نفس الكلام لابن أبي زيد لمجموعة ابن أبي عبدو مالكي قال مالك وهذه كلها نصوص منقولة عن الإمام مالك وإذا عجل زكاة عن ماشيته أو حبه أو ماله عن عام أو عامين لم يجزئه بمعنى أنه هذا هو الكلام الصواب في الواقع الذي يجب أن يطلعه والأقدم أما الاخرون نقلوا عنه وقيس على هذا ، على كل حال الكلام كثير جداً وأكتفي بهذا المقدار والشكر لجميع الأخوة الذين حرروا هذه المواضيع وفي الواقع كان سبباً في رجوعنا إلى أشياء لمناقشتها فالشكر لكم وأعتذر إن أطلت عليكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدالله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد.

فالشكر موصول للقائمين على هذه الندوة في الكويت والأردن وكذلك الشكر موصول للباحثين الذين قدموا هذه الأبحاث الطيبة.

عنوان البحث هو تعجيل الزكاة وتأجيلها المسوغات والآثار كنت أود أن أرى تفصيلاً في قضية المسوغات والأثار التي تترتب على التعجيل أو التأجيل لكن جاءت المسوغات في أسطر قليلة والآثار كانت أيضاً قليلة هذه النقطة الأولى، فلدينا تعجيل الزكاة وتأجيلها تحتاج إلى تأصيل فقهي وهذا التأصيل له أدلة من السنة تدل على التعجيل وأدلة تدل على التأجيل والتعجيل،

وهناك فروع فقهية أيضاً يمكن أن يستفاد منها في قضية التأصيل من هذه الفروع قضية الزروع والثمار ووقت وجوب الزكاة فيها هل يكون وقت وجوب الزكاة بخروج الزروع وظهور الثمار؟! أم يكون وقت الوجوب بالتصفية والجدال؟! أم يكون ببدو الصلاح

واشتداد الزروع؟! فإذاً هذه مسألة يمكن أن يستفاد منها في التأصيل الفقهي لقضية التعجيل والتأجيل، أيضاً وجدت في مسألة قضية زكاة الفطر، أن زكاة الفطر من القضايا المعاصرة لأن الفقهاء كما ذكرت يقولون أن وقت وجوب زكاة الفطر هو آخر يوم من رمضان أي بالإفطار في آخر يوم من رمضان وتمتد إلى الصلاة، لكن أجازوا التعجيل قبل أيام بيومين ثلاثة أربعة حسب اختلاف الفقهاء من القضايا المعاصرة التي اتخذتها الهيئات الشرعية للزكاة قضية تعجيلها من بداية الشهر للتمكن من توصيلها إلى المستحقين .

وهذه أيضاً قضية معاصرة وبحثوا الفقهاء في ذلك.

أيضاً الدكتور مرضي ذكر مسألة التعجيل وذكر الخلاف والأدلة ورجح عدم جواز التعجيل حينما جاء وتكلم عن المدة قال المدة مطلقة، هناك تناقض فكيف في الأول ترجح عدم التعجيل ثم بعد ذلك ترجح جواز التأجيل لمدة مطلقة فأرجوا ملاحظة هذا الأمر.

هذه بعض القضايا والقضايا الأخرى ذكرها الاخوة وجزاكم الله خيراً.

الأستاذ علي محمد نور:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدالله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أج معين..

أشكر رئيس الجلسة والباحثين على بحوثهم التي تميزت بالمتانة والدقة وإن كانت كما ذكر المتداخلون قبل، أنها جنحت إلى التأصيل أكثر من عنايتها بالتطبيق والتفريع وأود أن الخص مداخلتي في عدة نقاط.

النقطة الأولى : وهي أنه لابد من التأكيد على أن الشارع عندما حدد وقتاً للوجوب كان هذا لمقاصد شرعية سواء فيما يتعلق بحالة التعبد التي تكون للإنسان في تتبع أمواله وتلمس حاجات المحتاجين في هذا الوقت بشكل دوري هذا له مقاصد شرعية قصده الشارع بهذا التحديد ، كذلك رعى مقاصد اقتصادية بعضها أشار إليها شيخنا الضرير فلا أكررها المهم

أننا لا نعتبر أن هذا مجرد تعبد لا ندرك معناه ولهذا لا ينبغي الخروج عنه بسهولة ولهذا قول الامام مالك وهو مذهب يعني مقاصدي بامتياز في المنع أو في التشديد في ما يتعلق في التوقيت دليل على أنه لا ينبغي العدول عنه إلا لمصلحة الأرجح .

الأمر الثاني: أود أن تكون ضمن التوصيات التأكيد على مسألة الإخراج في الوقت وأنه لا ينبغي الخروج عنه إلا لمصلحه أرجح من مصلحة الإخراج في الوقت فلا يكون الأمر كأننا نساوي بين أمرين لا مرجح بينهما للترجيح في إتباع النص والمقاصد التي رعاها الشرع بهذا التحديد.

المسألة الثانية: وهي ما تتعلق ببعض التطبيقات وهو أنه يطبق مبدأ التعجيل في مسائل لا يكون فيها نية للمكلف عند الإخراج.

يُخرج الزكاة على أنها واجبة ثم يتبين له أنه لم يتحقق سبب الوجوب. أو يتبين مثلاً أن الدولة أخذت منه أكثر مما وجبت عليه. فهو ينوي أن هذا المال الذي تبين عدم وجوبه أنه زكاة معجلة أظن أن هذه المسألة تحتاج إلى تأصيل هل مطلق نية الوجوب عند إخراج كافيه أو لابد من نية خاصة للتعجيل وأتمنى لو حررت هذه في البحوث.

وهناك قضية قد ذكرها بعض الاخوة في مداخلاتهم وهي أن المكلف قد يخرج الزكاة على الوجه الشرعي بنحو يحق له أو يتحقق له ضرر أظن أن هذه العبارة تحتاج إلى مراجعة.

الزكاة شرعت على نحو لا يحقق للمكلف أي ضرر وإذا حصل توهم الضرر فإما أن نقول بأنه خطأ في الاجتهاد الذي أدى إلى هذا النظر ولكن الحكم الشرعي لا يمكن أن يؤدي إلى أي ضرر.

لدينا الآن في التطبيقات المعاصرة في حساب الزكاة أن نعتمد على مفهوم الوعاء الزكوي الذي يساوي بين النقود وبين الديون وبين الأعراض ، ولايراعي مسألة التدفق النقدي الذي يكون للمكلف ، فإذا حدد الواجب بناءاً على هذا الوعاء الزكوي وقيل له أخرج الزكاة دون مراعاة لهذا الحال قد يحصل له ضرر لكن نجد أن الفقهاء المتقدمين لهم تطبيقات

تدل على اعتبار التدفق النقدي عند المكلف ، مثلاً بعض الفقهاء يقولون في الديون تجب عليه زكاة الدين لكن لا يجب عليه إخراجه إلا عند الاستلام ، فمثلاً في زكاة العروض نجد المالكية يقولون المدير لا تجب عليه الزكاة إلا إذا نض أي حصل له نقد هذه مصالح تشير إلى مراعاة الفقهاء لموضوع التدفق النقدي ولهذا نتمنى أن تكون هناك توجيهات أو مراعاة لهذا الأصل الذي يحوجنا عن تقسيط الزكاة، أن تكون هناك مثلاً إذا حددنا الواجب ثم نحدد له تدفق وتقسيط بما يناسب التدفق النقدي وفق الأحكام الشرعية دون أن نؤجل إلى الأحكام غير ذلك .

أكتفي بهذا وصلى الله وسلم على محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور أحمد الحداد:

شكراً رئيس الجلسة والشكر للسادة الباحثين الذين أثروا هذه المسألة القديمة المقتولة بحثاً قديماً وآثروها لجمعهم لهذه الأقوال التي طرحوها في أبحاثهم الطيبة ولكن أثني على ما ذكر الدكتور عثمان شبير بأنه كنا بحاجة إلى معرفة المسوغات والآثار فهي المقصودة فمسألة تعجيل الزكاة وتأخيرها مسألة كما يقال فرغ البحث فيها بالنسبة للنصوص القديمة وكل كتب الفقه تعني بذلك وتبينها من سائر المذاهب.

وأحب أن أنوه هنا إلى أن الأصل في التقديم بالإضافة إلى الحديث الشريف أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة من العباس لعامين قاعدة فقهيه قررها الفقهاء وهي من القواعد المتفق عليها وهي إنما وجب بسببين جاز تقديمه عند وجود أحد السببين ويمثل ذلك بتعجيل الزكاة وكذلك تقديم الكفارة على الحنث فكل ما وجب بسببين الذين رأوا هذا الرأي هم الجمهور خلافاً لمالك قالوا بأن هذه المسألة تندرج بهذا فإذا كانت قاعده مؤصلة.

ما هو السبب الأول؟ بلوغ المال هل يجوز تقديمها؟ نعم يجوز تقديمها مادام بلغ المال نصاباً لكن أن نقدمها على بلوغ النصاب وحولان الحول هذا لم يقل به أحد ، المهم في هذا بالتقديم هو الإشكالات الواردة على هذا التقديم هناك إشكالات كثيرة يترتب على هذا

التقديم منها: هذه الإشكالات أن يخرجها أولاً بنية التعجيل بحيث يقول للآخذ هذه زكاة مالي معجلة ماذا يعني انتبه معجلة أنه في حال من الأحوال قد أرجع إليك ، أي إذا أحل الوجوب وأنت غير أهلاً للاستحقاق إذا حل الوجوب غير أهلاً للزكاة فأنا سأرجع وهل يعتبر صدقة لا يلزمه أن يعتبرها صدقة دام شرط عليه أن تكون صدقة معجلة.

ثانياً: قد يموت المزكي وبموته ينقطع الحول وكان عجلها لحول انقطع وأصبح المال مال وارث ولا يقال كما سمعنا من بعض الباحثين بأنها تنتقل إلى زكاة الوارثين، الوارثون يستأنفون حولاً جديداً من وفاة أبيهم حتى لو لم يقسموا ولم يأخذوا التركة ولا يصح أن تعود بأثر رجعي، كذلك قد يموت الآخذ وليس له أيتام فقراء يحتاجون إلى أن يصحوا وتعطيهم الزكاة، أين ذهبت الزكاة إذا ما وصلت مستحقها.

هذه من إشكاليات التقديم ، الذي أراه في هذه المسألة المبحوثة تقديم الزكاة وتأجيلها ، الإشكالات الأكثر هي في التأجيل ، التأجيل يدخل فيه مخاطر كثيرة، ولاسيما مما سمعنا من المؤسسات التي تجمع الزكاة وتؤجلها لسنة وسنة بعد وتمر عشرات السنين والمستحق لم يصل إليه شيء من الزكاة وقد تنمى هذه الأموال أي تدخل في حسابات استثمارية بينما يظل الفقراء يتضورون جوعاً وحاجة ، وكذلك لدينا في دولة الامارات العربية المتحدة اتخذنا منهجاً إلزامياً للجمعيات وصناديق الزكاة ألا يحول الحول ولديهم شيء من ميزانية ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ تكون الميزانية صفر ، ليس هناك شيء من الأموال التي جمعت فإذا أخروها كانوا مسئولين ومحاسبين إدارياً في ذلك .

فلذلك ينبغي أن يحدد، فإذا أردنا أن نقرر في هذه المسألة ونخرج بتوصيات نحدد مدة التأجيل، بحيث لا يزيد عن سنة فإن زاد عن سنة كان هناك إشكال كبير.

كذلك الذي يحصل كثيراً كلنا نعرف أن الحول ليس له موسم غير أن كثيراً من المزكين متى يزكون في رمضان يؤخرون الشهر والشهرين والثلاثة والأربعة أشهر في رمضان هذا فيه إشكال حبس الزكاة عن مستحقيها هذا جور عليهم ويعجبني السادة الموريتانيون

الفقراء حينما يعلمون أن غنياً لديه زكاة وأخر عنه زكاتهم يقولون نرفع عليك قضية ويدقون بابه ويقولون لدينا حق عندك إما أن تدفع وأما أن نرفع عليك قضية بأنك لم تعطنا حقنا، التأخير هذا ينبغي أن يضبط في هذه المسألة.

تكليف المحامي على الزكاة ولا على المزكي؟

هم فقراء يقولون للمزكي تعطينا حقنا، ويعرفون أن عنده مال ظاهر ولا يزكيه، فيطالبون بحقهم.

وكذلك إذا أجلها وهلكت، ما رأيكم؟

أجّلَ سنة أو سنتين ، السادة المالكية لهم نصٌ مسألة في التأجيل إذا عزلها وهكذا إذا هلكت ، هذه المسألة فيها إشكال كثير من الأموال تهلك إما أن المال يهلك أو المؤسسة تفلس ويبقى ذلك مسؤولاً وسبب ذلك هو التأجيل فالتأجيل في إشكالات كثيرة ينبغي أن تراعي وأن تكون مضبوطة بضابط شرعي دقيق، وهنا في مسألة ملحوظة في بحث أخينا الدكتور مرضي مشوح العنزي، بصفحه – ٣٨ – إذا أذن لي أن ينظر فيها الحديث (ذكرت شيئاً من تبر عندها فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته) وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بادر بإخراج الزكاة بعد وجوبها كرهت أن يحبس هذه وجه الدلالة تصح هذه، النبي عليه الصلاة والسلام بادر بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يحبس ، هل وجه الدلالة تصح!

لا تصح فالنبي عليه الصلاة والسلام لم تكن الزكاة واجبة عليه حيث لم يكن له مال فمن خصائص الأنبياء أنهم لا يجمعون المال حتى تجب فيه الزكاة هذه كانت من باب الزهد في المال وهذه معالجة النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيم الأموال كما في مال البحرين الذي لم يدخر شيئاً منه إنما وضع في المسجد فما قام حتى فني المال وليس أن النبي عليه الصلاة والسلام كانت الزكاة واجبة عليه فأخرها أو أجل تقديمها حتى إن ذكرت بعض النصوص فنصوص الفاضل الحافظ ابن حجر أقرب إلى الصحة في هذا، مسألة الزروع

والثمار متى تجب؟ أشار إليها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد شبير، الزروع والثمار نصها الفقهاء أن وقت الوجوب غير وقت الإخراج، فوقت الوجوب حينما يشتد الحب ووقت الإخراج حينما يشتد الثمار. فيأتي الخالص ويضمن مالك الثمار حق الفقراء. ويعطيه الربع أو الثلث ثم يأتي بعد ذلك حق الإخراج عند قسمته، مسألة التدفق النقدي التي أشار إليها الدكتور محمد نور جزاه الله خير هذا إشكال لو أردنا أن نقول إن المزكين ليس لديكم زكاة أو تأخر الزكاة عليكم لعدم وجود تدفق نقدي هذا أمر يؤدي إلى أن يؤخر الزكاة وأن نقول للتجار سلام عليكم لا زكاة عليكم. يجب على صاحب النقد و على صاحب الأسهم و على صاحب الحسابات أن يكسر ودائعه و أن يبيع أسهمه و أن ينض تجارته ويوفر السيولة النقدية لإخراج الزكاة ولا نمهله حتى تتيسر له السيولة النقدية هذا أمر خطير لدى التجار ، أذكر لكم قصة طريفة أحد التجار الملياردريات يقول : أنا لا زكاة علي فقلت : كيف ليس عليك زكاة، فقال: أنا مدين دائماً للبنوك آخذ سيولة منهم وأسدد لهم فبالتالي لا زكاة علي ، انظر ماذا يقول أسقط عن نفسه الزكاة لكونه مديناً دائماً وفي هذا إشكال كبير .

مسألة أشار إليها الشيخ عبد الله المنيع حفظه الله قتال مانعي الزكاة، هل كان لمنعهم الزكاة أو لردتهم، المعتمد أنه قاتلهم لردتهم لأنهم أنكروا وجوب الزكاة وكانوا كما قالوا: أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فيما لعباد الله ما لأبي بكر أيورثها بكراً إذا مات بعده وتلك لأمر الله قاسمة الظهر. أنكروا قالوا: إنما كانت الزكاة طهره والنبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه أن يطهرها ويصلي عليها فبالتالي أنكروا ولما أنكروا وهي من أركان الإسلام قاتلهم على ذلك لا لأنهم أنكروا الزكاة. فبالتالي مسألة أخذوا شطر ماله لا يصح أن تكون مسوغاً لأن يقول للمزكين إن لم تزكوا سنحاسبكم ونعاقبكم على ذلك. والله تعالى أعلم.

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته الطيبة إلى يوم الدين.

حقيقة ما ذكره الأخوة من تضخم الجانب التأصيلي على الجانب التطبيقي مع أنه هو موضوع الندوة لأنه قال تعجيل الزكاة وتأجيلها المسوغات والآثار يعني كأن الحديث سيكون عن المسوغات والآثار فقط. يعني كذا يوحي عنوان المحور وكذلك يوحي مسألة قضايا الزكاة المعاصرة. فلا شك أن الموضوع التأصيلي متضخم جداً، والحقيقة أن الاخوة جميعاً أثردوا خارج القصعة، ومن أثرد بداخلها كان ثريده قليلاً. وأكثر ثريده كان خارجها كذلك فربما المسئولية ترجع في جزء منها وسامحوني على اللجنة العلمية، لأن كان عليها أن تقسم هذا المحور إلى عناوين فرعية بحيث يكون الجانب التأصيلي يوكل لباحثين.

أن المسوغات توكل لباحث، والآثار توكل لباحث آخر أو مسوغات التأجيل وآثاره توكل لباحث ومسوغات التعجيل وأثاره توكل لباحث، المهم أن تكون هناك طريقة بحيث لا نجعل العنوان هكذا مطاطاً فنحن نتحدث عن عنوان محور وليس عنوان أبحاث فكان لا بد أن يقسم هذا العنوان على عناوين فرعية ويستكتب فيه الباحثون الكرام.

فحقيقة الأبحاث كلها أن الجانب التأصيلي فيها متضخم، وبعضهم تحدث عن الآثار وأورد الآثار الفقهية فقط. وما الأثار الفقهية إلا أحكام وإيرادات أوردها مانعوا التعجيل والتأجيل على مجيزيه أي ماهي إلا ارادات أوردها هؤلاء على هؤلئك فبالتالي تصنف على أنها آثار أظن أن في المسألة تجوزاً.

حقيقة نتحدث عن الآثار الاقتصادية لأن الزكاة في المقام الأول مقاصدها تنموية ليس مقصدها استنزاف أموال الأمة في مسائل استهلاكية ، وإنما مقاصد الزكاة تنموية ،

تنمية اقتصادية وتنمية مجتمعية ، يعني تحقيق الأمن المجتمعي والأمن الغذائي ، و نحن الآن في عصر اللاجئين والحمد لله يمكن ٩٠ ٪ من اللاجئين هم مسلمين ، فهو عصر المهاجرين قسرياً ، وعصر الحروب المختلفة سواء الداخلية أو الخارجية ، فكان يمكن أن نتحدث عن هذه المسوغات ، ونتحدث عن الآثار الاقتصادية فيما يتعلق بضخ الأموال في الدورة الاقتصادية ،أي كيف يمكن أن تكون الزكاة مساهمة في ضخ الأموال في الدورة الاقتصادية ، فمسألة التعجيل نتحدث عن العجز في الموازنات سواء في الميزان التجاري، أو في ميزان المدفوعات أو غير ذلك من الأمور التي ينبغي أن يوليها الباحثون نظرهم.

الدكتور محمد خالد منصور نعم تحدث عن بعض الآثار ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتطبيقات المعاصرة لكن مقامي من الدكتور يسمح لي أن أطلب منه أن يراجع بحثه مراجعة لغوية وأن يراجعه جيداً لأنه مليء بالأخطاء اللغوية والتراكيب اللغوية الضعيفة والركيكة ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله وكثرة مشاغله فبإلمامة سريعة وجدنا بعض هذه الأمور من ذلك ، فأنا أشير إلى مسألة تكررت عند الدكتور وهي قضية أنه يقول : « مفهوم تعجيل الزكاة وحكمها ومسوغاتها وعلاقتها بالمقاصد وآثارها وتطبيقاتها المعاصرة « فأنث التعجيل والضمير يعود على التعجيل وليس على الزكاة . فهذا لا يخفى على كريم علم على الدكتور الكريم فالدكتور محمد في كل البحث كان قد أنث التعجيل ومقامي منه يسمح لي بأن أقول له يادكتور أبا عبد الله لقد استنبقت الجمل في هذا البحث. لكن ملاحظات جادة على بحث الدكتور غير هذه الملاحظة الطريفة. تتعلق بالآثار، آثار اقتصادية، مسوغات، كان مقلاً في الجوانب المعاصرة.

في جانب تطبيقات التعجيل فالدكتور الباحث أورد تطبيقات التعجيل وكلها كانت فتاوى، استفتاءات وليست تطبيقات، فهناك مصطلح التطبيقات المعاصرة له معنى ومدلول، فالفتاوى التي أوردها الدكتور عبارة عن فتاوى موجهة إلى بيت الزكاة الكويتي وكان كثير منها فتاوى تقليدية وليست في مسائل معاصرة، فهذه ليست تطبيقات وإنما استفتاءات.

في التأجيل أورد تطبيقات، أورد أربعة عشر تطبيقاً سبعة منها صحيحة، وسبعة هي أيضاً

استفتاءات، فتطبيقات من واحد إلى سبعة هي تطبيقات صحيحة وجيدة وعليها ملاحظات طبعاً، وتطبيقات من سبعة إلى أربعة عشر هي عبارة عن استفتاءات وردت إلى بيت الزكاة الكويتي فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية الدكتور بَنّى مسألة الآثار الاقتصادية على أن التأجيل قد يضر بالتدفقات النقدية الدورية المتواصلة والمستمرة طوال العام، والحقيقة أن هذه قضية نظرية افتراضية لم تقم على أسس إحصائية ويمكن أن الواقع يثبت خلافها.

كما أشار بعض الأخوة إلى أن المسلمين تعودوا أن يخرجوا زكاة أموالهم في رمضان، فبالتالي مسألة إعاقة وعرقلة التدفقات النقدية المتواصلة في العام غير واردة، حتى الدولة في موضوع الجباية لها شهر ويدل على ذلك أثر عثمان رضي الله تعالى عنه لما صاح بالناس فقال: «هذا شهر زكاتكم حتى تحصل أموالكم فتأدون زكاتها.» إذن يوجد شهر زكاة. أقصد في الجباية وليس في التوزيع.

بعض الأمور المتعلقة بالأخطاء التي لا تخفى على أخي الكريم من ثمنها المسألة الأولى من المطلب الثاني وهي من المسائل الاثنتي عشر التي بحثها الباحث قال : سبب الوجوب هو المال الزكوي ، وأظن أن الأخ الكريم يقصد أن محل الوجوب هو المال الزكوي لأن سبب الوجوب ليس المال الزكوي وإنما هو ملك النصاب ، ثمة نتائج الدكتور بالغ فيها وأورد تسعاً وعشرين نتيجة والحقيقة أن هذه النتائج كما ذكر الأخوة هي تلخيص ، والأصل النتائج تكون نتائج محورية، و في التصورات الأكاديمية النتيجة تكون مرتبطة بالإشكالية وبالهدف ، والبحث أيضاً لم يوجد فيه توصيات لكن حقيقة يُذكر للباحث الدكتور محمد خالد منصور ويُشكر له أنه ربما كان الوحيد الذي حاول في الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية وأيضاً التطبيقات المعاصرة وربط هذه المسألة بالمقاصد ، وأسال الله للجميع الهداية والتوفيق والنجاح والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشيخ جابر الصويلح:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

صراحةً أخذت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة مسألة قبض أموال الزكاة من الجهات المخولة من ولي الأمر بأنه إذا قبضتها الجهة التي خولها ولي الأمر بقبض الزكاة وصرفها إلى مستحقيها فإنها تبرئ ذمة المزكي.

فإذا دفع المزكي مال زكاته إلى هذه الجهة كبيت الزكاة فإنه تبرئ ذمته في دفع الزكاة، فما يترتب على تأخير الصرف لا شيء ولا حرج عليه في ذلك، كذلك ما جاء في الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة في مسألة تعجيل دفع زكاة الفطر وتأخيرها، جاء في باب التعجيل: «الأصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب قضائها كما يجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان.» فأجازت الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الفطر أن تُدفع من دخول شهر رمضان، أما في التأخير فقد نصت الندوة فقالت: «إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد.» هذا ما أحببت توضيحه لعل لجنة الصياغة تسترشد ما جاء في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة وشكر الله لكم.

الدكتور خالد شجاع:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد..

هو مجرد أمر فني إجابة عن تساؤل الدكتور عادل المطيرات كذلك أشار إلى هذا الأمر الدكتور عبد المجيد الصلاحين وهي قضية اختيار الموضوعات والعناية بالعناوين ونحوها من أمور كما هو معلوم ولا يخفى عليكم أن الموضوعات عادة في البحوث أو

الرسائل العلمية تكون خطط أولية ولم تألوا جهداً اللجنة في النظر في الموضوعات التي تحتاج إلى بحث ، بالإضافة إلى أنها تحرص على ألا يتكرر الموضوع ، لننظر إلى ستة وعشرين سنة سابقة موضوعات ومحاور في كل ندوة أكثر من محور فهذا يحتاج إلى وقت مع وجود اجتماعات متكررة للجنة قضايا الزكاة المعاصرة حرصاً منها على عدم تكرار الموضوعات ، وأيضاً لا ننسى أن هذه الموضوعات هي مقترحة من قبل السادة الذين يحضرون هذه الندوة لأنه يوزع عادة في ختام كل الندوة أوراق توزع على المشاركين لكتابة موضوعات مقترحة للندوة القادمة، والشيء بالشيء يذكر أيضاً الدكتور وفيق حجازي حفظه الله لما تحدث عن مسألة التعارف بين المشاركين ، وهذا الأمر لا شك متاح ، وأيضاً توزع ورقة عادة لكتابة بيانات شخصية عن المشاركين جميعاً لمن أحب التواصل يستطيع أيضاً أن يتواصل معهم أو أن يتصل ببيت الزكاة ويعطيه قائمة بأسماء المشاركين، ونسأل الله سبحانه وتعالى القبول للجميع ونشكر رئيس الجلسة وأيضاً الأخوة الباحثون.

الأستاذ الدكتور نايف العجمي:

أُثني على ما ذكره أكثر المداخلين على جودة الأبحاث واستيعابها ومناقشة المسائل الفقهية فهي من الجانب الفقهي التقعيد التأصيلي استوعبت أكثر المسائل، ولكن الإشكال والذي نحتاج إليه هو الضبط. أو تغيير هذه الأحكام الفقهية وأن تؤخذ صورة إجراءات هذا الذي كنا ننتظره وخاصة أن المسألة كما ذكر الدكتور حميد ليست طويلة أو مبسوطة فالحالات فيها محدودة يمكن حصرها ، ولو كان البحث في حصر الحالات يعني أتينا إلى التعجيل نجد أن الأمر في هذا واسع باعتبار أن التعجيل وردت فيه السنة وأيضاً أن المعجل واحد وهو المزكي والباعث هو مصلحة المستفيد وليست مصلحته هو لأنه يخرج شيئاً قبل ، أو أن وجوبه أو إخراجه ولا ملزم له ، فبالتالي موضوع التعجيل واسع والأحكام فيه مخففة كان بودنا لو كان هناك تركيز على حصر الآثار؛ لأن الآثار محصورة يعني في حالة

تلف المال، في حالة ضياع المال، في حالة وفاة المعجل، في حالة اتضاح زيادة أو نقصان القدر الواجب عند حولان الحول عن المال المعجل أو الزكاة المعجلة والآثار المترتبة على ذلك لو حددت هذه الآثار وتمت مناقشتها أعتقد كان في هذا تيسير على المشايخ المشاركين، أما فيما يتعلق بالتأجيل وهذا الذي فيه إشكال ويحتاج إلى مناقشة معمقة ، وهذه المناقشة يجب أن تراعي وتلاحظ أن المؤخر أو المؤجل ليس واحداً كما هو الحال في المعجل وإنما ثلاثة: المزكي نفسه ووكيله وولي الأمر ، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة تترتب الآثار وتختلف عن سابقه إلا فيما يتعلق بالمزكي ووكيله. كذلك حصر حالات التأخير أو المسوغات، يعني ما استخلصته من المداخلات عدم القدرة على الإخراج. أي عدم إمكان الأداء أو عدم إمكان إخراج الزكاة لعدم توفر السيولة ونحوها. وعدم القدرة على التوزيع الفوري. أي يكون الجهاز الإداري ليس لديه القدرة الكافية لتوزيع الزكاة في فترة شهر وشهرين باعتبار أن أموال الزكاة أكبر من الطاقة الإدارية، كذلك إذا كان التأخير لمصلحة المستفيد المعين، وأيضاً إذا كان التأخير لانتظار قدوم المستفيد المعين، فتكاد هذه الحالات التي استخلصتها من كثير من المداخلات، قد تكون هناك حالات أخرى حبذا لو ذكرت الحالات وذكرت أحكامها، وأيضاً أجل التأخير هل هو حول أو يزيد والمسألة اجتهادية فيما يتعلق بالتأجيل أو التأخير.

الأستاذ الدكتور صالح العلي:

أولاً أشكر جميع الاخوة على هذه الملاحظات حقيقة قيمة لكن عندما أتكلم عن بعض القضايا الآن برأيي معظم ما تكلم من قضايا لا علاقة له بالمحور الذي نتكلم فيه ، و أتكلم بكل شفافية وبكل صراحة وبمنهجية ، فالطرح الذي يطرح المسوغات لم تظهر ، لا أعتقد من هذه الأبحاث التي قدمت إلا وتكلمت عن الحاجة وتكلمت عن الضرورة وتكلمت عن كل هذه الأمور لكن جاءت في ثنايا البحث فالآن لدي منهجيتان إما أن آتي بمنهجية كالمنهجية التي أُتبعت في هذه البحوث المنهجية الإجمالية نأتي بالصور ثم آتي

بالمسوغات منها وإما أن أُفرد هذه المسوغات وهي قليلة فإذا قلت مسوغات المصلحة الآن وآتي الآن بكل النصوص الفقهية المتعلقة بالمصلحة و سيطول الأمر ويخرج عن موضوعه هذا رأيي الشخصي فالقضية قضية فنية تماماً فأنا أعتقد هذه المنهجية التي عليها هذه المحاور أراها تناسب هذا الموضوع .

طُرحت كثير من المسائل ولاسيما في الجانب الاقتصادي فالجانب الاقتصادي كله لا علاقة له بهذا الموضوع أصلاً ، أي ما جاءنا بالمحور و اقتصاديات التأخير أول و آخر الآثار الاقتصادية فطرحه هذا هو استطراد ولا علاقة له بالموضوع إنما نكلف بهذا فلا نكلف أن نذكر بعض الجوانب الحقيقة الاقتصادية وإن كانت ، أتمنى في الندوات الأخرى أن يخصص الجانب الاقتصادي يعني هذا مهم جداً فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والمسؤولية الاقتصادية فيما يتعلق للزكاة لأن مثل ما ذكر سواء بالتدفقات أو على وفق على نظرية الانتظار أو على وفق نظرية الحرمان أن المعجل حرم ماله من الزكاة ممكن أن يستثمر بأشياء ثانية ومع ذلك دفعه زكاةً ، ماهي الآثار الاقتصادية المترتبة على نظرية الحرمان أو كما يقول الاقتصاديون نظرية الانتظار أو كما يقول فيسر بقانون الكتلة النقدية على سبيل المثال هناك تطبيقات اقتصادية طيبة فيما يتعلق بإعادة التوزيع كما ذكر وكثير قضايا وهذه ليست مجالها في هذا المحور برأيي ، لذلك التعرض لها كان من باب الفضول فعلى كل حال لا أريد أن آخذ وقت زملائي فأشكر لكم جميع الأخوة على هذه المداخلات الطيبة والقيمة .

الدكتور أحمد باجي العنزي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أشكر السادة المناقشين على المناقشات الطيبة والتي بعض هذه المناقشات في الحقيقة انقدح في نفسي أن المتكلم لم يقرأ البحث كامل هذا رأي تولد لدي على بعض المناقشات بأن بعض المسائل وبعض التفريعات مذكورة بالنص والمعترض أو المناقش يقول لم تذكر هذا وَلّدَ في ذهني أن المعترض

لم يقرأ البحث كاملاً أو البحوث كاملة إما على طريقة التصفح أو اكتفى بقراءة بحث أو بحثين ، الأمر الآخر غالب الاعتراضات تدور حول ثلاثة أمور.

الأمر الأول: سياسات عامة وأمور إدارية كما ما تفضل بذلك الدكتور عبد الرحمن الكيلاني مسألة مراعاة الواقع وعدم استصحاب الفقه القديم، بعض المسائل الفقهاء هم يذكرون القواعد والأصول يأتي المعاصرون ويولدون المسائل من هذه القواعد ومن هذه الأصول أما قضية شأن السياسات العامة أو الإدارية التي تتعلق بالأنظمة الحكومية هذه لها شأن آخر وليس مكان هذا الأمر في هذه الندوة.

الأمر الثاني : كَثُر الحديث حول مسألة المسوغات ومسألة الآثار وأنها لم تُذكر، في الحقيقة بالنسبة لي بفضل الله عز وجل تتبعت عامة ما كتب في المجامع الفقهية وفي الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي ولم آلو جهداً في ذلك وتبين لي في نهاية المطاف أن هذه المسألة خاضعة للفتوى وللسؤال معنى ذلك أن الفقهاء في المجامع الفقهية أو في هيئات الفتوى إذا ما سؤلوا عن مسألة وَلَدّوا لهذه المسألة فرع وعلى ذلك فقس لأن أمثلة الفقهاء لا يراد بها الحصر يراد بها التمثيل هنا صناعة الفقيه تظهر ، الفقيه يُوَلّد الفروع من هذه القواعد ويلحق النظير بنظيره ويقيس على ما ذكره المتقدمون ، هذا الأمر الثاني طبعاً من الهيئات الشرعية وهيئات الفتاوى التي رجعت لها يعني هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية ، فتاوى هيئة بيت الزكاة ، فتاوى هيئة كبار العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، وأَزعم أني رجعت إلى عامة ما كتبه الفقهاء من أئمة المذاهب هذا الأمر حتى لا يُلام الباحث على عدم إيجاد أو توليد فروع لم توجد ، ما ذُكر لن أقول هو كل ما هو موجود ولكن هو عامة ما هو موجود وفرق بين أن تذكر شيئاً لم يذكر وأن تذكر شيئاً قد ذكر فالتوليد شأنه النوازل أو حضور الأسئلة والله تعالى أعلى وأعلم وجزاكم الله خير .

الدكتور مرضي العنزي:

بسم الله الرحمن الرحيم طبعاً بالنسبة للانتقادات أكثرها جميلة و استفدنا منها لكن في مسائل مذكورة في البحوث وهي الأداء والوجوب والتعلق بالعين والذمة أما بالنسبة لضبط المصلحة فمن العسير ضبطها ممكن تذكر أسباب كل زمن لكن يُلاحظ عند البعض أنه يُغلب جانب سد الذريعة وسوء الظن لا يغير الأحكام وبالنسبة للتقسيط أنا سأنقل للفائدة قال ابن مفلح وعنه له أن يُعطي يعني عن الإمام أحمد له أن يُعطي قريبه كل شهر شيئاً ويوجد نص آخر للشيخ ابن عثيمين لأن البعض ذكر أنه غير موجود عند الحنابلة ، و بالنسبة لمسألة الترجيح أنا رجحت أن الأصل عدم جواز التعجيل لكن ذكرت إن كان هناك مصلحة في آخر الترجيح فيجوز التعجيل ثم ذكرت المبحث الآخر هل هو المدة فذكرت أن مبنيه على المصلحة فتجوز المدة بناءاً على المصلحة، أما الحديث فالحديث ورد بالرخصة رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس بناءاً على أن غير الرخصة هي العزيمة كما في مسألة المبيت في منى ويحق للباحث أن يبحث مسألة غير مترجحه عنده يبحثها عند المذاهب ويرجح بناءاً على أقوال هذه قد يكون غير مرجح عنده لكن هو عنده المسألة هذه مبحوثة فيرجح بناءاً على هذه الأقوال وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد والله تعالى أعلم .

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه أما بعد..

أتقدم بالشكر العظيم لكل من تداخل معنا في هذه البحوث الأربعة وأقول الحقيقة هذه الندوات وأنا لي تقريباً خمس أوست سنوات أشارك فيها. المقصود من تقديم الأبحاث وتوسيع الأبحاث وتوسيع الأفكار وإثارة الإشكالات وأن الباحث ليس محيطاً بكل شيء ، الباحث يقدم بحثه شأن أي بحث علمي وفق مدة محددة، يقدم وفق كذلك كتاب أو خطاب الاستكتاب ، الأخوة في اللجنة العلمية يحاولون وكم يعانون الحقيقة وأنا أعلم هذا وأنا

قريب من الأخوة كم يعانون في اختيار الموضوعات التي يكون لها أثر أيضاً و سد لبعض الثغرات ولذلك هنالك جهد كبير يبذل من اللجنة العلمية وأيضاً حينما يستكتب الباحثون تنقل القضية في مسؤولية كبيرة ، حينما بدأت أكتب في هذا البحث أنا أمامي كل الاتجاهات وأريد أن أقدم شيئاً للعلماء ومقصودي أن أقدم بيانات أولية لا نقول هي كل العلم ولا تحقيق العلم وإنما هي بيانات أولية للباحثين وللعلماء ولقدح الذهن فكل ملاحظة من ملاحظات الأخوة فهم أصدقاء وأعزاء فيها قدح للذهن في جانب معين وتعبيق معين وهو مستحق و معظم ما ذكر هي عبارة عن ملاحظات بانية وهي ملاحظات مهمة وبعضها فالحقيقة هو مناط الأمر ودعني أقول بالتحديد التأصيل والمسوغات والآثار والتطبيقات ، التأصيل الذي رأيتموه ولابد من التأصيل ، البحث من يبحث فيه لا توجد دراسات .

لم أجد دراسة واحده تكلمت في موضوع التأخير بهذه الأبعاد ولا حتى التأجيل ولا توجد دراسات يعني بحث في سنة ١٩٨٨، رأيتم كيف الدكتور وهبي الزحيلي والدكتور عبد الله محمد عبدالله وذكروا الشروط والدكتور وهبي حتى تعداها ، لذلك هي مستحقة في البحث و نحتاج التأصيل وكيف سنصل إلى التطبيق والضوابط التي ذكرها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني والدكتور محمد علي نور وكل الأخوة على رأسي وهم أساتذتنا كيف أن نصل إليها من دون التأصيل وبدون أن نبحث عن المَلاحظ كما قال أحد الأخوة الأكارم نبحث في الحقيقة كأن نبحث عن شيء، موضوع المسوغات وموضوع كذلك تعليل الأحكام خاصة في هذه المسائل في التعجيل و التأخير في تعليل هذا يحتاج إلى تتبع لذلك التأصيل لابد منه ثم أن قضية المسوغات هي مسوغاتهم كانت زمانهم ومكانهم وتقدير حاجاتهم ونحن أيضاً عندنا مسوغات معاصرة ومسوغات لا تتناهى، وموضوع الآثار ذكرنا بعض الآثار والآثار لا تنتهي أيضاً الآثار فيها ما ذُكر وفيها ما لم يُذكر ، فالتطبيقات حرصت وأنا كذلك كما رأيتم في زكاة الأراضي الكاسدة و حاولت في موضوع الأسهم المتعثرة ، التطبيقات يعني فقط زكاة الأراضي الكاسدة هذه فيها أكثر من عشرين بحثاً وموضوع الأسهم المتعثرة فيها عشرات الأبحاث يعني الباحث هنا في الحقيقة مطلوب منه أن يحقق

المناط هل في تأخير لحاجة وهذه الحاجة كم تقديرها ، فتقديرها سيرجع قطعاً لطبيعة المحل والزمان والمكان وهذا يقدر ، و حاولت أيضاً عند وصولي للتقسيط أن أضع ثلاث ضوابط وهي ضوابط في الحقيقة وهي أن تقوم الدولة مثل ما قال كثير من الأخوة قال لا توجد قوانين للزكاة ملزمة صحيح هناك هيئات شرعية وهنالك قوانين للزكاة مثلاً ملزمة في السعودية وملزمة في بعض البلدان كذلك أن نتتبع حالة الفقير في موضوع التأجيل وأن لا تكون هناك حاجات عاجلة للصرف وهنالك في الحقيقة ضوابط حاول الباحث أن يقدم فيها شيئاً وأنا أقول هذه الأبحاث هي منطلق لهذه المداخلات الرائعة حقيقة من العلماء الكبار الذين نحترمهم ونقدرهم خاصة الأستاذ عبدالمجيد الصلاحين أستاذي وشيخي وله المحبة والتقدير وحقيقة أنا أعتز بكلامه جداً وسآخذ بكل تأمل وسأتأمل كل ملاحظة قيلت فلابد أن تُتُأمل لأن هذه أمانة العلم ، وسبحان الله الإنسان يكمل بعقل شيخه وبعقل أستاذه و زميله وصديقه و أنا أعتقد بأن غَنَاء الموضوع ظهر من غَنَاء هذه المداخلات الكثيرة المفيدة التي أعتقد أنها لما تُوثق صوتياً و ستخرج في الكتاب سوف تثير العديد من إتجاهات البحث الاقتصادية التي ذكرها الإخوة وغيرها ستثير اتجاهات بحث وستولد الدراسات بإذن الله عز وجل ستكون أكثر حقيقةً وعمقاً وتميزاً الشكر العظيم لبيت الزكاة الكويتي وللجنة العلمية وللعلماء الأفاضل على ما أفاضوا به علينا من هذه الملاحظات التي اعتز بها وهي مطلوبة.

الشكر موصول للجميع على تحملهم وعلى صبرهم على هذه الإطالة وأرجو المعذرة من الجميع لأني لا أحب أن أقاطع أحداً فاكتفيت بالبداية بالتنبيه والرجاء والأمل بالاختصار والإيجاز والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خيراً.

ثالثاً : أبحاث موضوع :
أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9

موضوع : أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9

إعداد
الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز خليفة القصار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فقد شكلت الأزمة المالية الأخيرة تحدياً كبيراً للشركات والمؤسسات عموماً، ومن جملتها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تنوعت تلك التحديات والمشاكل التي واجهت تلك المؤسسات، ولعل من أبرزها: مدينو الشركة، حيث يمثل حساب المدينين أو حساب العملاء مجموع أرصدة العملاء المدينة والتي تظهر في دفتر الأستاذ في نهاية الفترة المالية وهي تعبر عما للمنشأة من حقوق تجاه الغير والناتجة عن المعاملات التي تمت بين المنشأة والغير.

ومن أجل السعي نحو الوصول لحكم شرعي في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي فقد ارتأيت في بحثي هذا أن أقدم بنظرة عامة عن مفهوم المخصص ومن ثم تعلق المعيار الجديد لإعداد القوائم المالية والمسمى بـ (IFRS9) ، لتصور حقيقة أثر ذلك المعيار في تكوين المخصصات ومن ثم أبني حكمي الفقهي في أثر ذلك على الزكاة، وعليه فقد قسمت ورقتي هذه أربعة مطالب:الأول في بيان المخصصات. والثاني في أهم ملامح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ والثالث في تطبيقات لبعض الدول للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩. والرابع في المعالجة الفقهية للمخصصات في كيفية حسبة الزكاة في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9).

والله أسأل التوفيق والسداد.

أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار

تمهيد:

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي، الصيغة النهائية للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩، والمتعلّق بالأدوات المالية والمخصصات المالية. وسيحلّ هذا المعيار محلّ معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ المتعلق بالأدوات المالية: الإثبات والقياس، حيث يقدّم المعيار متطلبات جديدة للتصنيف والقياس والاضمحلال ومحاسبة التحوّط.

يقول بعض خبراء الاقتصاد: إن هذا المعيار جاء استجابة لدروس الأزمة المالية العالمية، حيث اتضح أنَّ أحد أسباب امتداد أمد الأزمة هو التأخر في الاعتراف بخسائر الديون، إذ كان يتم الاعتراف بالخسائر حين التحقّق منها، أما المعيار الجديد فإنه يتطلب احتساب مخصصات للديون بناء على التوقعات بحدوث تعثّر أو عدم الدفع من جانب المقترض، ومن المعروف سابقاً أن المصارف العالمية كانت تحتسب نوعين من المخصصات، الأول: محدد، موجه لمقابلة حسابات متعثرة بعينها، ويتفاوت حجم المخصصات بناء على حجم تعثّر الحساب. والنوع الثاني: هو المخصصات العامة التي تغطي كل الاحتمالات لمجموعة محفظة التمويل، ومن هنا نشأ التفكير في ضرورة تحديد مخصصات حتى على الديون الجيدة، نظراً إلى أنَّ أي تمويل من الممكن أن يتعثر، فحتى في حال كان التمويل جيداً فمن الضروري أن يحتسب احتمال التخلّف عن التسديد أو ما يُسمى «Probability of Default» حتى لو كان هذا الاحتمال ضعيفا.[١]

وهذا التصور الجديد ينعكس بالضرورة على شكل الميزانية العامة للشركة والبيانات المالية لها وأثرها في الأرباح وتكوين المخصصات، فإذا زادت المخصصات وفق التعليمات الجديدة للمعيار فإن ذلك سيؤثر في حجم الأرباح المحتسبة، إضافة إلى كيفية احتساب المخصصات، وهناك عدة مخرجات لهذا التصرف، فبعضها تدخل مباشرة في حساب الدخل، وبضعها في حساب رأس المال والموازنة، اعتماداً على كيفية التعامل المحاسبي مع الأصول المنخفضة القيمة لا سيما الاستثمارات.

وقبل الدخول في أثر ذلك على كيفية حسبة الزكاة وفق المتطلبات الجديدة للمعيار المشار إليه أود أن أقدم توطئة بشكل مختصر لبيان معنى المخصصات لتعلق معناها مباشرة بالبحث.

(١) جريدة الحياة - عدنان أحمد يوسف – ٢٠١٨/١٢/٢٤.

المطلب الأول: بيان معنى المخصصات Provisions

تتطلب إعداد القوائم المالية في نهاية الفترة المحاسبية ضرورة أن تقوم المنشأة بفحص أرصدة المدينين وذلك للتحقق من صحتها وإمكانية تحصيلها، وتسفر نتيجة عملية جرد حسابات المدينين أحد الاحتمالات التالية:

١- ديون جيدة. و تمثل الديون المتعلقة بعملاء مركزهم المالي قوي، وليس هناك ما يشك في إمكانية التحصيل منهم.

٢- ديون مشكوك في تحصيلها. فتمثل ذلك الجزء من الدين الذي يحتمل عدم تحصيله، ويستدل على ذلك من سلوكيات المدين في السداد ومماطلته أو ظروفه وأحواله المالية وبالطبع فإن هذا الجزء من الديون يمثل نقصاً لحساب المدينين يحتمل حدوثه أو عدم حدوثه في المستقبل.

٣- ديون معدومة. وتمثل تلك الديون التي يثبت عدم إمكانية تحصيلها من بعض المدينين إما بسبب الإفلاس أو وفاة المدين وعدم ترك ثروة كافية لسداد ديونه، أو توقف المدين عن ممارسة نشاطه أو حتى بسبب مماطلة المدين وامتناعه عن السداد وعدم إمكانية تحصيل الديون منه، برغم اتخاذ كافة الوسائل المتبعة للتحصيل.

وينطبق ذلك أيضاً على الأصول الاستثمارية ، فتقتضي المعالجات المحاسبية مراجعة تقويم الأصول المخصصة للاستثمار ، سواء أكانت على شكل أصول عينية أم أسهم أم صكوك، وفي حال التقويم وإعادة التقويم فهناك احتمالية تغيير قيمة الأصل الاستثماري لدواعي السوق المختلفة وإمكانية خسارة جزء أو كل ذلك الاستثمار، ومن أجل ذلك تطلبت المعايير المحاسبية إيجاد المخصصات لمواجهة هذه الحالات وغيرها.

ويعرف المخصص بأنه: ذلك المبلغ الذي يُكون من أجل مقابلة نقص فعلي أو محتمل في الأصول، أو لمقابلة زيادة فعلية أو محتملة في التزام[1].

(١) محاسبة الشركات أ.د.خالد أمين ٣٥٦ وما بعدها – المصطلحات المصرفية –عبدالمطعي حمد ص٧٧- "مكتبة الدار العربية للكتاب الطبعة الثانية ٢٠٠٢ وانظر: المحاسبة المالية د.عبدالباسط رضوان وآخرون – ص ٥٤٢ وما بعدها "

يقول الدكتور عصام أبو النصر في بيان المخصصات: ولعل أكثرها قبولاً لدى المحاسبين، ما ورد في قانون الشركات الإنجليزي، والذي جاء فيه أن: "المخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك، أو تجديد الأصول الثابتة، أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع، أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة".[١].

فمفهوم المخصص في العرف المحاسبي هو: عبء على الإيراد الخاص بالفترة المالية يتم تكوينه لمقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول أو لمقابلة الخسارة المؤكدة أو المحتملة أو لمقابلة الالتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة، والمخصص بهذا المفهوم يعتبر إلزامي وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة، ولعل الغرض الرئيس من تكوين المخصصات هو:

١. إظهار بنود الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة لها.

٢. إظهار الأرباح الفعلية الصافية للشركة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الخسائر المحققة والمتوقعة [٢].

والجدير بالذكر أن المخصصات تختلف عن الاحتياطيات Reserves ،حيث يعرف الاحتياطي بأنه: مبلغ يحتجز من أرباح المنشأة القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة مثل تدعيم المركز المالي للمنشأة أو لتنفيذ سياسة إدارية أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة، وعلى ذلك يعتبر الاحتياطي توزيعاً للربح يتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة لأرباح، على العكس من المخصص الذي يعد عبئاً على الأرباح والخسائر [٣].

و قد بين معيار المخصصات والاحتياطيات لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية هذه المخصصات بما يلي:-

---

(١) الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات المحاسبة المالية- Provision represents amounts charged against earnings for depreciation, renewals and "diminution, in value of assets or amounts retained by way of providing for any liability of which the amount cannot' be determined with substantial accuracy."

(٢) معجم المصطلحات التجارية والمالية د. احمد زكي- ص ٢٠ – ط. دار الكتاب المصري –القاهرة-الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

(٣)محاسبة الشركات أ.د.خالد أمين ص ٣٥٥- و ص ٣٧٥ وما بعدها -.ط.دار الفكر –الطبعة الأولى ٢٠٠١ م - المحاسبة المالية د.عبدالباسط رضوان وآخرون – ص ٥٤٢ وما بعدها. ط.مؤسسة الناشر- الكويت ١٩٨٧ –.

المخصص الخاص: هو المبلغ الذي يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد سواء كان في موجودات الذمم وذلك لتقوم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار وذلك لتقوم هذه الموجودات بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

أما المخصص العام: فهو المبلغ الذي يتم تجنبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار الذي يحتمل أن تنتج عنه مخاطر مالية غير محددة ويمثل المبلغ المجنب معالجة للخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليست الخسارة المقدرة التي تنتج عن أحداث مستقبلية. [1]

المطلب الثاني: أهم ملامح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩.

من الجدير بالذكر أن حسبة الزكاة في الشركات تعتمد بشكل أساس على البيانات المالية وكيفية الإفصاح عنها ، مما يجعل أمر قراءة الميزانية مؤثراً بشكل مباشر على النتيجة المستخرجة لمقدار الزكاة، ومن المهم كذلك معرفة تفاصيل وحقيقة تلك البيانات المالية كونها الأساس الذي يبنى على تقدير وعاء الزكاة وأثره في النسبة الزكوية الواجبة على الشركة.

وقد بين المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) أن الهدف منه هو: وضع مبادئ للتقرير المالي عن الأصول المالية والالتزامات المالية الذي سوف يعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقويمهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وتوقيتها وعدم تأكدها.

ومن الأمور المهمة المتعلقة بموضوع البحث هو أن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (٩) نص على أنه: " يجب على المنشأة أن تثبت مخصص خسارة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة من

---

(1) د.علي عبدالله شاهين ص ٣٧٢ مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.
مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر – العدد الأول، يناير ٢٠٠٥.

الأصل المالي الذي يتم قياسه، أو من مبلغ إيجار مستحق التحصيل، أو من أصل عقد أو من ارتباط بقرض ومن عقد ضمان مالي، والتي تنطبق عليها متطلبات الهبوط في القيمة.

كما يجب على المنشأة في كل تاريخ تقرير أن تقيس مخصص الخسارة للأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إذا كانت المخاطر الائتمانية على تلك الأداة المالية قد زادت – بشكل جوهري – منذ الإثبات الأولي. [١].

والاختلاف الجوهري والمهم في هذا المعيار عن غيره هو أنه قد أعطى القائمين على إدارة الشركة إمكانية تكوين مخصصات بمجرد التوقعات المستقبلية بناء على آراء فنية سواء جماعية أو فردية ، مما يشكل توسعاً في تكوين المخصصات، وبناء على ذلك فقد يتم زيادة مخصص معين لتمويل معين من أجل نظرة مستقبلية متحفظة ولو لم يحصل ذلك التوقع، مما يؤدي إلى تكوين مخصص بمبلغ معين وقد لا يحصل ذلك الاحتمال المتوقع له من الناحية الفعلية، بالرغم أنه قد تم تكوين المخصص بشكل صحيح من الناحية المحاسبية، وقد نص المعيار على ما يلي: إن الهدف من متطلبات الهبوط هو إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لجميع الأدوات المالية التي يوجد لها زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي – سواء تم تقويمها على أساس فردي أو جماعي – مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما في ذلك تلك التي تكون تطلعية للمستقبل. [٢]

ويبرر مثل هذا التوجه هو تفادي أي أزمات مالية قد تلحق بالمؤسسة مستقبلاً، ويمكن القول: بأن احتمالية التعثر هي السمة الأساسية لهذا المعيار فيما يتعلق بالمخصصات، فبالإضافة للتعثر الفعلي يجب أيضاً تكوين أو زيادة المخصصات في حالات معينة تحسباً لأي تعثر توقعي مستقبلي يحدث.

وعند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة [٣]، لا يلزم المنشأة – بالضرورة – أن تحدد كل تصور محتمل، وبالرغم من ذلك، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان الخطر أو الاحتمال بأن تحدث خسارة

---

(١)المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
(٢)المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
(٣)الخسائر الائتمانية المتوقعة: الجزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر الذي يمثل الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن أحداث التعثر في السداد لأداة مالية والمحتملة خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ التقرير.
و مخصص الخسارة: هو مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصول المالية التي يتم قياسها ومن مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل ومن أصول العقد ، ومن مبلغ مجمع الهبوط في قيمة الأصول المالية التي يتم قياسها ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من تعهدات القرض وعقود الضمان المالي..

ائتمانية من خلال إظهار احتمال حدوث خسارة ائتمانية واحتمال عدم حدوث خسارة ائتمانية، حتى ولو كان احتمال حدوث خسارة ائتمانية منخفض جداً.[١]

ويتضح أن هذا التصور الجديد والتطبيق المحاسبي لضرورة تكوين المخصصات يشكل تغيراً جوهرياً في عرض الميزانية السنوية للشركة وفق تلك المعطيات، وسوف تشكل المخصصات محوراً هاماً في التحليل والتفصيل والنقاش الفقهي لما لذلك من أثر على تحديد وعاء الزكاة للشركة.

ولا شك أن المخصص وفق هذا المعيار سوف يُكوّن بشكل أكثر من الحد المطلوب من الناحية الفقهية، وقد تكلم الفقهاء عن مسألة الدين المشكوك في تحصيله في مواطن عدة في الزكاة الديون، وقد صدرت فيه عدة قرارات شرعية من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة والمجامع الفقهية وأنه لا زكاة فيه حتى يقبض على خلاف بين العلماء في وقت تزكيته، وما عدا الدين المشكوك فيلزم فيه الزكاة وفق الشروط المذكورة في القرارات الشرعية.[٢]

وما نحن بصدد مناقشته في هذا البحث يفوق تقدير الدين المشكوك في تحصيله أو المماطل أو المتعثر في السداد، بل الدين ربما يكون منتظماً ولكن طرأت بعض التغيرات التقديرية التي قد تؤثر في جودة هذا الدين مما استدعى احترازياً تكوين مخصص معين لذلك الدين، وهو ما يخلق إشكالاً فقهياً سنتناوله في مطلب مستقل.

المطلب الثالث: تطبيقات لبعض الدول للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩.

أولاً: سلطة النقد الفلسطينية:

اعتمدت سلطة النقد الفلسطينية ذلك المعيار وجاء في أهم ملامحه ما يلي:

- إن منهج مجلس معايير المحاسبة الدولية هو تطلعي مستقبلي ويلغي متطلب وجود حدث فعلي (أي بداية شيء معين أو حدث)-(Threshold) للاعتراف بالخسائرالائتمانية

---

(١)المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثاني- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي- وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٣٨- طباعة وزارة الأوقاف الكويتية- الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة – الشيخ سعود علي الكليب ص ٢٣ وما بعدها الطبعة الاولى ٢٠١٨ م.

المتوقعة، بحيث لم يعد من الضروري وقوع حدث مؤدي "Trigger event" للاعتراف بالخسائر الائتمانية.

- كما يتطلب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) من المصارف والشركات الأخرى الإبلاغ/ الإفصاح عن الخسائر الائتمانية المتوقعة في مخصصات الخسائر التي تتم من خلال قائمة الدخل وذلك على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: عندما تنشأ أو تشتري أداة مالية، يتم الاعتراف بخسارة الائتمان المتوقعة لمدة ١٢ شهر كمصروف ويتم تحديد مخصص للخسارة. يعتبر ذلك مؤشر (Proxy) للتوقعات الأولية لخسائر الائتمان.

المرحلة الثانية: لدى وجود ارتفاع جوهري في مخاطر الائتمان مقارنة بجودة الائتمان عند الاعتراف المبدئي أو الشراء، وأصبحت جودة الائتمان الناتجة لا تتسم بمخاطر ائتمانية منخفضة، فإنه يتم الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر القرض. تعتبر الزيادة مهمة وكبيرة نسبياً في مخصصات خسائر القروض الناتجة لدى الانتقال من نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهر إلى نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر القرض.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يكون هناك تدهور في جودة الائتمان للموجودات المالية بحيث أصبح هناك خسائر ائتمانية متحققة أو عندما يكون الأصل قد تدنت قيمته الائتمانية (مثل الخسائر المتحققة في معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩). ويستمر الإفصاح والاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر القرض بالنسبة للقروض في هذه المرحلة.

- يتم توزيع مخصصات الخسائر الائتمانية المتوقعة بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) إلى عنصرين وهما مخصصات خاصة ومخصصات عامة.

- لأغراض قيد أثر تطبيق الخسائر الائتمانية المتوقعة على الأرصدة الافتتاحية للعام ٢٠١٨، يتم مراعاة ما يلي:

- أن تخصم الخسائر الائتمانية المتعلقة بالمرحلة الأولى والثانية (المخصص العام) من حساب احتياطي المخاطر المصرفية العامة (جانب حقوق الملكية) الذي يتم احتسابه بموجب تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١٥/٦)، وفي حال عدم كفاية رصيد الاحتياطي فيتم قيد الخسائر المتبقية (المتعلقة بالمرحلة الأولى والثانية) على حساب الأرباح المدورة.

- في حال كان احتياطي المخاطر العامة يزيد عن الخسائر الائتمانية المتوقعة الخاصة بالمرحلة الأولى والثانية فإن المبلغ الزائد يبقى في حساب احتياطي المخاطر العامة في جانب حقوق الملكية ولا يتم التصرف به.

- تقيد الخسائر الائتمانية المتعلقة بالمرحلة الثالثة (المخصص الخاص) مباشرة على حساب الأرباح المدورة ولا يتم استغلال أي رصيد متبقي في حساب احتياطي المخاطر العامة لهذا الغرض.

- لأغراض قيد أثر أي تقييم لاحق (للتطبيق الأولي) للخسائر الائتمانية المتوقعة، يتم مراعاة ما يلي:

- قيد أثر الخسائر الائتمانية المتوقعة المتعلقة بكافة المراحل على قائمة الأرباح والخسائر.

- مقارنة رصيد الخسائر الائتمانية المتوقعة المتعلق بالمرحلة الأولى والثانية (المخصص العام) مع متطلبات احتياطي المخاطر العامة بموجب تعليمات رقم (٢٠١٦/٥) ويتم قيد أثر أي فارق بينهما على حساب احتياطي المخاطر العامة وحساب الأرباح المدورة.

- في حال كانت متطلبات احتياطي المخاطر العامة بموجب تعليمات رقم (٢٠١٦/٥) أكبر من رصيد الخسائر الائتمانية المتوقعة المتعلقة بالمرحلة الأولى والثانية فإنه يتم رفع رصيد حساب احتياطي المخاطر العامة (جانب حقوق الملكية) بالفارق الذي يتم إيجاده من حساب الأرباح المدورة، وفي الحالة العكسية يتم تخفيض رصيد الاحتياطي إلى حساب الأرباح المدورة للحد الذي يصل فيه رصيد الاحتياطي إلى صفر.

- لأغراض متطلبات رأس المال التنظيمي، يتم مراعاة ما يلي:

– تعتبر مخصصات الخسائر الائتمانية المتوقعة المتعلقة بالمرحلة الأولى والثانية كمخصصات عامة وتعامل كاحتياطي المخاطر المصرفية العامة لأغراض الشريحة الثانية لرأس المال على أن تخضع لسقف الـ ١.٢٥% من الأصول المرجحة بالمخاطر المحدد من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ثانياً: مصرف قطر المركزي

جاء في مقدمة التعليمات:

- ونظراً للأثر الهام المتوقع حدوثه على البيانات المالية للبنوك ونتائج أعمالها عند بداية تطبيق المعيار الدولي الجديد رقم (٩)، والذي سيحل محل المعيار الدولي رقم (٣٩) اعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١، وخاصة فيما يتعلق بالمتطلب المحاسبي الجديد الذي سيُطبق لأول مرة والذي يُلزم جميع البنوك بتكوين مخصصات احترازية للخسائر المتوقعة مستقبلاً على جميع الموجودات المالية الائتمانية المنتظمة عند نشأتها وخلال مراحل عمرها المختلفة خصماً على حساب الدخل، وما يستلزمه ذلك من تطوير أنظمة البنوك الحالية وربما استحداث أنظمة جديدة لتقييم جميع أنواع الموجودات المالية لديها وفقاً لمتطلبات المعيار.

- نطاق التطبيق قد اقتصر على البنوك التقليدية فقط، أما البنوك الإسلامية فعليها الاستمرار في العمل بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لتعليمات المركزي الواردة بالصفحات (٤٤٦- ٤٥٢) من كتاب تعليمات البنوك، باستثناء أي أمور لم تغطها معايير الهيئة، فيتم الاحتكام فيها للمعايير الدولية.

حيث جاء بنصه:

تنطبق هذه التعليمات على جميع البنوك التقليدية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية، فينطبق عليها فقط "القسم (٢): الخسائر الائتمانية المتوقعة" مع استمرار العمل بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI") وتعليمات المصرف المركزي بشأنها. وأما القسم الخاص بالخسائر الائتمانية المتوقعة (ينطبق على البنوك الإسلامية). فإنه يتعين

على البنوك تطبيق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة التي قدمها المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) للاعتراف بخسائر الانخفاض في قيمة الموجودات المالية. يجب تطبيق هذا النموذج على:

١. التسهيلات الائتمانية والاستثمارات في أدوات الدين التي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة.

٢. الاستثمارات في أدوات الدين التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر.

٣. جميع ارتباطات الائتمان التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٤. عقود الكفالات المالية التي ينطبق عليها المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) والتي لا يتم تسجيلها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٥. الذمم المدينة لعقود الإيجار والتي تندرج ضمن نطاق المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)، "عقود الإيجارات"، والذمم المدينة التجارية،

٦. جميع منتجات التمويل الإسلامي التي لها طابع أدوات الدين.

- كما يتضمن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) منهجاً ذا ثلاث مراحل للاعتراف بالانخفاض في قيمة الائتمان والذي يعتمد على التغيرات الملحوظة في جودة ائتمان الموجودات المالية منذ الاعتراف الأولى بها، وتنتقل الموجودات بين هذه المراحل الثلاثة وفقاً للتغيرات في الجودة الائتمانية، وتحدد هذه المراحل مستوى الاعتراف بخسائر الانخفاض في القيمة.

ويؤكد البنك المركزي أن هذا التقدير هو أمر اعتباري تقديري، فنص على الآتي:

يدرك المصرف المركزي أن هذا المجال يخضع للآراء الحكمية وأنه من المرجح أن يختلف تقييم أحد البنوك لهذه العوامل عن بنك آخر. وبهدف التحقق من توافق واتساق عوامل الاقتصاد الكلي المستخدمة في إنشاء نماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة، قد يطلب المصرف المركزي من البنوك وفقاً لتقديره الأخذ في الاعتبار التأثير المحتمل لبعض المؤشرات والعوامل الاقتصادية بشكل محدد من وقت لآخر.

- ويتطلب مصرف قطر المركزي أن يتم عرض مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك الحركة عليها، كبند مستقل في بيان الدخل. ينبغي أن يعترف البنك بالخسائر الائتمانية المتوقعة في الميزانية كمخصص (أي ضمن المطلوبات) وذلك عن الالتزامات خارج المركز المالي.
- على البنوك عرض مخصص الخسارة المتوقعة مخصوماً من الموجودات المالية ذات الصلة ما لم تصدر إيضاحات عن المعيار تخالف ذلك.

المطلب الرابع: المعالجة الفقهية للمخصصات في كيفية حسبة الزكاة في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 9).

استقر التطبيق الفقهي المعاصر للشركات والبنوك الإسلامية على أنه يتم تحديد وعاء الزكاة عن طريق إحدى وسيلتين: الأولى: طريقة صافي الموجودات الزكوية، والثانية: صافي الأموال المستثمرة، وهما الطريقتان المشهورتان لاحتساب الزكاة، وقد بين المعيار رقم (٩) - الزكاة - من المعايير المحاسبية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) تلك الطريقتين: [١] ، حيث عبر المعيار عن الطريقة الأولى بـ "صافي الموجودات"، والثانية بـ "صافي الأموال المستثمرة"، وتطبيقهما المحاسبي على النحو الآتي:

أولاً: طريقة صافي الموجودات:

يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية * – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية +

(١)معيار (٩) الزكاة المعايير المحاسبية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ص ٣١١.

الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

* وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار،....) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة ، سلم، استصناع...) ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك التمويلات. كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

ثانياً: طريقة صافي الأموال المستثمرة:

يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة على النحو الآتي:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي – (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة ، مثل العقار المعد للإجار + الخسائر المرحلة). [1]

ويلاحظ من تلك الطريقتين أن المعالجة الفقهية للمخصصات في الطريقتين يأتي بشكل مختلف ، حيث تُعتبر في الطريقة الثانية شكل من أشكال الموجودات الزكوية يتم احتسابه لإخراج النسبة الشرعية الواجبة فيه بالإضافة لموجودات حقوق الملكية الأخرى، وأما على الطريقة الأولى وهي صافي الموجودات فالمعالجة فيه تكون بحسم تلك المخصصات المتعلقة بأنواع محددة وفق ما جاء في المعيار، حيث يحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك التمويلات، وبهذا يتبين أن المؤسسة التي تقوم باحتساب الزكاة وفق طريقة صافي الأموال المستثمرة فسوف تأخذ بالحسبان جميع المخصصات المضافة في البند المخصص لها ولن يشكل فارقاً - إجمالاً - في هذه

(1) معيار الزكاة المعايير المحاسبية (٩) – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ص ٣١١.

الحال الحجم أو النوع لهذه المخصصات فهي داخلة في وعاء الزكاة وفق طريقة صافي الأموال المستثمرة.

فلو تم تكوين مخصص وفقاً للمعيار الجديد في تكوين المخصص فلن يشكل فارقاً من وجهة نظري على كيفية احتساب الزكاة ، حيث إن المخصصات عبارة عن: مبلغ يحتجز من أرباح المنشأة القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة، والأرباح واجبة التزكية خصوصاً وفق طريقة صافي الأموال المستثمرة، وقد نص المعيار على أنه في حال كان احتياطي المخاطر العامة يزيد عن الخسائر الائتمانية المتوقعة الخاصة بالمرحلة الأولى والثانية فإن المبلغ الزائد يبقى في حساب احتياطي المخاطر العامة في جانب حقوق الملكية ولا يتم التصرف به، وعليه فإن المخصصات تزكى وفق طريقة صافي الأموال المستثمرة.

ولكن الإشكال الذي قد يرد في حال ما تم احتساب الزكاة على طريقة الموجودات الزكوية، حيث يراعى في الموجودات الزكوية الديون والأصول محسوماً منها المخصصات، وهنا تبدوا الحاجة ظاهرة لرأي فقهي بناء على النظرة المحاسبية والتطبيق المحاسبي الجديد لمعالجة هذا الإشكال.

ومن المعروف محاسبياً أن التمويلات الممنوحة للعملاء والتي يعبر عنها في بند الأصول ب receivable وهي الإيرادات المستحقة من ديون على الغير أو التزامات على الغير يتم رصد المبلغ محسوماً منه المخصص له في حال كان هناك اعتبار تعثر في الدين أو اعتباره ديناً مشكوكاً في تحصيله ويبين ذلك في الإيضاحات التفصيلية في الميزانية، وعليه فلا يظهر جميع مبلغ الدين أو الالتزام بل المبلغ الموجود هو الصافي بعد حسم المخصص المقابل له لذلك لا حسم المخصص من الموجودات الزكوية، - وذلك بناء على إفادة المختصين بعلم المحاسبة - يقول الدكتور عماد يوسف الشيخ: " إن تأخر العميل عن التسديد يعتبر مؤشراً على تعثر وضعه المالي واحتمال عدم قدرته على تسديد المبلغ المستحق عليه، وتطبيقاً لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف وتحميل الفترة المالية بالخسائر الناتجة عن المبيعات الآجلة التي تمت خلالها، يقوم المحاسبون في المشاريع على مختلف أنواعها بتقدير الديون المشكوك في تحصيلها مستقبلاً والتي نتجت عن هذه المبيعات بغرض تحميل كل فترة مالية بالمصاريف التي تخصها وعدم تحميلها على الفترات اللاحقة.

إن هذا الإجراء الذي يهدف إلى تقدير الديون المشكوك فيها يتماشى مع سياسة الحيطة والحذر في المحاسبة والتي تتمثل بضرورة تقدير الخسائر التي تخص الفترة المالية والتي تتصف بدرجة عالية من احتمالية التحقق بهدف تحميلها على الإيرادات التي تخص هذه الفترة.

إن قيد مخصص الديون المشكوك فيها هو – في الحقيقة – توقع لامتناع بعض العملاء في المستقبل عن سداد المبالغ المستحقة عليهم، وبالتالي توقع لحدوث ديون معدومة. إن هذا الإجراء يحقق غرضين أساسيين:

١. الأخذ بالحسبان القيمة الصافية المتوقع تحصيلها فعلاً من حسابات العملاء، وإظهار هذه الحسابات بطريقة سليمة في قائمة المركز المالي.

٢. افتراض الخسارة المحتملة والمتوقعة نتيجة عدم تحصيل بعض الديون الناجمة عن عمليات البيع الآجل الخاصة بالسنة المالية الحالية.

ويظهر حساب المدينين (رصيد مدين) في قائمة المركز المالي مطروحاً منه حساب مخصص الديون المشكوك فيها (رصيد دائن) لتظهر النتيجة صافي المبالغ التي يتوقع المشروع تحصيلها من حسابات المدينين في السنة أو السنوات اللاحقة."[١]

ويتضح من ذلك أن تلك الديون أو الأصول تثبت في الميزانية بعد حسم المخصص منها، وعلى هذا الاعتبار فإذا ما تم تقدير المخصص بشكل غير دقيق أو مبالغ فيه من وجهة نظر شرعية، فإن ذلك سوف يؤثر في وعاء الزكاة على طريقة صافي الموجودات الزكوية.

يقول الدكتور عصام أبو النصر: إن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب، يجعل الِّربح المحاسبي مبالغاً فيه بمقدار ما يتم تكوينه، كما أن المبالغة في تكوين المخَّصصات يؤدي إلى تخفيض الِّربح أو زيادة الخسارة التي تظهرها النتيجة بمقدار الجزء المبالغ فيه. [٢]

ومن خلال ما تم عرضه فأعتقد أن تقدير وعاء الزكاة للشركات يجب أن يراعي التقديرات الفعلية عند تطبيق المعيار، فحيثما تم أخذ مخصص تحرزي وتقديري للحالات المشار إليها في المعيار

---

(١) مبادئ المحاسبة – د. عماد يوسف الشيخ -ص ٣٥٨ – إثراء للنشر والتوزيع - الأردن الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
(٢) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية د. عصام أبو النصر ص ٩.

والحال أنه لم يكن هناك تخلف فعلي أو تعثر حقيقي أدى لاعتبار الدين مشكوكاً في تحصيله أو لم يتخلف العميل بالفعل فيجب عدم حسم الجزء الزائد عن التقدير الفعلي من الموجودات الزكوية بل يجب اعتباره موجوداً زكوياً، فإذا تم وضع مخصص وفق المعيار الجديد فإن ذلك المخصص يجب أن لا يحسم، بمعنى يجب أن يضاف المخصص لجانب الأصول الزكوية.

وكما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي – المخصص الذي انتفت الحاجة إليه: التعريف المحاسبي:

" لما كانت المخصصات هي تقديرات لمبالغ الخسارة فإذا اتضح عند تحصيل الدين أو بيع الأصل أن المبلغ الذي تم تكوينه أكبر مما كان يجب، وعلى سبيل المثال إذا كان المدين مقراً معسراً وتقرر أخذ مخصص لجزء من مديونيته ثم تحسنت الأحوال لديه ودفع كامل الدين الذي عليه، فإن المخصص الذي تم تجنيبه في السابق يعاد إلى حساب الأرباح والخسائر لانتفاء الحاجة إليه".[١]

وهذه العبارة تدل على أن التقدير الشرعي للزكاة بالنسبة للمخصص للحالات الواقعية وليس للحالات الافتراضية التوقعية.

وقد ذكر الإمام السبكي – رحمه الله – قاعدة فقهية ربما تصلح دليلاً لما اخترته، حيث قال:" قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قلت: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه، ليسمل الموجود والمعدوم" [٢]. ومفاد القاعدة أن الشيء لا يأخذ حكمه إلا إذا وجد، فيأخذ حكم نفسه، وهذا هو الأصل في الشريعة، كما قرره أهل العلم. [٣]

وكذلك هناك قاعدة قد اختلف فيها الحكم عند الشافعية وهي: هل العبرة بالحال أو بالمآل"[٤]، والترجيح مختلف عند الشافعية، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها: "ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟" والمعنى: إذا تم تعليق تصرف على زمن فهل يسري حكمه من الحال، أو لا يسري إلا في

---

(١)دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي – ص ٨٩-.

(٢) الشباه والنظائر للسبكي ١/ ٩٧- دار الكتب العلمية –بيروت- ١٩٩١م.

(٣) بحث بعنوان " قاعدة ما قارب الشيئي يعطى حكمه حقيقتها وتطبيقاتها – د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد- مجلة العلوم الشرعية -٢٨١- العدد ٣١- ١٤٣٥هـ.

(٤) الشباه والنظائر للسبكي ١/ ٩٨- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨ – دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩٠م – الأشباه والنظائر لابن الوكيل – ٢/ ٣٠٨ – مكتبة الرشد – الرياض ١٩٩٣م.

زمن يؤول إليه ويقع ذلك الشيء؟، ومن فروع هذه القاعدة: لو عجل المكلف الزكاة فهل العبرة بحال الحول أو التعجيل؟

وتنزيلاً لهذه القاعدة على اختيار قول أنه العبرة بالحال فربما تصلح تعليلاً لثبوت حكم المخصص الفعلي وليس الزائد عن الحد اللازم - فقهاً وليس محاسبياً - ، فالعبرة بالحال، والحال أنه لم يكن هناك تعثر فعلي أو إنكار وجحود للدين بناء على قول في هذه القاعدة، ولا يعطى حكم القريب المقارب فهذا القريب بعيد لأنه أمر توقعي مستقبلي دخل فيه جانب التحوط بشكل كبير، فتدخل تلك المخصصات الزائدة في وعاء الزكاة.

وعليه فالمخصصات التي تم تكوينها لدواعي محاسبية تحوطية تفوق القدر اللازم في تكوينها لا تخرج من وعاء الزكاة، بل تعامل تلك الزيادات معاملة الأصول واجبة التزكية عند احتساب الزكاة على طريقة صافي الموجودات الزكوية.

وما يقال في الديون يقال أيضاً في الأصول المستثمرة والتي ترج في جانب الأصول في الميزانية للشركة.

وأما المخصصات التي قدرت بشكل فعلي نتيجة تخلف أو تعثر فمن وجهة نظري لا تدخل في وعاء الزكاة على طريقة صافي الموجودات الزكوية، حيث سبق بيان أن المخصصات عبء على الإيرادات، حيث تستقطع المخصصات من الإيرادات قبل معرفة صافي الربح وقبل القسمة للربح بين المضارب ورب المال في حال البنوك الإسلامية والتي يقوم غالب عملها في تلقي الأموال على أساس المضاربة الشرعية، والتي هي عمل من جانب ورأسمال من جانب آخر، والإيرادات للبنك الإسلامي متضمنة لربح المضاربة الناشئة عن أعمالها والتي يكون رأسمالها عادة من المودعين وقد يشترك معهم المساهمون ويسمى في العرف المصرفي اليوم "شريكاً مضارباً".

وتعتبر مخصصات الأصول المتداولة، كمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصص هبوط الاستثمارات مصروف من مصروفات الوعاء العام للبنك، ولذلك فإنه لا مانع من أخذها من حيث المبدأ من الإيرادات العامة للمضاربة، لكونها تتعلق بتوظيف أموال المضاربة، حيث يستأنس لذلك من خلال نص الفقهاء على أن النفقات المتعلقة بالمضاربة تحتسب من الربح أولا إن كان في المال

ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح. [1].

وقد عالج الفقهاء قديماً مسألة توزيع النفقات في المضاربة في موضعين، الموضع الأول: عند حديثهم عن نفقة المضارب، والموضع الثاني: عند تحديدهم لما يملكه المضارب وما لا يملكه من التصرفات ولا سيما التصرف الخاص باستئجار المضارب من يساعده في كل ما كان لمصلحة المضاربة ولا يقدر القيام به بمفرده[2].

فيقول الدكتور علي عبدالله شاهين: أما مخصصات الأصول المتداولة، كمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصص هبوط الاستثمارات فمن الواضح أنها تتعلق بتوظيف الأموال التي يساهم فيها كل من المساهمين والمودعين، لذلك يتم قياس هذه المخصصات وتحميلها على نصيب المساهمين والمودعين معًا.أ.هـ [3]

وهذه النتيجة تلقي بمسؤولية على الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية عند احتسابها للزكاة بالتحقق والتثبت والسؤال بدقة من المحاسبين والإدارات المالية في الشركات الإسلامية والمصارف الإسلامية لمعرفة التقدير الواقعي لتلك المخصصات، ويمكن أن نعتبر المحاسبين أهل الخبرة في اعتبار النسبة الحقيقية للمخصص، وبناء الحكم الفقهي عليه.

الخلاصة:

تعتبر المخصصات على طريقة صافي الأموال المستثمرة في احتساب الزكاة شكل من أشكال الموجودات الزكوية بالإضافة لموجودات حقوق الملكية الأخرى، فالمؤسسة التي تقوم باحتساب الزكاة وفق طريقة صافي الأموال المستثمرة فسوف تأخذ بالحسبان جميع المخصصات المضافة في البند المخصص لها ولن يشكل فارقاً - إجمالاً - في هذه الحال الحجم أو النوع لهذه المخصصات فهي داخلة في وعاء الزكاة وفق طريقة صافي الأموال المستثمرة سواء على المعيار القديم أو الجديد.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٠٥-١٠٦- ط. دار الكتاب العربي- وانظر: الموسوعة الفقهية ٧٣/٣٨.
(2) الموسوعة الفقهية ٣٧/٣٨ وما بعدها.
(3) د.علي عبدالله شاهين ص ٣٠٨-٣٠٩ مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.
مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر – العدد الأول، يناير ٢٠٠٥.

وأما على طريقة صافي الموجودات الزكوية والتي يتم فيها حسم تلك المخصصات من موجودات التمويل التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك التمويلات فأرى أن التقدير الشرعي للزكاة بالنسبة للمخصص للحالات الواقعية وليس الافتراضية التوقعية، فحيثما تم أخذ مخصص تحرزي وتقديري للحالات المشار إليها في المعيار والحال أنه لم يكن هناك تخلف فعلي أو تعثر حقيقي أدى لاعتبار الدين مشكوكاً في تحصيله أو لم يتخلف العميل بالفعل فيجب عدم حسم الجزء الزائد عن التقدير الفعلي من الموجودات الزكوية بل يجب اعتباره موجوداً زكوياً. والله أعلم.

هذا ما يسر الله تعالى لي لبيانه فإن كان في ما خلصت إليه صواب فمن الله وحده وإن كان فيه غير ذلك فمن نفسي وفهمي القاصر، والله ورسوله بريئان منه.

والله ولي التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار

قائمة المراجع والمصادر

١. الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات المحاسبة المالية- د. عصام أبو النصر.

٢. الأشباه والنظائر لابن الوكيل – مكتبة الرشد – الرياض ١٩٩٣م.

٣. الأشباه والنظائر للسبكي - دار الكتب العلمية –بيروت- ١٩٩١م.

٤. الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩٠م –.

٥. بحث بعنوان " قاعدة ما قارب الشيئي يعطى حكمه حقيقتها وتطبيقاتها – د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد- مجلة العلوم الشرعية -- العدد ٣١- ١٤٣٥هـ.

٦. بدائع الصنائع للكاساني – ط.دار الكتاب العربي.

٧. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي.

٨. مبادئ المحاسبة – د. عماد يوسف الشيخ – إثراء للنشر والتوزيع - الأردن الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.

٩. مبادئ المحاسبة المالية أ. عبدا لحي مرعي - أ.د.كمال خليفة- ط. دار الجامعة الجديد – مصر - ٢٠٠١.

١٠. محاسبة الشركات أ.د. خالد أمين- ط. دار الفكر- عمان- ٢٠٠٩م.

١١. المحاسبة المالية. د.عبدالباسط رضوان وآخرون - مؤسسة دار الكتب. الكويت ١٩٨٧.

١٢. مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- د. علي عبدالله شاهين.- مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر - العدد الأول، يناير ٢٠٠٥.

١٣. المصطلحات المصرفية – عبدالمعطي حمد - مكتبة الدار العربية للكتاب الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

١٤. المعايير المحاسبية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

١٥. معجم المصطلحات التجارية والمالية د. أحمد زكي - ط. دار الكتاب المصري - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

١٦. الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة – الشيخ علي سعود الكليب - الطبعة الاولى ٢٠١٨ م.

١٧. الموسوعة الفقهية - طباعة وزارة الأوقاف الكويتية .

موضوع : أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9

إعداد
الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الأزهر

دراسة تحليلية لأثر التحول من IAS 39 إلى IFRS 9

على وعاء الزكاة

طبيعة وأهمية البحث:

في غضون شهر يوليو من عام ٢٠١٤ اصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية الإصدار الأخير من المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 والذى قام بإدخال العديد من التعديلات على معيار المحاسبة الدولي IAS 39، على أن تسري هذه التعديلات بشكل ملزم على الفترات السنوية التى تبدأ في أو بعد الأول من يناير سنة ٢٠١٨ على المستوى الدولي مع السماح بالتطبيق المبكر.

ولعل السبب الرئيسي في ادخال هذه التعديلات هو تفاقم الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨ واعتبار تأخر اعتراف IAS 39 بخسائر الائتمان والانتظار لحين حدوثها أحد اسباب هذه الأزمة ولا سيما بالنسبة للمصارف والجهات التمويلية. ولذلك، فقد جاء IFRS 9 باستحداث تغييرات في تصنيف وقياس الأصول المالية وكذا في قياس خسائر الائتمان باعتماده للخسائر المحتملة أو المتوقعة ECL ومن ثم احتساب مخصصات للخسائر المحتملة وعدم الانتظار حتى تحققها او تكبدها، وذلك بالنسبة لمختلف الموجودات.

ولقد أثير في هذا الصدد العديد التساؤلات، لعل أهمها ما يلي:

(١) ما أثر التحول من IAS 39 إلى IFRS 9 في تصنيف الموجودات المتداولة على وعاء الزكاة؟.

(٢) ما المقصود بالمخصصات؟ وما أنواعها؟ وكيف يتم تكوينها، وما الأسس المحاسبية التى تحكم ذلك؟.

(٣) ما التكييف الفقهي للمخصصات؟ وهل تتفق متطلبات IFRS 9 في تكوين المخصصات مع أحكام فقه الزكاة؟.

(٤) هل تختلف متطلبات IAS 39 في تكوين المخصصات عنها في IFRS 9؟.

(٥) ما أثر تكوين مخصصات موجودات التمويل والإستثمار، وغيرها من الموجودات المتداولة، في ضوء متطلبات IFRS 9 على وعاء الزكاة؟.

(٦) ما المعالجة الزكوية لمخصصات الموجودات الثابتة المادية وغير الملموسة وكذا مخصصات الإستثمار في الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة في ضوء متطلبات IFRS 9 ؟.

(٧) ما المعالجة الزكوية لمخصصات الإلتزامات في ضوء متطلبات IFRS 9 ؟.

(٨) ما المعالجة الزكويه للمخصصات الزائدة عن الحاجة؟.

(٩) ما أثر متطلبات IFRS 9 على المخصصات وفقاً طريقة مصادر الأموال؟.

ولما كانت الزكاة ليست مجرد عمل من أعمال البر أو الإحسان، وإنما هي ركن من أركان الإسلام وعبادة من عباداته فضلاً عن كونها " حق معلوم " قرره المالك الحقيقي للمال: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) " (المعارج)، فإن على المسلم أن يقوم بإخراج هذا الحق كاملاً غير منقوص حتى تبرأ ذمته وتطهر نفسه ويطهر ماله: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (التوبة:١٠٣).

فقد رأى الباحث أنه قد يكون من المناسب أن يختص هذا البحث بدراسة وتحليل أثر التحول في اعادة تصنيف الموجودات وتكوين المخصصات من IAS 39 إلى IFRS 9 على وعاء الزكاة، ولاسيما وأن الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة رأت استكتابنا في هذا الموضوع الهام. كما سبق وأن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة أكدت في توصياتها على أهمية بحث ودراسة زكاة المخصصات[١]. كما أن تأثير هذا المعيار لا يقف عند حد المصارف فقط وإنما يتعدى ذلك إلى

[١] بند رقم (١٢) من توصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر:١٤١٨هـ . ١٩٨٠ م).

الشركات غير المصرفية وشركات التأجير وغير ذلك من الشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:

أولاً: التحديد الواضح والدقيق لمفهوم المخصصات في الفكر المحاسبي، مع بيان الأسس المحاسبية التي تحكم تكوينها. وذلك أن عدم الدقة والوضوح في تحديد مفهوم المخصصات وأسس تكوينها يؤدي إلى عدم دقة معالجاتها الزكوية.

ثانياً: بيان أثر التحول في إعادة تصنيف الموجودات المتداولة من IAS 39 إلى IFRS 9 على وعاء الزكاة.

ثالثاً: بيان أثر التحول في تكوين المخصصات المختلفة من IAS 39 إلى IFRS 9 على وعاء الزكاة.

خطة البحث:

في ضوء هدف البحث، فقد تم تخطيطه بحيث يقع في مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المخصصات في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي.

المبحث الثاني: أثر إعادة تصنيف الموجودات وتكوين المخصصات وفقاً لIFRS 9 على وعاء الزكاة.

وقد أورد الباحث في نهاية البحث أهم النتائج التي توصل إليها، بالإضافة إلى قائمة المراجع التي اعتمد عليها.

المبحث الأول

طبيعة المخصصات في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي

تمهيد:

لما كان الغموض في تحديد مصطلح " المخصصات" عند بعض المحاسبين والفقهاء، وكذا عند غيرهم، يؤدى إلى أخطاء في معالجاتها الزكوية، ومن ثم تضخيم أو تخفيض وعاء الزكاة، وبالتالي فرض زكاة على مستحق وإعفاء من لا يستحق. فقد رأى الباحث أن يُخصص هذا المبحث لتحديد المفهوم المحاسبي للمخصصات تحديداً دقيقاً في ضوء مفاهيم ومعايير المحاسبة، يلي ذلك بيان أهمية تكوينها، والأسس المحاسبية التي تحكم ذلك، بالإضافة إلى بيان رأى الفقهاء في دواعي تكوينها.

ويُعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالي.

وعلى ذلك، سوف يتم التركيز في هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

اولاً: مفهوم المخصصات في الفكر المحاسبي.

ثانياً: أهمية تكوين المخصصات.

ثالثاً: الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات.

رابعاً: تأصيل المخصصات في الفقه الإسلامي.

اولاً: مفهوم المخصصات في الفكر المحاسبي

لقد دعا عدم الوضوح في استخدام مصطلح المخصصات الكثير من الهيئات والمنظمات المحاسبية، وكذا كتاب المحاسبة، بل والتشريعات في بعض الدول إلى التدخل بقصد الإسهام في توضيح هذا المفهوم ووضع حد للخلط بينه وبين غيره من المفاهيم ولاسيما الاحتياطيات، والالتزامات.

وقد نجم عن ذلك العديد من التعاريف، ولعل أكثرها قبولاً لدى المحاسبين، ما ورد في قانون الشركات الإنجليزي، والذي جاء فيه أن[1]: " المخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة".

Provision represents amounts charged against earnings for depreciation, diminution, in value of assets or amounts retained by way "renewals and of providing for any liability of which the amount cannot' be determined with substantial accuracy.

وفي ضوء المفهوم السابق، ولأغراض التفرقة بين مفهوم المخصص وغيره من المفاهيم، وكذا لبيان الحكم الزكوي الصحيح لأنواع المخصصات، يُمكن تحديد الحالات التي يتحتم تكوين مخصص لها فيما يلي:

(أ) النقص الفعلي غير المحدد المقدار بدقة في قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال والتقادم، ومضى المدة " كمخصص استهلاك الأصول الثابتة ".

[1] الفقرة (هـ) من البند (١٧) من الجزء الرابع بالجدول الثامن لملحق قانون الشركات الإنجليزي الصادر في سنة١٩٤٨ والمعدل في سنة ١٩٦٨.

(ب) الخسائر المؤكدة غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المعدومة والذي يتم تكوينه لمقابلة الديون التي تأكدت المنشأة من إعدامها بسبب إفلاس المدين أو نحو ذلك.

(ج) الخسائر المحتملة الوقوع غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضائع، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تُشترى بقصد البيع وتحقيق الربح، وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة وانتهاج الوحدة لسياسة التقويم بالتكلفة.

وقد يُعبر البعض عن هذه الخسائر (المؤكدة والمحتملة) بالنقص. وعلى الرغم من أن كل خسارة تُعد نقصاً إلا أن كل نقص لا يُعد خسارة، فالنقص في الأصول الثابتة نتيجة للاستهلاك لا يُعد خسارة لأن المنشأة حصلت على منفعة من جراء هذا الاستهلاك. أما الخسارة في الأصول المتداولة نتيجة انخفاض أسعار بضاعة آخر المدة أو إعدام دين فلا يُقابلها عائد أو منفعة. ولذا، يُفضل الباحث أن يُطلق على الانخفاض المؤكد والمحتمل الذي يطرأ على الأصول المتداولة ولا يُقابله عائد مصطلح "خسارة" وليس نقصاً تمييزاً له عن النقص الذي يطرأ على الأصول الثابتة وتقابله منفعة (الاستهلاك).

(د) الزيادة المؤكدة غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية كمخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، وكذا مخصص التعويضات القضائية التي صدر فيها حكم ابتدائي على المنشأة ويُنتظر تأكيد الحكم في درجة الاستئناف.

وقد فرق IAS 37 بين الالتزام "المؤكد" والذى يتعين تكوين مخصص له، على النحو السابق، وبين الالتزام "المحتمل" والذي لا يتم تكوين مخصص له " فالالتزام المؤكد هو الذي يكون فيه احتمال الحدوث أكبر من احتمال عدم الحدوث (أي أكثر من ٥٠%). وقد أكد IAS 37 على أن لا تقر المنشاة بالالتزام المحتمل وإنما تفصح عنه في الملاحظات أو الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية[١].

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الفكر المحاسبي استقر على تكوين المخصصات لكل من النقص المحقق في الموجودات الثابتة، وكذا الخسارة المؤكدة والمحتملة للموجودات المتداولة، بالإضافة إلى الزيادة المؤكدة في الالتزامات. أما الزيادة المحتملة في الالتزامات فيتم الاكتفاء بالإفصاح عنها في الإيضاحات.

ثانياً: أهمية تكوين المخصصات

يمكن بلورة أهمية تكوين المخصصات في الفكر المحاسبي فيما يلي:

(أ) أن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب يجعل الربح المحاسبي مبالغ فيه بمقدار ما لم يتم تكوينه. كما أن المبالغة في تكوين المخصصات يؤدى إلى تخفيض الربح أو زيادة الخسارة التي تظهرها حسابات النتيجة بمقدار الجزء المبالغ فيه. وهذا ما يطلق عليه الاحتياطات السرية.

(ب) ترتبط المخصصات بحقوق والتزامات الوحدة المحاسبية، وهما ـ معاً ـ يُمثلان عناصر قائمة المركز المالي. وعدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل أو بأكثر مما يجب يجعل هذه القائمة غير معبرة عن حقيقة المركز المالي للوحدة.

(ج) أن عدم احتساب المخصصات أو المغالاة فيها أو احتسابها بقيمة أقل مما يجب يؤدى إلى القياس غير الدقيق لتكلفة وحدة الإنتاج، وهو ما ينعكس بدوره على مختلف القرارات الإدارية المتعلقة بالتسعير.

---

[١] لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC معايير المحاسبة الدوليةIAS ، معيار المحاسبة الدولى رقم (٣٧)،المخصصات،الإلتزامات المحتملة،الأصول المحتملة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن التقدير المناسب لمبالغ المخصصات، وتحميلها على إيرادات الفترة المالية بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة يُعد " ضرورة محاسبية ".

ثالثاً: الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات

تتمثل أهم الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات في الأسس التالية:

(أ) أساس الحيطة والحذر

يقضى هذا الأساس بأخذ الخسائر والالتزامات المستقبلية المؤكدة والمحتملة في الاعتبار مع تجاهل أية أرباح لم تتحقق بعد عند تحديد الربح الدوري[١]، وكذا عند تحديد حقوق والتزامات الوحدة. وهو ما يُعرف باسم أساس الحيطة والحذر أو التحفظ.

ويبرر المحاسبون هذا الأساس بأن المبالغة في تقدير الأرباح يُعد أكثر خطورة على نشاط الأعمال والملاك إذا ما قورن بالتقديرات المتحفظة[٢]. وبمعنى آخر، فإن نتائج الخسارة والإفلاس أكثر خطورة من نتائج المكاسب على مستخدمي المعلومات المنشورة في القوائم المالية.

ويظهر تطبيق هذا الأساس واضحاً من خلال تحميل الإيرادات بالمخصصات التالية:

(١) مخصصات الأصول المتداولة المختلفة: كمخصص الديون المعدومة، ومخصص هبوط أسعار البضائع والاستثمارات المالية المتداولة، ومخصصات الخصم النقدي.

---

[١] – Kenneth S. Most, Accounting Theory, 2nd E. d. Grid Puplishing, INC., 1982.p.252

– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة المالية(رمضان ١٤١٩هـ . يناير ١٩٩٩مـ)، ص٩٧ ،١٩٣.

[٢] Eldon S. Hendriksen, Accounting Theory Richard D. Irwin. Inc., 1982, p 83.

(٢) مخصصات الالتزامات المختلفة: كمخصص الضرائب، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافآت ترك الخدمة.

والواقع، أنه بدون تطبيق أساس الحيطة والحذر يصعب تبرير تكوين هذه المخصصات. ولذا، فإن الباحث يرى أن المخصصات ظهرت في المحاسبة كنتيجة حتمية لتطبيق هذا الأساس.

ويسعى المحاسبون إلى عدم التشدد أو المغالاة عند تكوين المخصصات وإلا كان ذلك تحيزاً في القياس المحاسبي غير مرغوب فيه وخروجاً عن التطبيق السليم لأساس الحيطة والحذر أو التحفظ. ولعل هذا ما دعا أحد الكتاب إلى القول بأن التحفظ هو أفضل الطرق الضعيفة لمعالجة عدم التأكد عند تحديد الدخل أو قيمة الأصول[١].

(ب) أساس القياس التقديري

يُعتبر القياس في المحاسبة من الموضوعات التي أخذت الأهمية الأولى منذ بداية الاهتمام بالدراسة والممارسة العملية لمهنة المحاسبة، إذ بدون القياس تفقد المحاسبة الكثير من الأهمية المعلقة عليها.

ويتناول القياس في الفكر المحاسبي أموراً قابلة للتحديد الفعلي والنهائي وأموراً أخرى تخضع للتقدير الشخصي.

وقد اضطر المحاسبون إلى الأخذ بالتقدير والحكم الشخصي عند تحديد وقياس المخصصات، وذلك أن الأخذ بالقياس الفعلي للمخصصات يكتنفه العديد من الصعوبات فضلاً عن عدم واقعيته.

فعلى سبيل المثال، فإن تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي لأصل ما، ومن ثم تكوين مخصص له، يستلزم بيع هذا الأصل واعتبار الفرق بين تكلفة شرائه وسعر بيعه هو الاستهلاك الفعلي. ولما

---

[١] Ibid,p.83.

كانت المنشأة مستمرة في عملها، وبيع الأصل لأغراض تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي يُعد أمراً غير عملي، فقد لجأ المحاسبون إلى تقدير قيمة هذا الاستهلاك.

وللتقدير والحكم الشخصي دوره أيضاً عند تحديد مقدار مخصص الديون المعدومة، ومخصص انخفاض أسعار البضاعة والاستثمارات المتداولة، ومخصص الخصم النقدي، ومخصص التعويضات. فجميع مبالغ المخصصات يحكمها القياس التقديري نظراً لصعوبة القياس الفعلي لها عند تكوينها أو احتجازها.

ولعل هذا ما دفع كلاً من Pradyot k[1] .sen L. & Sasson Bar- yosef إلى القول بأن القياس الحقيقي المطلوب في المحاسبة لا يمكن تحقيقه، وأن مقاييس الربح والمركز المالي ليست إلا مقاييس تقريبية.

وعلى الرغم من سعى المحاسبين دائماً إلى ترشيد هذا التقدير وجعله أقرب ما يكون إلى الدقة من خلال الاعتماد على دراسات علمية وفنية دقيقة إلى جانب الخبرة والتجارب السابقة، بل وتعديل هذه التقديرات إذا توافرت تقديرات أخرى جديدة يمكن الوثوق فيها بدرجة أكبر[2] إلا أنه لا يمكن إلغاء دور ودرجات الحكم والتقدير الشخصي في ظل عدم إمكانية القياس الفعلي. ولذا، فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه أحد الكتاب[3] من القول بأن "المخصصات فكرة اصطنعها المحاسبون للتغلب على مشكلة وصعوبة القياس الفعلي".

---

١ The Accounting Review, Accounting Metod, Sasson Bar-Yosef & Pridyot K., on Optimal Choice of Inventory Vo. 67, No. April 1992, p.p. 320-336.

٢ Eldon S. Hendriksen, op. cit.,p 134.

٣ د. محمد جوهر، الحديث في المراجعة (مكتبة عين شمس، ١٩٨٤)، ص ١٨٧.

(ج) أساس مقابلة النفقات بالإيرادات

يلزم لتحديد وقياس نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة خصم النفقات التي تحملتها هذه الوحدة من الإيرادات. وهو ما يُعرف في المحاسبة باسم أساس المقابلة، والذي عبرت عنه جمعية المحاسبة الأمريكية بقولها[1]: Matching is the process of reporting expenses on the basis of a relationship with reported revenues. Cause-and- effect

وحتى تكون هذه المقابلة سليمة، فإن النفقات يجب أن تشتمل على جميع النفقات سواء كانت ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإيراد، أو كانت ترتبط بالفترة الزمنية التي تحقق فيها الإيراد وتعذر ربطها مباشرة به. فاستهلاكات الأصول الثابتة ومكافآت ترك الخدمة والضرائب المتوقع دفعها عن الفترة الحالية تمثل عناصر نفقات ولكن لا يمكن ربط أي منها مع إيراد معين بذاته وإنما يمكن ربطها بالفترة الزمنية التي تتولد فيها الإيرادات ككل، ولذا يلزم تحميلها على هذه الإيرادات.

ولا شك أن تجاهل أو عدم تحميل هذه الأعباء والالتزامات على إيرادات الفترة الخاصة بها نظراً لعدم الدقة التامة في تقدير مبالغها يؤدى إلى تحميلها على الفترة أو الفترات التالية، وبذلك يتضخم رقم ربح فترة ما على حساب الفترة أو الفترات التالية، الأمر الذي يعنى عدم دقة حسابات النتيجة وكذا عدم تعبير الميزانية العمومية عن حقيقة المركز المالي للوحدة المحاسبية.

وتُعتبر المخصصات أحد الوسائل المحاسبية التي يتم من خلالها تحميل النفقات الزمنية بالإيرادات الخاصة بالفترة، وذلك لضمان تحقيق المقابلة السليمة بين النفقات والإيرادات. ولذلك، فإن الباحث يرى أن المخصصات تُعد الوسيلة المناسبة المتاحة حالياً لتطبيق أساس المقابلة تطبيقاً سليماً.

---

[1] Eldon S. Hendriksen, op. cit.,p 193.

رابعاً: تأصيل المخصصات في الفقه الإسلامي

يُعد مصطلح "المخصصات" أحد المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع تضخم قيمة الأصول الثابتة وتعدد صور الأصول المتداولة واتساع حركة التجارة وزيادة مخاطرها مع انخفاض القوة الشرائية للنقود والتوسع في المعاملات الآجلة.

ولذلك، فإن الفقهاء لم يتناولوا هذا المصطلح بمفهومه المعاصر. وعلى الرغم من ذلك، يمكن للباحث استنباط رأى الفقهاء في تكوين المخصص من عدمه من خلال ما يلي:

(أ) اعتبار الفقهاء عبء الانتفاع بعروض القنية عبئاً يجب تحميله على الإيرادات. وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: " وعلى كل وال يليها ـ أي الأموال الموقوفة، أن يعمر ماوهن من هذه الدار ويصلح ما خاف فساده منها، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والاستزادة في غلتها... مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى منها على من له هذه الغلة"[1].

ومؤدى ذلك أن النقص الحاصل في الدار الموقوفة بسبب المنافع المتولدة منها يجب أن يحجز مقابله من غلتها وهو ما يعرف عند المحاسبين باسم المخصص.

بل إن تقويم هذه العروض لأغراض قياس عبء هذا الإهلاك يجب أن يكون بالقيمة الجارية لا التكلفة. وهو ما يفهم من قول أبى عبيد القاسم بن سلام: "قومه بنحو من ثمنه يوم أن حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"[2].

[1] محمد بن إدريس الشافعي، الام، (كتاب الشعب)، الجزء الثالث، ص٢٨٣.

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية . دار الفكر العربي،١٤٠١هـ ١٩٨١ م)، ص٣٩٣.

(ب) عدم اعتبار الديون غير المرجوة التحصيل من الموجودات الزكوية عند تحديد وعاء الزكاة نظراً لأنها تؤثر على الذمة المالية للمزكي، فضلاً عن أنها تؤثر على مركزه المالي.

(ج) إجماع الفقهاء على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال[1]، ولما كان الربح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات والنفقات وكانت المخصصات أحد بنود النفقات، فإن عدم خصمها يعني عدم سلامة رأس المال.

(د) إن مراعاة المصالح المستقبلية يُعد أحد الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال في المنهج الإسلامي[2]، ويترتب على الأخذ بهذا الضابط مجموعة من الإجراءات، أهمها ضرورة تكوين المخصصات لضمان استمرار الوحدة واستفادة الأجيال القادمة منها.

(هـ) فيما يتعلق بمخصصات الالتزامات، فإن الإسلام يحث على سلامة أداء الالتزامات المختلفة للغير، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة: ١٨٨).

---

[1] - محمد فخر الدين الرازى ، مفاتيح الغيب، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ، الجزءالأول، ص ١٢٠.

– عبد الله أحمد بن محمود النسفى، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار احياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه)، بدون تاريخ ، الجزء الأول، ص١٩.

– جاد الله محمود بن عمر الزمخشرى، الكشاف ، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الأول ص ١٤٧.

[2] عصام عبد الهادي أبو النصر" أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية (رسالة ماجستير، كية التجارة. جامعة الأزهر . ١٤١٠. ١٩٩٠) ص١٢، ١٨.

وعلى ذلك، يتعين على كل من كان عليه التزام أن يأخذ هذا الالتزام في الحسبان، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكوين مخصصات للالتزامات المؤكدة والمحتملة الحدوث غير المحددة المقدار بدقة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الأحكام الفقهية العامة تجيز تكوين المخصصات بمفهومها المحاسبي، بل إن تكوين هذه المخصصات يُعد مطلباً شرعياً للمحافظة على رأس المال وإن عدم تكوينها يُعد مخالفاً لمقاصد الشرعية الإسلامية والتي تأمر بالمحافظة على رأس المال.

وبعد أن تناولنا طبيعة المخصصات في الفكر المحاسبي والفقه الإسلامي ننتقل في المبحث الثاني إلى بيان أثر اعادة تصنيف الموجودات وتكوين المخصصات وفقا ل IFRS 9 على وعاء الزكاة.

المبحث الثاني

أثر اعادة تصنيف الموجودات وتكوين المخصصات وفقاً لIFRS 9 على وعاء الزكاة

تمهيد:

بصفة اساسية، تعتمد المعالجة الزكوية للموجودات المختلفة على التصنيف او التبويب المحاسبى لها، وكذا طريقة تقويمها، بالإضافة إلى معالجة الفروق أو الأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة التقويم.

ويختص هذا المبحث بدراسة وتحليل أثر التحول من IAS 39 إلى IFRS 9 في اعادة تصنيف الموجودات وتكوين المخصصات على وعاء الزكاة، بالإضافة إلى بيان الجوانب التطبيقية لهذه المخصصات في ضوء القوائم المالية المنشورة لعينة من المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أثر التحول منIAS 39 إلى IFRS 9 على الموجودات الزكوية.

ثانياً: أثر التحول منIAS 39 إلى IFRS 9 على تكوين المخصصات.

ثالثا: الجوانب التطبيقية للمخصصات في ضوء متطلبات IFRS 9.

أولاً: أثر التحول منIAS 39 إلى IFRS 9 على الموجودات الزكوية

يمكن تقسيم الادوات المالية، وكذا طرق قياسها، التي وردت في IAS 39 إلى الادوات الرئيسية التالية[1]:

[1] لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC ، معايير المحاسبة الدولية(IAS)، معيار المحاسبة الدولى رقم(٣٩)،الأدوات المالية: الإعترف والقياس.

(ا) الاستثمارات المحتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق، يتم تصنيف الاستثمارات كمحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إذا كان القصد من الاقتناء هو الاحتفاظ بها إلى هذا التاريخ مع توافر القدرة على ذلك. وعادة ما تكون هذه الاستثمارات ديوناً في شكل سندات أو اذون خزانة ومن ثم يكون الهدف من الاقتناء في هذه الحالة هو كسب معدل مرتفع على الأموال التي لا يوجد لها حاجة في الوقت الحالي. وقد يتم تصنيف هذه الاستثمارات كأصل متداول كما قد يتم تصنيفها كأصل غير متداول.

ويتم قياس هذه الاستثمارات عند الاقتناء بالتكلفة، وتشمل سعر الشراء مضافاً إليه جميع النفقات لغرض حيازتها، في حين يتم قياسها بعد الاقتناء بالتكلفة المستهلكة أو المعدلة بمقدار خصم اصدار السندات أو علاوة اصدار السندات إذا كانت النية المؤكدة الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، في حين يتم قياسها بالقيمة السوقية العادلة اذا اريد بيعها قبل موعد الاستحقاق.

(ب) الاستثمارات بغرض المتاجرة، يتم تصنيف الاستثمارات (الاسهم) بغرض التجارة إذا كان القصد من الشراء هو اعادة البيع.

ويتم تبويبها في هذه الحالة كأصل متداول، وتُقاس عند الاقتناء بالتكلفة والتي تشمل سعر الشراء مضافاً إليه جميع النفقات لغرض حيازتها. كما تقاس بعد الاقتناء بالقيمة العادلة مع اثبات التغير في القيمة في قائمة الدخل في بند مستقل[1].

(ج) الاستثمارات المتاحة للبيع، يتم تصنيف الاستثمارات (الاسهم) كمتاحة للبيع إذا لم تستوف شروط التصنيف ضمن مجموعة الحفظ إلى تاريخ الاستحقاق والمتاجرة. ويتم قياس هذه الاستثمارات عند الاقتناء بالتكلفة أي بسعر الشراء مضافاً إليه جميع النفقات لغرض الحيازة، في حين يتم قياسها بعد الاقتناء بالقيمة العادلة مع اثبات التغير في القيمة في قائمة الدخل الشامل.

[1] يقصد بالقيمة العادلة تلك القيمة التبادلية لاصل معين بين بائع ومشترى كل منهما لدية الرغبة فى التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بارادة حرة وهى تختلف نسبياً عن القيمة السوقية والتى يُقصد بها القيمة التى يمكن الحصول عليها من بيع استثمار ما فى سوق نشطة. وعلى الرغم من ذلك، فان القيمة السوقية تمثل مؤشراً عادلاً للقيمة العادلة.

ويتم تصنيف هذه الاستثمارات كأصول متداولة أو غير متداولة بحسب ما إذا كانت الإدارة تنوى بيعها خلال العام التالي أم لا.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن قياس الأصول أو الأدوات المالية في IAS 39 يتم وفقا للتصنيف الذى تختاره الإدارة وبصرف النظر عن طبيعة الأصل وتدفقاته النقدية.

وقد انتهج IFRS 9 منهجاً جديداً في تصنيف الأصول، حيث الزم المنشآت بأن تقوم بتصنيف أصولها بالتكلفة المستنفذة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. وقد اعتمد IFRS 9 في هذا التصنيف على مبدأين رئيسيين، وهما: نموذج إدارة المنشأة للأصول المالية [١] وخصائص التدفق النقدي لهذه الأصول.

كما حدد IFRS 9 طرق القياس على النحو التالي:

(١) قياس الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة أو المطفأة [٢] (أدوات الدين)، وتكون في حالة نموذج الأعمال للأصول المالية المحتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

(٢) قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر، وتكون في حالة نموذج الأعمال للأصول المالية المحتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع.

(٣) قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (الأرباح والخسائر)، وتكون في حالة نماذج الأعمال المحتفظ بها للمتاجرة، وكذا المعاملات العادية لأدوات حقوق الملكية[٣].

---

[١] يعتبر مصطلح نموذج الأعمال من المصطلحات الإدارية الجديدة، ويقصد به الطريقة التى يدير بها البنك الأصول المالية بغرض توليد التدفقات النقدية.

[٢] مجلس معايير المحاسبة الدولية،معايير التقارير المالية الدولية،المعيار رقم(٩)، الأدوات المالية، بند رقم ٤-١-٢.

[٣] مجلس معايير المحاسبة الدولية،معايير التقارير المالية الدولية،المعيار رقم(٩)، الأدوات المالية بند رقم ٤-١-٢أ..

وقد استبعد IFRS 9 الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وكذا المتاحة للبيع من التصنيف كما أوردت المادة ٤-٢ من المعيار استثناءات على القياس الخاص بالالتزامات.

ويلخص الجدول التالي طرق القياس المعمول بها لكل نموذج من نماذج الأعمال الواردة في IFRS 9:

الأداة المالية	التكلفة المطفأة	القيمة العادلة	
		من خلال بنود الدخل الشامل الاخر	من خلال الربح او الخسارة
أدوات حقوق الملكية	لا ينطبق	عند الاعتراف الأولي فقط	المعاملة العادية لأدوات حقوق الملكية
أدوات الدين	نموذج الأعمال للموجودات المحتفظ بها للتحصيل	نموذج الأعمال للموجودات المحتفظ بها للتحصيل والبيع	نموذج الأعمال للموجودات المحتفظ بها للمتاجرة

وفيما يتعلق بإعادة التصنيف[1]، فإن الجدول التالي يوضح الأثر المحاسبي، ومن ثم الزكوي، لجميع خيارات إعادة التصنيف المختلفة من أي فئة إلى أخرى.

الفئة الاصلية	الفئة الجديدة	التأثير المحاسبي
التكلفة المطفاة	القيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة	في تاريخ إعادة التصنيف يتم قياس القيمة العادلة، ويجب الاعتراف بالتغير عن القيمة الدفترية ضمن قائمة الأرباح والخسائر.

[1] مجلس معايير المحاسبة الدولية،معايير التقارير المالية الدولية،المعيار رقم(٩)، الأدوات المالية، بند رقم٥-٦.

القيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة	**التكلفة المطفاة**	**في تاريخ إعادة التصنيف تصبح القيمة العادلة في تاريخ اعادة التصنيف هي قيمتها الدفترية الاجمالية الجديدة.**
التكلفة المطفاة	**القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الاخر**	**يتم قياس القيمة العادلة في تاريخ اعادة الصنيف. ويجب الاعتراف بالفرق عن التكلفة المطفاة ضمن قائمة الدخل الشامل الاخر. لايتم تعديل معدل الفائدة/العائد الفعلي المحدد عند الاعتراف الاولى نتيجة لإعادة التصنيف.**
القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الاخر	**التكلفة المطفاة**	**القيمة الدفترية الجديدة هي القيمة العادلة في تاريخ اعادة التصنيف بعد خصم أي أرباح او اضافة أي خسائر متراكمة في قائمة الدخل الشامل الاخر.**
القيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة	**القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الاخر**	**يتم الاستمرار في قياس الأصل بالقيمة العادلة.**
القيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الاخر	**القيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة**	**يتم الاستمرار في قياس الأصل بالقيمة العادلة.**

ومع التسليم بأن اعادة التبويب أو التصنيف ليس امراً مستحدثاً في IFRS 9، حيث جاء به IAS 39، ومع التسليم كذلك بأن إعادة التبويب تقتضي إعادة التقويم ومن ثم ظهور اختلافات في قيم

الموجودات الزكوية، وبالتالي وعاء ومقدار الزكاة، فإن الباحث يرى أنه لا يوجد تأثير جوهري لإعادة التصنيف على وعاء الزكاة للعديد من الأسباب، أهمها ما يلى:

(١) ورد في IFRS 9 ما نصه": إذا قامت المنشأة بتغيير نموذج اعمالها لإدارة الأصول المالية فمن المتوقع أن تكون مثل هذه التغييرات نادرة جدا"[١]. وفي جميع الأحوال، فإن هذا التغيير يخضع لسياسات واجراءات رقابية لضمان عدم إعادة التصنيف بدون مبررات هامة للمنشأة بل وواضحة كذلك للأطراف الخارجية.

(٢) على الرغم من ندرة هذه التغييرات، على النحو الذى ورد في النص السابق، فمن غير المتوقع أن تكون هذه التغييرات متكررة في التصنيف المحاسبي للموجودات المالية، إذ لا يُسمح بهذا التغير إلا عند حدوث تغير في نموذج الأعمال لإدارة الاصل المالي، حيث ورد في IFRS 9.ما نصه: "عندما، فقط عندما، تقوم المنشأة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية، فإنه يجب عليها أن تعيد تصنيف جميع الأصول المالية المتأثرة"[٢].

(٣) نص IFRS 9 صراحة على عدم جواز إعادة تصنيف أي التزام مالي[٣]. بل إن IFRS 9 حافظ على أسس قياس الالتزامات المالية الواردة في IAS 39، من حيث القياس الأولى بالقيمة العادلة والقياس اللاحق بالتكلفة المطفأة.

(٤) نص IFRS 9 على ضرورة أن يتم يتم قياس جميع الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة فقط[٤]، ولا تخضع لاختبار انخفاض القيمة. وبالتالي، فإن أدوات حقوق الملكية لا يشملها التغيير أو اعادة التصنيف بعد الاعتراف الأولى.

(٥) إذا أعادت المنشأة تصنيف أداة بين القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل إلى فئة قياس القيمة العادلة من خلال الربح والخسارة يستمر قياس الأداة بالقيمة العادلة ويعاد تصنيف الأرباح

---

[١] مجلس معايير المحاسبة الدولية،معايير التقارير المالية الدولية،المعيار رقم(٩)، الأدوات المالية، بند ب-٤-٤-١.
التقريرالمالى بيت التمويل الكويتى، ٣٠ يونية ٢٠١٨،ص٩.

[٢] مجلس معايير المحاسبة الدولية،معايير التقارير المالية الدولية،المعيار رقم(٩)، الأدوات المالية، البند ٤-٤-١.

[٣] المرجع السابق، بند٤-٤-٢.

[٤] المرجع السابق، بند ٥-٢-٣.

المتراكمة في الدخل الشامل من حقوق الملكية إلى حساب الأرباح والخسائر في تاريخ إعادة التصنيف. ومن ثم فإن إعادة التصنيف في هذه الحالة لن تؤثر على قيم الموجودات، وبالتالي وعاء الزكاة، وإنما على قائمة الدخل.

(٦) عدم جواز إعادة تصنيف الأصول المالية المصنفة بالتكلفة المستهلكة إلى أي بند آخر إلا في أي من الحالات التالية[١]:

(أ) تدهور القدرة الائتمانية للدين.

(ب) لن ينتج (هكذا النص) عن إعادة التبويب أو البيع تغيرات جوهرية في التدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بالأصل المالي.

(٧) عدم جواز إعادة تصنيف الأصول المالية والتي قامت الإدارة بتخفيضها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر في كافة الأحوال. كما لا يجوز إعادة تصنيف الأصول المالية إلا فقط وعندما فقط تقوم المنشأة بتنفيذ نموذج الأعمال وذلك يحدث في الحالات النادرة (هكذا النص)[٢].

وفي جميع الأحوال ينحصر إعادة التصنيف فقط في حالة تغيير نموذج الأعمال.

(٨) يتعين على البنك قبل تنفيذ أي تغييرات لتصنيف أي موجودات مالية بموجب IFRS 9 الحصول على عدم ممانعة من المصرف المركزي وبعد تقديم التصنيف السابق، وظروف التغير في نموذج الأعمال، والمدة التي ظل فيها التصنيف السابق، والتصنيف الجديد، ووصف التبعات المحاسبية، واعتماد مجلس الإدارة، والتأثير على البيانات المالية والنسب والمتطلبات الإشرافية[٣].

وعلى ذلك، فالقيود والضوابط الموضوعة على اعادة التصنيف، ووفقاً للنصوص السابقة، "نادرة جداً" و"غير متكررة" بل وتصل إلى حد المنع، وهو الأمر الذى يمكن القول معه بأن تأثير إعادة

[١] تعليمات البنك المركزى المصرى بشأن إعداد القوائم المالية وفقا لمتطلبات IFRS 9 ، ص ٣.

[٢] - مجلس معايير المحاسبة الدولية،معايير التقارير المالية الدولية،المعيار رقم(٩)، الأدوات المالية بند رقم ٤-٤-١.
- تعليمات البنك المركزى المصرى بشأن إعداد القوائم المالية وفقا لمتطلبات IFRS9 ص ٣.

[٣] مصرف قطر المركزى،تعيم رقم أ.ر. ٩/ ١٧،التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار الدولى للتقارير المالية رقم(٩) بشأن التبويب والقياس والتقييم المحاسبى للموجودات والمطلوبات المالية والمشتقات، ص ١٣.

التبويب على فروق قيم الموجودات الزكوية يكاد يكون محدوداً، وبفرض وجوده فلن يكون متكرراً من وعاء زكاة عام إلى وعاء زكاة عام آخر. وهو ما أكده التقرير الصادر من بيت التمويل الكويتي في ٣٠ يونيو ٢٠١٨، حيث لم تتجاوز نسبة التغير في قيمة الموجودات سوى ١.٦%، وهو العام الأول لتطبيق IFRS9k، والذى يفترض أنه عام امتصاص التغير في قيم الموجودات.

وعلى الرغم من جميع ماسبق، فإننا نرى ضرورة الأخذ بقيم الموجودات التي تظهر في القوائم المالية والتي تعكس بدورها نتيجة إعادة التصنيف وفقاً IFRS 9، سواء أكانت هذه القيم أقل أو أكثر من قيم الإثبات الأولى، وذلك أن هذه القيم تعكس واقع وحقيقة نماذج الأعمال في المنشآت، ومن ثم فهي تعبر عن نية وحقيقة ما يملكه المزكي يوم وجوب الزكاة، فضلاً عن ظهور هذه القيم دون غيرها في القوائم المالية.

وتطبيقاً لشرط الملكية التامة، فإن هذه الموجودات يجب أن تظهر في قائمة الموجودات الزكوية بالقيمة العادلة أو التي يمكن استردادها او بصافي القيمة بعد استنزال المبالغ المشطوبة او المعدومة، وكذا المشكوك في تحصيلها.

ثانياً: أثر التحول من IAS 39 إلى IFRS 9 على تكوين المخصصات

استند IAS 39 في تحديد الخسائر التي يتم تكوين مخصصات لها على نموذج الأحداث المتكبدة أو المحققة Incurred Loss Model والذي يقوم على أحداث تدعمها أدلة ملحوظة للخسائر كإفلاس المقترض وانخفاض قيمة الضمانات أو عدم سداد الأقساط، ونحو ذلك.

وقد استبدل IFRS 9 هذا النموذج بنموذج الخسائر المتوقعة أو المحتملة Expected loss model أي تقدير الخسائر باحتمالات التعثر، ومن ثم الاعتراف بالخسائر الناتجة عن الأحداث المحتملة وذلك لجميع الموجودات، وعدم تأخر الاعتراف بالخسارة لحين وقوع حدث فعلى[1]. فكأن IFRS 9 يأخذ بالمزيد من التحوط من خلال تكوين المخصصات بناء على التوقعات بوجود الخسائر أو التعثر في تحصيل بعض الأصول وليس على الخسائر المحققة بالفعل كما كان متعارف عليه في ظل IAS 39 .

ولا شك أن المنشأة تحتاج عند تقييم وقياس خسائر الائتمان المتوقعة إلى مجموعة من المعلومات ذات الصلة المباشرة بهذا التقييم كالأحداث الماضية، والخبرات السابقة في تقدير خسائر الادوات المالية المشابهة، وكذا الظروف والأحداث الحالية، بالإضافة إلى التوقعات المعقولة التي تؤثر على تحصيل التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من الأصول المالية.

وحتى لا يكون هناك مغالاة وانحراف في تقديرات هذه الخسائر، فقد اكد IFRS 9 على اثبات هذه الخسائر وفق ما يلى[2]:

(أ) تقدير مبلغ متوقع محدد بصورة صحيحة، وغير متحيز بعد دراسة وتقييم مجموعة النتائج المحتمل حدوثها.

[1] مجلس معايير المحاسبة الدولية،معايير التقارير المالية الدولية،المعيار رقم(٩)، الأدوات المالية الملحق رقم ١ بند ب ٤ – ١ –٣ أ.
[2] المرجع السابق،/بند رقم ٥-٥-١٧.

(ب) مراعاة القيمة الزمنية للنقود (TIME VALUE OF MONEY).

(ج) معلومات موثوقة ومدعومة ومتوفرة دون تكلفة أو جهد في تاريخ التقرير عن الأحداث (الماضية) و(الظروف الحالية) و(توقعات الظروف الاقتصادية المستقبلية).

وفي هذا الإطار، فقد قدم IFRS 9 نموذجاً للخسائر الائتمانية المتوقعة على ثلاثة مراحل، وذلك حسب التغيرات الملحوظة في جودة الموجودات المالية، وذلك على النحو التإلى :

المرحلة الأولى: وتشمل الموجودات التي لم تشهد ارتفاعاً جوهرياً في مخاطر الائتمان منذ تاريخ الاعتراف الأولى، ويتم حساب الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢شهر.

المرحلة الثانية: وتشمل الموجودات التي شهدت ارتفاعاً جوهرياً في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي أو تاريخ قيد التوظيفات، ويتم حساب الخسارة الائتمانية المتوقعة لها على مدى حياة الأصل.

المرحلة الثالثة: وتشمل الموجودات التي شهدت اضمحلالاً في قيمتها والذي يستوجب حساب الخسارة الائتمانية لها على مدى حياة الاصل على أساس الفرق بين القيمة الدفترية للأداة وبين القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة.

وعلى ذلك، فقد ألزم IFRS 9 جميع البنوك بتكوين مخصصات احترازية للخسائر المتوقعة على جميع الموجودات عند نشأتها وحتى نهاية عمرها.

ومما لا شك فيه أن هذا المنهج الاحترازي سوف يزيد من المخصصات التي يتعين على البنوك تكوينها من خلال الزامها بتكوين مخصصات اضافية وأن اختلفت نسبة هذه الزيادة من بنك لآخر وفقاً لجودة اصوله. وبمعنى آخر، فمن المتوقع أن ينتج عن نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة وفقاً ل IFRS 9 مخصصات أعلى، وذلك أن الديون والمراكز الائتمانية سوف تتطلب مخصص للخسارة الائتمانية المتوقعة لفترة ١٢ شهراً لجميع الموجودات فى تاريخ أول تقرير مالي تالي للاعتراف

الأولى والذى ينتج عنه ارتفاع مستوى المخصصات، يضاف إلى ذلك عند انتقال الديون إلى المرحلة الثانية، يتم تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة لكامل العمر ويعد هذا أيضاً تغييرا جوهرياً لأنه في مرحلة مماثلة بموجب IAS 39 لا تعتبر الموجودات المنتظمة عادة منخفضة القيمة وبالتالي لا يتم تسجيل مخصص لها.

ومن المتوقع كذلك أن تختلف نسب ومبالغ المخصصات المطلوب تكوينها وفقاً لIFRS٩ تبعاً للمخصصات التي يقوم كل بنك بتكوينها وفقاً لسياساته وكذا وفقاً لتعليمات البنك المركزي في كل دولة. وقد اوضحت إحدى الدراسات في هذا الصدد أن نسبة المخصصات الإضافية قد تصل في بعض البنوك إلى ٥٠% من صافي الدخل التشغيلي في العام الأول لتطبيق IFRS 9 [١].

وعلى الرغم من أن مبالغ هذه المخصصات "الإحترازية" تتعلق بخسائر احتمالية إلا أنها تعد من قبيل المخصصات للعديد من الأسباب، أهمها ما يلى:

(١) أن نطاق المخصصات في الفكر المحاسبي يتسع ليشمل الخسارة المحتملة الحدوث لا المؤكدة فقط، وذلك على النحو السابق الإشارة إليه في المبحث الأول.

(٢) إن المحاسبين لا يفرقون بين المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة أحداث مؤكدة يترتب عليها خسائر وأخرى احتمالية طالما أنها تتعلق بالموجودات ولاسيما في ظل تزايد الخسائر المحتملة بظهور ونمو العقود المستقبلية والآجلة وكذا عقود المبادلات والخيارات، وغيرها من الأدوات والعقود الاستثمارية في أسواق المشتقات المالية.

(٣) أن عدم تكوين المخصصات للخسائر المحتملة التي تتعلق بالموجودات يجعل من الربح المحاسبي ربحا مغالى فيه كما يجعل من قائمة المركز المالي غير معبرة عن واقع وحقيقة الممتلكات.

[١] The overall affect of ifrsi9 on rated gulf cooperation council banks financial profiles will be manageable

(٤) أن معايير المحاسبة قضت صراحة على وجوب الاعتراف بالخسائر المحتملة كمصروف إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول في تاريخ إعداد القوائم المالية، وكان من الممكن تقدير مبلغ الخسارة المتوقع حدوثها تقديراً مناسباً[١].

(٥) أن منهج الخسائر المتحققة لا يُمكن من تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة الخسائر في الوقت المناسب بل ويسهم في الإفراط في منح الائتمان، ومن ثم ضياع الأموال.

وطالما أن هذه المخصصات سوف يتم استنزالها من قيم موجوداتها، فإن هذه الموجودات سوف تظهر في قائمة الموجودات الزكوية بصافي القيمة وهو ما يعبر بدوره عن حقيقة ما يملكه المزكي ملكية تامة.

والأمر يختلف بالنسبة للزيادة في الالتزامات المحتملة، إذ يتم الإفصاح عنها في الإيضاحات الخاصة بالقوائم المالية وذلك على النحو السابق الإشارة إليه في المبحث الأول. ومن ثم فهي لا تؤثر على وعاء الزكاة.

ثالثاً: الجوانب التطبيقية للمخصصات في المصارف الإسلامية

نتناول فيما يلي المعالجات الزكوية لمخصصات انخفاض القيمة المختلفة، والتي تظهر في القوائم المالية للمصارف، بالإضافة إلى المعالجة الزكوية لهذه المخصصات في طريقة مصادر الأموال، وذلك على النحو التالي:

---

١ After the Balance Sheet . International Accounting Standards No (10) , Contingencies and Events Occurring Date, effective 1January 1980

معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٧): الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.

(أ) المعالجة الزكوية لمخصصات الموجودات التمويلية والاستثمارية.

(ب) المعالجة الزكوية لمخصصات مخاطر التمويل والاستثمار المستردة.

(ج) المعالجة الزكوية لمخصصات انخفاض قيم الأصول المتداولة.

(د) المعالجة الزكوية لمخصصات استهلاك الأصول الثابتة.

(ه) المعالجة الزكوية لمخصصات الاستثمار في الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة.

(و) المعالجة الزكوية لمخصصات الموجودات غير الملموسة.

(ز) المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات.

(ح) المعالجة الزكوية للمخصصات الزائدة عن الحاجة.

(ط) المعالجة الزكوية للمخصصات في طريقة مصادر الأموال.

(أ) المعالجة الزكوية لمخصصات الموجودات التمويلية والاستثمارية

يُقصد بمخصصات الموجودات التمويلية والاستثمارية ذلك العبء التقديري الذي يجب تحميله على إيرادات الفترة بهدف مواجهة الخسارة المؤكدة والمحتملة الناتجة عن عدم إمكانية تحصيل كامل المبالغ المستحقة على مدينى التمويل والاستثمار (مدينى المضاربات، وعملاء المشاركات، وعملاء المرابحات، والموجودات المؤجرة، والوكالة، والاستصناع، ونحو ذلك) أي لمقابلة الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها.

ويتم تكوين هذا المخصص في المصارف الإسلامية طبقاً لدراسة تفصيلية ودورية لكل عميل على حدة بالإضافة إلى نسبة مئوية للمخاطر العامة[1] والتي تُحسب من مجموع أرصدة العمليات وفقاً لتعليمات البنك المركزي في هذا الخصوص. ويقابل هذا المخصص مخصص القروض في البنوك التقليدية.

[1] البيانات المالية الموحدة، بنك دبى الإسلامى ،عام ٢٠١٧م، ص ٤٣.

وتدخل المخصصات المحتجزة لمواجهة الخسائر الاحتمالية التي نص عليها IFRS 9 ضمن هذا المخصص.

ويتم إعدام الديون بخصمها من حساب هذا المخصص– سواء تم تكوين مخصص لها من عدمه –، وذلك في حالة عدم جدوى الإجراءات المتخذة حيالها لتحصيلها. كما يُعالج المحصل من القروض السابق إعدامها في حساب هذا المخصص.

ومن الناحية الزكوية، فإن الفقهاء يفرقون بين الدين الميؤوس منه وهو الدين الذي يكون صاحبه يائساً منه ولا يرجوه، وهي التي يعبر عنها محاسبياً بالديون المؤكد عدم تحصيلها أو المعدومة، كالديون التي تكون على مفلس أو منكر أو جاحد للدين وليس عليه بينة، وبين الدين الظنون، وهو كالميؤوس منه، كالذي يكون على مماطل أو على مقر معسر[1]، وهي التي يعبر عنها محاسبياً بالديون المشكوك في تحصيلها.

ويري جمهور الفقهاء[2] أن هذه الديون لا زكاة فيها، لأن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها. كما أن هذه الديون تُعد مالاً غير نام[1] بالنسبة للدائن.

---

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٣٩٣.

[2] . أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب (دار الفكر)،الجزء الخامس، ص٣٤١.

- عبد الرحمن بن مجمد بن قاسم العاصمى النجدى، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م)، الجزء الثاني، ص١٧٤.

. ابن عابدين ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦.

- ابن قدامة، المغنى (الطبعة الثانية؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: تحقيق د. عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، الجزء الرابع، ص٢٧٠.

. محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٤٢.

د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، زكاة الدين،(الطبعة الأولى؛ دار المؤيد للنشر والتوزيع: الرياض،١٤١٧هـ١٩٩٦م)، ص ٦٢.

د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وادلته،(الطبعة الثالثة؛دار الفكر: سورية. دمشق،١٤٠٩هـ١٩٨٩م)، الجزء الثانى، ٧٧١.

د. يوسف الشبيلى، زكاة الديون التجارية والأسهم، ندوة البركة الحادية والثلاثون للإقتصاد الاسلامى، رمضان ١٤٣١هـ اغسطس ٢٠١٠)، ص ٦٨.

ولذا، فإن مخصص مخاطر موجودات التمويل والاستثمار الذي يتم تكوينه باحتجازه من الإيرادات لغرض مواجهة النقص المؤكد والمحتمل في قيم هذه الموجودات يخرج من وعاء الزكاة بشرطي الملكية التامة والنماء معاً.

وعلى ذلك، فإنه لأغراض الزكاة يجب على المصرف أن يقوم بإدراج صافي موجودات التمويل والاستثمار (أي بعد حسم مخصص موجودات التمويل والاستثمار المعدومة والمشكوك في تحصيلها) ضمن موجوداته الزكوية باعتبار أن هذا المبلغ (الصافي) هو القيمة القابلة للتحصيل والمملوكة ملكية تامة للمصرف.

وفي حالة قيام المصرف بإدراج إجمالي موجودات التمويل والاستثمار ضمن الموجودات الزكوية قبل حسم هذا المخصص فإنه يتعين عليه إدراج هذا المخصص ضمن الالتزامات الزكوية الواجبة الحسم.

(ب) المعالجة الزكوية لمخصصات مخاطر التمويل والاستثمار المستردة

قد يتمكن المصرف من استرداد بعض أو كل الديون التي سبق أن كون لها مخصصاً في فترة سابقة، بل وقد يكون أعدمها بالفعل.

ويرى بعض المحاسبين أن هذه الديون، في حالة تحصيلها، تُعد بمثابة إيرادات عادية، ومن ثم يجب ترحيلها إلى قائمة الدخل[٢]. في حين يرى البعض الآخر إثبات هذه الديون كإيرادات غير عادية[١].

---

[١] -عبد الرحمن بن مجمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٧٤.

. ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير،(شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، الجزء الثاني، ص ١٦٦.

[٢] . د. محمد سامي راضى، المحاسبة المتوسطة،(الطبعة الأولى؛ الجمعية السعودية للمحاسبين ،١٤١٥هـ . ١٩٩٤م)، الجزء الأول، ص٢٩٨.

ومن الناحية الزكوية، فقد اختلف الفقهاء في زكاة هذه الديون _ بعد تحصيلها أو قبضها _ وفي هذا ثلاثة أقوال، وذلك على النحو التالي:

الأول: يزكيها الدائن بعد حولان الحول كسائر الأموال[٢].

الثاني: يزكيها الدائن لما مضى[٣].

الثالث: يزكيها الدائن لعام وأحد [٤].

ويميل الباحث إلى الرأي الأخير، أي تزكية هذه الديون إذا قبضها الدائن لسنة واحدة، قياساً على المال المستفاد (دون اشتراط أن يحول الحول طالما أن أصل المال بلغ نصاباً وحال عليه الحول)، لأنه الأكثر سهولة في التطبيق العملي والأبعد عن التعقيد، ولا سيما في المصارف الإسلامية، حيث تتداخل فيها المعاملات والسنوات أيضاً، الأمر الذي يصعب معه فصل وتجنيب هذه الديون عن

. محمود شوقي عطا الله، أصول المحاسبة المالية،(مكتبة الشباب،١٩٨٢.١٩٨١)، الجزء الثانى، ص١٦٣.

[١] د. حلمي نمر، المدخل فى المحاسبة المالية (دار النهضة العربية)، ص٣٩٠.

[٢] ابن حزم الأندلسي، المحلى(مصر: مطبعة الإمام)، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص٣٩٥.

ـ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (مصر: الناشر: زكريا علي يوسف)، الجزء الثانى، ص ٨٢٦.

[٣]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات (السعودية: نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، الجزء الأول، ص٣٦٥.

. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٧٣.

. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع (مكة: مطبعة الحكومة،١٣٩٤هـ)، الجزء الثاني، ص٢٠٠.

. ابن مفلح، كتاب الفروع (الطبعة الثالثة؛ بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م)، الجزء الثاني، ص٣٢٤.

[٤] مالك بن أنس، المدونة الكبرى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، الجزء الأول، ص٢١٥.

باقي الأموال ومن ثم صعوبة تطبيق الرأي الأول، كما أن تطبيق الرأي الثاني يتنافى مع شرطي الملكية التامة والنماء معاً[١].

وقد اختارت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الرأي الثالث أيضاً، حيث ورد ما نصه[٢]:" إذا تحصل شيء من تلك الديون فإنه يُزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ولو بقي عند المدين سنين".

وعلى ذلك، فإن عدم أخذ مخصص الديون المعدومة في الاعتبار عند قياس وعاء الزكاة لا يعنى عدم تزكية ما قد يتم تحصيله من الديون التي سبق أن تم تكوين مخصص لها، وذلك أن مقابل هذا المخصص لم يُدرج أصلاً ضمن وعاء الزكاة.

(ج) المعالجة الزكوية لمخصصات انخفاض قيم الأصول المتداولة

يتم تكوين هذه المخصصات لمواجهة النقص في قيمة الأصول المتداولة الأخرى بخلاف موجودات التمويل والاستثمار، كالعقارات للمتاجرة[٣]، وبضاعة آخر المدة الموجودة لدى المصرف – بضاعة المرابحات أو غيرها - عند إثباتها بالتكلفة وانخفاض القيمة العادلة عن تكلفتها.

ولما كان انخفاض القيمة العادلة عن التكلفة من شأنه أن يؤدي إلى أحداث خسائر عندما يتم بيع هذه العقارات أو البضاعة في الفترات التالية، فإنه يلزم إثبات الفرق بين السعرين في حساب مخصص

---

[١] لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى:

. جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(دار الحديث)، الجزء الثانى، ص٣٣٥.

. إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الكتب الحديثة)، الجزء الأول، ص٣٠٤.

. أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ٣٨٩. ٣٩٢.

. د. يوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى(دار النهضة العربية، ١٤٠٠.١٩٨٠)، ص ٥٩.

[٢] الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، (الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م)، ص٣٩.

[٣] بيت التمويل الكويتى، التقرير السنوى لسنة ٢٠١٧م،١١١.

هبوط أسعار العقارات أو البضائع مع تعديل رصيد هذا الحساب في نهاية كل فترة مالية بالزيادة أو النقص لتسوية الفروق[١].

كما يتم تكوين هذه المخصصات أيضاً لمواجهة انخفاض القيمة السوقية أو المحسوبة – في حالة عدم وجود قيمة سوقية للاستثمارات قصيرة الأجل - عن تكلفتها، حيث يتم تكوين المخصص بمقدار الفرق بين السعرين. وقد نصت معايير المحاسبة على عرض هذه الاستثمارات في قائمة المركز المالي بالتكلفة مطروحاً منها مخصصاتها[٢].

وقد يتم تكوين هذه المخصصات أيضاً لمواجهة انخفاض أسعار سوق العملات الأجنبية مقابل سعر العملة الوطنية عن أسعار شرائها.

ومن الناحية الزكوية، فإن جمهور الفقهاء يرون أن تقويم بضاعة آخر المدة والاستثمارات المالية قصيرة الأجل، وغيرهما من عروض التجارة، لأغراض الزكاة، يكون بسعر السوق، حيث جاء عن جابر بن يزيد في بُر يُراد به التجارة: " قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"[٣]. كما ورد عن ميمون بن مهران قوله: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد..."[٤]، أي قومه بسعر يوم وجوب الزكاة.

وعلى ذلك، فالعبرة عند تقويم بضاعة آخر المدة والاستثمارات المتداولة والعملات الأجنبية لأغراض الزكاة بسعر السوق، وإلى يعبر بدوره عن القيمة العادلة، وذلك سواء أكان هذا السعر

---

١ Donald E. Kieso and Jerry J.Weygant,Intermediate Accounting, (N.Y.John Wiley&Sons,Inc., 1986),p.374. (٣٣)

٢ International Accounting Standards No (25), Accounting for Investments.

- معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (١٦): "المحاسبة عن الاستثمارات".

٣ أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص٣٨٥.

٤ المرجع السابق، ص ٣٨٥.

أقل أو أكثر من التكلفة. وهذا ما نصت عليه صراحة فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة[1]، وأقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[2].

وطالما أن بضاعة آخر المدة والاستثمارات المالية قصيرة الأجل والعملات الأجنبية يتم تقويمها وإدراجها ضمن الموجودات الزكوية بالقيمة العادلة أو بسعر السوق، فلا يُنظر في هذه الحالة إلى المخصص المكون لمواجهة النقص في سعر السوق لأنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر.

(د) المعالجة الزكوية لمخصصات استهلاك الأصول الثابتة

على الرغم من تراجع الأهمية النسبية للأصول الثابتة أمام الأصول المتداولة في المصارف إلا أن قيمة هذه الأصول، والتي تتمثل عادة في العقارات والمباني التي يزاول فيها المصرف نشاطه، وكذا العقارات الإستثمارية[3]، والتي عادة ما تكون مؤجرة للغير، والسيارات، بالإضافة إلى الأثاث والأجهزة والمعدات المختلفة، وكذلك الأصول الثابتة التي تؤول ملكيتها للمصرف وفاءً لديون بعض العملاء، تعد كبيرة وتؤثر مخصصاتها على وعاء الزكاة في حالة المعالجة الزكوية غير السليمة.

وتُمثل مخصصات استهلاك الأصول الثابتة مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على قيم هذه الأصول نتيجة للاستعمال ـ أوـ التقادم ـ أو ـ مرور الزمن، وذلك في حالة إتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمع الاستهلاك، إذ قد يرغب المصرف، وهذه هي الطريقة المفضلة، ولذا تقضى بها التشريعات في بعض الدول ـ في إعطاء معلومات أكثر تفصيلاً لقارئ القوائم المالية عن تكلفة الأصل وقيمة ما تم استهلاكه منه، فتقوم بترحيل مقدار الاستهلاك إلى حساب المخصص والذي يتزايد سنوياً بمقدار الاستهلاك المرحل إليه مع بقاء الأصل بتكلفته. وذلك بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً (الطريقة الأخرى).

---

[1] فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م).

[2] الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص٢٤،٣٢.

[3] بيت التمويل الكويتى، التقرير السنوى لسنة ٢٠١٧م، ص ١١٢.

وعلى ذلك، فإن هذه المخصصات تمثل تجميعاً للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم في ملكية المزكي للمال.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المخصصات لا تُعد من المطلوبات الزكوية لأنها تتعلق بالنقص في قيمة الموجودات الثابتة، وهي موجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة لأنها لم تُشتر للتجارة[١]، وليست معدة للنماء[٢]، كما أن حاجة المصرف مشغولة بها[٣]، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم[٤].

ولذا لا يُنظر إلى هذه المخصصات عند تحديد وقياس وعاء الزكاة ولا تُحسم منه.

(ه) المعالجة الزكوية لمخصصات الاستثمار في الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة

يقصد بالشركات الزميلة تلك الشركات التي يكون للمستثمر تأثير فعال عليها ويمتلك فيها حصة تتراوح من ٢٠ – ٥٠% من حق التصويت. ويقصد بالتأثير الفعال القدرة على المشاركة في وضع السياسات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها، دون أن تكون هناك سيطرة على تلك السياسات[٥].

ويمكن التحقق من وجود تأثير فعال للمستثمر من خلال التمثيل في مجلس الإدارة، والمشاركة في وضع السياسات، ووجود معاملات كبيرة ذات أهمية نسبية بين المستثمر والشركة المستثمر فيها، وكذا تبادل الخبرات الإدارية بينهما، وتقديم المستثمر لمعلومات فنية هامة للشركة المستثمر فيها.

---

[١] محمد بن إدريس الشافعي ، الأم (مرجع سابق)، الجزء الأول، ص٣٩.

[٢] – ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢٢٢.

– ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (لبنان . بيروت: دار الكتب العلمية)، الجزء الثانى، ص ٦.

[٣] ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير (شركة ومطبعة البابي الحلبي)، الجزء الثاني، ص ١٦٢.

[٤] فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (لبنان: دارالمعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الأول، ص٢٥٣.

[٥] معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (١٨): المحاسبة عن الاستثمارات فى شركات شقيقة.

ويقصد بالمشاريع المشتركة ذلك النوع من الترتيب التعاقدي بين طرفين أو أكثر في مشروع ويكون للأطراف القدرة على السيطرة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية وذلك للحصول على منافع وكذا حقوق في صافي موجودات المشروع المشترك[١].

ويتم تسجيل الاستثمار في الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة بالتكلفة وفي حالة انخفاض القيمة التي يمكن استردادها عن هذه التكلفة فإن الوحدة تقوم بتسجيل مبلغ الانخفاض في قائمة الدخل[٢].

وتعتبر الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة من قبيل الموجودات الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل. ولذا، فإن مخصصاتها تأخذ نفس حكم زكاة الموجودات الثابتة أي لا تدرج ضمن الالتزامات الزكوية.

(و) المعالجة الزكوية لمخصصات الموجودات غير الملموسة

يقصد بالموجودات غير الملموسة تلك الأصول غير النقدية والتي ليس لها جوهر أو مضمون مادي[٣]. ومن أهم هذه الموجودات الشهرة والعلامات التجارية والاسماء التجارية وحقوق الامتياز.

ولا تخرج هذه الأصول عن كونها أحد بنود الموجودات الثابتة. ولذا، فإن هذه الموجودات، وكذا مخصصاتها، تأخذ نفس الحكم الزكوي للموجودات الثابتة المادية، وكذا مخصصاتها.

وبالتالي، فإن مخصصات الموجودات المعنوية لا تعد من بين الالتزامات الزكوية لأنها تتعلق بموجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة[١].

---

[١] لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC ، معايير المحاسبة الدولية IAS ،المعيارالمحاسبى الدولى رقم (٣١):الحصص فى المشروعات المشتركة.

[٢] لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC معايير المحاسبة الدوليةIAS ، المعيار رقم(٢٨): الإستثمار فى المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة.

[٣] لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم(١٦):الممتلكات والمعدات.

(ز) المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الزيادة المؤكدة في الالتزامات المستقبلية، والتي ترجع أسبابها إلى الفترة الحالية. ومن أهم أنواع هذه المخصصات مخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافآت ترك الخدمة.

ولا تخرج مبالغ هذه المخصصات عن كونها ديوناً على المزكي.

وفي هذا الصدد يرى جمهور الفقهاء[٢] أن هذه الديون تُنقص الزكاة أو تمنعها بقدرها للأسباب الآتية:

(١) عدم تمام ملكية المدين وتسلط الدائن (وهو هنا مصلحة الضرائب، والمدعى في التعويضات القضائية، والمستحقون لمكافآت ترك الخدمة).

(٢) أن مستحقي هذه الديون تلزمهم زكاتها- بعد توافر الشروط الأخرى - ولو وجبت الزكاة على المدين لكان ذلك ثني في الزكاة[١].

(٣) أن المدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره[١].

---

[١] د. عصام ابو النصر، زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للإقتصاد الإسلامى، رمضان ١٤٣١هـ- اغسطس ٢٠١٠ م ص ٣٠.

[٢] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٣٦٨.

.– عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٧٥.

– ابن مفلح، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٣٢،٣٣١.

– مرعى بن يوسف، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى (الطبعة الثانية؛ الرياض: منشورات المؤسسة العامة السعيدية)، الجزء الأول، ٢٨٨.

[١] أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب (دار الفكر)، المجلد الخامس، ص٣٤٦.

(٤) أن الزكاة لا تُشرع إلا عن ظهر غنى، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين[٢].

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشرط الفراغ من الدين[٣].

وفي جميع الأحوال، إذا تضمنت مخصصات الالتزامات المؤكدة مبالغ لمقابلة فوائد تأخير فلا يُسمح بحسم تلك الفوائد لأنها لا تُعتبر ديناً واجب السداد شرعاً.

(ح) المعالجة الزكوية للمخصصات الزائدة عن الحاجة

لما كانت مبالغ المخصصات لا تخرج عن كونها مبالغ تقديرية، كما سبقت الإشارة، فإن الحاجة إلى المخصص قد تنتهي على الرغم من وجود رصيد دفتري له، وهو ما يعنى أن مبلغ المخصص الذي تم تكوينه كان زائداً عن الحاجة.

ومن الناحية المحاسبية، إذا تبين في سنة ما أن مبلغ المخصص زائد عن الحاجة أو انتفت الحاجة إليه بشكل كلى أو جزئي، فإن هذه الزيادة تُرد إلى حساب الأرباح والخسائر[٤] في بند مستقل، وقد يتم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات الإيرادية الحرة[١]، وهو ما يُفضله الباحث حتى لا تتأثر أرباح العام بهذه الزيادة التي تخص سنوات سابقة، كما أنه من المعروف - محاسبياً - أن الزيادة في المخصصات تُعد احتياطياً.

---

[١] ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢٦٤.

[٢] د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (الطبعة السادسة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ .١٩٨١)، الجزء الأول، ص١٥٧.

[٣] الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٠هـ .١٩٨٢م)، المجلد الأول، ص١٧٣.

. زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية؛ بيروت: دارالمعرفة)،المجلد الثانى، ص٢١٩.

[٤] البنك المصرى لتنمية الصادرات، التقرير السنوى لعام ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ٨٦.

[١] - د. سامى نجدى رفاعى،د. سامى عبد الرحمن قابل، بحوث فى المراجعة (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م)، ص١٩٦.

- محمد محمد محمد الجزار، أصول المراجعة (١٩٨١م)، الجزء الثاني ص٥٤.

ومن الناحية الزكوية، فإن هذه الزيادة سواء تم ردها إلى حساب الأرباح والخسائر أو تحويلها إلى الاحتياطيات لا يُلتفت إليها، وذلك باعتبار أن الربح والاحتياطي من العناصر التي لا تدخل في وعاء الزكاة أو تُحسم منه في طريقة صافي رأس المال العامل.

(ط) المعالجة الزكوية للمخصصات في طريقة مصادر الأموال

يمكن قياس وعاء زكاة عروض التجارة بطريقتين، الأولى: وتعرف باسم طريقة صافي رأس المال العامل، حيث يتم بموجب هذه الطريقة حسم الالتزامات الزكوية (وهي الالتزامات المستحقة وكذا التي يتعين سدادها خلال الفترة المالية التالية) من الموجودات الزكوية (وهى الأصول النقدية، وكذا التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال مدة لا تتجاوز السنة أيضاً).

أما الثانية، فتعرف باسم طريقة مصادر الأموال طويلة الأجل، وهي تقوم على حسم صافي قيمة عناصر الموجودات الثابتة من قيمة عناصر مصادر الأموال طويلة الأجل.

وبالطبع، فإن نتيجة الطريقتين تكون متطابقة بشرطين[1]:

الأول: الأخذ بنفس الآراء الشرعية في الطريقتين، وذلك أن الأخذ برأي ما عند معالجة أحد العناصر في طريقة صافي رأس المال العامل ثم الأخذ برأي مخالف له عند معالجة نفس العنصر في طريقة مصادر الأموال يؤدى بالطبع إلى نتائج مغايرة.

الثاني: استخدام نفس التبويب المحاسبي لعناصر الميزانية الزكوية، وذلك أن اختلاف تبويب هذه العناصر يؤدى بالقطع إلى نتائج محاسبية، ومن ثم زكوية مخالفة عند مقارنة نتيجة الطريقتين معاً.

وبتطبيق ما سبق، فإن المعالجة الزكوية للمخصصات في طريقة مصادر الأموال تقضى بعدم اخضاع مخصصات الموجودات المتداولة والثابتة للزكاة، ومن ثم عدم اعتبارهما من عناصر الإضافة في هذه الطريقة[1].

---

[1] د. عصام أبو النصر، القياس المحاسبى لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية، بحث منشور فى المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الازهر، العدد رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م.

[1] للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع الى المرجع السابق.

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث في هذا البحث أثر التحول من IAS 39 إلى IFRS 9 في تقويم الموجودات وتكوين المخصصات على وعاء الزكاة، وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

أولاً: يقصد بالمخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة.

ثانياً: يحكم تكوين المخصصات في الفكر المحاسبي مجموعة من الأسس، لعل أهمها: الحيطة والحذر، والقياس التقديري، والمقابلة بين النفقات والإيرادات.

ثالثاً: يعتبر تكوين المخصصات مطلباً شرعياً، كما يعتبر التقدير المناسب لمبالغها ضرورة محاسبية.

رابعاً: لأغراض الزكاة، يلزم الأخذ بقيم الموجودات التي تظهر في القوائم المالية والتي تعكس بدورها نتيجة إعادة التصنيف وفقاً IFRS 9، وذلك أن هذه القيم تعكس واقع وحقيقة نماذج الأعمال في المنشآت، ومن ثم فهى تعبر عن حقيقة ما يملكه المزكي يوم وجوب الزكاة.

خامساً: على الرغم من زيادة مبالغ المخصصات نتيجة للاعتراف بخسائر الأحداث المحتملة على النحو الوارد في IFRS 9، الا أن مبالغ هذه المخصصات تعد من بين الالتزامات الزكوية لأنها تقابل نقصاً في ملكية المزكي، شريطة أن لا يكون قد تم استنزالها من موجوداتها.

سادساً: تُمثل مخصصات مخاطر التمويل والاستثمار نقصاً مؤكداً في ملكية المصرف، ولذا يلزم حسمها من إجمالي رصيد موجودات التمويل والاستثمار قبل إدراجه ضمن عناصر الموجودات الزكوية، وإلا فإنها تُعد من الالتزامات الزكوية.

سابعاً: يتم تقويم العقارات الاستثمارية والعقارات للمتاجرة وبضاعة آخر المدة والأوراق المالية المشتراة بقصد البيع وتحقيق الربح والعملات الأجنبية لأغراض الزكاة بسعر السوق. ولذا لا يُلتفت

إلى مخصصاتها. غير أنه في حالة التقويم بأقل السعرين (التكلفة أو السوق)، وكانت الخسارة مؤكدة، فإن المخصص يُدرج ضمن الالتزامات الزكوية لأنه يُمثل نقصاً في ملكية المصرف.

ثامناً: لما كانت الموجودات الثابتة لا تدخل في وعاء الزكاة، فإن مخصصاتها لا تُعد من الالتزامات الزكوية، وكذلك الحال بالنسبة لمخصصات الموجودات المعنوية ومخصصات الاستثمار في الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة.

تاسعاً: في حالة استرداد جزء أو كل الديون المعدومة السابق تكوين مخصص لها، فإن الرأي الراجح هو تزكيتها لعام مضى.

عاشراً: لا تُعتبر المخصصات الزائدة عن الحاجة من بنود الوعاء الزكوي سواء تم ردها إلى حساب الأرباح والخسائر أو إلى الاحتياطي.

حادي عشر: لا تخضع المخصصات للزكاة في طريقة مصادر الأموال، ومن ثم لا تضاف إلى وعاءها ولا تعد من عناصر الإضافة.

المراجع

اولاً:المراجع باللغة العربية

١ - الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، (شركة ومطبعة البابي الحلبي).

٢ - ابن حزم الأندلسي، المحلى،(مصر: مطبعة الإمام).

٣ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (لبنان ـ بيروت: دار الكتب العلمية).

٤ - ابن قدامة، المغني (الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: تحقيق د. عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو).

٥ - ابن مفلح، كتاب الفروع، (الطبعة الثالثة، بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م).

٦ - البنك المركزى المصرى، تعليمات البنك المركزى المصرى بشأن إعداد القوائم المالية وفقا لمتطلبات IFRS٩.

٧ - البنك المصرى لتنمية الصادرات، التقرير السنوى لعام ٢٠١٧- ٢٠١٨.

٨ - الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٠هـ -١٩٨٢م).

٩ - الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة المالية،(رمضان ١٤١٩هـ - يناير ١٩٩٩مـ).

١٠ - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، (الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

١١ - إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الكتب الحديثة).

١٢ - أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب (دار الفكر).

١٣- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الفكر العربي،١٤٠١هـ ١٩٨١ م).

١٤ - بنك دبى الإسلامى، البيانات المالية الموحدة، عام ٢٠١٧م.

١٥ - بيت التمويل الكويتى، التقرير المإلى لسنة ٢٠١٧م.

١٦- بيت التمويل الكويتى، التقريرالمإلى ، ٣٠ يونية ٢٠١٨.

١٧- بيت الزكاة، فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

١٨- بيت الزكاة،فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (قطر:١٤١٨هـ ـ ١٩٨٠ م).

١٩- جاد الله محمود بن عمر الزمخشرى، الكشاف، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ.

٢٠ - جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(دار الحديث).

٢١ - حلمي نمر، المدخل في المحاسبة المالية (دار النهضة العربية).

٢٢ - زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (الطبعة الثانية، بيروت: دارالمعرفة).

٢٣ - سامى نجدى رفاعى، سامى عبد الرحمن قابل، بحوث في المراجعة (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

٢٤ - صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، زكاة الدين،(الطبعة الأولى، دار المؤيد للنشر والتوزيع: الرياض،١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

٢٥ - عبد الرحمن بن مجمد بن قاسم العاصمى النجدى، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٢٦ - عبد الله أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار احياء الكتب العربية، (عيسى البابى الحلبى وشركاه)، بدون تاريخ.

٢٧ - عصام ابو النصر، زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للإقتصاد الإسلامى، رمضان ١٤٣١ه- اغسطس ٢٠١٠ م.

٢٨ - عصام أبو النصر" أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية (رسالة ماجستير، كية التجارة ـ جامعة الأزهر ـ ١٤١٠ـ ١٩٩٠).

٢٩ - عصام أبو النصر، القياس المحاسبى لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الازهر، العدد رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م.

٣٠ - علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: الناشر: زكريا علي يوسف).

٣١ - فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (لبنان: دارالمعرفة للطباعة والنشر).

٣٢ - لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية(IAS)، المعايير ارقام: ١٦(الممتلكات والمعدات)،٢٨(الإستثمارات في شركات زميلة)، ٣٩(الأدوات المالية: الإعتراف والقياس)،٣١(الحصص في المشروعات المشتركة).

٣٣ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٣٤ - مجلس معايير المحاسبة الدولية،معايير التقارير المالية الدولية،المعيار رقم(٩)،الأدوات المالية.

٣٥ - محمد بن إدريس الشافعي، الام، (كتاب الشعب).

٣٦ - محمد جوهر، الحديث في المراجعة، (مكتبة عين شمس، ١٩٨٤).

٣٧ - محمد سامي راضى، المحاسبة المتوسطة،(الطبعة الأولى، الجمعية السعودية للمحاسبين،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٨ - محمد فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ.

٣٩ - محمد محمد محمد الجزار، أصول المراجعة (١٩٨١مـ).

٤٠ - محمود شوقي عطا الله، أصول المحاسبة المالية،(مكتبة الشباب،١٩٨١-١٩٨٢).

٤١ - مرعى بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (الطبعة الثانية، الرياض: منشورات المؤسسة العامة السعيدية).

٤٢ - مصرف قطر المركزى،تعيم رقم أ.ر. ٩/ ١٧،التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم(٩) بشأن التبويب والقياس والتتقييم المحاسبى للموجودات والمطلوبات المالية والمشتقات.

٤٣ - ملحق قانون الشركات الإنجليزي (سنة١٩٤٨ والمعدل في سنة ١٩٦٨).

٤٤ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (السعودية: نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

٤٥ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكة: مطبعة الحكومة،١٣٩٤هـ).

وزارة الإستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعايير ارقام:٧(الظروف الطارئة والأحد اث اللاحقة لتاريخ الميزانية)،١٦(المحاسبة عن الاستثمارات)،١٨(المحاسبة عن الاستثمارات في شركات شقيقة).

٤٦- وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وادلته، (الطبعة الثالثة، دار الفكر: سورية- دمشق،١٤٠٩هـ١٩٨٩م).

٤٧ - يوسف الشبيلى، زكاة الديون التجارية والأسهم، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامى، رمضان ١٤٣١هـ اغسطس ٢٠١٠).

٤٨ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ ـ١٩٨١).

٤٩ - يوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي،(دار النهضة العربية، ١٤٠٠ـ١٩٨٠).

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

1- Donald E. Kieso and Jerry J.Weygant,Intermediate Accounting, (N.Y.John Wiley&Sons,Inc., 1986

2- Eldon S. Hendriksen, Accounting Theory Richard D. Irwin. Inc. 1982

3- Kenneth S. Most, Accounting Theory, 2nd E. d. Grid Puplishing, INC., 1982

4) Sasson Bar-Yosef & Pridyot K., on Optimal Choice of Inventory Accounting The Accounting Review, Vo. 67, No. April 1992

5) The overall affect of ifrsi9 on rated gulf cooperation council banks financial profiles will be manageable

موضوع : أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9

إعداد
أ.د. عصام خلف العنزي
الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي في يوليو ٢٠١٤ الصيغة النهائية للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، ويتناول هذا المعيار متطلبات جديدة للتصنيف والقياس والاضمحلال ومحاسبة التحوط، وسيحل هذا المعيار محل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) المتعلق بالأدوات المالية (الإثبات والقياس)، كما أن هذا المعيار الجديد أصبح واجب التطبيق منذ يناير ٢٠١٨م.

ومعيار IFRS9 جاء استجابة لما حدث في الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨م، لأن البنوك لم يوجد عندها المخصصات الكافية لمواجهة التعثر في التمويلات الممنوحة، لأنها كانت تعتبر تلك التمويلات من الديون الجيدة، إلا أنه عند حدوث الأزمة المالية تبين أن تلك الديون لم تكن جيدة كما كان يعتقد، أو أنها أصبحت ديوناً غير جيدة. وهذا الأمر جعل مجلس معايير المحاسبة الدولي يصدر المعيار الجديد IFRS9 والذي يلزم البنوك بتكوين مخصصات حتى على الديون الجيدة، نظراً إلى أن أي دين هو قابل للتعثر، مما يجعله يصبح بعد ذلك ديناً غير جيد. وقد ألزم المعيار البنوك تكون هذه المخصصات بناء على فرضيات قد لا تقع، فالبنوك في السابق كانت تقوم بحساب نوعين من المخصصات:

أ- مخصصات محددة لمعالجة ديون واستثمارات بعينها، ويختلف هذا المخصص من دين إلى دين آخر، ومن استثمار إلى استثمار آخر.

ب-مخصصات عامة على محفظة التمويل.

وهذا المعيار يدخل تغييراً كبيراً في طريقة تكوين المخصصات، حيث يجب على المصارف أن تفترض فرضيات لاحتساب هذه المخصصات منها:

١. تاريخ تعثر التمويل سابقاً مما يجعلها تفترض احتمال التخلف مستقبلاً.

٢. انخفاض النمو الاقتصادي وحدوث ركود أو كساد مما يزيد من احتمال التخلف في السداد.

ورغبة من بيت الزكاة الكويتي في مناقشة أثر هذا المعيار على حساب الزكاة حيث إن المعيار يشترط تكوين مخصصات على مجمل المحفظة التمويلية أو الاستثمارية، وهذا مما لا شك فيه سيؤثر على قيمة المحفظة أو الاستثمارات في ميزانية الشركات. مما قد يؤدي إلى خفض قيمة الزكاة.

وقد سطرت هذه الورقات سائلاً المولى جل وعلا التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم.

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {البقرة/٢٨٦}

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ. د. عصام خلف العنزي

المبحث الأول

المعيار المحاسبي IFRS9

*** المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩):**

تتطلب قواعد تدني القيمة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) من المصارف والشركات الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة وتحديث مبلغها المعترف به لتعكس التغيرات في مخاطر الائتمان للموجودات المالية، وعليه فلا يشترط وجود حدث فعلي للاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة، فالمعيار يطلب قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على معلومات معقولة ومنطقية وقابلة للدعم، ومتوفرة بدون تكلفة أو جهد كبير، وتتضمن معلومات تاريخية وحالية ومستقبلية (أي متوقعة)، وعليه فيجب الأخذ بعين الاعتبار آثار الأحداث المتوقعة على خسائر الائتمان.

ويتم الإفصاح عن هذه الخسائر الاحتمالية المتوقعة على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: عند إنشاء أو شراء أداة مالية، يتم الاعتراف بخسارة الائتمان المتوقعة لمدة (١٢) شهراً، فلو كانت مدة الائتمان (٥) سنوات فإن المعيار يطلب أخذ مخصص عن فترة (١٢) شهراً، لاحتمال أن يترتب عن هذا الائتمان خسارة.

المرحلة الثانية: في حالة وجود ارتفاع جوهري لمخاطر الائتمان مقارنة مع ما تم الاعتراف به عند إنشاء أو شراء الأداة المالية، فإنه يجب أخذ مخصص عن كامل مدة الائتمان.

المرحلة الثالثة: في حالة تدهور جودة الائتمان بحيث أصبح هناك خسائر ائتمانية محققة أو عند تدني قيمته، فيجب أخذ مخصص عن كامل مدة الائتمان[١].

---

[١] www.ifrs.org

فالمعيار في مرحلته الأولى لا يشترط وجود حدث فعلي لأخذ المخصص، وإنما على المؤسسة أن تفترض وتتوقع حصول خسارة عند منح ذلك الائتمان.

المبحث الثاني

المخصصات وحكم تكوينها

المخصص: حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً[١].

فالمخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كلياً أو جزياً إلى حساب الأرباح والخسائر[٢].

والمخصصات نوعان:

أ- **خاصة:** وهو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان من موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي المتوقع تحصيلها، أو في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

---

[١] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة رقم (١١) المخصصات والاحتياطيات ٤٠٣-٤٠٤.

[٢] المعايير الشرعية ص ٩٠٣ صادر عن هيئة المحاسبة

ب- عامة: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي وليست الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية[١].

والنوع الثاني من المخصصات هو الذي حدث عليه تغيير جوهري في معيار IFRS9 كما سوف نبينه لاحقاً.

ولتوضيح معنى المخصص أجد من الضروري بيان أوجه الاختلاف بين المخصصات والاحتياطيات.

يفرق المخصص عن الاحتياطي في أمور منها: [٢]

١. يعتبر المخصص تكلفة أو عبء تحميلي على الإيراد قبل الوصول إلى نتائج أعمال المنشأة، أما الاحتياطي فيعتبر توزيعاً للربح، وعليه فإن المخصصات تؤخذ من مجمل الإيراد، فهي أموال يتم اقتطاعها وتحديدها قبل توزيع صافي الربح، فهي أعباء على الايرادات.

٢. يُكوّن المخصص لمقابلة النقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الخسائر أو الالتزامات المؤكدة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة، أما الاحتياطي فيُكوّن إما تدعيماً للمركز المالي للمنشأة أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.

٣. تعتبر إيرادات المنشأة هي المصدر الرئيسي لتكوين المخصص، أما الاحتياطي فمصدره أرباح المنشأة سواء كانت الأرباح العادية أم الأرباح الرأسمالية التي تنتج من بيع بعض الأصول أو إعادة تقدير قيمتها، وعليه فينشأ المخصص عن الإيراد، أما الاحتياطي فمصدره الأرباح الصافية.

---

[١] المرجع السابق.

[٢] محاسبة الشركات أ. د. خالد أمين ص ٣٥٥- و ص ٣٧٥ وما بعدها.

٤. تظهر المخصصات في حساب الأرباح والخسائر لأنها أعباء على الإيرادات، أما مكان ظهور الاحتياطيات فهو حساب التوزيع نظراً لأنه يعتبر توزيعاً واستعمالا للربح، وفي قائمة المركز المالي تظهر المخصصات إما في جانب الخصوم أو مطروحة من الأصول المتعلقة بها في جانب الأصول، أما الاحتياطيات فتظهر في جانب الخصوم باستمرار، وعليه فتظهر المخصصات مطروحة من الأصل في الميزانية، بينما تظهر الاحتياطيات في جانب الخصوم في بنود مستقلة.

٥. إن عدم تكوين المخصص أو عدم كفايته أو المغالاة فيه تؤثر على حقيقة نتائج الأعمال، وذلك بعكس الاحتياطي الذي لا يؤثر على نتائج الأعمال لأنه يمثل توزيعا للربح.

٦. عند التصفية تؤول الاحتياطيات إلى الشركاء وتوزع بينهم بنسبة توزيع الأرباح والخسائر، وأما المخصصات فإنها تعود إلى حساب الأرباح والخسائر في حال انتفاء الغرض من تكوينها[١].

ثانياً: حكم تكوين المخصصات

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم:٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ما يلي: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال" [٢].

كما جاء في ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي (٣/٨) بشأن اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة ما يلي:

---

[١] أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح أ. د. عبد العزيز القصار ١٢-١٣.

[٢] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٢٤، من مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.

١. إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباح رب المال والمضارب.

٢. أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب، لأن الاقتطاع من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعاً [١].

وهذان القراران قد بينا جواز اقتطاع هذه المخصصات ما دام أن هناك افصاح في نشرة الإصدار باقتطاع نسبة معينة من الأرباح لضمان توزيع نسبة من الأرباح بمعدل ثابت، أو لضمان رأس المال وحمايته من المخاطر، ولا يبعد أن حكم استقطاع المخصصات الوجوب، أي أنه يجب شرعاً على المضارب أن يقتطع هذه المخصصات للأسباب التالية:

أ- إن من مهمة المضارب حماية أموال حملة الصكوك وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الضياع أو الهلاك، وإذا كان هذا الهدف لا يتحقق إلا بذلك، فإن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فإذا كان حفظ أموال حملة الصكوك والحسابات الاستثمارية واجباً فإن الوصول لهذا الهدف عن طريق استقطاع المخصصات يكون أيضاً واجباً.

ب- إن العرف التجاري والمحاسبي والقانوني يقتضي أن يقتطع المضارب هذه المخصصات، وعدوله عن ذلك يعد نوعاً من التقصير والتفريط، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ت-إن المخصص يعتبر نوع من التقويم للموجودات، إذ أنه يخبر عن القيمة الحقيقة للأصول فهو يخبر المستثمر بأن هذا الأصل لو تم بيعه الآن فإنه يساوي هذا المقدار، كما أنه يخبر عن القيمة الحقيقة للربح، فلا يتم إدراج أرباح لاستثمار متعثر إلا بمقدار ما يتوقع تحصيله، فالمخصص يحدد الربح الحقيقي من المعاملة.

مآل هذه المخصصات:

[١] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٣٥.

قلنا في الفرق بين المخصص والاحتياطي، إن هذه المخصصات يتم اقتطاعها من مجمل الإيراد، أي أن مصدرها هو إيراد الشركة، ولذلك تظهر المخصصات في حساب الأرباح والخسائر، لأنها عبء على الإيرادات، ولذلك فإن المخصصات عند انتقاء الغرض من تكوينها فإنها تؤول إلى حساب الأرباح والخسائر. ومثال ذلك لو أن المصرف قام بتمويل عميله بمبلغ مليون دينار وتعثر بالسداد، وأخذ المصرف على الدين مخصص ٢% أي بمبلغ عشرين ألفاً، ثم قام العميل بسداد الدين، فإن العشرين ألفاً تسجل كأرباح للمصرف. وإذا لم يسدد العميل المبلغ فإن العشرين ألفاً يخسرها البنك، لأنها اقتطعت من إيراداته.

وقد نصت المعايير الشرعية على الآتي:

"ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة، التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراؤهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري"[١].

[١] المعايير الشرعية ٥٥٣.

المبحث الثالث

أثر المخصصات على حساب الزكاة

تناول كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات أنواعاً متعددة من المخصصات التي تقوم الشركات باقتطاعها منها:

١. **مخصص استهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل:**

الحكم الشرعي: لا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية[١].

٢. **مخصص الصيانة أو العمرة للموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل:**

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية، لأنه مرصد للصرف ولم يصرف فعلاً[٢].

٣. **مخصص التأمين على الموجودات الثابتة:**

الحكم الشرعي: إن المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية، لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة[٣].

٤. **مخصص إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل:**

الحكم الشرعي: لا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية[٤].

٥. **مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها (النماء):**

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية[١].

---

[١] دليل الارشادات٣٣.

[٢] المرجع السابق ٣٤.

[٣] المرجع السابق ٣٤.

[٤] المرجع السابق ٣٦.

٦. **مخصص هبوط الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة والزميلة:**

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية[٢].

٧. **مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة:**

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية[٣].

٨. **مخصص هبوط أسعار البضائع**

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية[٤].

٩. **مخصص انخفاض أسعار العملات.**

الحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية، لان المعتبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية[٥].

١٠. **مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:**

الحكم الشرعي: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في وحصيلة قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية، حيث إنه لا يجب أن يزكى منه شرعاً إلا إذا كان يرجو السداد، وهو ما كان على مقر موسر.

وعند حساب الزكاة يحسم مخصص الديون المقدر تقديراً دقيقاً مبنياً على أسس فنية سليمة، ثم إذا تم تحصيل شيء من تلك الديون في المستقبل فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط، ولو كان قد بقي عند المدين سنين[٦].

---

[١] المرجع السابق ٣٩.

[٢] المرجع السابق ٤١.

[٣] المرجع السابق ٤٩.

[٤] المرجع السابق ٤٩.

[٥] المرجع السابق ٤٩.

[٦] المرجع السابق ٥٥.

١١. مخصص الحسم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأجيو):

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية، لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الإنفاق على الحسم في عقد المداينة[١].

١٢. مخصص الاجازات:

الحكم الشرعي: يحسم من الموجودات الزكوية[٢].

١٣. مخصص الضرائب:

الحكم الشرعي: إن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية، لأنه واجب الأداء بحكم القانون[٣].

١٤. مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة:

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية[٤].

١٥. مخصص التعويضات:

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية، لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي[٥].

١٦. مخصص المطالبات تحت التسوية:

الحكم الشرعي: يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية، لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولَم يسدد قبل نهايتها[١].

---

[١] المرجع السابق ٥٥-٥٦.

[٢] المرجع السابق ٧٠.

[٣] المرجع السابق ٧١.

[٤] المرجع السابق ٧١.

[٥] المرجع السابق ٧٢.

١٧. مخصص إضافي:

الحكم الشرعي: يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكوية، لأنه من المال المرصد للحاجة، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أرصد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة، هذا وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات، فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.

هذا ما استطعت حصره عن المخصصات في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وعلى هذه الأحكام عدة تعليقات:

أولاً: إن المخصص لا يظهر في الميزانية العمومية، لأن المخصص يعتبر من المصروفات التي تقتطع من الإيرادات، وهي تظهر في حساب الأرباح والخسائر، ولذلك جاء في تمهيد الباب السادس من كتاب دليل الإرشادات: بيان الإيرادات والمصروفات - حساب الأرباح والخسائر- ما يلي: "لا ينظر لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية، لأن الزكاة تجب على موجودات فعلية مكانها في الميزانية العمومية، ولا زكاة على الأرباح أو على الإيرادات، والغرض من الكلام عن حساب الأرباح والخسائر هو مجرد ربطه ببنود الميزانية العمومية[٢].

وجاء أيضاً: "لأغراض الزكاة لا ينظر إلى الإيرادات، لأنها تزكى حسب ما آلت إليه من موجودات متداولة أو ثابتة" [٣].

وأقصد من هذا التعليق إن الأرقام التي تظهر في الميزانية العمومية والتي يتم حساب الزكاة بموجبها إنما هي أرقام بعد أخذ المخصصات عليها، فلا يظهر في الميزانية العمومية بند اسمه مخصص الديون المشكوك في تحصيلها مثلاً، إنما يظهر في الميزانية الدين بعد أخذ المخصص عليه. ولذلك استخدام عبارة يحسم أو لا يحسم قد تكون غير دقيقة.

ثانياً: إن المخصصات هي عبارة عن أمر تقديري بيد إدارة الشركة، وإن كان هناك عوامل فنية لتحديده، فعند إلقاء نظرة إلى المخصصات السابقة نجد أن هناك بعض التناقض في

---

[١] المرجع السابق ٩٩.

[٢] المرجع السابق ١٠٠.

[٣] المرجع السابق ٧٧.

الأحكام، فمثلاً: مخصص الإجازات يحسم من الموجودات الزكوية، بينما مخصص نهاية الخدمة لا يحسم، فكلاهما يحكمها قانون العمل، وكلاهما تقديري، وكلاهما قد يستعمله الموظف وقد لا يستعمله، إلا أن الحكم الشرعي كان مختلفاً.

ثالثاً: لم يتناول دليل الإرشادات ما إذا تم المبالغة في أخذ المخصصات، ففي إحدى المؤسسات المالية الإسلامية قامت الإدارة بشراء قطعة أرض وانخفضت قيمتها بعد ذلك بمقدار ٦٠%، فبناء على الأسس المحاسبية فإنه يجب أخذ مخصص لانخفاض القيمة بمقدار ٦٠%، فمثلاً لو كانت قطعة الأرض عند شرائها قيمتها مليون دينار، وانخفضت قيمتها بمقدار ٦٠% فإنه يجب أخذ مخصص بقيمة ٦٠٠ ألف، إلا أن الشركة قد قامت بأخذ مخصص بقيمة ١٠٠% عليها أي أن قيمتها أصبحت صفراً في ميزانية الشركة، والجهات الرقابية والمحاسبية تشجع على ذلك باعتبار أن المؤسسة متحفظة في استثماراتها، فعندما قامت الهيئة الشرعية بحساب زكاة المؤسسة وجدت أن هذا العقار لا توجد له قيمة، لأنهم أخذوا عليه مخصصا بالكامل، فطلبت الهيئة تقييم العقار بقيمته السوقية أيا كانت وضم تلك القيمة إلى الوعاء الزكوي.

رابعاً: جاء المعيار المحاسبي IFRS9 ليضيف نوعاً جديدا من المخصصات، وهو أن تقوم المؤسسة بأخذ مخصص عند إنشاء أو شراء الأداة المالية، بحيث يتم الاعتراف بخسارة متوقعة عند منح الائتمان، وإن كان العميل موسراً قادراً باذلا، كما أن هذه النسبة متفاوتة من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، ولنفترض أن هناك مؤسستان لديهما نفس العميل، وبنفس الضمانات، فإن المؤسسة الأولى يمكن أن تأخذ ٢% كمخصص، ويمكن للمؤسسة الأخرى أن تأخذ ٥% كمخصص، أما إذا تعثر العميل، أو كان هناك ظروفاً اقتصادية متدهورة فإن النسبة قابلة للارتفاع.

وكما قلنا في بداية البحث إن الداعي لهذا المعيار هو شدة تقلب الأسواق، ومحاولة بناء مصدات من هذه المخصصات حتى لا تتعرض المؤسسات لهزات عنيفة تؤدي إلى تأثر عمل المؤسسة.

ولذلك في اعتقادي إن هذه المسألة مبنية على مسألة هل النظر في المآل هو المعتبر أم النظر إلى الحال أي للوقت الحاضر، وبمعنى آخر إذا نظرنا إلى مآل الأحوال من تقلب للأسواق والأزمات المالية وما ينتج عنها من مآسي وكوارث على المؤسسات وعلى اقتصاد الدولة، فإن هذه المخصصات ضرورية لحمايتها، وبالتالي فإن أخذ هذا المقدار الإضافي من المخصصات لا يعتبر زائداً عن الحاجة، بل هو ضروري لحماية المؤسسة من الانهيار، أما إذا نظرنا إلى هذه المخصصات باعتبار أثرها في الوقت الحالي حيث إن هذه المخصصات سوف تعتبر قدراً زائدا عن الحاجة، لأن الأمور المستقبلية لا يمكن التنبؤ بها، والاحتمالات التي يمكن أن تقع لا يمكن حصرها، فهي بهذا الاعتبار لا تعتبر ضرورية.

وقد تناول فقهاؤنا هذا الموضوع تحت قاعدة "هل العبرة بالحال أو بالمآل"، وهذه القاعدة هي استثناء لقاعدة أخرى وهي قاعدة "لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده"، يقول الإمام السبكي - رحمه الله-: "قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قل: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه، ليشمل الموجود والمعدوم، وهذا أصل مقرر" [١].

ثم قال: "إذا عرفت هذا فنقول: لهذا الفرع وأشباهه التفات على أصل آخر يقع كالمستثنى من هذا الأصل، وهو أن ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟ وقريب من هذه العبارة قولهم: المتوقع هل يجعل كالواقع؟... وكذلك قولهم: هل العبرة بالحال أو المآل"[٢].

وقال أيضاً في موضع آخر: "قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وهذا هو الأصل، ولكن اختلف الأصحاب في المشرف على الزوال هل هو كالزائل؟ وربما قالوا: المتوقع هل يجعل كالواقع؟ أما ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟ وهي عبارات عن معبَّر واحد، وربما جزموا بإعطائه حكمه، وذلك يقضي على الأصل، لقوة أصل آخر عليه اجتذب ذلك الفرع وانتزعه، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد"[٣].

---

[١] الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٧/١.

[٢] المرجع السابق ٩٧/١-٦٨.

[٣] المرجع السابق ٢٧٥/١..

وقد جزم الفقهاء في صور كثيرة باعتبار الحال، كما جزموا في صور أخرى باعتبار المآل، وقد نظم الشيخ أبو بكر الأهدل من الشافعية ذلك بقوله:

ثم هل العبرة بالحال، قلِ أو بالمآل؟ فيه خلف منجلي

مسلك الترجيح أيضاً مختلف وعبروا عنها بغير ما وصف

كقولهم ما قارب الشيء، فهل نعطيه حكمه خلاف اتصل

وما على الزوال أشرف، فهل نعطيه حكم زائل خلف حصل

وقولهم هل الذي تُوقعا يجعل في الحكم كما قد وقعا

والجزم جاء باعتبار الحال في صور كذاك بالمآل

مهمة بهذه تلتحقُ قاعدة أخرى كما قد حققوا

وهي تنزيل اكتساب المال منزلة الحاضر أي في الحال

والقول بالترجيح أيضاً مختلف إذ هو في الفروع غير مؤتلف

فائدة أعم من ذي القاعدة قاعدة أخرى لديهم واردة

ما قارب الشيء يعطي حكمهُ أولا خلاف قد عرفت رسمه[1].

وعليه فإن القاعدة لا تعتبر قاعدة مطردة في جميع المسائل، فلكي نرجح اعتبار الحال أو اعتبار المآل لا بد من وجود قرائن أخرى ترجح أحد الجانبين ولذلك سوف أضرب أمثلة لبعض الفروع التي رجح فيها الفقهاء المآل، وفروع أخرى رجحوا فيها الحال، وفروع تقاربت فوجد قولان للفقهاء في المسألة.

---

[1] الفوائد الجنية للفاداني ٣٤/١.

أولاً: ما رجح فيه المآل:

ذكر الإمام القرافي: في الفرق ما بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل عدة أمثلة منها: مسألة الزكاة إذا عجلت قبل الحول، إما بالشهر ونحوه عند المالكية، وإما في أول الحول عند الشافعية قال: فهذا المُعَجَّل ليس بواجب، فإن دوران الحول شرط في الوجوب، والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فإذا دار الحول، وتوجه الخطاب بوجوب الزكاة عليه أجزأ عنه ما تقدم مع أنه غير واجب، فما الفرق بين هذا المُخرج وبين ما إذا نوى بإخراجه صدقة التطوع، فإنه لا يجزئ عنه، والفرق أن صدقة التطوع ليست بواجبة في الحال، ولا في المآل، فلم تجز عنه، وأما المُعَجَّل للزكاة فهو قاصد بالمُخرج الواجب على تقدير دوران الحول، ولم يقصد التطوع، فإذا قصد به الواجب في المآل فما أجزأ عن الواجب إلا الواجب[١].

ومقصد كلام الإمام القرافي أن إخراج الزكاة قبل موعدها ليس بواجب، إلا أن المكلف عندما أخرجها زكاة نظر إلى المآل وهو وجوب الزكاة عليه عند دوران الحول، فكان النظر في المآل له اعتبار.

ثانياً: ما رجح فيه الحال:

يقول الإمام ابن رجب: إذا عجل الزكاة إلى فقير مسلم، فحال الحول وقد مات أو ارتد أو استغنى من غيرها، فالصحيح أنه يجزئه[٢].

ففي هذه المسألة تم النظر إلى حال المزكي أثناء أدائه للزكاة ولم يلتفت إلى المآل.

ثالثاً: ما تنازعه الوجهان

وفيها مسائل منها:

---

[١] الفروق للإمام القرافي ٢/٤٥.

[٢] القواعد لابن رجب ٧ القاعدة الخامسة.

أ- الغارم إذا كان الدين الذي عليه مؤجلاً، هل يعطي من الزكاة؟ فمن نظر إلى الحال قال بعدم جواز ذلك، ومن راعى المآل قال بجواز ذلك، ومنهم من فصل فقال: إن كان الدين يحل في تلك السنة أعطي، وإلا فلا[1].

ب-إذا عجل عن أربع وعشرين من الإبل أربع شياه، ثم نتجت واحدة قبل الحول ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه ويجب عليه إخراج بنت مخاض. والثاني، يجزئه عن العشرين ويخرج عن الباقي خمس مخاض، ولا يقال إنه يجب عليه شاة عن الخمس الزائدة التي لم يؤد عنها، لئلا يفضي إلى إيجاب خمس شياه عن خمس وعشرين[2].

وبخصوص المخصص التي تلزم به التعليمات الجديدة من المعيار (IFRS9) فإني أرى اعتبار الحال مقدم على اعتبار المآل لعدة أسباب:

أولاً: إن المعيار وإن كان غايته حماية المؤسسات من الأزمات التي قد تلحق الاقتصاد بشكل عام إلا أنه غير منضبط، بمعنى أن المؤسسات بما تملك من خبرات إلى الآن لم تعرف طريقة التطبيق بشكل فعال، لأن الموضوع عبارة عن أمر تقديري للأزمات التي يمكن وقوعها، وهذا التقدير يختلف من مؤسسة إلى أخرى، فقد تكون مؤسسة متشائمة في تقديرها فتقوم بأخذ مخصصة كبيرة، وقد تكون مؤسسة أخرى متفائلة فتأخذ مخصصات بنسبة أقل.

ثانياً: إن أخذ المخصصات وفق المعيار الجديد يؤدي إلى خفض الوعاء الزكوي، وهو مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم في هذا المأل لأمر قد يحصل وقد لا يحصل، والشارع في كثير من الأحكام قد راعى حق الفقراء والمساكين ومنها الزكاة فإنما هي لسد خلتهم الحالة والضرورية، فلا يمكن إغفال حالتهم لأمر متوهم الحصول.

---

[1] الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٨٠.

[2] القواعد لابن رجب ٧ القاعدة الخامسة.

ثالثاً: إن أموال المؤسسة أموال نامية قد حال عليها الحول، فيجب إخراج مقدار الزكاة الواجبة على تلك الأموال، ولا يعتبر توقع الأزمات من موانع إخراج الزكاة على تلك الأموال، لأنها غير ثابتة ولا واقعة، جاء في دليل الإرشادات ما يلي:

الشرط الرابع لوجوب الزكاة: الزيادة عن الحاجات الأصلية:

"... أما المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه وكان نصاباً أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى فتجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية.

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله -عز وجل- أو ديون العباد فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً، فهو خارج عن ملكه"[1].

رابعاً: يمكن حماية المؤسسة من تقلبات الأسواق والأزمات المالية من خلال بناء واحتياطات خاصة بذلك، وإنما قلنا احتياطيات، لأن الاحتياطيات يتم اقتطاعها من الأرباح، وهذا الاقتطاع لا يؤثر على الموجودات الزكوية، فبناء هذه الاحتياطيات سواء كانت احتياطات اجبارية أو اختيارية أو خاصة بعد أخذ موافقة أصحابها يؤدي إلى حماية المؤسسة وإلى عدم تأثر الموجودات الزكوية بها.

أثر المعيار IFRS9 على طريقة حساب الزكاة:

[1] دليل الإرشادات ٢٣.

هناك طريقتان لحساب الزكاة وتحديد الوعاء الزكوي:

الأولى: طريقة صافي الموجودات.

الثانية: طريقة صافي الأصول المستثمرة.

وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة[1]، وهذا المعيار كما سبق وأن بينا يجب عدم اعتباره أو تأثيره على الوعاء الزكوي للمؤسسة، لأنه ينظر إلى احتمال بعيد، ولذلك رجعنا النظر إلى الحال وعدم النظر في المآل في هذه المسألة، وعليه عند حساب الزكاة سواء كان بطريقة صافي الموجودات أو بطريقة صافي الأصول المستثمرة لن يكون له أثر على الوعاء الزكوي.

أما بخصوص طريقة صافي الموجودات فيجب إثبات الأصول بقيمتها قبل أخذ المخصص بموجب هذا المعيار.

وأما بخصوص طريقة صافي الأصول المستثمر، والتي تعتمد النظر الى حقوق الملكية والتي هي ناشئة من الموجودات مطروحاً منها المطلوبات، فإنه أيضاً يجب إثبات الموجودات بقيمتها قبل أخذ المخصص بموجب هذا المعيار ثم يتم طرح المطلوبات حتى نحصل على حقوق الملكية.

[1] المعايير الشرعية معيار الزكاة رقم (٣٥) صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

إن المخصصات كما أسلفنا في البحث هي نوع من التقويم للموجودات، بحيث يتم إثبات هذه الموجودات وفق قيمتها الأقرب للواقع، فهي وإن كانت نوعاً من التقدير والتخمين، إلا أن له أسس وقواعد يبنى عليها، والمعيار الجديد IFRS9 جاء بنوع جديد من المخصصات، وهو مخصص يؤخذ على مجمل محفظة التمويل بغض النظر عن جودة المحفظة من عدمها، وهو تقدير محض لما قد يحصل من أزمات مالية في المستقبل، وهذا المخصص له أثر مباشر في تحديد الوعاء الزكوي إذا تم اعتبارهُ، فمثلاً إذا كانت محفظة التمويل ١٠٠ مليون، وتم أخذ مخصص ٣% على هذه المحفظة بموجب المعيار الجديد، فإن المحفظة في القوائم المالية لن تظهر بقيمة ١٠٠ مليون، بل ستظهر، بقيمة ٩٧ مليوناً مما يعني خفض الوعاء الزكوي بمقدار ثلاثة ملايين، وبالتالي خفض مقدار الزكاة الواجب دفعه لمستحق الزكاة.

ولذلك يجب وضع ميزانية أخرى لحساب زكاة المؤسسة غير القائمة المالية المعلنة لكي تظهر أصول المؤسسة دون خفض لموجوداتها بسبب هذا المعيار ولكي تظهر الموجودات الزكوية التي بالغت المؤسسة بأخذ مخصص لها حتى يتم حساب الزكاة بطريقة صحيحة.

كما أدعو القائمين في بيت الزكاة النظر مرة أخرى ومراجعة المخصصات التي تناولها كتابهم القيم "دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات"، حيث أعتقد بوجود بعض التعارض فيها.

الحمد لله رب العالمين،،

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {البقرة/٢٨٦}

كتبه الفقير الى عفو ربه

أ. د. عصام خلف العنزي

مناقشات أبحاث موضوع :
أثر مخصصات الاستثمار
والتمويل على الوعاء الزكوي
في ضوء المعيار الدولي
للتقارير المالية IFRS9

سماحة الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أشكركم شكرًا جزيلًا على إتاحة هذه الفرصة المباركة وفي نفس الأمر أشكر الأخوة على هذه البحوث القيّمة التي أثرت جلستنا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وأحب أن أشكر رئيس الجلسة على أنه أكد على أن تكون المداخلات في الموضوع نفسه وهذا الحقيقة شيء طيّب من شأنه أن يعطينا الكثير من التصحيح والتأييد وما يتعلق بهذا كله، حينما نخرج إلى مواضيع أخرى فقد تضيع علينا بعض ما نريده.

أولًا حفظكم الله نقطة واحدة مهمة وهي يجب علينا أن نُعنى بالمقتضيات الشرعية وألا نُخضعها للتنظيمات الوضعية. فعلى كل حال نحن أمام تشريع من رب العالمين وهو الذي خلقنا سبحانه وتعالى العالم بأحوالنا وما يصلحنا. وقد منَّ سبحانه وتعالى علينا بإرسال رسله وإنزال كتبه، فلا حجة لنا ولا يجوز لنا أن نقول والله المعيار الفلاني يقول كذا، المادة الدولية التنظيمية العامة تقول كذا، أي شيء يتعارض مع المقتضى الشرعي لا يجوز لنا معشر المسلمين أن نأخذ به هذه ناحية، ناحية ثانية ما يتعلق بالمخصص، المخصص هو في الواقع شيء يعني يفترض أن يكون هذا المخصص حينما يوجد في القوائم المالية هو في الواقع يعني على اعتبار أنه دين لكننا نظرنا إلى أنَّ المخصصات إما أن تكون احتمالية أو تكون واقعية فأما إن كانت احتمالية مثلًا يقول: والله نحن نعمل احتمال خسارة احتمال كذا شيء من هذه الأمور فهذه في الواقع لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون لها تأثير على الوعاء الزكوي بل يجب علينا هذه الأشياء لا تزال مملوكة للمزكي نفسه فيجب أن تكون ضمن الوعاء الزكوي. أما إذا كانت هذه المخصصات والله لأمور واقعية بمعنى أنها ديون على المؤسسة. فهذه في الواقع ليست للمؤسسة المالية أو للمزكي وإنما هي لأصحابها، ديون عليها. فيجب حسمها ولا نقول تؤثر وإنما نقول ليست من الوعاء الزكوي فلا يجوز أن تضاف للوعاء الزكوي. أنا أقول هذا القول على أساس أنَّ الوعاء عندنا وعاءين: وعاء واقعي ووعاء احتمالي. وعاء احتمالي لا يجوز اعتباره ولا يؤثر على الوعاء الزكوي. هذا

ما أحببت أن أقوله وأؤكد على ضرورة يا إخوان أننا نحن الآن المصرفية الإسلامية والزكاة وجميع ما يتعلق بالأمور الشرعية في ذمتنا أيها الأخوة فيجب علينا أن نقول خيرًا أو أن نسكت إذا جهلنا. وأما مسألة أن نقول هذا مقتضى شرعي لكن المعيار الدولي تقول كذا، المادة من النظام العام يقول كذا، يجب علينا أن تقضي الأحكام الشرعية على ما يخالفها. وصلى الله على محمد وشكر الله لكم.

الأستاذ الدكتور/ علي الندوي:

بسم الله الرحمن الرحيم أشكر الأخوة الأكارم على هذه البحوث الطيبة. في الواقع إنَّ هذا الموضوع هو أهم الموضوعات في هذا الندوة بدون التعريج على قضايا جانبية أخرى. أعلق تعليق سريعًا أقول: إذا كنا بحاجة لحماية رؤوس الأموال بوضع المخصصات. فالمفروض نكون أحرص على حماية الوعاء الزكوي من السطو عليه. الأصل حسب فهمي أنَّ معظم المخصصات بالذات فيما يتعلق بالديون الجيدة أنها أموال مستقرة الملكية والزكاة واجبة في كل مال مستقر الملكية، بضوابط معتبرة طبعًا. وضع المخصصات للديون الجيدة نظرًا للخسائر المحتملة والالتزامات الافتراضية لا يعني أنه يسري عليه الإعفاء أبدًا. ومن أقوى المستندات القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك. وهذا في الفرائض آكد. يقول ابن عبد البر رحمه الله: "الفرض إذا لزم بيقين لم يُخرج منه إلا بيقين". وهذا ما يشير إليه الأصل المقرر عند الإمام الخطابي في معالم السنن: "الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون". وهذا ما يعبر عنه قول الجصاص: "الأحكام إنما تتبع الحقائق لا الظنون". وفيما يظهر لي أنَّ الاستناد إلى هذه القاعدة المستقرة أولى من اللجوء إلى قاعدة خلافية لكنها هي حقيقة تعزز هذا الاتجاه. وأشكر الأخوين الكريمين على إدراج هذه القاعدة والاستئناس بها والاحتجاج بها وكأن هناك مشاكلة فكرية بين الباحثين الكريمين الدكتور عبد العزيز والدكتور عصام. على أن الدكتور عصام يظهر لي بأنه مفتٍ متشدد قليلًا، لأنه يقول يجب على المضارب حماية أموال حملة الصكوك وأصحاب حسابات الاستثمار من الضياع والهلاك. إذا كان وجوب شرعي لا أقبله إذا وجوب لغوي أقبله ولا أريد أن أسترسل بالموضوع. فالحقيقة أن الأمر يقتضي ألا نتجاذب بالموضوع والقضية هي جوهرية ولا بد

أن يكون هناك حماية الوعاء الزكوي يعني لا اعتبار لهذا المخصصات التي هي أقرب ما تكون إلى الوهم في كثير من الحالات. وشكرًا لكم.

الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد الصلاحين:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. فيما يتعلق بمداخلة الأستاذ عصام أبوالنصر الحقيقة لدي ثلاث ملاحظات: الملاحظة الأولى تتعلق بالمزكي عندما يكون دائنًا هو ذكر رأي المالكية، أخذ برأي المالكية ويزكيه لسنة واحدة فقط. والحقيقة أنَّ هذا القول لا دليل عليه. فإما أن نأخذ برأي الحنفية والحنابلة أنه لما مضى من السنين، وإما أن نأخذ بمذهب الشافعية الذين يفرقون فيما كان على امرئ بذل أو غير ذلك. النقطة الثانية: عندما يكون المزكي مدينًا فالشافعية لا يرون أنَّ الدين يسقط الزكاة أو يؤثر عليها أصلا. هو قال أنَّ الجمهور يقولون بهذا الرأي الذي أخذ به، والذي أخذ به الحقيقة هم أيضًا الحنفية والمالكية يفرقون بين الأموال الظاهرة والباطنة. النقطة الأخرى فيما يتعلق بعروض التجارة هو ذكر في أنه يقيّم بسعر السوق أو أنها تقيّم عروض التجارة بسعر السوق ولم يوضح لنا هل هو سعر الجملة أم السعر المفرّق أو القطاعي. وطبعًا المُفتى به يكون بسعر المفرق أو القطاعي لأنه هو السعر الذي تباع به البضائع عند الكساد والبوار. والدكتور القصار هو ذكر المعالجة الفقهية ولكنه لم يقدّم حقيقة معالجة فقهية عميقة. يعني عنون المطلب المعالجة الفقهية وكان الفقه أخذ بضعة أسطر. ما قارب شيء يُعطى حكمه الحقيقة أنّ هذه القاعدة لا يمكن توظيفها في المطلب، لأن نحن نتحدث عن أشياء ليست قريبة وإنما هي على خطر العدم يعني هي معدومة.

الأستاذ الدكتور/ علي الراشد:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فعلًا هذا الموضوع مهم وإن كان مهم إلا أنه في زاوية معينة يعني لا بد أن ندقق النظر فيها وجزاهم الله خير الأخوة الباحثين على الجهود لأن فعلًا الموضوع

يحتاج إلى تأصيل فقهي. ودليل الإرشادات لبيت الزكاة وإن تناول المخصصات وبيّن أنواعها إلّا أنه ركّز في حسمها وعدم حسمها على قضية مهمة التي هي الملكية فدائمًا يقول أنها لا تحسم من الوعاء الزكوي لأن البنك يملكها ملكية. فلم أجد من الباحثين من تطرق إلى هذا الموضوع أو هذا التعليل هل له أثر؟ أنَّ البنك بعد ما يخصم هل هذه المخصصات في هذا المعيار هل هي مملوكة للبنك ملكية تامة كما يعنيه الفقهاء بأن يستطيع يتصرف به وممكن أن ترهن وممكن أن يتصرف بها أم لا؟ هذا سؤال موجه للأخوة الباحثين، إذا كان لا يملكها ملكية تامة فكيف نحسبها من الوعاء الزكوي؟ الأمر الثاني: لا بد أن ننظر في هذه المخصصات إلى ثلاثة أمور: أول شيء أنها عامة، الثاني أنها زيادة عن المطلوب من باب الاحتياط، الشيء الثالث أنها لأمور احتمال تقع واحتمال لا تقع، وكأن الدكتور عصام أبو النصر رأى أنها قليلة الوقع فهذا التكييف أو التعليلات الثلاث لها أثر كبير على الوعاء الزكوي. الأمر الثاني الذي أريد أن أسأل الدكتور عبد العزيز القصار – لا أدري ربما فهمي يكون خطأ – بيّن أنَّ هي في الموجودات إذا قللنا تحسم من الموجودات وتذهب إلى حقوق الملكية. كأن الذي أعرفه محاسبيًا أنها تذهب إلى حساب الخصومات. متى تذهب إلى حقوق الملكية؟ تذهب إلى حقوق الملكية عندما يتم استخدامها أو يتم رفعها من الخصوم فتذهب إلى حقوق الملكية. لا أدري ربما يكون فهمي خاطئ. الدكتور عصام العنزي جزاه الله خير عندما أصل إلى أنّ المآل. طيب يوجد مآل محتمل ويوجد مآل واقعي موجود فعلاً فكأن الأمثلة التي ذكرتها هي مآلات محققة وواقعية لكن هل ينطبق هذا المآل في المخصصات أنها محتملة الوقوع هل لها دور أو ليس لها دور؟ هذه أسئلة واستفسارات أوجهها للأخوة الباحثين وأكتفي بهذا القدر.

الأستاذ الدكتور/ نور الدين الخادمي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على النبي الكريم. سألتزم بالوقت ضمن ثلاثة أسئلة محددة مركزة محررة. مع الشكر للسادة المشاركين المحاضرين على هذا العرض الواضح المركز محاسبين وشرعيين. السؤال الأول للأخوة الثلاثة أرجو أن يأخذوه بعين الاعتبار. السؤال الأول: أوجه التصرف للمؤسسات المالية الإسلامية في تكييف

المخصصات بما يساير المعيار الدولي باعتباره ضرورة مُلزمة، وباعتبار السلطة التقديرية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية لماذا يتدخلون لاستبعاد المآخذ على المخصصات وتقليل أثارها السلبية على الوعاء الزكوي؟ هذا السؤال الأول. مدى تدخل المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها صاحبة سلطة تقديرية في تحديد المخصصات؟ ما مدى إمكانية أنها تتدخل في تقليل هذه المخصصات باعتبار السلطة التقديرية لها وتناسبًا مع المعيار الدولي الملزم لها؟

السؤال الثاني: بالنسبة إلى المخاطر المحتملة باعتبارها الباعث على المخصصات الاحتمالية في إطار المعيار الجديد ولمواجهة المستجدات المذكورة في هذا الصدد. هذه المخاطر المحتملة يتعلق بها سؤالان، السؤال الأول: مدى وقوع هذه المخاطر وحجم هذا الوقوع، هل هي مخاطر مؤكدة، غالبة، مطردة؟ أم هي ضئيلة وضعيفة؟ السؤال الثاني: هل هناك إجراءات محددة لمعرفة هذه المخاطر؟ ثم السؤال الثالث والأخير: ما هو مستوى بحث مسألة اعتماد الوعاء الزكوي من دون اعتبار المخصصات في مجال المخاطر المحتملة احتمالًا ضعيفًا؟ هذه المسألة الجزئية ما مستوى بحثها؟ مراعاةً للرفق بالفقير وأخذًا بالأحوط والأبرء للذمة.

شكرًا. والله الموفق.

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم الضرير:

أولاً: أثر المخصصات على وعاء الزكاة. الخلاف تخصم أم لا تخصم؟ هي في المعادلة الأولى غير موجودة. كما قال الدكتور أبو النصر المعادلة تقتضي، في المعادلة الثانية التي هي مصادر الأموال. نأخذ في الاعتبار عند نقاش هذه المخصصات أولاً أنها مخصصات احترازية أعجبتني كلمة الدكتور القصار كلمة احترازية وهذا هو المفهوم الذي أدخل IFRS9 الاحتراز، هذا التخوف الأكبر. الخسائر عامة تؤثر في المستقبل وليس على حدث متعلق بذات التمويل. ثانياً: هذا سؤال سألته لبعض المختصين في السودان، وسألت الدكتور أبو النصر: هل يكوّن من كل التمويل؟ متبقي التمويل؟ أم يكوّن من الأعوام القادمة؟ فإذا كان يكوّن على كل التمويل ولكل المدة، نكون فعلًا أنقصنا الزكاة مقدارًا كبيرًا بمخاطر

سنين عديدة. وما لم تذكره الأوراق وأرجو أن يوضح هو هل تؤخذ الضمانات عند حساب المخصص؟ بمعنى هل يؤخذ على كل التمويل؟ أم بنقص درجة الخطر في الضمانات وأنقصه؟ وهذا مهم جدًا لأني لو أخصص الضمانات على الخطر وكوّنت المخصص على المتبقي بعد خصم الضمانات هذا قطعًا سيكون هو القدر الذي غير المرجو أو قدر الخطر الحقيقي. رأيي في هذه القضية: قد يكون وسطًا بين العصامين العنزي وأبو النصر. هو إذا كانت المخصصات تؤخذ لكل متبقي التمويل ولكل المدة، أرى لأغراض الزكاة أن يعاد حسابها لعام واحد فقط وهذا الذي يخصم من وعاء الزكاة. نحن في توجيهات البنك المركزي في السودان هناك مخصص عام ١% ينشئ على كل التمويل وعلى كل المدة يؤخذ ١% بمعيار واحد كل المصارف تؤخذ بهذا. كل تمويل أنشئ عند إنشائه يؤخذ ١%.

الذي جرى عليه الديوان فعلاً لن يتأثر بـ IFRS9 لماذا؟ لأن الديوان أصلاً يقوم برد المخصصات للوعاء وكأن استفتى الشيخ عصام. فلا أثر لـ IFRS9 على وعاء الزكاة في السودان. الأمر الثاني هو معالجة المسترد من الديون أو الزيادة في المخصص سواء أخذنا برأي الشيخ عصام أو أخذنا برأي أبو النصر. في هذه النقطة أوافق أبو النصر فيما ذهب إليه من تزكية هذه الديون لعام هذا الخيار الفقهي الذي اختاره وأنا أوافقه عليه على أساس – كما ذكر – زكاة المال المستفاد. لكن هنالك إشكالية كيف يزكيه؟ هو لن يظهر – وأقر بهذا في الورقة – في معادلة رأس المال العامل سوف يكون موجود في النقدية. إذن خضع لاستخدامات الشركة. سوف نأتي في نهاية السنة. ويسترده في أثناء العام. وصحيح صنفته إما دخل أو احتياطيات كأرقام ولكن ظهر في النقدية وخضع لاستخدامات الشركة لو أنَّ الشركة استخدمته في أصل متداول سيظهر في الموجودات الزكوية. إذا لم تستخدمه في أصل متداول. استخدمته في أصل ثابت خرج في المعادلة الأولى من أصول الزكاة التي هي رأس المال العامل وظهر في الخصوم في المعادلة الثانية. المعادلتين سيكونا واحد. والخاسر الزكاة لأنه لم يظهر. أفتينا وأخذنا بالرأي بأنه مال مستفاد تجب فيه الزكاة ولكن عمليًا لا نستطيع إذا خضع لاستخدام الشركة وبالتالي يفلت من الزكاة والخاسر الزكاة. أشكركم جميعًا وجزاكم الله خيرًا.

الأستاذ الدكتور/ أحمد الحداد:

الإشكال الذي أراه حينما تحدد هذه المخصصات وقد تكون مبالغ طائلة. أنا أعرف شركة مخصصاتها في البنك المركزي ثلاثين مليون يؤثر على الوعاء الزكوي كثيرًا. فحينما تأتي لحساب الزكاة هذه الثلاثين مليون كأنها خرجت من الوعاء الزكوي وبالتالي تظل جامدة هكذا فترة طويلة. لا ندري هل الأبحاث عالجت موضوع هذه المخصصات بعد التجميد لفترات طويلة هل تعامل معاملة الأموال الجامدة؟ أو كما يرى كثير من أهل العلم أنها أموال موجودة وما زالت محفوظةً للشركة في المصرف وبالتالي يدخلها في الوعاء الزكوي ويزكيها. لم يتضح لي جواب كافي في هذه المسألة لعلي أسمع جواب من المنصة. وأشكركم.

الأستاذ الدكتور/ نايف العجمي:

أشكر الباحثين على هذه الكتابات المعمقة والمستوعبة لجميع فروع وأفراد المسألة المنظور فيها وتحديدًا مسألة مخصص الخسارة المحتملة. أعتقد أن النتيجة التي توصل إليها الباحثون محل اتفاق من خلال ما تفضلوا بعرضه ومداخلات المشايخ الأفاضل وفي تقديري أنها أقرب ما تكون إلى الاحتياطيات إن كانت مخصومة من الإيرادات. لكن معنى الاحتياط والادخار فيها لأشياء قد تنشئ التزامات أو خسارة قد تنشئ مستقبلاً هو الأكثر ظهوراً. فينبغي معاملة هذا المخصص معاملة الأموال المدخرة. والأموال المدخرة تجب فيها الزكاة وبالتالي هذا المخصص لا يحسم من الوعاء الزكوي. ثم إذا رضينا بحسمه فهذا سيكون ذريعة إلى المطالبة بحسم الزيادات غير المؤكدة في الالتزامات، لأن المعنى واحد. فمحل الاتفاق أنَّ الخسارة المؤكدة في الأصول هذه تحسم. الشيء الذي تمت إضافته هو الخسارة المحتملة في الأصول أيضاً تحسم. الشيء القائم الآن هو الزيادة المؤكدة في الالتزامات هذه تحسم. إذا رضينا بهذا بحسم الخسارة المحتملة في الأصول سنرضى مستقبلاً ولاحقاً بخصم الزيادة غير المؤكدة في الالتزامات وهذا يعني أنه لن تكون هناك زكاة على المنشئات المالية. وهذا يجب أن يراعى في النظرة المآلية أو فقه مآل الفتوى والنظر في هذه القضية. فأعتقد أنَّ النتيجة التي توصل إليها الباحثون محل قبول عند الجميع. وشكراً.

الدكتور/ عدنان عوض الرشيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحقيقة أنَّ هذا المعيار كما يقول أهل الاختصاص هو معيار ثوري في عالم الاستثمار وما نحن فيه إلا عيال على أمثال الدكتور عصام أبو النصر وكأني به يقول: "غيري جنى وأنا المعذب فيكمُ... فكأنني سبابة المتندمِ"، وحالنا وحاله كما قال الشافعي للإمام أحمد: "إذا صح الحديث عندكم فأخبرونا نعمل به." فهو يوضح التصور ونحن نحاول أن نكيّف ونطبق لكن عندي تساؤل لفضيلته: أولاً هل انتهى اعتماد المعيار؟ لأن دراسة المعايير حتى يتم اعتمادها ربما تستغرق خمس سنوات، وقد أطلعت على بحث في العام الماضي بأنه لم يتم اعتماد المعيار بشكل نهائي؟ هذا السؤال الأول. السؤال الثاني: قولهم: "سوف تكون نادرة التغيرات" والواقع العملي خالف هذا لأن الزيادة ١.٦ يعني مؤثرة جداً لأن نقل الإجماع على أنَّ أي زيادة في الأموال، خاصة الأموال التي تحسب بنصاب الذهب والفضة أنه يؤثر أي تغير. السؤال: هل هذا التغير سيكون في أول سنة مالية للتحوّل والتبويب الجديد؟ السؤال الثالث: يحسب للدكتور التفريق الجيّد بين مصطلح النقص وهو خصه بما يقابله منفعة ومصطلح الخسارة وخصه بما ليس له عائد يقابله. لكن السؤال لا أدري هل يوافقه أهل الاختصاص بهذا أم لا؟ لأن تحديد المصطلح نصف العلم لما يترتب عليه من أثر. فهل هذا المصطلح متفق عليه أم هو اجتهاد لفضيلته؟ قضية أنه يقول: "بأن الأحكام الفقهية العامة تجيز المخصصات.." بل هي لا تجيز المخصصات لأن دائرة الإجازة أو الإباحة هو ما كان مستوي الطرفين. بل هي دائرة بين الوجوب والاستحباب وأشار إلى شيء من ذلك الدكتور عصام العنزي وكان بودي لو ذكر أدلة كقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أحد: "لو كان لي ذهباً ما أحببت أن يبقى لي منه ثلاثة دنانير إلا دينار أرصده لدين" فهذا مخصص. السؤال الأخير: هل من الممكن تنزيل هذه المخصصات على قاعدة المعدوم ينزل منزلة الموجود؟ ما هو التطبيق العملي للشرعيين لهذه المخصصات التي خصمت إذا لم تتأثر، هل تحسب احتياطي قانوني أم وديعة جامدة؟ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الشيخ/ علي سعود كليب الهدية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المادة السادسة تكلمت عن هذا قالت: من أجل مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث. ولكن الخط الذي أشار عليه المخصصات ومعالجتها من الناحية الزكوية لا تحسم إلا في حالات أربع حسب تتبعي للدليل، لا تحسم حتى لمّا تتبعوا البضاعة الهالكة، التالفة، والبطيئة. الحالات الأربع حسب دليل الإرشادات: مخصص دليل الإجازات يحسم، التعويضات بحكم القانون، الدين المشكوك في تحصيله إذا أدرج كاملاً هنا يحسم المخصص فقط في هذه الحالة، والتعويضات إذا صدر حكم قضائي نهائي ليس ابتدائي أو استئناف. وجلست مع الدكتور عصام العنزي وقال فعلاً فيها تناقضات، حتى في أمور كثيرة محتملة، مخصص هبوط الأسعار، العملات، مخصص هبوط البضائع، كلها لا تحسم إلا في حالات ضيقة كما ذكرت. المشكلة أن مخصص الإجازات قال: تحسم، مخصص نهاية الخدمة قال: لا تحسم. على الرغم أنَّ نهاية الخدمة أوضح لأنه يعلم متى سيستقيل. كذلك الدكتور عبدالمجيد الصلاحين تكلم عن موضوع البضاعة بأية سعر؟ الذي سرنا عليه هنا يكون تقويم كل تاجر بحسبه سواء تاجر جملة أو تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادةً يوم وجوب الزكاة. الأمور تحتاج إلى مراجعة مرة أخرى. وجزاكم الله خير.

الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر:

بسم الله الرحمن الرحيم أضم صوتي لصوت فضيلة الشيخ المنيع وهو الأخذ بالقواعد الشرعية وتجاهل المعايير المحاسبية الدولية بل وضرب عرض الحائط بها إن اختلفت مع أي قاعدة شرعية. فنحن نتكلم عن فقه الزكاة لا محاسبة الزكاة. حماية الوعاء الزكوي من السطو أؤيد ما قاله فضيلة الدكتور الندوي. الدكتور عبد المجيد الصلاحين يتساءل تزكية الديون المعدومة المستردة لسنة واحدة؟ نعم هذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. كما يقول التقويم بسعر السوق هل بسعر الجملة أم بالمفرق؟ إذا كنت تاجر جملة يبقى بسعر الجملة، إذا كنت تاجر تجزئة يبقى بسعر التجزئة. الدكتور علي الراشد يتساءل المخصصات

مملوكة للبنك أم لا؟ المخصصات في بعض أنواعها نفقة خرجت مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، وفي بعض أنواعها قد تكون مبالغ محتجزة لدى البنك كما هو الحال بالنسبة للالتزامات والأصول المؤكدة لمواجهة الالتزامات المؤكدة ولمواجهة الخسائر المؤكدة. الدكتور نور الدين الخادمي يتساءل المؤسسات المالية الإسلامية هل تتدخل في تقليل المخصصات؟ وفقاً لمفهوم المخصصات كل مبالغ المخصصات تقديرية وهذه نقطة هامة. فبالطبع المؤسسات المالية قد تتدخل بزيادة بعض المبالغ أو بتخفيض بعض المبالغ. المخاطر المحتملة ما هي الإجراءات؟ جميع البنوك المركزية التي تم تطبيق IFRS9 فيها مثل الكويت على سبيل المثال، البنك المركزي الكويتي أصدر تعليمات، والبنك المركزي المصري أصدر تعليمات، والبنك المركزي القطري أيضاً أصدر تعليمات، والبنك المركزي الفلسطيني أيضاً أصدر تعليمات. فكل البنوك المركزية التي تطبق في بلادها IFRS9 قامت بإصدار تعليمات.

الدكتور إبراهيم الضرير عند مناقشة موضوع المخصصات وأي بند من بنود الوعاء الزكوي يجب أن نفرق تفريقاً واضحاً بين طريقة صافي رأس المال العامل، وبين طريقة مصادر الأموال، لأن هذه الطريقة البنود الزكوية تعالج معالجة مختلفة تماماً وإن كانت شرعية لكنها تطبقها بمفهوم المخالفة. فعلى سبيل المثال: المخصصات في طريقة صافي رأس المال العامل طالما أنها كانت مقدرة تقديراً حقيقياً ودقيقاً تعد من بين الالتزامات الزكوية التي تمثل أحد عناصر النقص في الوعاء الزكوي وفي ملكية المزكي. أما بالنسبة لبند المخصصات في طريقة مصادر الأموال فهو خارج عناصر المعادلة الزكوية قولاً واحداً. الدكتور الحداد يتساءل زيادة المخصصات سوف تؤثر سلباً على وعاء الزكاة؟ طبعاً. الدكتور نايف الزيادة في المخصصات وفقاً للفقه المحاسبي السليم تعد احتياطيات سرية، وطالما أنها احتياطيات إذاً خرجت من وعاء الزكاة. الدكتور عدنان الرشيدي يتساءل هل تم الانتهاء من اعتماد المعيار؟ طبعاً تم الانتهاء من اعتماده في بعض الدول ومنها الكويت وقطر. كما يتساءل عن الفرق بين النقص والخسارة؟ كان هذا تحليلي بناءً على كتب اللغة. النقص يقابله عائد، أما الخسارة فلا يقابلها عائد. يعني إذا اشتعل حريق في المخزن لا قدر الله فلو كلفني هذا الحريق ألف دينار لا أستطيع أن أقول عن هذا الحريق نقص ولكنه

خسارة لأنه لا يقابله عائد. شكر الله لكم وأنا استفدت من كل المداخلات وكل الملاحظات على بحثي. وإن شاء الله أراعيها عند إعادة كتابة البحث في المرة القادمة.

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز القصار:

بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر جميع المتداخلين على هذه الإفادات. والدكتور عصام أبو النصر جزاه الله خيراً كفانا الإجابة على أكثر هذه الأسئلة أو معظمها.

قاعدة: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه" قصدت منها تقدير المخصص القريب من الحقيقي فهذا كما تفضل الدكتور عصام يعتبر ويحسم من الزكاة لا إشكال فيه. بعد الانتهاء من المخصص أين تذهب كناحية محاسبية؟ تذهب إلى الأرباح والخسائر هذا معروف محاسبياً فتدخل بعد ذلك في وعاء الزكاة وهذا واضح. لكن بعد حسمها تذهب إلى حقوق الملكية ببند خاص لها. والتفصيل كثير، يوجد مخصصات للمخاطر، ومخصصات العملة، مخصصات كثيرة ومتنوعة. الدكتور الضرير ذكر التطبيق العملي في السودان وهذا مفيد جداً كمعلومة استفدنا منها. على عمر القرض أم على سنة واحدة؟ على حسب تصنيف التمويل. ولذلك مهم جداً قد يكون التمويل برقم واحد في بنكين مختلفين يكون المخصص مختلف. يعني مئة ألف قد يأخذ البنك الأول مخصص خمسة آلاف والبنك الثاني يأخذ عليه عشرة آلاف. واتضح لدي أنَّ الكل متفق على رأي واحد ولله الحمد.

الأستاذ الدكتور/ عصام العنزي:

لا أملك إلا الشكر لكم، وإن شاء الله نستفيد من هذه الملاحظات في البحث. السؤال: إذا تم خصم قيمة الديون لا إجمالي الديون وتم بعد ذلك وضع مخصص للديون خسارة متوقعة أو محققة هل نكون بذلك وضعنا المخصص مرتين؟ مرة وضع في جانب الأصول ومرة وضع في جانب الخصوم؟ إذا كان مخصص الديون على المعيار السابق لابد أن يكون هناك تعثر لهذا المخصص وبالتالي يؤخذون عليه مخصص. المخصص الثاني إذا في السابق يؤخذون على فترة التعثر، إذا بدأ بالتعثر لابد أن تؤخذ مخصص على كامل الدين وليس على جزء من الدين أو الجزء المتعثر. في السابق كان لديهم إذا تأخر ثلاثة أشهر لا يؤخذون

مخصص، إذا أخذ أكثر من سنة يجب أخذ كامل الدين. اليوم المعيار الجديد يقول: عند منح الائتمان يجب أن تؤخذ المخصص بغض النظر إن كان هذا الدين أم غير جيد يجب أن تؤخذ المخصص. في السابق لم يكن هذا الشيء موجود اليوم عند توقيع العقد يجب أن تؤخذ المخصص.

الأستاذ الدكتور/ نايف العجمي:

توضيح للسؤال: عند خصم الديون إذا لم نخصم إجمالي الدين، أو كامل الدين إنما خصمنا قيمة الدين وهذه لها معادلات محاسبية لاستخراج قيمة الدين وتراعى فيها الديون المعدومة والديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها. إذا كان المخصوم ليس إجمالي الدين وإنما قيمة الدين وأخذنا مخصص لخسارة محققة ومخصص لخسارة متوقعة أيضاً. هل هذا يترتب عليه أننا قمنا بوضع مخصص مرتين بجانب الأصول وجانب الخصوم؟

الأستاذ الدكتور/ عصام العنزي:

نعم لا شك أننا إذا خفضنا الوعاء الزكوي فنحن خصمنا شيء من قيمة الوعاء الزكوي. ثم بعد ذلك نأتي إلى الخصوم ثم نخصم هذا الدين أيضاً سوف ينخفض هذا الوعاء الزكوي مرة أخرى.

الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر:

لو حجم الدين ألف وحجم المخصص فرضاً مئة هناك طريقتان للعرض والإفصاح في المحاسبة. إما في جانب الأصول أقول: ألف ناقص مئة يكون الصافي: تسع مئة هذه طريقة عرض. طريقة العرض الأخرى: أنني أظهر الألف في جانب الأصول، والمئة في جانب الخصوم ولا يجوز أبداً الجمع بينهما فلا يصح أن أقول ألف ناقص مئة فيكون الصافي تسع مئة ثم أذهب وأضع المئة في الناحية الثانية فأقول هناك ازدواج.

الأستاذ الدكتور/ عصام العنزي:

الآن إذا أخذنا هذه الألف وأخذت عليها مخصص مئة هذه الألف بالأصل أنا تمولت من البنك خمسة مئة دينار، هذه الخمسة مئة دينار سوف تظهر في المطلوبات لدي، ولدي في الأصول ألف أنا أصلاً أخذت عليها مخصص فظهرت تسع مئة دينار، والمطلوب تسع مئة هذه الخمسة مئة سوف تخصم من التسع مئة فيبقى الوعاء الزكوي أربع مئة. هذا الذي تكلم عنه الدكتور نايف يقول: إذا أخذنا المخصص من الوعاء العام ثم خصمنا الديون التي على هذا الأصل سوف ينخفض الوعاء مرتين.

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز القصار:

يؤكد على هذا الكلام الدكتور عماد يوسف الشيخ وهو أحد المتخصصين في علم المحاسبة يذكر أن تأخر العميل عن التسديد يعتبر مؤشر على كذا..

المهم قوله: "قيد مخصص الديون المشكوك فيها هو في الحقيقة توقع امتناع بعض العملاء في المستقبل عن سداد المبالغ المستحقة..." ثم يقول: ويظهر حساب المدينين، رصيد مدين في قائمة المركز المالي مطروحاً منه حساب مخصص الديون المشكوك فيها (رصيد دائن) لتظهر النتيجة صافي المبالغ التي يتوقع المشروع تحصيلها من حساب المدينين في السنة أو في سنوات لاحقة. فكلامه واضح.

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

عمّان ٩-١١ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، تحت رعاية دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع الأردني الدكتور عمر الرزاز قامت الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع صندوق الزكاة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية بعقد الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في العاصمة الأردنية عمّان الموافق ٩ – ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ الموافق ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩م، وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام.

شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم، ثمّ ألقى رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي الدكتور خالد شجاع العتيبي كلمة تطرّق فيها إلى أن بيت الزكاة الكويتي قد أخذ العهد منذ تأسيسه وحتى يومنا هذا أن يقوم بدوره في خدمة فريضة الزكاة في مجالات شتى.

و من ذلك إقامة ندوات قضايا الزكاة المعاصرة لمعالجة المشكلات و إيجاد الحلول والبحث في المستجدات.

وأوضح الدكتور خالد شجاع العتيبي أنّ تنظيم هذه الندوات السنوية يعتبر ملتقى يجمع المختصين في الشريعة والمحاسبة والاقتصاد، وبين أهمية المواضيع التي ستطرح لمناقشتها في هذه الندوة داعياً الله تعالى أن يبارك في أعمال هذه الندوة، وفي ختام كلمته

شكر الحكومة الأردنية والشعب الأردني على حسن الضيافة والاستقبال داعياً المولى تعالى أن يوفق هذا البلد لما فيه الخير والصلاح.

ثمّ ألقى السيد مدير عام بيت الزكاة محمد فلاح العتيبي كلمة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد فهد علي الشعلة شكر فيها المملكة الأردنية الهاشمية وتقدم بالشكر لجلالة الملك عبد الله الثاني وحكومته وشعبه الكريم.

ونقل تحيات سمو أمير دولة الكويت المفدى وتمنياته لكم بالتوفيق في المساعي الهادفة لخدمة الإسلام والمسلمين مبيناً أنه بتوجيهات من سموه ودعم من شعبه استطاع بيت الزكاة الكويتي أن يشق طريقه بخطى ثابتة ونجاح متميز على كافة الأصعدة مما جعله مؤسسة رائدة تحتذى في خدمة فريضة الزكاة.

وبيّن حرص بيت الزكاة منذ إنشائه عام ١٩٨٢ على تنظيم مثل هذه الندوات التي تجمع كوكبة من علماء الأمة يتدارسون ويبحثون في مسائل الزكاة المعاصرة للتوعية بها والوصول إلى الحلول والتوصيات فيما يستجد من مسائل حديثة فرضها الواقع المعاصر والتطور المستمر.

وختم كلمته بالشكر والتقدير لراعي الندوة دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع الأردني الدكتور/ عمر الرزاز، كما شكر الأخوة العلماء الأجلاء على تحملهم عناء السفر وحرصهم على الحضور للمشاركة في فعاليات هذه الندوة.

ثمّ تفضّل معالي الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ممثل راعي الندوة دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع الأردني الدكتور/ عمر الرزاز فألقى كلمة بيّن فيها أن انعقاد هذه الندوة بعد أيام من زيارة رئيس مجلس الوزراء الكويتي وما تخللها من لقاءات مع جلالة الملك عبدالله الثاني ودولة رئيس مجلس الوزراء والمسؤولين الأردنيين وتوقيع الاتفاقيات ما هي إلا توطيد

للعلاقات الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت الشقيقة، و أضاف أن صندوق الزكاة الأردني بدأ تأسيسه والنص عليه في قانون (فريضة الزكاة) ١٣٦٣هـ ١٩٤٤م، نظراً لأهمية فريضة الزكاة التي فرضها الله سبحانه و تعالى على المسلمين، وأشار إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومن خلال صندوق الزكاة تنفذ مبادرات وبرامج يقدمها الصندوق من بينها تقديم المساعدات للفقراء والأسر المحتاجة وطلبة العلم والأيتام من جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى تنظيم ملتقيات خيرية وأيام طبية مجانية تستهدف طبقة الفقراء، وبالتعاون مع مستشفى المقاصد الخيري، إضافة إلى لجان الزكاة التي تقوم بدور منوط بها تحت مظلة صندوق الزكاة.

وأكد ضرورة تنسيق الجهود لمواجهة آفة الفقر في عالمنا اليوم من خلال الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي. وفي الختام توجّه بالشكر الجزيل إلى حكومة دولة الكويت وإلى القائمين على بيت الزكاة والأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة لما يبذلونه من عمل في خدمة فريضة الزكاة داعياً الله تعالى أن يحفظ الكويت وشعبها والأمة الإسلامية من كل مكروه.

وقد ناقش المشاركون في الندوة ثلاثة مواضيع من خلال تسعة أبحاث بيانها كالتالي:

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
الموضوع الأول	موضوع إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية	١. الدكتور/ محمد عود الفزيع ٢. الدكتور/عبدالباري مشعل
الموضوع الثاني	تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار	١. الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور ٢. الدكتور/ أحمد باجي العنزي ٣. الدكتور/ مرضي مشوح العنزي ٤. الأستاذ الدكتور/ صالح حميد العلي
الموضوع الثالث	أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9	١. الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز القصار ٢. الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر ٣. الأستاذ الدكتور/ عصام خلف العنزي

وقد شكلت لجان الصياغة للأبحاث على النحو الآتي:

أولاً: موضوع إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية:

١-	د/ محمد عود الفزيع	رئيساً
٢-	أ.د/ علي الراشد	عضواً
٣-	أ.د. عبدالرحمن الكيلاني	عضواً
٤-	أ.د/ أحمد عبدالعزيز الحداد	عضواً
٥-	د/ عدنان عوض الرشيدي	عضواً

ثانياً: موضوع: تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار:

١-	أ.د/ محمد عثمان شبير	رئيساً
٢-	أ.د/ محمد خالد منصور	عضواً
٣-	أ.د/ صالح حميد العلي	عضواً
٤-	د/ مرضي مشوح العنزي	عضواً
٥-	د/ أحمد باجي العنزي	عضواً
٦-	د/ عبدالرحمن حمود المطيري	عضواً

ثالثاً: موضوع: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية : IFRS9

١-	أ.د. نورالدين الخادمي	رئيساً
٢-	أ.د. إبراهيم الضرير	عضواً
٣-	أ.د. عبدالعزيز القصار	عضواً
٤-	أ.د. عصام أبو النصر	عضواً
٥-	أ.د. عصام خلف العنزي	عضواً
٦-	أ.د. وفيق حجازي	عضواً

وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً: موضوع إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي:

أولاً: التأكيد على أهمية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمبادئ والضوابط والإرشادات والإجراءات التي تمكنها من تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في حساب زكاتها، وصرفها لمستحقيها، وتحقيق مقاصد الزكاة وغاياتها.

ثانياً: تشكيل لجنة خاصة لإعداد معيار لحوكمة حساب الزكاة وصرفها، وفق القرارات الصادرة عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ومشروع القانون النموذجي للزكاة.

ثالثاً: توصي الندوة بإعداد معيار خاص لحوكمة حساب الخيرات في المؤسسات المالية الإسلامية، يشتمل على المبادئ والضوابط والإرشادات والإجراءات اللازمة لتحقيق المقصد الشرعي من الحساب.

ثانياً: موضوع تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي:

أولاً: تعجيل الزكاة:

١- يقصد بتعجيل الزكاة تقديم إخراجها قبل وقت الوجوب.

٢- الأصل أن الزكاة لا يجب إخراجها إلا إذا تحققت شروطها، مع القدرة على أدائها، ويجوز تعجيل إخراجها للمصلحة.

٣- إذا تغيّر حال المعجّل بموت أو ردة قبل حلول الحول، فإن الزكاة لا تسترد من الآخذ.

٤- إذا تغيّر حال الآخذ بموت أو غنى أو ردة قبل حلول الحول، فإن ما عُجّل من الزكاة يعد زكاة.

٥- إذا تلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل حلول الحول فلا يعد المُخرَج زكاة.

٦- إذا زاد المال المعجّل زكاته، فإنه تجب الزكاة في الزيادة بحسبها.

٧- إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها.

٨- إذا مات المعجّل زكاته قبل حلول الحول، فلا تعد من زكاة الوارث.

ثانياً: تأخير الزكاة:

١- يقصد بتأخير الزكاة: تأجيل إخراجها بعد وقت وجوبها.

٢- الأصل في وجوب إخراج الزكاة أنه على الفور ويترتب على ذلك عدم جواز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان أدائها، ويستثنى من ذلك: تأخيرها لمسوّغ شرعي، ومن المسوّغات ما يتعلق بالمزكي: كالخوف على نفسه أو ماله، ومنها ما يتعلق بالمال المزكى: كتعذر الوصول إليه، ومنها ما يتعلق بمستحق الزكاة مراعاة لمصلحته، ومنها ما يتعلق بالوكيل أو الجهات الحكومية الرسمية.

٣- يجوز تقسيط الزكاة لمسوّغ شرعي على ألا تتجاوز مدة التقسيط حولاً قمرياً من وقت وجوبها.

٤- إذا أخّر المزكي أو وكيله صرف زكاة المال بعد عزلها لمسوّغ شرعي، فيده يد أمانة، ما لم يتعدّ أو يفرط.

٥- إذا زاد المال المؤخّر زكاته فالعبرة في إخراج الزكاة بوقت الوجوب.

٦- إذا مات من أخّر الزكاة، فإنها لا تسقط عنه، وتؤخذ من تركته وجوباً، مقدمة على الوصايا والورثة.

ثالثاً: موضوع أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9):

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي:

أولاً: المخصص في الفكر المحاسبي هو مبلغ تقديري يُحمّل على بيان الإيرادات من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة، والخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، و الزيادة المؤكدة في الالتزامات.

ثانياً: إن المعيار (IFRS9) هو معيار تطلعي مستقبلي احترازي، يعترف بالخسائر المحتملة بدلاً عن انتظار تحققها، مما يستوجب تكوين مخصصات لها.

ثالثاً: لا تحسم من وعاء الزكاة مخصصات الخسائر المحتملة التي تم تكوينها بناءً على المعيار(IFRS9).

رابعاً: توصي الندوة بتشكيل لجنة لمراجعة أثر المخصصات المختلفة على الوعاء الزكوي.

هذا وقد قرر المشاركون في الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة رفع برقيات شكر وتقدير إلى صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية حفظه الله ورعاه، وإلى سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها.

كما قرر المشاركون رفع برقيات شكر وتقدير لكل من راعي الندوة دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع الأردني الدكتور عمر الرزاز ومعالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل ومدير عام صندوق الزكاة الأردني الدكتور/ عبد محمود السميرات وشكر المملكة الأردنية الهاشمية حكومة وشعباً على الحفاوة وحسن الاستقبال.

****** والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ******

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٣
من وقائع الندوة	٥
كلمة رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة	٩
كلمة مدير عام بيت الزكاة	١٣
كلمة ممثل راعي الندوة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	١٧
أولاً: أبحاث موضوع إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية	٢١
١- بحث الدكتور / محمد عود الفزيع	٢٣
٢- بحث الدكتور / عبدالباري مشعل	٧١
مناقشات أبحاث موضوع إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية	١١٣
ثانياً: أبحاث موضوع تعجيل الزكاة وتأخيرها – المسوغات والآثار	١٤٣
١- بحث الأستاذ الدكتور / محمد خالد منصور	١٤٥
٢- بحث الدكتور / أحمد باجي العنزي	٢١٧
٣- بحث الدكتور / مرضي مشوح العنزي	٢٤١
٤- بحث الأستاذ الدكتور / صالح العلي	٢٩٧
مناقشات أبحاث موضوع تعجيل الزكاة وتأخيرها – المسوغات والآثار	٣٣٣
ثالثاً: أبحاث موضوع أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9	٣٧٩
١- بحث الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز خليفة القصار	٣٨١
٢- بحث الأستاذ الدكتور / عصام أبو النصر	٤٠٣
٣- بحث الأستاذ الدكتور/ عصام خلف العنزي	٤٥١
مناقشات أبحاث موضوع أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9	٤٧٣
البيان الختامي والفتاوى والتوصيات	٤٨٧